

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشَّعبية.

وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الجزائر 01 (بن يوسف بن خدة).

كلية العلوم الإسلامية.

القسم: الشَّريعة والقانون.

# حاشية الأجهوري على مختصر خليل

# لعبد الرَّحمان بن علي الأجهوري المالكي (957هـ) من باب الطَّهارة إلى باب الجهاد -دراسة وتحقيق-.

أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية.

تخصُّص: أصول الفقه.

إعداد الطَّالب:

فوضيل حوشي.

السنة الجامعية: 1445هـ – 1446هـ / 2024م– 2025م.




## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الجزائر **01** (بن يوسف بن خدة).

## كلية العلوم الإسلامية.

**القسم: الشّريعة والقانون.**

# حاشية الأجهوري على مختصر خليل

# لعبد الرّحمان بن علي الأجهوري المالكي (957هـ) من باب الطّهارة إلى باب الجهاد -دراسة وتحقيق-.

**أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية.**

**تخصُّص: أصول الفقه.**

**إعداد الطّالب:**

**فوضيل حوشي.**

**إشراف الأستاذ الدّكتور:**

**موسى إسماعيل.**

| | الاسم واللقب | الدّرجة العلمية | الصّفة | الجامعة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | يحيى سعيدي | أستاذ دكتور | رئيسا | جامعة الجزائر (1) |
| 02 | موسى إسماعيل | أستاذ دكتور | مشرفا ومقررا | دار القرآن جامع الجزائر |
| 03 | الحاج همال | أستاذ دكتور | عضوا | جامعة الجزائر (1) |
| 04 | محمد العربي شايشي | أستاذ محاضر أ | عضوا | جامعة الجزائر (1) |
| 05 | قندوز ماحي | أستاذ دكتور | عضوا | جامعة تلمسان |
| 06 | رشيدة بن عيسى | أستاذة محاضرة أ | عضوا | جامعة البويرة |

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكرٌ وتقديرٌ


- ✓ أتوجّه بالشُّكر لله تعالى -أوَّلا- الذي وفَّقني لطلب العلم الشَّرعي، ويسَّر لي سبل تلقِّيه، وأعانني في عمل هذا المشروع.
- ✓ ومن باب قول النَّبي محمَّد ﷺ «من لا يشكر النَّاس لا يشكر الله»، أتوجَّه بالشَّكر الجزيل للأستاذ الدكتور " **موسى إسماعيل**" الذي شرَّفني بالإشراف على هذه الرِّسالة، ومنحني من علمه وإرشاداته المسدَّدة مع كثرة أعماله وانشغالاته في العلم والإفتاء والدّعوة إلى الله تعالى، فأسأل الله أن يبارك له في وقته وماله وأهله.
- ✓ وأخصُّ بالشّكر والتقدير -أيضًا- **أعضاء لجنة المناقشة** الموقَّرة، على جهودهم المبذولة في إبداء الملاحظات والتَّصويبات؛ لتتميم المشروع وإخراجه على أبهى حلّة، فاللّهم انفعهم بما علّمته، وبارك لهم فيما رزقتهم.
- ✓ والشُّكر موصول لكلِّ العاملين في هذا الصَّرح العلمي، ولكلّ من كان سببًا في هذا التَّحقيق العلمي، فأسأل الله لهم التَّوفيق والنَّجاح.

# الإهداء

أهدي هذا الإنجاز العلمي لوالديَّ الكريمين، اللذيْن كانا سببًا في وجودي، وسهرا على تربيتي، ووفّرا لي سبل التّعلم ماديًا ومعنويًا مذ كنت صغيرًا.

ربِّ ارحمهما كما ربَّياني وأدَّباني من صغيري.

وأهديه لزوجتي الصَّبورة [أمّ داود ساجية صادق] التي تحمَّلت معي مشقّة طلب العلم، وصبرت معي في رسالة الماجستير وفي هذه الرسالة.

فاللَّهم بارك لها في عمرها، ومالها وذريَّتها.

وأهدي هذا العمل لأبنائي الخمسة: [داود، سناء، زياد، هناء، مولود] الذين تحمَّلوا تقصيري.

وأهديه لأفراد عائلتي وأقاربي.

وأهديه لكلِّ زملائي في العلم الشَّرعي، وأحبائي في الجزائر والمدينة المنوَّرة، وأخصُّ بالذِّكر الأخوين عبد العزيز د. سعداني القمّاري، د. وحمزة رابح التَّبسي.

فاللَّهمَّ انفعنا بما علَّمتنا، وزدنا علمًا، وتقوى يا ربَّ العالمين.

# مقدِّمة

الحمد لله وليّ كلِّ نعمة، وكاشفِ كلِّ غُمَّة، الذي كتب على نفسه الرَّحمة، وجعل الوسط ميزةَ هذه الأمَّة، مَنَّ علينا بالإيمان، وصيَّرنا من أهله، وهدانا للإسلام، وعلَّمنا من شرعه، وفضَّلنا بالقرآن، وتعبَّدنا بتلاوته، وجعلنا من أمَّة محمَّدٍ نبيِّه ورسولِه، وألهمنا اتِّباع سنَّته، فله الحمد كثيرًا كما يليق بجلاله، وله الشُّكر على آلائه وإنعامه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد رسولِه المصطفى، وخيرِ مَن وطئ الحصى، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والنُّهى، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد:

فإنَّ الاشتغال بالعلم من أفضلِ الطَّاعات، وأجلِّ ما قُضِيَت فيه أنفس الأوقات، وخيرُ العلوم وأفضلُها، علومُ الدِّين وأحكامُ الشَّرع المبين؛ لما اشتملت عليه الأحكامُ الرَّبانيةُ من أسرار وبدائعَ، إذْ به يُعْلم فساد العبادة من صحَّتها، وبه يتبيَّن حِلُّ الأشياء من حرمتها، وهو علمٌ يحتاج إليه جميعُ الأنام، ويستوي في طلبه الخاص والعام، فهو أولى ما أُنِفقت فيه نفائس الأعمار، وصُرفت إليه جواهر الأفكار، واسْتُعملت فيه الأسماع والأبصار، إذْ هو الموردُ العَذْب الزُّلال، المتكفِّلُ ببيان الحرام من الحلال.

وقد كان فقه مذهب الإمام مالك -رحمه الله- أهلًا وحقيقًا بالفضل والشَّرف، كتب اللهُ تعالى له القَبول، فانتشر في الأمصار، وواصل أتْباعُ مدرسته درْبَهم في تفقُّهه وتعلُّمه، فكانوا يقطعون البراري والصَّحاري والقِفار، ويَلْقُون في سبيله المعاطبَ والأخطار، وكانوا يجوعون في سبيله ويَعْرون، ويظمؤون ويَضْحُون، لا يَتَشكّون الفاقَّة والنَّصَب، ولا يعدّون الرَّاحة إلَّا التَّعب، ولا يضيّعون أوقاتهم إذا وصلوا إلى أمصار العلم، وَلَقُوا رجاله؛ وبهذا جُمِعَ فقه الإمام الأعظم في مؤلَّفات عظيمة النَّفع، فأوجزوا فِقْهه في مختصراتٍ ينهل منها المبتدؤون، وبسَّطوا علمه في مطوَّلاتٍ يتبحّر فيها المجتهدون.

ومن أعظم ما صُنِّف في المذهب المالكي من المختصرات الفقهية، مختصرُ العلاَّمةِ خليلِ بن إسحاق- رحمه الله-، في كتابٍ صَغُر حجمه، وكَثُر علمه، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، عظيمُ الجدوى، بليغُ الفحوى، اختصَّ بِتَبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، وهو من أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رُمِقَ بالأحداق، وصُرِفت إليه همم الحذّاق، فقد جمع الاختصار في شدَّة الضَّبط والتَّهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والتَّرتيب، ولم تَسمح قريحةٌ بمثله، ولم يَنسِج ناسجٌ على منواله، إلَّا أنَّه لفَرْطِ الإيجاز كاد أن يُعَدَّ من جملة الألغاز.

لأجل هذا سعى علماؤنا الأفذاذ في الكشف عن معضلاتِه، وإيضاحِ إشاراتِه، وتفكيكِ رموزه، واستخراج مُخَبَّآتِ كنوزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، فأرووا الغليل، وأشفوا العليل، وألبسوا مبتغيه التَّاج والإكليل.

ومن أبرز المعتنين بهذا المختصر تلميذ العلامة خليل، الفقيه بَهْرام الدَّمِيري-رحمه الله -، إذْ له شرح صغير، ووسط، وكبير، اعتمدها الشرَّاح المتأخِّرون.

وجاء بعده العلامة النَّبيه، ابنُ غازي المكناسي، فوقف على شرح بهرامٍ الصَّغير المعروف بـ **الدُّرر في شرح المختصر**، فوجد في متن المختصر وشرحه مواطنَ تحتاج إلى بَسْطٍ، ومشكلاتٍ تحتاج إلى حَلٍّ، فتحرَّك عزمه السَّاكنُ لتَتَبُّع تلك الأماكن، فأودع نكتًا عزيزة، وفوائد جليلة في كتابٍ أسماه "**شفاء الغليل في حلِّ مُقْفل خليل**".

توالى المالكية المتأخِّرون على مختصر خليل حفظًا واستشراحًا، وتَحْشِيةً وتدريسًا، وممَّن اشتهر بتدريسه عبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ، إذْ كانت له عنايةٌ خاصّة بالمختصر الخليلي، فقد لازم إقراءه وتدريسه، واشتهر بذلك، وله حاشيةٌ دقيقة على **شرح بهرام الكبير**، كما أفرد حاشيةً جليلةً على المختصر نفسه، كأنّه قصد منها تتميم ما فات ابن غازي في شفاء الغليل، وهذا ما يُفهم من قوله في خاتمة حاشيته.

وبتوفِيق من الله –سبحانه المعين والمستعان– تيسَّر لي الحصول على هذه الحاشية الفذَّة، وبعد استشارةٍ واستخارةٍ، اخترت دراسة هذا الكتاب من بداية (**كتاب الطَّهارة**) - قول خليل (**ما صدق عليه اسم ماء**)، إلى (**كتاب الجهاد**) عند قوله: (**وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتَرِ**)، ويليه (**كتاب النِّكاح**)؛ ليكون موضوع بحثي لنيل درجة الدُّكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، في قسم الشَّريعة والقانون –تخصُّص أصول الفقه–، **بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر (1)**.

- **أهميَّة الموضوع**:

تتجلّى أهميَّة دراسة هذا الكتاب فيما يلي:

**أولا**: إنّ مؤلِّفنا عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ رجلُ علمٍ وزهدٍ، بلغ المنزلة الرَّفيعة في التَّدريس والإقراء، مع وجود العلماء والفقهاء ممَّن تتلمذ عليهم، وأخذ منهم العلم النَّافع، فلا يُرتَقب مِنْ تركته العلمية إلَّا تراثٌ زاخرٌ يخدم الدِّين، وينتفع به المسلمون، وهذا ما يحتاج إلى إبرازه، وكشف الغطاء عنه عن طريق هذه الدِّراسات العلميَّة.

**ثانيًا**: إنّ هذا الكتاب ثمرةُ جهدٍ كدح لأجلها مؤلِّفُه مدَّةً طويلةً، حيث إنّ تدريسَه لمختصر خليلٍ مراتٍ وكرَّاتٍ، أكسبه ملكةً فقهيَّةً قويَّةً، وهي الَّتي أفرزها في حاشيته الَّتي سطَّرتها أنامله، كما أنَّها زبدةُ نِتاج علميٍّ رصينٍ، وخلاصةُ فقهٍ حصينٍ.

**ثالثًا**: إنَّ هذه الحاشية كانت محلَّ عناية بعض الشرَّاح بعد الأُجهوري، إذ نقل منها أبو الإرشاد علي الأجهوري في شرحه الكبير على خليل، وكذا اعتمدها عبد الباقي الزُّرقاني في شرح خليل وتعقَّبه في مسائل، ورمز له بـ [جدُّ عج] أي جدُّ علي الأجهوري فـ [عج] رمز به للأخير، وآخرهم أبو عبد الله الخرشي في شرح خليل، فعناية المالكية بها دليل على أهميتها.

**رابعا:** إنّ لهذا الكتاب قيمةً علميَّةً بارزةً، إذْ بَذَلَ فيه مصنِّفه جُهْدًا عظيمًا لخدمة الدِّين الإسلامي عمومًا شريعةً ومنهاجًا، والخزانةِ المالكيَّة خصوصًا، وهذا ما نلمحه عند إلقاء النَّظر إلى حاشيته من حيث الشَّكل والمضمون:

أ) **من حيث الشَّكل:**

– فإنَّ هذا الكتاب عبارة عن تعليقات على بعض المسائل الَّتي أوردها خليل في كتابه المختصر الفقهي، ولم يتتبَّع الأُجْهوريّ كلَّ ألفاظ المتن، بل علَّق على بعضها، من غير استطرادٍ ولا إسهابٍ في الشَّرح، وراعى الشَّارحُ عزوَ الأقوال إلى قائليها من الفقهاء المتقدِّمين والمتأخِّرين في المذهب، مع بيان مراد صاحب المتن بإيجازٍ، ولسان حاله يقول:" قليل ينفع خير من كثير يُرفع".

– قد يُعَنْوِن الشَّارح للمسائل التي يريد التَّعليق عليها بعنوان، وذلك بكلمة أو جملة تدلُّ على المراد، نحو قوله: **"السَّفر"**، وقوله:" **فصل صلاة السّفر**"، والأمثلة كثيرة، وقد يعلِّق على مسألة في مختصر خليل من غير ذِكْرِ عنوانها الرئيس[1].

ب) **من حيث المضمون:**

✓ فإنَّ هذه الحاشية التي حشَّاها الأُجْهوريّ –على متن– خليل على وجازة عباراتها، وجزالة ألفاظها، حَوَتْ نكتًا لطيفةً، وفوائدَ عزيزةً، نبعت من متمرّس لهذا العلم تدريسًا وإقراءً.

✓ إنَّ هذا المخطوط يزخر بأقوال نسبها إلى قائليها من فقهاء المذهب المتقدِّمين والمتأخِّرين.

✓ النَّقل عن أُمَّات ودواوين المذهب المالكي، كالمدوَّنة وتهذيبها، والنَّوادر والزِّيادات، والتَّبصرة، والبيان والتَّحصيل، والرِّسالة وشروحها، والتَّوضيح، وعارضة الأحوذي، وشروحات خليل، وإكمال القاضي عياض...إلخ.

هذا وصف إجمالي لحاشية الأُجْهوريّ على مختصر خليل من حيث الشَّكل والمضمون، يُنبِئُ بما جدَّ فيه المؤلِّف واجتهد في تعليقاته، مع سَعَةٍ وتبحُّرٍ في علم الفقه.

(1) كما في النسخة المنسوبة للمؤلِّف ورمزها [ج]، فلم يعنون من بداية الحاشية إلى أن بلغ فصل صلاة السفر.

- **أسباب اختيار الموضوع**:

من الدَّوافع الَّتي حفَّزتني لاختيار هذا المخطوط لدراسته ما يلي:

1- حاجة الأمَّة الإسلامية إلى نشر تراث علمائها، فكم ترك السَّلف للخلف من علوم مكنونة، تحتاج إلى كشف الغطاء عنها، وإخراجها من ظلمات الصَّناديق والخزانات، إلى نور الحواسيب والمكتبات؛ لتنهلَ منها الأجيال القادمة، وتعرفَ قدر تراث أمَّتها.

2- المساهمة في إثراء تراث عالمنا الجليل -خليل بن إسحاق- عمومًا، ومختصره خصوصًا، وذلك بإبراز معانيه، وما خطَّته أيدي الشرّاح من الفقهاء بعده، فإنَّ قيمة الفرع تُستَنتج من أصله، لولا عظمة هذا المختصر ما لَقِي عنايةً فائقةً كهذه، شرحًا وتدريسًا، حفظًا وإقراءً.

3- الرَّغبة في دراسة شخصيَّة الفقيه عبد الرَّحمن بن علي الأجهوري وحاشيته، ومن الواجب علينا -كطلبة العلم الشَّرعي- ألَّا نغفل عن تراث علمائنا، فقد شُهِد له بالبراعة في علم الفقه، وكانت له عنايةٌ خاصَّةٌ بهذا المختصر، فكيف يتُعرَّف على أهمِّيته، ويتوصَّل إلى درره إذا لم يُخْرَج علمه للأجيال والنَّاشئة.

- **أهداف البحث**:

❖ تهدف هذه الدِّراسة العلميَّة إلى إخراج تراثٍ من التّراث الإسلامي، وفي الفقه المالكي خاصّة، الذي يزخر بثروة علميَّة، وكنوز مدفونة، تنتظر الأيادي الكاشفة، والعقول المنيرة؛ لإظهارها للجيل الحاضر والمستقبل.

❖ تُسْهِم هذه الدِّراسة من جانبها في تيسير سبل نيل العلم، وترسيخ قواعده؛ وهذا ما يُشحذ همم طلبته لاقتناص الفوائد، بوسائل معاصرة تُذَلِّلُ الصِّعاب.

❖ يهدف البحث إلى إخراج شرحٍ وبيانٍ لِأَجَلِّ المختصرات الفقهية المتأخِّرة، مع كثرة الشُّروحات عليه، لتنوّع المادة العلميَّة، لا سيما أنَّ لكلِّ شارحٍ نَفَسَه العلميِّ الخاصِّ به، ولا يُغْني شرحٌ عن شرحٍ؛ لكونه جهدٌ بشريٌّ يعتريه النَّقص، فلا يستغنى عن التَّتميم والاستدراك.

❖ يهدف البحث إلى تعريف الأجيال بعلماء وفقهاء الأمَّة؛ ليستفيدوا منهم خصوصًا عبد الرحمن الأجهوري، الذي ذاع صيته في زمانه، ونبُلت حاشيته بعد موته.

- **إشكالية الموضوع**:

إنَّ دراسة المخطوط تتطلَّب من الباحث النَّظر في صحَّة نسبته إلى المؤلِّف، والتَّأكد من عنوانه لضبطه كما أراده مصنِّفه، كما تقتضي قواعدُ التَّحقيق البحثَ عن النُّسخ الخطِّية ودراستها، والتَّحقق منها وترتيبها واختيار ما هو صالح منها.

وبناءً عليه، فإنَّ من أهمّ ما يطرح من تساؤلاتٍ لرفع هذه الإشكالات ما يلي:

**أوَّلًا**: ما مدى صحَّة نسبة هذا المخطوط للإمام الأجهوري؟

**ثانيًا**: وهل النُّسخ المخطوطة تفي بالمقصود في إخراج النَّص كاملًا وصحيحًا كما أراده مؤلِّفه؟

**ثالثًا**: وهل في هذا الشَّرح إضافةٌ نوعيَّةٌ لما هو موجودٌ في باقي الشُّروح الأخرى؟ أو هو مجرد شرحٍ كباقي الشُّروح الموصوفة بالإعادة والتَّكرار لما هو موجود؟

**رابعًا**: وهل المنهجيَّة التي اتَّبعها المؤلِّف تميَّزت بالتَّحقيق والتَّحرير والتَّحري، ممَّا يجعلها نموذجًا يحتذي به طالب الفقه؟

وكلُّ هذا أجيبُ عنه من خلال ما أعرضه في قسم الدِّراسة، وأخلُص إليه بعد التَّحقيق في خاتمة البحث.

- **الدِّراسات السَّابقة**:

بعد بحثٍ وتنقيبٍ في شبكة الأنترنت لم تظهر لي أيَّة نتيجة متعلِّقة بتحقيق **حاشية الأُجْهوريّ على مختصر خليل** في الجامعات والكليَّات الإسلامية، ولم أظفر بها مطبوعةً في المطابع والمكتبات، وتجدر الإشارة إلى أمرين مهمَّين وهما:

- **الأمر الأوَّل**: أنَّ الشَّارح الفقيه الأُجْهوريّ ليس له مصنَّف محفوظٌ غير هذه الحاشية، وله حاشية أخرى على **شرح بهرام الكبير** وهي أحسن وأدقّ[(1)]، وكأنَّها في حكم المفقود، وما عدا هذه، لم يُنقَل عنه شيء في ترجمته.

(1) أفاده بدر الدّين القرافي في توشيح الدِّيباج (99)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدّينية، الطَّبعة الأولى: 1425هـ-2004م ، والتَّنبكتي في نيله (262).

- **الأمر الثَّاني**: أنَّ مختصر خليل عُنِيَ بالخدمة الفائقة، فقد تنوّعت منشوراته ما بين شارحٍ لألفاظه ومسائله، وبين دارسٍ ومستخرجٍ لرموزه ومصطلحاته، يمكن أن تُقسّم الدِّراسات السَّابقة حول هذا المختصر إلى قسمين:

أ) **ما كان في دراسات جامعية**: وهي عبارة عن دراسات في مختصر خليل من حيث اصطلاحاته ورموزه فيه، سجّلت في رسائل جامعية، وليس لها تعلُّق موضوع بحثنا.

ب) **ما كان في شرح ألفاظه ومسائله:**

وهذا متعلّق بشروحات خليل، أرجئ الحديث عنها إلى المقام المناسب لها [(1)].

- **الصعوبات**:

لا شكَّ أنَّ أيّ جهد يبذله الإنسان في حياته إلَّا وتعتريه صعوبات ومكدِّرات تحول بينه وبين إنجازاته، فمن جهة المخطوط والنُّسخ المتوفِّرة فأحمد الله على تيسيرها لي دون عناءٍ ولا كُلْفة كبيرة، وأمَّا في دراسة المخطوط وتحقيقه، فقد واجهت بعض الصعوبات منها:

- صعوبة في معرفة بعض الأعلام المذكورين؛ لإبهام المصِّنف لها —بيَّنت ذلك في موضعه-.
- صعوبة في توفّر بعض المصادر المعزو إليها؛ إمّا لفقدانها أو لعدم الاطلاع عليها لكونها محقّقة في رسائل علميَّة محفوظة الملكية، ومحميَّة في قاعدة بيانات المكتبات الإلكترونية.
- قلّة المعلومات عن شخصية الأجهوري؛ لانعدام التّرجمة الوافية له.

- **المنهج المتَّبع في البحث**:

قسّمت الكتاب إلى قسمين، قسم الدِّراسة وقسم التَّحقيق.

أمَّا قسم الدِّراسة فاعتمدت فيه على المناهج التَّالية:

1) **المنهج الوصفي التَّاريخي**: وذلك أنَّ المنهج الوصفي يبرز المميّزات العلميَّة للشّخصية المدروسة، وأمَّا المنهج التَّاريخي في الدِّراسة يظهر جوانب من حياة المصنِّف، ودراسة الشّخصيات والبحوث فيها تعتمد أساسًا على كتب التَّاريخ والتّراجم كما هو معروف عند الباحثين.

(1) فصّلت فيها في [الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الرَّابع: شروحات الكتاب، وتشمل الشّروحات الموسَّعة، والحواشي الوجيزة، والمنظومات الشِّعرية].

2) **المنهج التَّحليلي**: وذلك من خلال التَّدقيق في كلام المصنِّف وشرح الألفاظ الغريبة، وتوثيق عزوه من المصادر التي عزى إليها، وتصويب الوهم أو الخطأ في النّقل أو في المطبوع من المصادر، ما أطلعني على منهجه وطريقة تحشيته، وهذا بالاعتماد على النّسخ المتوفِّرة من المخطوطات.

وأمّا قسم التّحقيق فاعتمدت على المنهج العلمي المتَّبع في تحقيق المخطوط، بِدْءً باختيار النُّسخ، ثمَّ المقابلة بينها لكتابة النَّص صحيحًا وخاليًا من الأخطاء والتَّحريفات، والتَّعليق على المواضع المشكلة فيه، وشرح ما يرد فيه من كلمات غريبة، وتوثيق النُّقول التي ذكرها، ونحو ذلك.

- **المنهجية العامَّة في التَّحقيق**:

بذلت وسعي في تحقيق هذه الحاشية وفق القواعد العامّة المتعارف عليها في تحقيق ودراسة المخطوطات والتّراث الإسلامي، قصد إظهارها على الوجه الذي أراده المصنِّف، وأسرد بعض الخطوات التي سرت عليها، وأكتفي بما ذكرته في خطَّة البحث الذي أوردته ضمن المقدمة.

1- اعتمدت على أربع نسخ خطية للحاشية، وجعلت النَّسخة المكتوب عليها (**بخطِّ المصنِّف**) هي الأصل.

2- اتّبعت قواعد الرَّسم الإملائي.

3- أثبتُ السّقط الوارد في النّسخ المخطوطة بين نجمتين، ونبَّهت عليه في الهامش.

4- أثبتت الزِّيادات الواردة في المصادر المطبوعة بين معكوفتين، وصوّبت ما يجب تصويبه.

5- بيّنت الكلمات المطموسة بالرّجوع إلى النَّسخ الأخرى، وأحلت إليها في الحاشية.

6- وثّقت الأقوال التي نقلها المصنِّف، وعزوتها إلى مصادرها.

7- عزوت الآيات القرآنية التي في الحاشية إلى سورها وبيَّنت رقمها، واعتمدت الرَّسم العثماني برواية ورش عن الإمام نافع.

8- خرَّجت الأحاديث النَّبوية والآثار المروية من كتب الفنِّ على الطريقة المتَّبعة.

9- شرحت غريب الألفاظ والمصطلحات والألقاب العلمية.

10- عرّفت بالأماكن والبلدان المذكورة.

11- علّقت على بعض المسائل الفقهية في مقامها.

12- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.

13- جعلت للبحث خاتمة أجبت فيها عن الإشكاليات المطروحة، وبيَّنت النَّتائج والتَّوصيات المقترحة.

14- أعددت الفهارس العامَّة للبحث.

- **خطَّة البحث**:

- عند تناولي لهذا البحث سلكت منهجية تتمثَّل في تقسيم البحث إلى قسمين:

الأوَّل: دراسي، والثّاني: تحقيقي.

أمَّا القسم الدِّراسي فجعلت له مقدِّمة وفصلين.

وتشمل المقدِّمة على نبذةٍ عن الموضوع، وأهميَّته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكالياته، والدِّراسات السَّابقة فيه، والمنهج المتَّبَع في التَّحقيق، وخُطَّةِ البحث.

ثمَّ قسَّمت القسم، إلى فصلين:

فأمَّا الفصل الأوَّل: تطرَّقت فيه إلى حياة الإمامين خليل بن إسحاق وعبد الرَّحمن بن علي الأجهوري الشَّخصية والعلميَّة، وفيه مبحثان، أمَّا المبحث الأوَّل فخصَّصته لحياة الإمام خليل بن إسحاق، وفيه خمسة مطالب، وذكرت فيها اسمه ونسبه وكنيته وشهرته، ومولده ونشأته، وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وفاته ومؤلفاته.

والمبحث الثَّاني: تناولت فيه حياة الإمام عبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ، وفيه خمسة مطالب، وذكرت فيها اسمه ونسبه وكنيته وشهرته، ومولده ونشأته، وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته ومؤلفاته.

وأمَّا الفصل الثَّاني: فهو دراسةٌ مختصرةٌ لكتاب المختصر الفقهي لخليل بن إسحاق، وكتاب حاشية الأُجْهوريّ على مختصر خليل، وفيه مبحثان، أمَّا المبحث الأوَّل فجعلته لدراسةٍ مختصرة عن كتاب المختصر الفقهي لخليل بن إسحاق، وفيه أربعة مطالب: تناولت فيها عنوان الكتاب ونسبته للمؤلِّف، وقيمته العلمية ومصادره، ووصفه، ومنهج مؤلِّفه، وشروحه.

والمبحث الثّاني: أفردت فيه دراسةً مختصرةً لكتاب حاشية الأُجْهوريّ على مختصر خليل، وفيه خمسة مطالب: تطرقت فيها لعنوان الكتاب ونسبته للمؤلِّف، وقيمته العلمية ومصادره، ووصفه ومنهج مؤلفه، وسبب تأليف الكتاب واصطلاحاته ورموزه، وصف النُّسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب.

وأمَّا القسم التَّحقيقي، فسلكت فيه خطوات التَّحقيق العلمي، كما بيّنته في المنهجية العامَّة البحث.

وفي ختام هذه المقدِّمة أحمد الله تبارك وتعالى حمدًا كثيرا طيِّبا مباركا، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى.

# قسم الدّراسة:

وفيه فصلان:

**الفصل الأوّل: حياة الإمامين خليل بن إسحاق وعبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ الشَّخصية والعلمية.**

**الفصل الثَّاني: دراسة كتاب المختصر الفقهي لخليل بن إسحاق وحاشية الأُجْهوريّ**

## الفصل الأوّل:

## حياة الإمامين خليل بن إسحاق وعبدالرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ الشَّخصية والعلمية

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأوَّل: حياة الإمام خليل بن إسحاق الشَّخصية والعلمية.**

**المبحث الثَّاني: حياة الإمام عبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ الشَّخصية والعلمية.**

## المبحث الأوَّل:

## حياة الإمام خليل بن إسحاق الشَّخصية والعلمية

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته**

**المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته**

**المطلب الثَّالث: طلبه وشيوخه، وتلاميذه**

**المطلب الرَّابع: مكانته وثناء العلماء عليه**

**المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته**

## المطلب الأوَّل:

## اسمه ونسبه وكنيته وشهرته

### أ)　اسمه ونسبه:

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شُعيب الكُرديُّ أصلا، والمصريُّ منشأً ووفاةً، والمالكيّ مذهبًا[1].

فاسمه « **خليل** »، وقيل «**محمَّد**» [2]، وعلى الأوَّل سار أهل المذهب[3].

---

(1) انظر ترجمته في: ابن فرحون المدني، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة(186)، ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم الكردي، الذَّيل على العبر في خبر من عبر، المحقق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، 1409هـ/1989م، (196/1)، أحمد بن علي، تقي الدّين المقريزي السّلوك لمعرفة دول الملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطَّبعة: الأولى، 1418هـ – 1997م، (295/4)، وابن مرزوق الحفيد، أبي عبد الله العجيسي، المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، وتصحيح مسائله بالنَّقل والدَّليل، دراسة وتحقيق مجموعة من الباحثين، مركز الثعالبي، الطَّبعة الأولى، 1433هـ/2012م ( 161)، أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدراباد/ الهند، الطَّبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م (207/2)، ابن تغري بردي، النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر(92/11)، والسَّخاوي أبو الخير، شمس الدّين محمد بن عبد الرحمن، الذَّيل التَّام على دول الإسلام، تحقيق حسن إسماعيل مرَّة– محمود الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، دار ابن العماد بيروت، الطَّبعة الأولى 1413هـ/1992م، (215/1)، وابنُ غازي المكناسي، في شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، الطَّبعة: الأولى (112/1)، وجلال الدّين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطَّبعة: الأولى 1387 هـ – 1967 م (460/1)، القرافي، بدر الدّين توشيح الدِّيباج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدّينية، الطَّبعة الأولى: 1425هـ–2004م (70)، والتَّنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، الطَّبعة: الثانية (168)، والحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر الطَّبعة: الثالثة (20/1)، ومحمَّد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة (31/1–33)، حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(1628/2)، مكتبة المثنى، تاريخ النشر: 1941م، إسماعيل البابابي هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين(352/1)، طبع بعناية وكالة المعارف دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ومحمَّد مخلوف شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطَّبعة: الأولى 1424 هـ – 2003 م (223)، والحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطَّبعة: الأولى – 1416هـ– 1995م (286/2)، والزركلي، خير الدّين بن محمود الدمشقي، دار العلم للملايين، الطَّبعة: الخامسة عشر، مايو 2002م (315/2)، وكحالة عمر بن رضا الدمشقي، معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (113/4).

(2) ذكره ابن حجر في الدُّرر الكامنة (207/2)، وتبعه السَّخاوي، ولم يذكره غيرهما، ينظر: والذَّيل التَّام على دول الإسلام (215/1).

(3) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (33/1).

وقد اتَّفق من ترجم له أنَّ اسم أبيه «إسحاق»، واختلفوا في اسم جدّه، فقال بعضهم: «موسى»[(1)]، وقيل «يعقوب»[(2)].

**ب) كنيته**:

أشهر ما نقل في كنيته هو: «أبو المودّة» و«أبو الضِّياء»[(3)]، وزاد بعضهم: «أبو الصَّفاء» و«أبو محمَّد»[(4)].

**ت) شهرته**:

اشتهر خليل بين مشايخه وتلاميذه، ومن بعدهم من أئمَّة المذهب باسمه الأصلي «**خليل**»، فلا يكاد يعرف بهذا الاسم في المذهب إلَّا هو، وكان يعرف بما ذكره غير واحد «الجندي»[(5)]، وقيل: «ابن الجندي»[(6)]، واشتهر آباؤه به[(7)]؛ لأنَّه كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زيّ الجند المتقشِّفين، ولزم هذا اللِّباس إلى أن توفَّاه الله جلَّ وعلا[(8)]، وشهرته الأولى أشهر، حتَّى إنَّ مختصره الفقهي اشتهر بإضافته إلى **خليل**، كما عند شرّاحه.

---

(1) ينظر: ابن العراقي الذَّيل على العبر (196/1)، ابن حجر في الدُّرر الكامنة (207/2)، الحطَّاب في مواهب الجليل (20/1)، بدر الدّين القرافي في توشيح الدِّيباج (ص: 70)، والتَّنبكتي في نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج (168).

(2) ذكره ابن غازي، شفاء الغليل (112/1)، والخرشي في شرحه لخليل (33/1).

(3) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (20/1)، والتَّنبكتي في نيل الابتهاج (168)، ومخلوف شجرة النّور الزَّكية (223).

(4) ذكر ابن العراقي أنَّ كنية خليل بن إسحاق أبو الصَّفاء، أمَّا " أبو محمَّد " فقد ذكره ابن حجر والخرشي، ينظر: ابن العراقي، الذَّيل على العبر (196)، ابن حجر في الدُّرر الكامنة (207/2)، والخرشي مع حاشية العدوي (33/1).

(5) ينظر: ابن فرحون، الدِّيباج المذهب (186)، ابن حجر في الدُّرر الكامنة (207/1).

(6) ينظر: ابن غازي شفاء الغليل (112/1)، والسَّخاوي الذَّيل التام (215/1)، ابن تغري، النُّجوم الزَّاهرة (92/11).

(7) ينظر: ابن مرزوق، المنزع النبيل (161)، والتَّنبكتي في نيل الابتهاج (170).

(8) ينظر: ابن فرحون، الدِّيباج المذهب (186)، الحطَّاب في مواهب الجليل (20/1)، وابن العراقي، الذَّيل على العبر (198)، بدر الدّين القرافي في توشيح الدِّيباج (70)، والتَّنبكتي في نيل الابتهاج (168).

## المطلب الثَّاني:

## مولده، ونشأته

### أ- مولده:

لم تذكر المصادر التي ترجمت لخليل -رحمه الله- شيئًا عن سنة أو مكان ولادته[1].

### ب- نشأته:

كانت نشأة خليل في أسرة ذات علمٍ ودينٍ، فقد كان أبوه من فقهاء الحنفية[2]، وكانت له علاقةً وطيدةً **بابن الحاج المالكي** (صاحب المدخل) فقد لازمه طويلا[3]، كما ترعرع خليل في بيت شيخه عبد الله المنُّوفي، ومن ثَمَّ تعلّق به، فلازمه فترة طويلة[4]، وذكر شيئًا في حال صغره أنَّه كان يقرأ بعض الحكايات باللّيل، فقال له شيخه المنُّوفي يومًا: "يا خليل مِنْ أعظم الآفات السّهر في الخرافات"، قال: "فانتهيت من ذلك الحين"[5]، فقد أثَّرت فيه كلمة شيخه؛ ولعلّ ذلك لِما رأى فيه المنُّوفي من صفات النَّباهة والنُّبوغ، فاشتغل خليلٌ بعد ذلك بتحصيل العلم والجدّ والاجتهاد فيه، حتَّى ذكر ابن غازي[6] عنه أنَّه أقام بالقاهرة عشرين سنة

---

(1) ينظر المصادر المترجم له في الحاشية رقم (1) في الصفحة (5).

(2) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (20/1)، الدَّردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية محمَّد الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ (19/1).

(3) ينظر: ابن حجر، الدُّرر الكامنة (207/2)، بدر الدّين القرافي في توشيح الدِّيباج (71).

(4) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (20/1)، والخرشي مع حاشية العدوي (33/1).

(5) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (20/1).

(6) محمد بن أحمد بن غازي أبو عبد الله المكناسي، ولد سنة 841 هـ، وأخذ عن أئمَّة كأبي زيد الكاواني، وابن مرزوق الكفيف، وجماعة، وأخذ عنه ابن العباس الصَّغير، وابن يحيى وعبد الواحد الونشريسي له تصانيف عدَّة منها: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد، وتحليل التقييد كتابان على المدوَّنة، وحلّ مشكلات ابن عرفة في مختصره، توفِّي في جمادى الأولى سنة 919 هـ.

تراجع ترجمته في: ابن القاضي درة الحجال في أسماء الرجال (2/ 147)، الزركلي الأعلام (5/ 336)، محمد مخلوف شجرة النور الزكية (1/ 398-399).

لم ير النّيل[1] ، وذكر ابن مرزوق[2] أنَّه بلغ الغاية في الاجتهاد في طلب العلم، حتَّى إنَّه كان لا ينام في بعض الأوقات إلَّا زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر؛ ليُريح النَّفس من جهد المطالعة[3] .

ومن خلال ما تقدّم يُمكن القول بأنَّ ولادة خليل كانت في بدايات القرن الثَّامن الهجري، وأنَّ نشأته كانت بمصر وبالتَّحديد في القاهرة؛ لأنَّه أخذ عن ابن الحاج المتوفَّ سنة (737هـ)، ولازم عبد الله المُنُوفي المتوفَّ (749 هـ) في وقت مبكِّرٍ وهو صغير ولفترةٍ طويلةٍ، وكانا من أعيان فقهاء القاهرة، والله أعلم.

---

(1) ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل (113/1).

(2) هو محمَّد بن أحمد بن محمَّد، ابن مرزوق العجيسي التِّلمساني، أبو عبد الله، المعروف بابن مرزوق الحفيد، ولد (766هـ) بتلمسان، وبها أخذ عن والده وعمِّه وسعيد العقباني وغيرهم، وممَّن أخذ عنه ابن المخلصة، والمحب الأقصرائيين وأكثر عنه، وجماعة كثيرة، وله كتب وشروح كثيرة، منها: " أنواع الذَّراري في مكررات البخاري "و "المنزع النَّبيل في شرح مختصر خليل"، ولم يكمله، و"شرح ابن الحاجب"، وشرح التَّهذيب وسمّاه "روضة الأديب ومنتهى أمل اللَّبيب"، توفِّي بتلمسان (842هـ)، تراجع ترجمته في: شمس الدّين السَّخاوي الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (7/ 50)، الزركلي في الأعلام (5/ 331)، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر (ص: 290-292).

(3) ينظر: ابن مرزوق، المنزع النبيل (161)، والتَّنبكتي في نيل الابتهاج (169).

## المطلب الثَّالث:

## طلبه وشيوخه، وتلاميذه

### أ) طلبه وشيوخه:

تلقَّى خليلٌ العلم على طريقة أهل العلم وجادّتهم في الطَّلب والتَّحصيل، وهي أخذ العلم من أفواه الرِّجال، وذكرت المصادر في ترجمته أنَّ خليلًا درس على يد مجموعة من الشُّيوخ، وهم:

1) **عبد الله بن عبد الحقِّ المخزومي المصري الدِلَاصِي** (ت721 هـ)[1]، كان يُقرئ القرآن، تفقَّه بمذهب مالك في أوّل طلبه ثمَّ صار شافعيًا، قرأ عليه الشَّيخ خليل رحمه الله[2].

2) **أبو عبد الله محمَّد الفاسي** المعروف **بابن الحاج** (ت737هـ)[3]، صاحب المدخل، أخذ عنه الشَّيخ خليل، وقد كان من أصحاب والده[4].

3) **أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن سليمان المنُّوفي** (ت749هـ)[5]، لازمه خليلٌ طويلًا، وعليه تخرّج في فقه المالكية، وختم عليه مختصر ابن الحاجب، ويُعدُّ عبد الله المنُّوفي أبرز شيوخه، وقد تأثَّر به تأثُّرًا بالغًا حتَّى ألّف في مناقبه جزءً مستقلًا[6].

---

(1) عبد الله الدلاصي ولد في رجب سنة (630هـ) وأخذ على أبي محمَّد لب بن خيرة وأبي محمَّد بن فارس، قرأ عليه أحمد بن الرَّضى الطَّبري، وأبو أحمد الزواوي وغيرهما، توفِّي سنة (721هـ)، ينظر: ابن حجر الدُّرر الكامنة (41/3)، وابن تغري، النُّجوم الزَّاهرة (251/9).

(2) ينظر: ابن حجر الدُّرر الكامنة (41/3).

(3) محمَّد ابن الحاج، الفقيه المالكي، أخذ عن الحافظ تقي الدّين عبيد الأسعردي، ولزم الشَّيخ أبا محمَّد بن أبي جمرة، أخذ عنه جماعة منهم عبد الله المنُّوفي، من مؤلفاته كتاب "المدخل"، مات في جمادى الأولى سنة (737هـ)، ينظر: ابن حجر الدُّرر الكامنة (507/5)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (218).

(4) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النّور الزَّكية (218).

(5) عبد الله المنُّوفي، أخذ عن الشَّرف الزَّواوي، وابن الحاج، وانقطع بالمدرسة الصَّالحية مقتصرًا على خصوصية نفسه، وأخذ عنه جماعة من أبرزهم: خليل بن اسحاق، وأحمد بن هلال الرَّبعي، توفِّي في رمضان سنة (749هـ)، ينظر: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (219)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (205).

(6) ينظر: ابن فرحون: الدِّيباج المذَّهب (357/1-357)، الحطَّاب في مواهب الجليل (20/1)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (218).

4) **برهان الدِّين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الأغري الرشيدي الشَّافعي** (749هـ)[1]، أخذ عنه الشَّيخ خليل العربية والأصول[2].

5) **أبو عبد الله محمَّد المالقي ثمَّ المكِّي**، اشتُهر **بخليل** (ت760هـ)[3]، وقد نقل الشَّيخ خليل رأيه في مسألة حصى الرَّمي إذا وقفَتْ في شقوق البناء، ونصُّ كلامه: " ... وسيدي خليل الذي بمكَّة يُفتي في ذلك بعدم الاجزاء"[4].

6) **بهاء الدِّين عبد الله بن محمَّد بن أبي بكر بن عبد الله بن خليل المكي** (ت777هـ)[5]، قرأ عليه خليل بنفسه سنن أبي داود، وجامع الترمذي[6].

**ب) تلاميذه:**

لقد تبوّأ الشَّيخ خليل مكانةً علميةً مرموقةً، ممَّا مكّنه من تولِّي التَّدريس في المدرسة الصَّالحية بعد وفاة شيخه عبد الله المنُوفي، وبعد أن أُسِّست المدرسة الشَّيخونية انتقل إلى التَّدريس فيها، فتخرّج على يديه جماعة من الفضلاء، منهم:

1– **أبو عبد الله محمَّد بن موسى بن عابد** (وقيل: **عائذ**) **الغماري** (ت 782هـ)[7]، أخذ عن خليل[8].

---

(1) إبراهيم بن لاجين، أخذ عن تقي الصَّائغ، وبهاء الدِّين ابن النحاس، كان يُقرئ النَّاس أصول ابن الحاجب وتصريفه والتسهيل، قرأ عليه جماعة وتخرجوا به، توفِّي بدمشق سنة (749هـ)، تراجع ترجمته في: الصفدي الوافي بالوفيات (105/6)، وابن تغري، النُّجوم الزَّاهرة (234/10).

(2) ينظر: ابن حجر الدُّرر الكامنة (207/2).

(3) خليل بن عبد الرحمن مفتي مكة وعالمها، وخطيب المسجد الحرام، عرف بالزهد والورع والصلاح، كان من أعلم الناس بالمناسك، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون، وعنه جماعة منهم: خالد البلوي، وعبد الله ابن فرحون، توفِّي سنة (760هـ)، تراجع ترجمته في: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (167–168)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (222).

(4) ينظر: خليل التوضيح (31/3).

(5) ابن خليل المكي يُكنى بأبي محمَّد، ولد سنة 694 بمكة، اشتغل بالحديث فسمع من العديمي وغيره، وأخذ عن علاء الدّين القونوي، وعنه الهيثمي والأبناسي وغيرهم، توفِّي بالقاهرة سنة (777هـ)، تراجع ترجمته في: ابن حجر في الدُّرر الكامنة (73/3–74).

(6) ينظر: ابن العراقي، الذَّيل على العبر (197/1)، الحطَّاب في مواهب الجليل (20/1).

(7) محمَّد الغماري نزل بمكة سنة (ت780هـ)، وتوفِّي بها سنة (782هـ)، ينظر: توشيح الدِّيباج (220)، والتَّنبكتي في نيل الابتهاج (462).

(8) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النّور الزَّكية (223).

**2- عبد الخالق بن علي بن الحسين،** المعروف **بابن الفرات** (ت794هـ)[1]، أخذ الفقه على الشَّيخ خليل، وشرح مختصره.

**3- إبراهيم بن علي بن محمَّد ابن فرحون اليعمري** (799هـ)[2]، قال ابن فرحون: " واجتمعت به في القاهرة، وحضرت مجلسه، يُقرئ في الفقه والحديث والعربية"[3].

**4- أحمد بن محمَّد بن عطاء الله الزّبيري،** شُهِر **بابن التَّنسي** (ت801هـ)[4]، ذُكر أنَّه اجتمع بخليل حين نفروا لاستخلاص الاسكندرية من العدو، واختبره خليلٌ في بعض كلام ابن الحاجب من مختصره الفرعي[5].

**5- تاج الدِّين أبو البقاء بَهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عوض الدَّميري** (ت805هـ)، من أخصِّ تلاميذ خليل وربيبُه، أخذ عن الشَّيخ خليل تآليفه، وبه تفقّه، وقد شرح المختصر ثلاثة شروح: كبير ووسط وصغير، وشرحه الوسط هو المشتهر[6].

**6- أبو عبد الله محمَّد بن عثمان الإسحاقي**(ت810هـ)[7]، من تلاميذ خليل المقرَّبين، وحافظ لمختصره[8].

**7- خلف بن أبي بكر النّحريري** (ت 818هـ)[9]، أخذ عن الشَّيخ خليل.

---

(1) ابن الفرات كان من أهل الفضل، كان حنفي المذهب، ثمَّ مالكيًا، تفقَّه على جماعة اشهرهم الشَّيخ خليل، وله شرح على مختصره، توفِّي سنة (794هـ)، ينظر: ابن حجر إنباء الغمر (1/ 443)، بدر الدّين القرافي في توشيح الدِّيباج (104)، والتَّنبكتي في نيل الابتهاج (285).

(2) إبراهيم بن علي بن محمَّد، ابن فرحون التُّونسي، برهان الدّين اليعمري، الفقيه المحِّدث المالكي، ولد في حدود (729هـ) بالمدينة ونشأ بها، سمع من أبيه وعمِّه والحافظ المطري، والوادآشي، وغيرهما، له مصنَّفات نافعة (الدِّيباج المذهَّب)، و(تبصرة الحكَّام) و(درة الغواص)، (799هـ)، انظر ترجمته في: ابن حجر، إنباء الغمر (1/ 531)، الصفدي الوافي بالوفيات (22/ 72)، ابن العماد، شذرات الذَّهب (8/ 608).

(3) ينظر: ابن فرحون: الدِّيباج المذَّهب (357/1-357).

(4) أحمد بن محمَّد بن عطاء الله الزّبيري، المعروف بابن التَّنَسي: العلَّامة المحقِّق الفاضل، ولد سنة 740 هـ، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد، وأبو مهدي الوانوغي، له تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على التَّسهيل لم يُكمله، توفِّي سنة (801هـ)، ينظر: ابن حجر: إنباء الغمر (63/2)، والتَّنبكتي في نيل الابتهاج (107-108)، مخلوف في شجرة النور (1/ 323).

(5) ينظر: ابن مرزوق الحفيد المنزع النبيل (161).

(6) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النّور الزَّكية (239)، والحجوي في الفكر السامي (286/2).

(7) ناصر الدّين الإسحاقي: فقيه أصولي، كتب بخطه الكثير وألّف كتابا في الأصول، وحجَّ وناب في القضاء، توفِّي سنة (810هـ)، تراجع ترجمته في: السَّخاوي الضَّوء اللَّامع (150/8)، وعمر كحالة، معجم المؤلفين (287/10-288).

(8) ينظر: ابن مرزوق الحفيد المنزع النبيل (162)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (239).

(9) خلف بن أبي بكر النَّحريري، ولد تقريبًا سنة (744هـ)، سمع من القلانسي الموطأ، أخذ عنه أبو الفتح بن صالح، والتَّقي الشَّمني وخلقٌ، مات بالمدينة في صفر سنة (818هـ)، تراجع ترجمته في: ابن حجر، إنباء الغمر (3/ 79)، السَّخاوي، الضَّوء اللَّامع (3/ 183)، القرافي: توشيح الدِّيباج (69-70)، التَّنبكتي في نيل الابتهاج (174).

8- **جمال الدِّين الأقفهسي** (ت823هـ)، تفقّه بالشَّيخ خليل وشرح مختصره في ثلاثة أسفار كبار[1].

9- **جمال الدِّين يوسف البساطي** (ت829هـ)، أخذ عن الشَّيخ خليل، وشرح مختصره.

10- **أبو علي حسين بن علي البوصيري** (838هـ)[2]، حضر مجلس الشَّيخ خليل، وأخذ عنه[3].

(1) ينظر: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (229)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (223).

(2) البوصيري أخذ عن مغلطاي، وبهرام الدَّميري، وابن مرزوق، وحدّث عنه البقاعي، توفِّي في ربيع الأوَّل سنة (838هـ)، ولد سنة (755 هـ)، كان يذكر أنَّه حضر مجلس الشَّيخ خليل صاحب المختصر، وبهرام وأبي عبد الله بن مرزوق، سمع منه رضوان، وابن فهد، والبقاعي، وغيرهم، مات في ربيع الأول سنة (838هـ)، تراجع ترجمته في: ابن حجر، إنباء الغمر (557/3)، والسَّخاوي، الضَّوء اللَّامع (150/3)، ابن العماد، شذرات الذهب (9/ 330).

(3) ينظر: السَّخاوي، الضَّوء اللَّامع (150/3)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (223).

## المطلب الرَّابع:

## مكانته وثناء العلماء عليه

لقد شهد للشَّيخ خليل جلّة من علماء المذاهب برسوخ قدمه، وعُلوِّ كعبه في العلم والدِّيانة، وتقدّمه على غيره، حتَّى صار بحقٍّ شيخ المذهب، وحامل لوائه، وهو أهلٌ وحريٌّ بهذا الوصف، فقد أفنى عمره في خدمة مذهب مالك تدريسًا وتأليفًا، وخير دليلٍ على ذلك **مختصره** الذي ذاع في الآفاق، وصار عمدة المذهب، **وتوضيحه** الذي أخذه المالكية شرقًا وغربًا، وهذا ما يدلُّ على سعة اطِّلاعه على أقوال أهل المذهب، ورجاحة مسلكه في التوفِّيق بين ما اختلف منها وتعارض، وهذه طائفة من الثَّناء العاطر على هذا العَلَم الفاضل، مُنتقاة من بعض المصادر فمن ذلك:

1- **ابن العراقي الشَّافعي (ت826هـ)**[1]: «... وتميّز، وبرع، وانتصب للشُّغل، وتخرّج به جماعة..، كان منتصبًا للإفادة والشُّغل والإفتاء، مشهور بالدِّين والخير والعفاف»[2].

2- **ابن حجر العسقلاني الشَّافعي (ت852هـ)**[3]: «وكان صيِّنًا عفيفًا نزِهًا»[4].

3- **يوسف ابن تغري بردي الحنفي (ت874هـ)**[5]:«الشَّيخ الإمام، أحد فقهاء المالكية، خليل بن

---

(1) هو أحمد بن عبد الرَّحيم بن الحسين أبو زرعة وليّ الدّين، المعروف بابن العراقي: قاضي الدِّيار المصرية، ولد (762) واعتنى به والده ولازم البلقيني في الفقه، وابن الملقِّن وغيرهم، من كتبه (البيان والتوضيح)، (الذَّيل على العبر)، وله نظم ونثر كثير، توفِّي في سنة (826 هـ)، تراجع ترجمته في: ابن حجر إنباء الغمر بأبناء العمر (3/ 311-312)، السَّخاوي: الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع (1/ 336) وما بعدها، جلال الدّين السيوطي طبقات الحفاظ دار الكتب العلمية، الطَّبعة: الأولى (ص: 548).

(2) ينظر: ابن العراقي، الذَّيل على العبر (197/1).

(3) شهاب الدّين أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، ويعرف بابن حجر ولد سنة (773هـ) ثلاث وسبعين وسبعمائة، أخذ عن العراقي، الجمال بن ظهيرة وجماعة، وعنه السَّخاوي وخلق كثير، أكثر من التَّصنيف في فنون كثيرة أجلّها: فتح الباري شرح البخاري، والدرر الكامنة، توفِّي في (852هـ)، دفن بالرّميلة، تراجع ترجمته في: السَّخاوي الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (1/ 101) والضَّوء اللَّامع (2/ 36-37)، السيوطي حسن المحاضرة (1/ 363) (1/ 364)، ابن العماد شذرات الذَّهب (9/ 395-399).

(4) ينظر: ابن حجر الدُّرر الكامنة (207/2).

(5) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظَّاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدّين: مؤرخ بحاثة، ولد (812هـ) ترعرع على يد جلال الدّين البلقيني، وتفقَّه بشمس الدّين محمد الرّومي وصنف كتبًا نفيسة في التاريخ، منها، " النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، "حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور"، توفِّي في (874هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/ 472-473)، الزركلي في الأعلام (8/ 222-223).

إسحاق،...كان فقيهًا مصنِّفا»[1].

**4- جلال الدِّين السّيوطي الشافعي (ت911هـ)**[2]: «كان ممَّن جمع بين العلم والعمل، والزُّهد والتَّقشُّف»[3].

هذا بعض كلام علماء المذاهب الأُخرى يشهد للشَّيخ خليل بما ذكرناه عنه[4]، وفيما يلي كلام بعض أهل المذهب فيه:

1. **ابن فرحون المالكي (ت799هـ)** قال عنه – وهو من معاصريه –: «كان – رحمه الله – صدرًا في علماء القاهرة، مُجمَعًا على فضله وديانته، أستاذًا مُمتعًا من أهل التَّحقيق، ثاقب الذِّهن أصيل البحث، مشاركًا في الفنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلًا في مذهب مالكٍ، صحيح النَّقل، تخرّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء»[5]، وقال عنه أيضًا: « كان الشَّيخ خليل ذا دينٍ وفضلٍ وزهدٍ وانقباض عن أهل الدُّنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين»[6].
2. **ابن مرزوق الحفيد المالكي (ت842هـ)**: «وتلقَّيت من غير واحدٍ –ممَّن لقيته بالدِّيار المصرية وغيرها– أنَّ المصنّف – رحمه الله – كان من أهل الدِّين والصَّلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتَّى إنَّه لا ينام في بعض الأوقات إلَّا زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر، ليريح النَّفس من جهد المطالعة والكتب»[7].
3. **بدر الدِّين القرافي (ت1008هـ)**: «الإمام العامل، العلَّامة، القدوة، الحجَّة، الفهَّامة..، حامل لواء

---

(1) ينظر: النُّجوم الزَّاهرة (92/11).

(2) عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدّين الخضيري السيوطي الشافعي، ولد 849هـ، أخذ العلم عن شهاب الدّين الشَّارمساحي ولازم علم الدّين البلقيني، وعنه أخذ الدّاودي، أكثر من التَّصنيف له نحو 600 مصنف، نحو: مناقب مالك، إسعاف المبطإ في رجال الموطأ، تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، توفّي في سنة 911 هـ، تراجع ترجمته في كتابه حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1/ 335-443)، الزركلي في الأعلام (3/ 301)، الطَّباع إيَّاد الإمام الحافظ السيوطي معلمة العلوم الاسلامية (410)، دار القلم، الطَّبعة الأولى: 1417هـ-1996م.

(3) ينظر: السيوطي حسن المحاضرة (460/1).

(4) قدَّمت كلام أصحاب المذاهب الأخرى على كلام علماء المالكية؛ لأنَّ المقام مقام تزكية وشهادة بالفضل، فإذا شهد به الأبعدون كان أقوى وأوكد.

(5) ينظر: ابن فرحون: الدِّيباج المذَّهب (357/1-357).

(6) ينظر: نفس المصدر السَّابق.

(7) ينظر: ابن مرزوق المنزع النَّبيل لابن مرزوق الحفيد (161).

المذهب... »[1]، وقال أيضًا: «لقد أذعن علماء المغرب لفضله، وجلالته»[2].

4. **أحمد بابا التُّنبكتي (ت1036هـ)**: «الإمام العلامة، العامل القدوة، الحجَّة الفهَّامة، حامل لواء المذهب بمصر في وقته»[3].

5. **محمَّد مخلوف (ت1360هـ)**: «الإمام، الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمَّة الأعلام، الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل»[4].

---

(1) ينظر: بدر الدّين القرافي توشيح الدِّيباج (70).

(2) ينظر: نفس المصدر السابق (72).

(3) ينظر: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (168-169).

(4) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النّور الزَّكية (223).

## المطلب الخامس:

## مؤلفاته، ووفاته

### أ- مؤلفاته.

لم يكن همُّ الشَّيخ خليل الإكثار من التَّأليف، بقدر ما اعتنى بجودته ضبطًا وتحريرًا، ولهذا السَّبب جُعل لمؤلفاته القَبول، ونالت إعجاب النَّاس، وسبقه سرُّ التَّوفيق من الله تعالى لصلاحِ نيَّته -فيما نحسب عند الله-، فعكف العلماء عليها، ونهلوا من علومها ولا يتعدّونها.

وبالنَّظر في موروث خليل العلمي نجده متنوِّعًا، يدور بين الشَّرح، والاختصار، والتَّراجم، وفيما يلي ذكرٌ لمصنَّفاته، من خلال ما نُقل عنه من الأخبار:

1- **المختصر الفقهي**[1]، والذي يُعرف بإضافته إليه بـ (**مختصر خليل**)، وهو أشهر كتبه، وسيأتي الكلام عنه بشيء من التَّفصيل.

2- **التَّوضيح**[2]: وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي الذي يُعرف بـ (**جامع الأمَّهات**)، وهو من أنفس مؤلَّفاته التي تحرّى فيه الدقّة والتَّحرير.

3- **المناسك**[3]: وقد اقتصر فيه خليل على دراسة أحكام الحجِّ ومناسكه، قال الحطَّاب[4]:«وألّف منسكًا لطيفًا متوسِّطا اعتمده النَّاس، وعندنا نسخة أكثرها بخطه»[5].

4- **مناقب عبد الله المنُّوفي**[6]: تكلّم فيه عن فضائل ومناقب شيخه عبد الله المنُّوفي من يوم ولادته إلى وفاته

---

(1) ينظر: ابن فرحون: الدِّيباج المذَّهب (357/1-357)، وابن تغري، النُّجوم الزَّاهرة (92/11)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (223).

(2) ينظر: ابن فرحون: الدِّيباج المذَّهب (357/1-357)، وابن العراقي، الذَّيل على العبر (197/1)، ابن حجر في الدُّرر الكامنة (207/2)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (223).

(3) ينظر: ابن فرحون: الدِّيباج المذَّهب (357/1-357)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (223).

(4) هو محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الرُّعيني: المعروف بالحطَّاب، ولد في (902هـ)، أخذ عن والده ومحمَّد بن عبد الغفَّار وجماعة، وأخذ عنه أئمَّة منهم ابنه يحيى وعبد الرَّحمن التَّاجوري وغيرهما، ألّف كتبا كثيرة منها: (هداية السَّالك المحتاج) في مناسك الحج، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، وتوفِّي في شعبان سنة 945 هـ، تراجع ترجمته في: ابن العماد شذرات الذهب (10/ 408)، التّنبكتي نيل الابتهاج (ص: 594) مخلوف شجرة النور الزكية (1/ 390-391).

(5) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (21/1).

(6) ينظر: ابن حجر الدُّرر الكامنة (207/2)، والتَّنبكتي في نيل الابتهاج (169)، الحطَّاب في مواهب الجليل (21/1).

قال ابن حجر: « ووقفت مِن جمعه على ترجمةٍ جمعها لشيخه عبد الله المنُّوفي تدلُّ على معرفته بالأصول»[1] .

5- **التَّبيين شرح التَّهذيب**[2] : شرح فيه تهذيب المدوَّنة للبرادعي، ولم يُكمله وصل فيه إلى كتاب الحج، وقيل إلى أواخر الزَّكاة[3] .

6- **شرح قطعة من مختصره الفقهي**[4] : قال الحطَّاب: «وألّف هذا المختصر الذي لم يُسبق إليه، وأقبل النَّاس جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا تقي الدِّين الفاسي[5] مؤرِّخ مكَّة: وشرح على بعضه»[6] .

7- **الجامع**[7] .

8- **شرح ألفية ابن مالك**[8] .

والجدير بالذِّكر في هذا المقام أنَّ بعض المؤلَّفات نُسِبت لخليلٍ، وهذا وهم بيِّن، ومن ذلك:

**أوَّلا: شرح المدوَّنة**[9] ، وهو شرح للتَّهذيب الذي يسمِّيه البعض (**التَّبيين**)؛ ذلك لأنَّ المدوَّنة تُطلق غالبًا على تهذيب البراذعي[10] ، واتَّفقوا على أنّه بلغ في شرحه لها إلى كتاب الحج، وكذا في (**التَّبين**)، فهو كتاب واحد.

---

(1) ينظر: ابن حجر الدُّرر الكامنة (207/2).

(2) ينظر: ابن فرحون: الدِّيباج المذَّهب (357/1-357)، بدر الدّين القرافي في توشيح الدِّيباج (72)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (223).

(3) ينظر: ابن فرحون: الدِّيباج المذَّهب (357/1-357).

(4) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (21/1).

(5) محمد بن أحمد بن علي، أبو الطَّيب الفاسي ثمَّ المكي تقي الدّين المحدِّث المالكي، ولد سنة (775هـ)، وله مصنَّفات عدَّة منها: شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين وغيرهما، أخذ الفقه عن ابن أبي الخير الحسني، وأبي عبد الله الوانوغي وخلق، وعنه أخذ أبو إسحاق التازي وغيره، توفِّي في شوال سنة 833 هـ، تراجع ترجمته في: ابن حجر إنباء الغمر (3/ 429) السَّخاوي الضَّوء اللَّامع (7/ 18-20)، التَّنبكتي نيل الابتهاج (ص: 518).

(6) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (21/1).

(7) لم أقف على من نسبه إليه من المترجمين، وتوجد منه صورة ميكروفيلم في مكتبة المخطوطات بالمسجد النبوي الشريف تصنيف: (20/17) كما أفادني به الدكتور عماد الدّين محراز المستغانمي.

(8) ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (357/1-357)، الحطَّاب في مواهب الجليل (21/1)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (223).

(9) ينظر: ابن فرحون: الدِّيباج المذهب (357/1-357)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (223).

(10) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (47/1).

**ثانيا**: **شرح المختصر الأصلي لابن الحاجب**، ونَسب إليه هذا بعض المترجمين له[1]، وهو وهمٌ جليٌ؛ لأنَّ بعضهم سمّاه **التّوضيح**[2]، وهذا يُؤكِّد أنَّه أُريد المختصر الفرعي لا الأصولي، فوقع الالتباس بينهما.

**ثالثا**: نسب إليه كتاب "**مخدِّرات الفهوم فيما يتعلَّق بالتَّراجم والعلوم**"[3]، وهو خطأ واقع من الاشتباه في اسم المؤلِّف(**خليل**)، لكنَّه **خليل المغربي** المالكي يُكنى بأبي الرّشد[4]، وتوفِّي سنة (1180هـ)[5].

**ب- وفاته**:

اختلف المترجمون لخليل في سنة وفاته على أربعة أقوال:

- **القول الأوَّل**: أنَّه توفِّي سنة تسعٍ وأربعين وسبعمائة (749هـ)، وهذا القول يُنسب لابن فرحون[6].
- **القول الثَّاني**: أنَّه توفِّي سنة سبعٍ وستِّين وسبعمائة (767هـ)، وبه قال جماعة من معاصري خليل[7]، ورجّحه من المحقِّقِين الحطَّاب والبدر القرافي[8].
- **القول الثَّالث**: أنَّه توفِّي سنة تسعٍ وستين وسبعمائة (769هـ)، وهذا القول انفرد به زروق شارح الرِّسالة[9].
- **القول الرَّابع**: أنَّه توفِّي سنة ستٍ وسبعين وسبعمائة (776هـ)، ذكر ذلك جمع من المترجمين له منهم من هو من تلاميذه ومعاصريه[10].

---

(1) ينظر: حاجي خليفة كشف الظنون (185/2)، ومحمد مخلوف شجرة النّور الزَّكية (223)، البابابي هدية العارفين (352/1).

(2) ينظر: البابابي هدية العارفين (352/1).

(3) ينظر: الزركلي في الأعلام (315/2)، عمر رضا كحالة معجم المؤلفين (4/ 127).

(4) خليل بن محمَّد التّونسي الأصل، المصري مولدًا وقرارًا، المالكي، فقيه منطقي، صنّف بغية الإرادات في شرح المقولات، ومخدِّرات الفهوم فيما يتعلَّق بالتراجم والعلوم، أخذ العلم عن الملوي والبليدي وغيرهما، توفِّي في سنة (1177 هـ)، تراجع ترجمته في: الجبرتي تاريخ عجائب الآثار (1/ 327) الزركلي في الأعلام (2/ 322)، عمر رضا كحالة معجم المؤلفين (4/ 127).

(5) ينظر: كشف الظنون (452/2)، عمر رضا كحالة معجم المؤلفين (4/ 127).

(6) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (21/1).

(7) ينظر: ابن العراقي، الذَّيل على العبر (196)، ابن حجر في الدُّرر الكامنة (207/2).

(8) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (21/1)، بدر الدّين القرافي في توشيح الدِّيباج (72).

(9) ينظر: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (172)، والفلالي، نور البصر (68).

(10) ينظر: ابن مرزوق المنزع النَّبيل (161)، وابن غازي، شفاء الغليل (113/1)، بدر الدّين القرافي في توشيح الدِّيباج (72)، والفلالي، نور البصر (68).

والرَّاجح من هذه الأقوال هو **القول الرَّابع** القائل بأنّ وفاته كانت في (**776هـ**)، وبه قال الإسحاقي –وهو من تلاميذه–، وابن مرزوق، وابن غازي، وتبعهم في ذلك ناصر الدِّين اللقَّاني، والتَّتائي.

ولم يُختلف في اليوم والشَّهر الذي توفِّي فيه، فغالب من ترجم له ذكر أنَّه توفِّي ليلة الجمعة الثَّالث عشر من ربيع الأوَّل[1]، ودُفن ليلة الجمعة، رحم الله الشَّيخ خليل وأسكنه أعالي الجنان.

(1) ينظر: ابن العراقي، الذَّيل على العبر (196)، ابن حجر في الدُّرر الكامنة (207/2)، وابن غازي، شفاء الغليل (113/1)، والتَّنبكتي في نيل الابتهاج (170).

## المبحث الثَّاني:

## حياة الإمام عبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ الشخصية والعلمية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه، وكنيته، وشهرته.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثَّالث: طلبه، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلَّفاته وفاته.

## المطلب الأوَّل:

## اسمه ونسبه وكنيته وشهرته

### أ- اسمه ونسبته:

هو **عبد الرَّحمن بن علي**، (**الأُجْهوريّ**)[1] بِضَم الْهمزَة نسبة لـ (أُجْهُور الْكُبْرى)، بساحل الْبَحْر، بالقَلْيوبيّة، ويقال لها -أيضًا-: أُجهور الورْد قَرْيَة بريف مصر [2]، تابعة لمصر في الجهة الشَّرقية[3].

### ب- كنيته:

لم يذكر مترجمو الأُجْهوريّ كنيته، إلَّا ما صرَّح به محمَّد مخلوف في ترجمته بـ (أبو زيد) [4]، وهو الموافق لما في عنوان المخطوط المنسوب لخطِّ المصنِّف كما أثبتُّه في تحقيق العنوان.

### ت- شهرته:

لم يشتهر الأُجْهوريّ باسم مميّز حسب ما تُرجِم له، إلَّا ما يذكر بنسبته (**الأُجْهوريّ**).

ويحسن هنا بيان أسماء بعض من انتسب لـ (**أُجهور**) ممَّن شرح مختصر خليل، يشتبه ذكره بصاحب هذه الحاشية (عبد الرَّحمن بن علي، أبو زيد الأُجْهوريّ) وهم كالآتي:

---

(1) ترجم له: بدر الدّين القرافي توشيح الدِّيباج (99)، المكناسي في درَّة الحجال في أسماء الرِّجال (97/3)، التّنبكتي في نيل الابتهاج (ص: 262)، مخلوف في شجرة النور (1/ 404) (1/ 405).

(2) ينظر: شمس الدّين السَّخاوي الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع (5/ 210) (11/ 182)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، شهاب الدّين الأزهري ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب (57)، تحقيق: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، الطَّبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، محمَّد أمين الدمشقي خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (2/ 298) (3/ 157)، دار صادر - بيروت، عباس المدني، مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب (4)، مطبعة المعاهد، عام النشر: 1345 هـ- 1926م، عادل نويهض معجم المفسرين (1/ 347) و(2/ 788)، مؤسسة نويهض الثقافية الطَّبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م.

(3) ينظر: توشيح الدِّيباج لبدر الدّين القرافي (99).

(4) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النّور الزَّكية (1/ 404) (1/ 405).

✓ **عبد الرَّحمن بن محمَّد الأُجْهوريّ زين الدِّين** المالكي، عالم، فقيه، قرأ على الشِّهاب القسطلاني [1] وشمس الدِّين اللَّقاني، وشرح مختصر خليل، وتوفِّي سنة 960هـ، بالقاهرة، ودفن بالقرافة [2].

✓ **عبد الرَّحمن بن يوسف، أبو الفيض زين الدِّين الأُجْهوريّ** المالكي: وله شرح على مختصر خليل، توفِّي (961هـ) بالقاهرة [3].

✓ **أبو الإرشاد نور الدِّين علي بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ**: وهو حفيد صاحب هذه الحاشية وأشهر الأُجْهوريّن، ولد سنة (967 هـ)، وله مصنَّفات عدّة، وله ثلاث شروح على مختصر خليل، توفِّي (1066هـ) [4].

✓ **أبو زيد عبد الرَّحمن بن حسين بن عمر الأُجْهوريّ**: فقيه مالكي، توفِّي في رجب سنة 1198هـ [5].

---

(1) أحمد بن محمَّد بن أبي بكر، أبو العباس شهاب الدّين القسطلاني المصري الشَّافعي المحدِّث المقرئ، ولد في سنة (851هـ)، أخذ الفقه عن الفخر المقسي، والعبَّادي، وأخذ عنه محمَّد الغزّي وغيره، ألّف كتبًا كثيرة منها: إرشاد السَّاري في شرح صحيح البخاري، و"العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية" في التجويد، توفِّي في سنة (923هـ)، تراجع ترجمته: السَّخاوي، الضَّوء اللَّامع (2/ 103-104)، النجوم الزاهرة (10/ 338)، الغزي، الكواكب السائرة (1/128- 129)، ابن العماد شذرات الذهب (10/ 169).

(2) ينظر: ابن العماد شذرات الذهب (10/ 476)، إسماعيل البغدادي إيضاح المكنون (4/ 449)، عمر رضا كحالة معجم المؤلفين (5/ 167)، الغزي، الكواكب السائرة بأعيان (2/ 158).

(3) ينظر: ابن الغزي، شمس الدّين محمد عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطَّبعة الأولى: 1411هـ/1990م (1/ 89) معجم المؤلفين (5/ 167)، الزركلي في الأعلام (3/ 343).

(4) ينظر: ابن الغزي، ديوان الإسلام (1/ 89)، الزركلي في الأعلام (5/ 13)، مخلوف في شجرة النور (1/ 439).

(5) ينظر: البغدادي إيضاح المكنون (4/ 483)، الزركلي في الأعلام (3/ 304) مخلوف شجرة النّور الزَّكية (1/ 494).

## المطلب الثَّاني:

## مولده ونشأته

أ) **مولده**:

لم أقف على تاريخ مولده في ترجمته، حسب المراجع التي ترجمت له.

ب) **نشأته**:

لم تذكر نشأته، وتربيته العلمية في بيته الذي ترعرع فيه، ولم يصلنا عن أحواله في صغره حسب ما دوِّن عنه من أخبار.

## المطلب الثَّالث:

## طلبه وشيوخه، وتلاميذه

### أ- طلبه وشيوخه:

لم يذكر مترجموه طلبه للعلم، إلَّا أنّه أدرك جيلًا من العلماء استفاد منهم، على سبيل المثال:

1) **أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد العيسي الأزهري**: الفقيه المالكي، أخذ عن النُّور السَّنهوري[1] لازمه وانتفع به، وعبد الحقّ السُّنباطي [2]، وأخذ عنه أبو زيد الأُجْهوريّ وغيره، له تقييد على توضيح خليل، وكان حيًّا في سنة (933هـ)، توفِّي بـ (الأستانة)، ولم يذكر تاريخ وفاته[3].

2) **أحمد بن محمَّد بن علي الشِّهاب الفيشي الأزهري المالكي**: ولد تقريبًا سنة (844هـ)، بـ (فيشا الصُّغرى)، لازم النُّور السَّنهوري، وأخذ عن عبد الحق السّنباطي، وأخذ عنه عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ وبرهان الدِّين اللَّقاني، وصار مرجع المالكية في الفقه، له تقييد على توضيح خليل [4].

3) **شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن حسن اللَّقاني**: الفقيه المالكي، ولد في المحرم سنة (857هـ)، أخذ عن أحمد زروق [5] لازمه، والنُّور السَّنهوري، وأخذ عنه عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ، ويحيى بن عمر القرافي، وله طرر محرَّرة على مختصر خليل، وانفرد بإقرائه، وتوفِّي في ربيع الثَّاني سنة (935هـ) [6].

---

(1) علي بن عبد الله بن علي، أبو حسن نور الدّين الأزهري المالكي الضَّرير، يشتهر بالنور السَّنهوري، ولد سنة (814هـ)، أخذ العلم على طاهر النّويري، والبساطيّ وخلق، وممَّن أخذ عنه أحمد زروق، وعبد الحقِّ السنباطي وغيرهما، شرح مختصر خليل ولم يكمل، وشرح الآجرومية مرَّتين، توفِّي سنة (889 هـ)، تراجع ترجمته في: السَّخاوي، الضَّوء اللَّامع (5/ 249-251)، مخلوف في شجرة النور (1/ 371-372)، الزركلي في الأعلام (4/ 307)، التَّنبكتي في نيل الابتهاج (ص: 337-338).

(2) عبد الحقّ بن محمَّد بن عبد الحقّ السّنباطي القاهري الشَّافعي، ولد في (842 هـ)، مشايخه كثر كالبكري والشّمني وغيرهما، وعنه أخذ شهاب الدّين العيسي، توفِّي في (931هـ)، تراجع ترجمته في: السَّخاوي، الضَّوء اللَّامع (4/ 37-39)، محي الدّين العَيْدَرُوس النُّور السَّافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 141)، الكتب العلمية، الطَّبعة: الأولى: 1405، ابن العماد شذرات الذَّهب (10/ 248).

(3) ينظر: مخلوف، شجرة النّور الزَّكية (1/ 391).

(4) ينظر: السَّخاوي، الضَّوء اللَّامع (2/ 156)، التَّنبكتي، نيل الابتهاج (137)

(5) أحمد بن أحمد بن محمد، أبو العباس البرنسي الفاسي، المشهور بـ (زروق)، فقيه مالكي، ولد (846هـ)، أخذ العلم عن جماعة منهم: حلولو والمشدالي وغيرهما، وعنه أخذ: اللقانيان: الشمس والناصر وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: (المنزع النبيل شرح مختصر خليل)، و(شرح رسالة أبي زيد القيرواني)، توفِّي سنة (899هـ) وقيل: (896هـ)، يراجع ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 131-134)، مخلوف في شجرة النور (1/386- 387)، الزركلي في الأعلام (1/ 91).

(6) ينظر: مخلوف شجرة النّور الزَّكية (1/ 391-392).

**4) أبو عبد الله محمَّد بن حسن اللَّقاني: الشَّهير بناصر الدِّين اللَّقاني** الفقيه المحقِّق المالكي، ولد سنة (873 هـ)، شارك أخاه شمس الدِّين في غالب شيوخه منهم النور السَّنهوري، وعنه أخذ البنوفري، وعبد الرَّحمن الأُجْهوريّ، وخلق، إليه انتهت رياسة العلم بمصر بعد موت أخيه شمس الدِّين، له طرر على التَّوضيح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وتوفِّي في شعبان سنة (958 هـ) [1].

**5) سليمان بن شعيب بن خضر البحيري** الفقيه، ولد سنة (836 هـ)، أخذ عن النُّور السَّنهوري لازمه وانتفع به، وأخذ عنه الأجهوري وغيره، وله شرح على إرشاد ابن عسكر، وحاشية على الجلَّاب وشرح اللُّمع، لم أقف على وفاته عند من ترجم له [2].

**ب- تلاميذه:**

تتلمذ على يد الأجهوري فقهاء كثيرون منهم:

**1) بدر الدِّين القرافي محمَّد بن يحيى بن عمر بن يُونُس**: المالكي، ولد سنة (939هـ)، أَخذ عن والده، وعبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ، أخذ المختصر عنه، وترجم له في توشيحه، وله مؤلَّفات عدّة: رسائل في الفقه، توشيح الدِّيباج، شرح الموطأ وغيرها، توفِّي (1008) أو (1009هـ) [3].

**2) أحمد بن أحمد بن عمر التُّنبكتي**: أخذ عن عمِّه محمود بن عمر وغيره، ولد سنة (929هـ)، ورحل سنة (956هـ) للشَّرق فحجَّ، وزار مصر، ولقي هناك جماعة كالنَّاصر اللَّقاني، وعبد الرَّحمن الأُجْهوريّ، وأخذ عنه جماعة كابنه أحمد -صاحب نيل الابتهاج-، وله حاشية على شرح التَّتائي علي خليل، وشرح الفازازية لابن مهيب وغيرها، وتوفِّي في شعبان عام (991هـ) [4].

**3) محمَّد بن محمود أبو بكر الونكري**: الملَّقب بـ (بَغْيُع) التّنبكتي: فقيه مالكي، ولد (930هـ)، أخذ عن والده وخاله، واجتمع بالنَّاصر اللَّقاني والبحيري، له تعاليق على مختصر خليل، نبَّه فيها على ما وقع لشرَّاح خليل، وتتبَّع ما في الشَّرح الكبير للتّتائي من السَّهو، وله فتاوى كثيرة، وتوفِّي في سنة (1002 هـ) [5].

---

(1) ينظر: المصدر السّابق (1/ 392).

(2) ينظر: السَّخاوي، الضَّوء اللَّامع (3/264- 265)، التَّنبكتي في نيل الابتهاج (186-187)، مخلوف في شجرة النور (1/499) (1/391).

(3) ينظر: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (603)، خلاصة الأثر (4/ 258)، الزركلي في الأعلام، (7/ 141)، مخلوف في شجرة النور (1/ 417).

(4) ينظر: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (141)، مخلوف في شجرة النور (1/ 414).

(5) نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج (600)، الزركلي في الأعلام (7/ 88)، مخلوف في شجرة النور (1/ 405 و416).

4) **القاضي علاء الدِّين علي بن محمَّد المعروف بابن المرحّل الدِّمشقي**، المالكي، ولد سنة (918هـ)، أخذ عن الأُجْهوريّ، وخلق، توفِّي في ربيع الثَّاني سنة (1003هـ) [1].

5) **كريم الدِّين عبد الكريم البرموني المصراتي**: المحدّث الفقيه المالكي، وُلد بـ (مصراته) سنة (893هـ)، ترجم لنفسه في كتابه روضة الأزهار، أخذ عن الشَّمس اللَّقاني، وأخيه النَّاصر، وعبد الرَّحمن الأُجْهوريّ، له تصانيف منها: حاشية على مختصر خليل، توفِّيّ (998هـ) [2].

6) **أبو عبد الله محمَّد بن سلامة البنَّوفري المصري**: الفقيه المالكي، أخذ عن النَّاصر اللَّقاني، وغيره، وعنه أخذ الشَّيخ سالم السنهوري [3]، وبه تفقَّه، وغيره، توفِّيّ في سنة (998 هـ)[4].

---

(1) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النّور الزَّكية (1/ 416-417)، محمَّد أمين الدمشقي خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر – بيروت، عباس المدني (3/ 179-180).

(2) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج (373)، الزركلي في الأعلام (4/ 57)، مخلوف في شجرة النور (1/ 406)، (1/ 499).

(3) سالم بن محمد، أبو النَّجاة السنهوري المصري: فقيه محدِّث مالكي، ولد (945هـ) بسنهور، أدرك النَّاصر اللَّقاني وتفقّه محمَّد البنوفري، وعنه أخذ البرهان اللَّقاني، وعامر الشَّبراوي، وجماعة، له حاشية على خليل "تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي"، و(شرح رسالة الوضع)، توفِّيّ في سنة (1015 هـ).

تراجع ترجمته: في التَّنبكتي نيل الابتهاج (ص: 191)، مخلوف شجرة النور الزكية (1/ 418)، الزركلي الأعلام (3/ 72).

(4) ينظر: ابن القاضي درَّة الحجال (97/3)، نجم الدّين الغزّي الكواكب السائرة (3/ 75) مخلوف شجرة النّور الزَّكية (1/ 406).

## المطلب الرَّابع:

## مكانته، وثناء العلماء عليه

### أ- مكانته:

من خلال قراءتي لترجمة الأُجْهوريّ، وكذا دراستي لجزء من حاشيته على مختصر خليل، تبيَّن لي القدر الذي تبوّءه الأُجْهوريّ في زمانه في النّقاط التَّالية:

- **أوّلا:** أنّ عبد الرَّحمن الأُجهوريّ فقيهٌ متمرِّس لعلوم الشَّريعة واللُّغة العربية عمومًا، والفقه المالكي خصوصًا، إذ كان بارعًا في الفقه (1)؛ لاشتهاره بإقراء مختصر خليل وملازمته له، ممَّا أكسبه ملكةً قويَّةً في تخصُّصه، مكَّنته من كشف غوامض مختصر خليل (2).
- **ثانيا:** إقبال الطَّلبة في مصر على دروس الأُجْهوريّ، وملازمتهم لها، حتّى صار مدرِّس مصر، وتخرَّج على يديه نحو من مائة طالب، وكانوا من أهل العلم والفضل (3).
- **ثالثا:** عنايته بتربيَّة طلابه، وتقديره لمهام التَّعليم والدَّعوة إلى نشر علوم الشَّريعة، وتميَّز بها حتّى قيل فيه: « كان الآية الظَّاهرة في تربيَّته الطَّلبة» (4).
- **رابعا:** أنَّ حاشيته على مختصر خليل، ثمرة من مكانته العلمية، إذ خلّف للأمّة مرجعًا علميًا رصينًا، مليئًا بالدُّرر والفوائد، مع حسن النّقل والتَّوظيف لكلام العلماء السَّابقين، وفي بعض تعليقاته فتاوى مهمَّة عن المتأخِّرين.

### ب- ثناء العلماء عليه:

أشهر من سطَّر الثَّناء العاطر على عبد الرَّحمن الأُجهوريّ، هم:

1) **بدر الدِّين القرافي** –تلميذ الأُجهوريّ–: حيث قال في توشيحه: « الفقيه العلَّامة العالم العامل الزَّاهد بقيَّة السَّلف الفاضل أثنى عليه الشَّيخ الشَّعرواي في طبقاته» (5)، وقال: «... وقد حاز الثَّناء الفاخر، والاشتهار

---

(1) ينظر: بدر الدّين القرافي توشيح الدِّيباج (99).

(2) ينظر: التَّنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج (ص: 262).

(3) ينظر: توشيح الدِّيباج لبدر الدّين القرافي (99)، التَّنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج (ص: 262)، مخلوف في شجرة النور (1/ 405).

(4) ينظر: توشيح الدِّيباج لبدر الدّين القرافي (99)، التَّنبكتي، نيل الابتهاج (ص: 262).

(5) ينظر: كذا نقله البدر القرافي في توشيح الدِّيباج (99)، وعنه التَّنبكتي في نيل الابتهاج (262)، ومحمَّد مخلوف في شجرة النّور الزَّكية (1/ 404) (1/ 405)، وبعد مراجعة كلام الشَّعراني في طبقاته، وجدت أنَّه لم يترجم للأجهوري ترجمة مستقلَّة، وإنَّما ذكره في ترجمة شيخه

مع وجود أحد أشياخه الشَّيخ ناصر الدِّين اللَّقاني، مع ما للشَّيخ اللَّقاني من الشُّهرة البديعة... برع في الفقه... وكان أعرف من رأينا بالفقه »[1].

2) **ابن القاضي المكناسي**[2]: حيث قال: « شيخ الجماعة بالقاهرة» [3].

الشَّعراني (يوسف الحريثي)، إذ نقل قوله: " أنَّا أحب في مصر ثلاثة: عبد الرَّحمن الأجهوري المالكي... " وذكر البقية، ينظر: طبقات الصوفية للشعراوي (132/2) طبع بمصر: النُّسخة الحجرية.

(1) توشيح الدِّيباج لبدر الدّين القرافي (99). نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج (ص: 262).

(2) أحمد بن محمَّد ابن أبي العافية، أبو العباس المكناسي الزَّنَّاتي، يعرف ابن القاضي، مؤرِّخ رياضي، ولد (960هـ)، (جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس) و(درَّة الحجال في أسماء الرِّجال)، وتوفِّي (1025هـ)، الزركلي في الأعلام (236/1).

(3) ابن القاضي درة الحجال في أسماء الرجال (97/3)، تحقيق: محمَّد الأحمدي، مكتبة دار التراث.

## المطلب الخامس:

## مؤلفاته ووفاته

### أ- مؤلَّفاته:

لم يُكثِر الأُجْهوريّ من التَّأليف في فنون الشَّريعة، ولعلَّ ذلك راجع إلى اهتمامه بالتَّدريس، وتربية الطَّلبة بالتَّلقين الشّفوي، كما ذُكر في ترجمته، فممّا خلَّفه مكتوبًا مؤلَّفان، هما:

1. **حاشية على مختصر خليل**: وهي التي بين أيدينا.
2. **حاشية على الشَّرح الكبير لبهرام الدّميري**: ذكرها تلميذه بدر الدِّين القرافي في توشيحه حيث قال: "وله عليه حاشية، غير أنَّ كتابته على هامش نسخته من الشَّرح الكبير للشَّيخ بهرام أحسن منها وأدق" [(1)].

### ب- وفاته:

توفِّي أبو زيد عبد الرَّحمن بن علي الأُجهوريّ في شهر صفر سنة (**957هـ**)، الموافق لعام (**1550م**) [(2)]، من غير اختلاف في ذلك، رحمه الله رحمة واسعة.

---

(1) ينظر: البدر القرافي، توشيح الدِّيباج (99).

(2) بدر الدّين القرافي توشيح الدِّيباج (99)، التّنبكتي، نيل الابتهاج (ص: 262) شجرة النّور الزَّكية (1/ 404) (1/ 405)، المكناسي درة الحجال في أسماء الرجال (97/3).

# الفصل الثَّاني:

# دراسة لكتاب المختصر الفقهي لخليل ابن إسحاق وكتاب حاشية الأُجْهوريّ على مختصر خليل

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: دراسة كتاب مختصر خليل لخليل بن إسحاق

المبحث الثّاني: دراسة كتاب حاشية الأُجْهوريّ على مختصر خليل

## المبحث الأول:

## دراسة كتاب مختصر خليل لخليل بن إسحاق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلِّف

المطلب الثَّاني: قيمة الكتاب العلمية، ومصادره

المطلب الثَّالث: وصف الكتاب، ومنهج مؤلِّفه

المطلب الرَّابع: شروح الكتاب

## المطلب الأوَّل:

## عنوان الكتاب ونسبته للمؤلِّف

### أ- عنوان الكتاب:

اشتهر الكتاب الذي وضع الأجهوري عليه حاشيته بإضافته إلى مؤلِّفه الشَّيخ خليل، فغالب الشرّاح[1]، ومن ذكره من المترجمين [2]؛ يسمُّونه (**مختصر خليل**)، أو (**المختصر الخليلي**)، وعند ترجمتهم لخليل يُعرّفونه بأشهر مؤلّف له، فيقولون (**صاحب المختصر**)، وهي التّسمية التي أشار إليها المصنِّف في مقدِّمته وذلك في قوله: " **فقد سألني جماعة -أبان الله لي ولهم معالم التَّحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق- مختصرًا على مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى-** " [3].

### ب- نسبته للمؤلِّف:

ممّا يدلُّ على صحّة نسبة المختصر لخليل بن إسحاق ما يلي:

أوَّلا: **اتِّفاق المترجمين لخليل بن إسحاق على نسبة كتاب المختصر له،** مع اختلاف في ضبط عنوانه، ومن هؤلاء:

1- **ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني**، حيث قال: « وله **مختصر في الفقه**» [4].
2- **ابن فرحون، برهان الدين اليعمري**، إذْ قال: « وألَّف **مختصرًا** في المذهب» [5].
3- **عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي**: قال « وصاحب **المختصر** المشهور» [6].
4- **يوسف بن تغري بردي أبو المحاسن**: قال « صنّف **المختصر في فقه المالكية**» [7].

---

(1) ينظر على سبيل المثال: ابن غازي، شفاء الغليل (111/1)، الحطَّاب في مواهب الجليل (5/1).

(2) ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة (207/2)، ابن فرحون في الديباج المذهب (ص186).

(3) ينظر: مختصر خليل (ص7).

(4) ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة (2/ 207)

(5) ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (1/ 358)، التَّنبكتي، نيل الابتهاج (ص: 169).

(6) ينظر: جلال الدّين السيوطي حسن المحاضرة (1/ 460).

(7) ينظر: ابن تغري، النُّجوم الزاهرة (11/ 92).

5- **حاجي خليفة القسطنطيني**[1]: قال « **مختصر الشيخ خليل في فروع المالكية**»[2].

6- **محمَّد ابن سالم مخلوف**: « مختصر في المذهب مشهور»[3].

7- **خير الدِّين الزِّركلي**[4]: « له المختصر في الفقه، يعرف بـ (**مختصر خليل**) »[5].

**ثانيا: اتِّفاق الشُّراح والمحشِّين، والنَّاظمين على نسبة المختصر المشروح لمؤلِّفه خليل بن إسحاق، وإثبات بعضهم لاسمه في عنوان كتابهم:**

- لم يختلف شرّاح المختصر في نسبة الكتاب المشروح لخليل بن إسحاق، وأبرز ما يبين هذا عنوان شرحهم وذكرهم لإضافة المختصر لخليل وأشهرهم[6]:

1- **بهرام الدّميري -تلميذ خليل-**، وشرحه في ثلاث شروح: كبير، وأوسط، وصغير.

2- **محمَّد بن يوسف، أبو عبد الله المواق: (التَّاج والإكليل لمختصر خليل).**

3- **ابن مرزوق التِّلمساني** المنزع النَّبيل شرح **مختصر خليل**

4- **محمَّد بن إبراهيم التَّتائي**: له شرحان: فتح الجليل شرح مختصر خليل -كبير-، جواهر الدُّرر في حلِّ ألفاظ المختصر -صغير-.

5- **الحطَّاب أبو عبد الله الرُّعيني**: مواهب الجليل في شرح **مختصر خليل.**

6- **عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني**[7]: شرح الزُّرقاني على **مختصر خليل.**

---

(1) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج أو حاجي خليفة التّركي: مؤرخ بحاثة، ولد (1017هـ)، حضر دروس قاضي زاده وأخذ عن عبد الله الكردي، ألَّف مصنَّفات كثيرة منها: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، و"تحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار"، وتوفِّي (1067 هـ) في القسطنطينية، ينظر: الزركلي الأعلام (7/236-237)، كحالة معجم المؤلفين (12/ 262)، إسماعيل البغدادي هدية العارفين (2/ 440).

(2) ينظر: خليفة، كشف الظنون (2/ 1628).

(3) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (1/ 322).

(4) خير الدّين بن محمود بن محمد، أبو الغيث الزركلي الدمشقيّ، ولد ليلة 9 ذي الحجة 1310في بيروت، درس في القسم العلمي في المدرسة الهاشمية، وأشرف على مهمات رسمية، وألَّف كتبا أشهرها: الأعلام، ورحلته: " ما رأيت وما سمعت"، و"عامان في عُمان"، وتوفِّي سنة 1396 بالقاهرة، تراجع ترجمته في كتابه الأعلام (8/ 267-270).

(5) ينظر: الزركلي في الأعلام (2/ 315).

(6) ينظر للاستزادة [المطلب الرابع: شروحات الكتاب] في هذا المبحث.

(7) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، أبو محمَّد الزّرقاني المالكي، ولد سنة (1020هـ)، أخذ عن النُّور الأجهوري والحِمصي، وغيرهم، وعنه أخذ ابنه محمَّد ومحمَّد الصَّفار، وله مؤلَّفات منها: "شرح مختصر خليل"، و"شرح العزية" وغيرها، وتوفِّي سنة (1099هـ)، تراجع ترجمته في: محمَّد المحبي خلاصة الأثر (2/ 287)، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الناشر: دار الجيل بيروت، الطَّبعة الثانية 1978م (1/ 116)، محمد مخلوف: شجرة النور الزّكية (1/ 441).

## المطلب الثاني:

## قيمة الكتاب العلمية ومصادره

### أ- قيمة الكتاب العلمية:

إنَّ الدَّارس والقارئ والشَّارح لمختصر خليل يستنتج قيمًا علمية غزيرة من أهمها:

1. **كثرة المسائل والفروع والنَّظائر الفقهية مع الإبداع في الاختصار والإيجاز**، وشهد على هذا بعض المالكية، قال الحطَّاب في: «... فللَّه درُّه ما أخصر عبارته، وما ألطف إشارته، وكم فيه من مثل هذا الاختصار العجيب الدَّال على أنَّه أخذ من التَّحقيق بأوفر نصيب» [1]، وفي موضع آخر قال: « الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا» [2]. ووافقه التنبكتي إذ قال:« فيه فروع كثيرة جدًا مع الإيجاز البليغ» [3].
2. **سوق المسائل وترتيبها بطريقة محكمة متقنة**، قال ابن غازي: « وأظهر الاقتدار في حسن المساق والتَّرتيب، فما نسج أحدٌ على منوالِهِ، ولا سمحت قريحةٌ بمثالِهِ» [4].
3. **كثرة شرَّاحه، واهتمام الطلبة به حفظًا ومُدارسة**، قال محمد ابن سالم مخلوف: « مختصر في المذهب مشهور، أقبل عليه الطَّلبة من كل الجهات، واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه» [5]
4. **اهتمام المعاصرين بدراسته في الدِّراسات الأكاديمية كالرسائل العلمية جامعية**، والبحوث المحكمة في المجلات العلمية، كما قال أبو القاسم سعد الله في:« ومن الملاحظ سيطرة مختصر الشيخ خليل على مختلف الدراسات الفقهية المالكية في الجزائر، فإذا حكمنا من أنواع الشرح والحواشي التي وضعت حوله كدنا نقول بأنه يأتي في المقام الثالث بعد القرآن الكريم وصحيح البخاري، بل إننا إذا حكمنا من وفرة الإنتاج حوله وجدناه يفوق الأولين عدا» [6].

---

(1) ينظر: الحطَّاب، مواهب الجليل (1/ 292)

(2) ينظر: المصدر السابق (1/ 2).

(3) ينظر: التَّنبكتي، نيل الابتهاج (ص: 169).

(4) ينظر: ابن غازي شفاء الغليل (1/ 111).

(5) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (1/ 322)، الزركلي في الأعلام (2/ 315).

(6) أبو القاسم سعد الله، (تاريخ الجزائر الثقافي) أو (الموسوعة الثقافية الجزائرية)، الناشر: دار البصائر للنشر والتوزيع- الجزائر، الطَّبعة: طبعة خاصة - 2007 م (2/ 66-67).

5. ترجمته إلى اللُّغة الفرنسية، وهذا لا يكون إلَّا لقيمته العلمية [1].

**ب- مصادره:**

يمكن تقسيم المصادر التي اعتمدها خليل إلى قسمين:

1) **ما صرَّح به:** اعتمد الشَّيخ خليل في مختصره مصادر صرَّح بها وهي قليلة، وانتقى من كتب المذهب ما يُعدُّ عمدة فيه، ذكرها في مقدِّمته، وهي:

**المصدر الأوَّل: المدوَّنة الكبرى** وهي رواية سحنون عن ابن القاسم: فقد قال خليل في مقدِّمته: « مشيرًا بـ "**فيها**" للمدوَّنة» [2].

**المصدر الثَّاني: الجامع لابن يونس:** من جملة ما اعتمد عليه خليل في مختصره، وذلك باعتبار ترجيحات مؤلفه، حيث قال في ديباجة المختصر: « وبـ (**التَّرجيح**) لابن يونس» [3].

**المصدر الثَّالث: التَّبصرة لأبي الحسن اللَّخمي:** وهو من أهمِّ مصادر خليل في مختصره، إذْ نصَّ على اختياراته، وجعل لذلك مصطلحًا خاصًا، فقال: « وبـ (**الاختيار**) للخمي» [4].

**المصدر الرَّابع: البيان والتَّحصيل لابن رشد الجد:** اعتمده خليل واعتنى باستظهاراته، وأشار إلى ذلك في المقدمة فقال: « وبـ (الظُّهور) لابن رشد» [5].

**المصدر الخامس: شرح التَّلقين للمازري:** اعتمد خليل في مختصره على شرح التَّلقين، واعتنى بأقوال المازري، وخصَّها بمصطلح حيث قال في المقدِّمة: « وبـ (القول) للمازري» [6].

---

(1) ينظر: الزركلي في الأعلام (2/ 315)، وبين ذلك أبو القاسم سعد الله تاريخ الجزائر الثقافي (7/ 76-77) حيث قال: " وقد اعتمدته الإدارة الفرنسية أيضا في تعاملها مع الجزائريين، فكان المختصر مقررا في المدارس الرسمية وفي المحاكم، وتسابق المستشرقون إلى ترجمته والتعريف به، ومن الذين ترجموه مبكرا الدكتور بيرون. فكانت المحاكم الشرعية مهما كان مكانها في الوطن وكذلك المحاكم الفرنسية التي تنظر في الأحكام بين المسلمين، أو بين هؤلاء وغيرهم، تعتمد على المختصر في أصله أو في ترجمته".

(2) ينظر: مختصر خليل (ص 7).

(3) ينظر: المصدر السَّابق.

(4) ينظر: المصدر السَّابق.

(5) ينظر: المصدر السَّابق.

(6) ينظر: المصدر السَّابق.

2) **المصادر التي لم يصرَّح بها ونقل منها ضمنًا**: هناك مصادر أخرى لم يذكر المصنِّف أنَّه استفاد منها أو اعتمد عليها، وهي تدخل في عموم قوله:" وأشير بـ «صُحِّح» أو « استحسن» إلى أنَّ شيخًا غير الذين قدَّمتهم « صحّح هذا» أو « استظهره» "[1]، والمطّلع على مختصره وشروحاته يلمس استفادة خليل من كتب أخرى، وإن لم ينص عليها، أخصُّ بالذِّكر كتابين هما:

**الكتاب الأوَّل**: **جامع الأمَّهات لابن الحاجب**: وقد اعتمد عليه خليل في مختصره اعتمادًا شبه كليّ؛ لتشابه عباراته وبعض مصطلحاته بابن الحاجب، وحتَّى قال ابن غازي: « وأمَّا نسجه على منوال ابن الحاجب في بعض اصطلاحه فواضح» [2]. وقيل: إنَّ خليلًا اختصر جامع الأمَّهات، « وسلك فيه طريق الحاوي عند الشَّافعية، فجمع الفروع الكثيرة من كتب المذهب» [3].

**الكتاب الثَّاني**: **التَّوضيح في شرح جامع الأمَّهات لخليل بن إسحاق**:

نقل خليل في مختصره الفقهي من كتابه التَّوضيح مسائل لم يذكرها ابن الحاجب في جامع الأمَّهات، وجملةٌ منها من مسائل التَّردد.

---

(1) ينظر: مختصر خليل (ص 8).

(2) ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل (115/1).

(3) ينظر: الحجوي في الفكر السامي (286/2).

## المطلب الثَّالث:

## وصف الكتاب ومنهج مؤلِّفه

### أ) وصف الكتاب:

قسَّم خليل مختصره إلى أبواب وفصول، دون أن يُترجم للباب أو الفصل بعنوان يُفهم منه المضمون، فمثلًا في كلامه عن أحكام الطَّهارة، ابتدأها بقوله: « **باب يُرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد**» [1]، ولمَّا جاء للحديث عن أحكام الأعيان الطَّاهرة والنَّجسة قال: « فصل الطَّاهر ميتُ ما لا دم له ... » [2]، وكذا عندما أراد الكلام عن حكم إزالة النَّجاسة، وما يُعفى عنها قال: « **فصل هل إزالة النَّجاسة** ... » [3].

ويرجع عدم وضع خليل لتراجم الفصول والأبواب على الاختصار الذي التزمه، إذْ أنَّ ما يُمكن فهمه من غير عنوانٍ ظاهرٍ، جاز إغفال ترجمته، وعدم ذكره، طلبًا للاختصار المنشود، والأبوابُ والفصولُ يُمكن الاكتفاء بفهمها من المسائل المذكورة تحتها، كما أفاده الحطَّاب الرّعيني [4].

ثمَّ إنَّ المصنِّف جعل الأبواب مكان الكتب، ذلك أنَّ الكتاب هو ما تضمَّن الأبواب أو الفصول أو المسائل، كما هو الشَّأن في المدوَّنة وغيرها، فارتضى المصنِّف التَّعبير بالباب بَدَل ما اشتهر من التَّعبير بالكتاب، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

وقد حوى المختصر اثنين وستِّين (62) بابًا، وأربعًا وستِّين (64) فصلًا، وذكروا في المسائل التي حواها المختصر نحوًا من مائة ألف (100.000) مسألة منطوقًا، ومثلها مفهومًا، وقال بعضهم: " إنَّما ذلك تقريب، وإلَّا فإنَّ فيه أكثر من ذلك بكثير" [5].

### ب) منهج مؤلِّفه:

يمكن بيان منهج خليل في مختصره في الأمور التَّالية:

---

(1) ينظر: مختصر خليل (ص 8).

(2) ينظر: نفس المصدر السابق (ص 9).

(3) ينظر: نفس المصدر السابق (ص11).

(4) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (60/1).

(5) ينظر: الحجوي في الفكر السامي (286/2).

### 1) منهجه في ترتيب الأبواب والفصول:

يُلاحظ أنَّ خليلًا سلك في ترتيب الأبواب والفصول، ما عليه جلُّ فقهاء المالكية في ترتيب الأبواب الفقهية، كجعل [**باب الأيمان والنُّذور**] و[**باب الجهاد**] في قسم العبادات، و[**باب النِّكاح**] بين العبادات والمعاملات، إلى غير ذلك ممَّا انفرد به المالكية، غير أنَّه خالفهم في أمرين اثنين:

**الأمر الأوّل**: نهج فقهاء المالكية في مصنَّفاتهم الفقهية، على استفتاحها بمقدِّمة عقائدية، يُقرَّر فيها أصول الدِّيَّانة، كصنيع ابن أبي زيد القيرواني[1] في الرِّسالة[2]، وابن جزيٍّ الغرناطي[3] في القوانين الفقهية[4]، وغيرهما من المتأخِّرين، أمَّا خليل فقد استهلَّ مختصره بمقدِّمة منهجية، شرح فيها المصطلحات التي يوردها فيه، من غير إيراد مباحث علم أصول الدِّيانة.

**الأمر الثَّاني**: ممَّا دأب عليه فقهاء المالكية -أيضًا- ختم كتبهم الفقهية بـ (**كتاب الجامع**)، يذكرون فيه باب الآداب والأخلاق والسُّنن، وهي طريقة سلكها المتقدِّمون منهم، ثمَّ تبعهم فيها المتأخِّرون، كما في **الرِّسالة** لابن أبي زيد القيرواني[5]، و**المعونة** القاضي عبد الوهاب[6]، وعقد الجواهر لابن شاس[7]، وغيرهم، أمَّا خليل فختمه مختصره بـ (**باب الميراث**)، ولم يذكر (**كتاب الجامع**) إطلاقًا، ولعلَّه اكتفى بكتابه "**الجامع**" الذي ألّفه تأليفًا مستقلًا، أو لعلّه أرجأه ثمَّ لم يُسعفه الوقت فيما بعد؛ لكونه لم يُبيِّض الثُّلثين الأخيرين من مختصره، والله أعلم.

### 2) منهجه في عرض المسائل الفقهية:

---

(1) هو عبد الله بن أبي زيد؛ أبو محمد القيرواني المالكي، يلقّب بمالك الصغير، حاز رئاسة الدّين والدنيا، أخذ العلم عن محمد بن مسرور الحجام، وجماعة، أخذ عنه خلق كثير منهم عبد الرحيم السبتي، وأبو بكر الخولاني، وله مصنفات عدة منها: (النوادر والزيادات) و(الرسالة في الفقه) وعليها شروحات كثيرة و(الاقتداء بمذهب مالك)، مات في منتصف شعبان سنة ست وثمانين وثلاثمائة، تراجع ترجمته في: القاضي عياض ترتيب المدارك (215/6)، الذّهبي السِّير (10/17)، ابن فرحون الديباج المذهب (1/ 428).

(2) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني أبو محمَّد، الرسالة، دار الفكر، بدون طبعة (ص 17).

(3) أحمد بن محمَّد بن أحمد، أبو القاسم الكلبي الغرناطي، المشهور ابن جزيّ المالكي، ولد سنة (693هـ)، لازم أباه في العلم وأبا جعفر بن الزّبير وغيرهم، وعنه أخذ أبناؤه محمَّد وأبو بكر أحمد وعبد الله ولسان الدّين ابن الخطيب، ألّف في فنون شتى منها: كتاب القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، توفِّي شهيدًا في عام (741هـ)، تراجع ترجمته في: الإحاطة (1/ 52-53)، الدرر الكامنة (5/ 88-89)، ابن فرحون الدِّيباج المذهب (2/ 274-276)، مخلوف شجرة النور الزكية (1/ 306).

(4) ينظر: ابن جزي في القوانين الفقهية، دار الكتب الجزائر، 1408هـ/1987م (13-23).

(5) ينظر: ابن أبي زيد الرِّسالة (ص 194).

(6) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التِّجارية مصطفى الباز (1691).

(7) ينظر: عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة: الأولى (1283/3).

لم يرسم المصنِّف منهجًا منضبطًا ليسير عليه في عرض المسائل والفروع الفقهية، إلَّا أنَّ هناك بعض السِّمات تتجلّى لقارئ مختصره، ومن ذلك:

**أوّلا: كثرة استعمال أسلوب التَّشبيه وأدوات الاستثناء:** وهو ممَّا يُعين على جمع معانٍ كثيرةٍ في ألفاظ وجيزةٍ، وقد يُجمع بينهما في جملةٍ واحدةٍ، ومن أمثلة ذلك:

- **مثال التّشبيه** قوله: « وإن نسي فقران، ونوى الحج وبرِئ منه فقط: **كشكِّه** أفرد أو تمتَّع» [1]،
- **مثال الاستثناء:** قوله: « فرائض الصَّلاة: تكبيرة الإحرام، وقيام لها، **إلّا لمسبوق:** فتأويلان» [2].
- **مثال الجمع بين التَّشبيه والاستثناء:** قوله: " « ولا يُصلّى: بلباس كافر **بخلاف** نسجه، ولا بما ينام فيه مصلٍّ آخر، ولا بثياب غير مصلٍّ **إلَّا كرأسه**» [3].

**ثانيًا: كثرة التَّمثيل للمسائل الفرعية:** «ومن عادته أنَّه لا يُمثِّل بشيءٍ إلَّا لنكتة، من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور.. ونحو ذلك"، كذا صرَّح به ابن غازي المكناسي [4]، ومن أمثلة ذلك قوله: " لا بمتغيّر لونًا أو طعمًا أو ريحًا بما يفارقه غالبًا، من طاهرٍ أو نجِسٍ، كدهنٍ خالطه أو بخار مصطكى، وحكمه كمغيّره» [5]، فتمثيله للماء المتغيّر بالدُّهن المخالط له، تمثيلٌ أراد به التَّحذير من هفوة، ودفع إيهام إطلاق ابن الحاجب جواز رفع الحدث به، وتمثيله بالبخار المذكور، تمثيلٌ أراد به التَّنبيه على الرَّاجح من الخلاف الذي بين المتأخِّرين فيه [6].

**ثالثًا: إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشَّرط نسّقها بـ (الواو)، فإذا جاء بعدها بقيدٍ علمنا أنَّه منطبقٌ على الجميع، وإن كان القيد مختصًا ببعضها أدخل عليه كاف التَّشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنَّه لما بعد الكاف** [7].

- **مثاله:** « وفي اشتراط سقفه، وقصد تأبيدها به، وإقامة الخمس، تردُّدٌ» [8]، فهذه ثلاثة مسائل تتعلَّق

(1) ينظر: مختصر خليل (ص 75).

(2) ينظر: المصدر السابق (ص 28).

(3) ينظر: المصدر السابق (ص 11).

(4) ينظر: ابن غازي شفاء الغليل (114/1).

(5) ينظر: مختصر خليل (ص 8).

(6) قال الحطَّاب: " وخصّص المتغيّر بالدّهن المخالط، والمتغيّر ببخار المصطكى بالذِّكر؛ لنكتة"، ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (82/1).

(7) نصَّ عليه ابن غازي شفاء الغليل (115/1)، الحطَّاب في مواهب الجليل (54/1).

(8) ينظر: مختصر خليل (ص 45).

بالمسجد الذي تُقام فيه الجمعة، جمع بينها بحرف (**الواو**)، وأرجع التَّردد إلى كلٍّ واحدةٍ منها، مُكتفيًا بذكره مرةً واحدةٍ في الأخير.

**رابعا: إيراد المسألة في غير محلّها أو فصلها اللّائق بها، وإعادة ذكرها لنفس الغرض** [1]:

● **مثاله:** ما جاء في باب الذَّكاة: « وضَمِن مارٌّ أمكنَت ذكاتُه وتَرك كترك تخليص مُستَهلَك من نفسٍ أو مال بيده، أو شهادته، أو بإمساك وثيقة، أو تقطيعها، وفي قتل شاهدي حقٍّ: تردُّدٌ، وترك مواساةٍ وجبت: بخيطٍ لجائفة، وفضل طعامٍ أو شرابٍ لمضطرٍ، وعُمُد وخشب فيقعَ الجِدار» [2]، ذكر المصنِّف مسائل عدّة لا محلّ لها في باب الذَّكاة، وذلك من قوله: «كترك تخليص مستهلك... » إلى نهاية الفقرة، وإنَّما فعل ذلك ليجمع النَّظائر المتشابهة في الحكم –وهو هنا وجوب الضَّمان– في محلٍّ واحدٍ.

**خامسا: إطالة الفصل بين الاستفهام وجوابه، أو الشَّرط وجزائه:** وبيانه بمثالين هما:

– **المثال الأوّل:** قوله «وهل الموالاة واجبةٌ إن ذَكَرَ وقَدِرَ، وبنى بنيّة إن نسي مطلقًا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلَا، أوسنة؟ خلافٌ» [3].

– **المثال الثَّاني:** قوله: «وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام، أو على وجهك، أو ما أعيش فيه حرام، أو لا شيء عليه كقوله لها: يا حرام، أو الحلال حرام، أو حرام عليَّ، أو جميع ما أملك حرام، ولم يرد إدخالها؟ قولان» [4].

**سادسًا: ذكر التَّعريف الاصطلاحي لبعض المصطلحات الفقهيَّة في بداية الباب:** كما في (كتاب الذَّكاة) [5]، و(كتاب اليمين) [6]، وغيرهما.

## 3) منهجه في حكاية الخلاف.

لقد سلك الشَّيخ خليل في حكايته للخلاف مسلكًا بديعًا، ومنهجًا فريدًا، بيّنه في مقدّمته، وهو ما يُبيّن مدى حرص المصنِّف على التزام الاختصار في مؤلَّفه، إلى غاية أن أوصله إلى الألغاز، كما أنَّ المصنِّف تفطَّن لأمرٍ مهمٍ يكْمُن في تُسهيل ضبط وحفظ الرَّاغبين في مختصره، وذلك بوضع مصطلحات يُعبِّر بها عن أنواع من

---

(1) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (54/1).

(2) ينظر: مختصر خليل (ص 91).

(3) ينظر: مختصر خليل (ص 13).

(4) ينظر: المصدر السَّابق (ص 137).

(5) ينظر: المصدر السَّابق (ص 89).

(6) ينظر: المصدر السَّابق (ص 94).

الخلاف، كلٌّ نوع له مصطلحه الذي يدلُّ عليه، وهذا التَّفريق مبناه -في الجملة- على منشأ الخلاف، وأصله في المذهب المالكي دون غيره من المذاهب المتَّبعة، وبيانه هذا كالتَّالي:

- ✓ يُعبِّر بـ: «**أوّل**» وما تصرّف منها: كـ (**تأويلان**)، و(**تأويلات**)، إذا كان الاختلاف بين شُرّاح المدوَّنة في فهم نصِّها.
- ✓ إذا كان الاختلاف بين الأصحاب في تشهير أحد الأقوال، يعبِّر عنه بمصطلح: «**خلاف**».
- ✓ إذا لم يطّلع المصنِّف على قولٍ راجحٍ منصوصٍ عليه من قبل المتقدِّمين في المسألة، أشار إليه بمصطلح «**قولان**» أو «**أقوال**».
- ✓ إذا كان الاختلاف بين المتأخِّرين في النَّقل عن المتقدِّمين، أو عدم وجود نصٍّ من المتقدِّمين، عبّر عنه بمصطلح "**تردُّدٌ**".
- ✓ إذا وجِد قول مخالف لما قرّره، وأراد المصنِّف بيان ضعفه، وعدم اعتماده، استعمل حرف «**لو**» المسبوقة **بالواو**.

## 4) منهجه في ترجيح الأقوال.

سار المصنِّف في التَّرجيح بين الأقوال والاختيار بينها، بوضع مصطلحات تدلّ على ما اختاره ورجّحه، وغالبًا ما يختار ترجيح إمام من أئمَّة المذهب، وقد يستقلُّ بالتَّرجيح، وتكون الفتوى والعمل عليها عنده، وبيان ما رسمه أُقسِّمه إلى قسمين:

**القسم الأوَّل**: **اختيارات تَبِع فيها غيره من الأئمَّة، وصرَّح بأسمائهم**، وهي:

أ- ما اختاره اتِّباعًا **للّخمي**[1]، ويُعبِّر عنه بقوله: « **اختار**» أو « **الاختيار**» أو « **المختار**».

ب- ما اختاره اتِّباعًا **لابن يونس**[2]، فإنَّه يُشير إليه بقوله: « **رجَّح**» أو « **التَّرجيح**».

(1) هو علي بن محمَّد، أبو الحسن القيرواني المعروف باللَّخمي، تفقَّه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأخذ عنه: أبو عبد الله المازري، وله تعليق كبير على المدوَّنة، سمَّاه «التَّبصرة»، توفِّي سنة 478هـ، تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (8/ 109)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة: الأولى، ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 105).

(2) هو محمَّد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر الصَّقلي، كان فقيهًا فرضيًا مالكيًا، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس، وألَّف كتابًا في الفرائض وكتابًا جامعًا للمدوَّنة أضاف إليها غيرها من الأمهات، وتوفِّي 451هـ، تراجع ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مطبعة فضالة، الطَّبعة: الأولى (8/ 114)، ابن فرحون الدِّيباج المذهب (2/ 240)، ومحمد مخلوف شجرة النّور (1/ 164).

**ت–** ما اختاره اتِّباعًا **لابن رشد** [1]، فإنَّه يُشير إليه بقوله: « **استظهر** » أو « **الظُّهور**».

**ث–** ما اختاره اتِّباعًا **للمازري** [2]، فإنَّه يُشير إليه بقوله: «**قال**» أو «**القول**».

**<u>القسم الثَّاني</u>: اختيارات استقلَّ بها، أو تَبِع فيها غيره دون أن يُسمِّيهم وهي:**

**1–** ما يراه راجحًا من عنده، ويُشير إليه غالبًا بقوله: «**واستُحسِن**» أو «**الأحسن**».

**2–** ما يُرجّحه خليل من كلام غيره، غير الأربعة الذين سبق ذكرهم، ويُشير إليه غالبًا بقوله: «**صُحِّح**» أو «**الأصح**» أو «**المصحَّح**».

وقد يشمل التَّعبير بقوله «**صُحِّح**» ما رجّحه من عند نفسه، كما قد يشمل تعبيره بقوله: «**استحسن**» ما رجّحه من كلام غيره، والمصنِّف أجمل في شمول المصطلحين لترجيح شيخ غير الأربعة المذكورين، ولم يُفصّل هذا التَّفصيل [3]، وإنَّما ذكره بعض الشرّاح، قال الحطَّاب: «والأقرب إلى التَّحقيق أنَّ التَّصحيح فيما يُصحِّحه الشَّيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشُّمول فيها» [4].

(1) هو محمَّد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي القاضي المالكي، ولد 450هـ، أخذ عن أحمد بن رزق، وأبي مروان بن سراج، ومحمَّد بن خيرة، وأخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأجاز ابن بشكوال، ألَّف كتبًا نافعةً في الفقه المالكي منها: المقدِّمات الممهّدات، وكتاب البيان والتَّحصيل، وتوفّي سنة 520هـ. تراجع ترجمته في: ابن بشكوال، أبو القاسم الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عناية: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطَّبعة: الثانية (546–547)، القاضي عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، المحقق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة: الأولى 1402 هـ – 1982 م (54)، ابن فرحون: الدِّيباج المذَّهب (2/ 250).

(2) هو: محمَّد بن علي بن عمر، أبو عبد الله المازَري، ويعرف عند المالكية بالإمام، ولد بالمهديَّة بتونس سنة 453 هـ أخذ عن اللَّخمي وعبد الحميد السّوسي وغيرهما، حدث عنه: القاضي عياض –إجازةً–، وأبو جعفر بن يحيى الوزغي، وله مصنَّفات جليلة منها: (شرح التلقين)، (المعلم بفوائد شرح مسلم)، و(إيضاح المحصول من برهان الأصول)، توفّي سنة 536 هـ، وله 83 سنة.

تراجع ترجمته في: الذَّهبي شمس الدّين، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، مؤسسة الرِّسالة، الطَّبعة: الثَّالثة 1405هـ/1985م (20/ 104)، المقري، أبو العباس شهاب الدّين، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، مجموعة من المحققين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، عام النشر: 1358 هـ – 1939 م (3/ 165)، ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 251)، حَسن حُسني التونسي الإمام المازري (49)، دار الكتب الشرقية، بدون طبعة ولا تاريخ.

(3) حيث قال: " وأشير بـ (صحّح) أو استحسن إلى أن شيخًا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره"، ينظر: مختصر خليل (ص8).

(4) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (52/1–53)، وابن غازي شفاء الغليل (121/1).

## المطلب الرَّابع:

## شروحات الكتاب

وتشمل الشّروحات الموسَّعة، والحواشي اليسيرة، والمنظومات الشِّعرية.

### أ- الشروحات الموسَّعة:

لقد حظي مختصر خليل بأهمية بالغة من قبل علماء المالكية، لم يحظ بها كتاب آخر مثله، بل تُرك جميع ما تقدّمه من الكتب، سوى متن الرِّسالة لابن أبي زيد، حتَّى المدوَّنة تُركت، واشتغل النَّاس بمختصر خليل شرحًا وتدريسًا وتعليقًا [1]، وصار هو المعوّل عليه في الفتوى والقضاء عند المتأخِّرين، فهو «ديوان وأيّ ديوان، من دواوين المالكية العظام، للفتاوى والأحكام » [2]، وقد أقبل النَّاس عليه مشارقةً ومغاربةً، واعتنوا به « اعتناء زائدًا، وقصروا همَّتهم عليه؛ لكثرة ما فيه من الفروع، التي لا تكاد توجد في غيره» [3]، ما أدّى إلى كثرة الشُّروح والحواشي عليه منذ خروجه للنَّاس فبلغت عددًا هائلًا، حتَّى وصلت إلى ما يزيد على السِّتين[4] كما قال ابن غازي، هذا في زمنه، فكيف بما زيد بعده [5]، ومن أهمِّ شروحه ما يلي:

1- **شروح بهرام بن عبد الله الدّميري (ت805هـ)**، وله ثلاثة شروح: كبير وأوسط وصغير، واشتهر منها الأوسط، وشروحه معتمدة في الفتوى، لاسيما الصَّغير[6].

2- **المنزع النَّبيل في شرح مختصر خليل، لمحمَّد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد (ت 842هـ)**، قال عنه الحطَّاب: « ولم أر أحسن من شرحه؛ لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنِّف، وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النَّقل، ولكنَّه عزيز الوجود مع أنَّه لم يكمل» [7].

---

(1) ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطَّبعة الأولى 1421هـ/2000م، (ص566).

(2) ينظر: الحجوي في الفكر السامي (461/2).

(3) ينظر: المصدر السَّابق (286/2-287).

(4) أوصلها بعضهم إلى ما يزيد عن (1550) شرحًا، ينظر: مصادر الفقه المالكي، بشير ضيف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطَّبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (ص: 37).

(5) ينظر: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (ص 171)، والحجوي في الفكر السامي (287/2).

(6) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (6/1)، والسَّخاوي الضَّوء اللَّامع (20/3)، والحجوي في الفكر السامي (286/2).

(7) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (7/1).

3- **التّاج والإكليل، لمحمَّد بن يوسف** الشهير **بالمواق** (ت 897 هـ)، وهو شرح معتمد في المذهب[1].

4- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمَّد الحطَّاب الرّعيني (ت 953 هـ)**، وهو من أنفس الشّروح وأحسنها، وأفضلها تحريرا، ويُعد من الكتب المعتمدة في المذهب[2].

5- **تيسير الملك الجليل لجمع الشّروح وحواشي خليل، لسالم بن محمَّد السَّنهوري (ت 1015هـ)**، ويُعدُّ من الشّروح المعتمدة غير أنَّه لم يسلم من بعض الخلل عند اختصاره لكلام الحطَّاب[3].

6- **شرح أبي الإرشاد علي الأُجهوري (ت 1066هـ)**، غزير الفوائد لمن يُميّز المعتمد من غيره[4].

7- **شرح عبد الباقي الزُّرقاني (ت1099هـ)**، فوائده جمَّةٌ، جمعه من شروح عدّة، وتبع في أغلب ترجيحاته شيخه أبو الإرشاد الأجهوري[5].

8- **شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله الخرشي (ت1101هـ)**[6]، وهو شرح سهل الأسلوب، واضح العبارات والألفاظ.

9- **الشَّرح الكبير، أحمد بن محمَّد العدوي الأزهري**، الشَّهير **بالدَّردير (ت1201هـ)**[7]، وعليه اعتماد المغاربة في الفتوى[8].

10- **منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله علِّيش (ت1299هـ)**[9].

---

(1) ينظر: الفلالي، نور البصر (ص 133)، محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب (ص623).

(2) ينظر: الفلالي، نور البصر (ص133)، الحجوي في الفكر السامي (287/2).

(3) ينظر: الفلالي، نور البصر(ص133).

(4) ينظر: المصدر السابق (ص132).

(5) ينظر: الحجوي في الفكر السامي (287/2)، والفلالي، نور البصر (ص 132).

(6) محمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي أو الخَرَاشي المالكي، ولد سنة (1010هـ)، أخذ عن البرهان اللَّقاني ولازم بعده النور علي الأجهوري، وعنه أخذ محمَّد الضرير الإسكندري، وحضر درسه غالب المالكية، ومن كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) و(الشرح الصغير)، وتوفِّي سنة (1101 هـ)، ينظر: محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (4/ 63 و123)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطَّبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م، الزركلي في الأعلام (240/6 -241).

(7) أحمد بن محمَّد بن أحمد، أبو البركات العَدَوي الشَّهير بالدَّردير المالكي، ولد سنة (1127هـ) في بني عَدِيّ، أخذ عن الصَّعيدي، وأحمد الصَّباغ، وخلق، وعنه أخذ جلَّة منهم: الدَّسوقي، والصَّاوي وجماعة، من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و(منح التقدير) في شرح مختصر خليل، وتوفِّي (1201هـ) بالقاهرة، تراجع ترجمته في: الزركلي في الأعلام (1/ 244)، مخلوف في شجرة النور (1/ 516).

(8) ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص582-583).

(9) محمَّد بن أحمد بن محمَّد علِّيش، أبو عبد الله الطرابلسي المالكي، ولد بالقاهرة (1217هـ)، أخذ عن الأمير الصَّغير وأجازه، ومصطفى البولاقي، وغيرهم كثير، تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعدِّدة، وله تصانيف كثيرة (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام

**ب- الحواشي اليسيرة.**

ومن صور عناية المتأخِّرين بمختصر خليل، إنشاء الحواشي والتَّعليقات عليه، بل وعلى شروحه إتمامًا لفائدتها، بتقرير ما صحَّ من مسائلها، وإصلاح ما وقع فيها من غلط أو وهم، وحواشيه كثيرة لا تقلّ عددًا عن شروحه، بل لا يكاد يخلو شرح من حاشية عليه إلا ما ندر، فضلا عن التَّعليقات على المختصر نفسه، التي هي بمقام الحواشي، ومن أهم حواشيه:

1- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، وهي حاشية لمحمَّد بن أحمد بن غازي (ت919هـ)، وهو من الحواشي المعتمدة لا سيما في حلِّ مشكلات المختصر، وهي من أهمّ مصادر الحطَّاب في شرحه للمختصر [1]، مطبوع.

2- **حاشية الرمّاصي على فتح الجليل شرح مختصر خليل**، لمصطفى الرمّاصي الجزائري (ت1136هـ)[2]، وهي من الحواشي المعتمدة [3].

3- **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، لعلي بن أحمد العدوي الصَّعيدي (ت 1189هـ) [4]

4- **الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني**، لمحمَّد بن حسن البنّاني (ت1194هـ) [5]، وهي من الحواشي المعتمدة، بل لا يُقرّر الزّرقاني ولا يُدرّس إلَّا بها [6]، مطبوع.

---

مالك)، وهو مجموع فتاويه، و(منح الجليل على مختصر خليل)، توفِّي سنة (1299هـ)، الزركلي في الأعلام (6/ 19-20) شجرة النور الزكية (1/ 551-552).

(1) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (6/1)، ومحمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية (573).

(2) مصطفى بن عبد الله بن محمد مؤمن، أبو الخيرات الرماصي المالكي، له حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر، وتوفِّي سنة (1136هـ) عن نيف وتسعين سنة.

تراجع ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (1/ 482)، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر (ص: 152).

(3) ينظر: الفلالي، نور البصر (133).

(4) علي بن أحمد بن مكرّم أبو الحسن الصعيدي العدوي المالكي، ولد في بني عديّ (1112هـ)، أخذ عن سالم النفراوي، ومحمَّد السَّلموني، وجماعة، وعنه أخذ البناني والدَّردير وغيرهما، وله حاشية على كفاية الطالب الرباني، وحاشية على شرح الخرشي على خليل، وتوفِّي في القاهرة(1189 هـ).

تراجع ترجمته في: الحسيني سلك الدرر (3/ 206)، مخلوف في شجرة النور (1/ 492-493)، الزركلي في الأعلام (4/ 260).

(5) محمد بن الحسن بن مسعود أبو عبد الله البناني، ولد في سنة (1133هـ)، أخذ عن أحمد بن مبارك، ومحمد بن عبد السلام البناني وغيرهما، وعنه أخذ عبد الرحمن الحائك والرَّهوني وغيرهما، وله مؤلَّفات مفيدة منها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، واختصر تأليف ابن مبارك في مسألة التقليد، وغير ذلك، وتوفِّي سنة 1194 هـ.

تراجع ترجمته في: شجرة النور الزكية (1/ 514)، الزركلي في الأعلام (6/ 91).

(6) ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص624).

**5- أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشَّيخ عبد الباقي،** لمحمَّد بن أحمد الرَّهوني (ت 1230هـ) [1]، وهي من الحواشي المعتمدة [2].

**6- حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير،** لمحمَّد بن عرفة الدَّسوقي (ت 1230هـ) [3]، وهي من الحواشي المعتمدة [4].

### ت- المنظومات الشِّعرية.

اعتنى العلماء بمختصر خليل عناية فائقة في باب النَّظم الشعري، حيث عُقدت منظومات شعرية عنه أو عن شروحه، من أبرزها ما يلي:

**1- نظم فصول مختصر خليل،** لأحمد بن قاسم البوني (**ت1139هـ**)[5]، وجاءت مماثلة لنظم آخر للأجهوري[6].

**2- نظم لمختصر خليل** نظمه **خليفة بن حسن القَمَاري (ت1207هـ)**[7]، وقد طبع هذا النَّظم بالمطبعة

---

(1) محمد بن أحمد، أبو عبد الله الرَّهوني المالكي، ولد سنة (1159هـ)، أخذ عن التَّاودي، ومحمَّد البناني وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم الهاشمي بن التّهامي ومحمَّد ابن الحاج، له كتب، منها (أوضح المسالك وأسهل المراقي على شرح الزرقاني)، و(حاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين) لم تكمل، وتوفِّي سنة (1230هـ).

تراجع ترجمته في: شجرة النور الزكية (1/ 541)، الزركلي في الأعلام (6/ 17).

(2) ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص583).

(3) محمَّد بن أحمد بن عرفة، شمس الدّين، أبو عبد الله الدَّسوقي الأزهري: ولد بدسوق، أخذ عن الصَّعيدي والدَّردير وغيرهما، وعنه أخذ أحمد الصَّاوي، وحسن العطَّار، له مؤلَّفات كثيرة منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على الدَّردير، توفِّي في سنة 1230 هـ.

تراجع ترجمته في: محمد مخلوف شجرة النور الزكية (1/ 520)، الزركلي في الأعلام (6/ 17).

(4) ينظر: الحجوي في الفكر السامي (353/2)، ومحمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب (ص583-584).

(5) أحمد بن قاسم بن محمَّد: أبو العباس البوني، أخذ عن والده والزرقاني وغيرهم، وأخذ عنه ابناه محمد وأحمد زروق، وخلق، أكثر من التأليف، نحو: فتح الباري في غريب البخاري ونظم ما اشتمل عليه سنده في الفقه، توفِّي سنة 1139 هـ.

تراجع ترجمته في: شجرة النور الزكية (1/ 475-476)، أبو القاسم سعد الله تاريخ الجزائر الثقافي (2/ 61).

(6) ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص 524).

(7) خليفة بن حسن بن مبارك ابن أبي العافية القماري السُّوفي: فقيه مالكي، ولد سنة (1123هـ)بـ "قمار" بوادي سوف، تتلمذ إبراهيم بن شريط القماري، وعبد الحفيظ الخنقي وجماعة، وأخذ عنه ابناه طاهر ومحمَّد وغيرهما، ومن آثاره: جواهر الإكليل في نظم مختصر الشَّيخ خليل، و(الكنش) أو الكناش، في فقه النَّوازل، توفِّي سنة (1211هـ).

تراجع ترجمته في: فؤاد عطاءالله، مقال: [استيعاب نظم جواهر الإكليل]، نشر في مجلة آفاق فكرية المجلد 5/ العدد 10 ماي 2019، عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – لبنان، الطَّبعة: الثانية، 1400 هـ - 1980 م (ص: 182)، أبو القاسم تاريخ الجزائر (2/77- 78).

البارونية بمصر سنة (1318 هـ).

**3- فتح الجليل بنظم خليل، لمحمَّد يحي بن سليمة الولاتي (ت1354هـ)**[1]، في 3000 بيتا، وله شرح عليها، أسماه: عون الله الجليل[2].

**4- بغية الطَّالب النَّبيل بنظم قسم العبادات من مختصر سيدي خليل**[3]، **لعبد العزيز بن صالح العلجي (ت1362هـ)**[4]: تزيد على 3000 بيتا.

**5- نظم نظار المختصر للشيخ خليل بن إسحاق الأغر**[5]، لصاحبه: **مختار محمد أمحيمدات الدَّاودي**[6]، في 6000 بيت، وله شرح عليها سمّاه: "التَّاج الأغرّ في شرح نظم نظار المختصر"[7].

---

(1) محمد يحي بن سيدي محمد بن سليمة اليونسي الولَّاتي، فقيه مالكي، أخذ عن والده، وعنه أخذ سدين بن مولاي الحسن، وملاي علي (الداه)، وله مؤلَّفات كثيرة تربو على المئة والستين أكثرها اختصارات لكتب معروفة منها: اختصار خليل مع زيادات، ونظم خليل بشكل موجز سماه فتح الجليل (في 3000 بيت)، وشرح المرشد المعين لابن عاشر، وتوفِّي في عام (1354هـ)، من مقال [علماء الحوظ]: نشر في موقع صوت: http: //www. sewte. info/node/3936

(2) ينظر: المختار ولد حامد، حياة موريتانيا، حوادث السنين، تحقيق سيدي أحمد بن أحمد سالم، بدون دار النشر ولا الطَّبعة ولا التاريخ. (12/2).

(3) نشره موقع خزانة الفقيه: fekhbook. com بصيغة pdf، دون معلومات الطبع.

(4) عبد العزيز بن صالح بن أحمد بن عبد الله العلجي الخالدي، ولد عام (1289 هـ) تقريبًا بالأحساء، أخذ عن مشيخة آل مبارك، وعن عيسى بن عكاس، أحمد الفارسي، وله كتاب السادة المالكية، ومنظومة في فن الصرف، توفِّي في ضحوة يوم الأحد 7 شعبان 1362/ 8 أغسطس (1943هـ)، تراجع ترجمته في: موسوعة ويكيبيديا: https: //ar. m. wikipedia. org/wiki، وموقع: بوابة الشعراء: https: //www. poetsgate. com/Poet. aspx?id=4223

(5) مطبوع بشراكة دار ابن تاشفين، ودار الإمام مالك، سنة 1428.

(6) باحث موريتاني شنقيطي معاصر، يقيم في دولة الإمارات العربية المتَّحدة.

(7) الدَّاودي، مختار بن محمد أحيميدات، التَّاج الأغر نظم نضّار المختصر، دار ابن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، الطَّبعة الأولى 2007/1428م.

## المبحث الثّاني:
## دراسة كتاب حاشية الأُجْهوريّ على مختصر خليل

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأوَّل: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلِّف**

**المطلب الثَّاني: قيمة الكتاب العلمية، ومصادره**

**المطلب الثَّالث: وصف الكتاب ومنهج مؤلِّفه**

**المطلب الرَّابع: سبب تأليف الكتاب، واصطلاحاته، ورموزه**

**المطلب الخامس: وصف النُّسخ المخطوطة المعتمدة، والمنهجية المتَّبعة في تحقيق الكتاب**

## المطلب الأوَّل:

## عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلِّف

### أ- عنوان الكتاب:

اختلفت صياغة النُّسخ الأربعة لعنوان الحاشية، مع اتِّفاقها على المعنى، كما يلي:

1- **في نسخة [ج]**: عنوانها فيها كما في واجهة المخطوط: **[هذه الحاشية بخط مؤلِّفها الشَّيخ العالم العلامة أبي زيدٍ عبد الرَّحمن بن علي الأَجْهرِي]** -كذا ضبطه-، إلَّا أنّه مكتوب بخطٍ مغربيٍّ، غير خطِّ متن الحاشية.

2- **في نسخة [ك]**: عُنوِن المخطوط في واجهته بـ: **[كتاب حاشية الشَّيخ الإمام العالم العلَّامة عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ على مختصر الشَّيخ خليل]**.

3- **في نسخة [ز]**: لم يُعنوَن لها، بعنوان ظاهر.

4- **في نسخة [س]**: عنوانها في واجهة المخطوط: **[هذه حاشية على مختصر الشَّيخ خليل للشَّيخ العلَّامة عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ المالكي]**.

### ب- نسبته للمؤلِّف:

ما يدلُّ على صحّة نسبة هذه الحاشية للشَّيخ عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ، ما يلي:

- **أوَّلا: إثبات اسم المؤلِّف في واجهة المخطوط مسبوقًا بعنوان الكتاب**، واتَّفقت على هذا النُّسخ الثَّلاث للمخطوط [(ج)، (ك)، (س)]، أمَّا في نسخة [ز] فليس فيها عنوان الكتاب، إلَّا أنَّ النَّاسخ صرَّح في أخر المخطوط بنسبته لـ (**علي بن عبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ**)، وهذا وهمٌ منه، فلم أقف على هذا الاسم في كتب التَّراجم، كما أنَّ النُّسخ الثَّلاث اتَّفقت على نسبته لـ (عبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ).

- **ثانيًا: اتِّفاق المترجمين لعبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ على تأليفه لحاشية على مختصر خليل،** وهم:

1- **بدر الدِّين القرافي**: وهو تلميذ الشَّيخ عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ، صرَّح في توشيحه على الدِّيباج [1] بقوله: « وله عليه حاشية» أي على مختصر خليل.

(1) ينظر: بدر الدّين القرافي، توشيح الدِّيباج (99).

**2- أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد المكناسي الشَّهير بـ (ابن القاضي) [960هـ-1025هـ]**: حيث قال:« وله حاشية على مختصر خليل» [1].

**3- أحمد بابا التَّنبكتي (963-1036 هـ = 1556-1627 م)**: حيث قال في ثنايا كلامه عن الأُجْهوريّ وجهوده على مختصر خليل: « له حاشية عليه» [2].

**4- محمَّد مَخْلُوف التّونسي: (1280 - 1360 هـ = 1863 - 1941 م)**: « له حاشية على مختصر خليل» [3].

- **تصريح بعض الشّراح لمختصر خليل بعزو الأقوال للأجهوري وهي ثابتة في النسخ المخطوطة من هذه الحاشية**، وذلك إمَّا نقلا حرفيًا أو بالمعنى، ومنهم:

**1- عبد الباقي يوسف بن أحمد الزّرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)**[4].

**2- محمَّد بن الحسن البناني في حاشيته على الزرقاني**[5].

**3- محمَّد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)** [6].

---

(1) ينظر: ابن القاضي: درَّة الحجال في أسماء الرجال (97/3).

(2) ينظر: التَّنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج (ص: 262).

(3) ينظر: مخلوف، شجرة النّور الزَّكية (1/ 405).

(4) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 439)، (1/ 447)، (1/ 454)، (2/ 193)، (2/ 236)، (2/ 292)، (2/ 402)، (3/ 125).

(5) ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (3/ 209)، (3/ 210)، (4/ 7).

(6) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 81) (3/ 164) (3/ 418) (4/ 492).

## المطلب الثَّاني:

## قيمة الكتاب العلمية، ومصادره

### أ- قيمة الكتاب العلمية:

تعدُّ هذه الحاشية المدروسة ثمرة من جهود الأُجْهوريّ العلمية، فما تلقَّاه من مشايخه انتقاه ونقَّحه، فأخرج لنا سفْرًا مباركًا، شهد على هذا التّنبكتي في ترجمته حيث قال: " وحاشيته على خليل لطيفة لا تخلو في بعض المواضع من نكتة" (1)، ومن خلال دراستي لهذا الجزء، التمستُ منه قيمًا فريدة، وخصائص جليلة، وهي كالآتي:

**أوَّلًا:** هذه الحاشية مفتاح لدراسة متن خليل الفقهي، إذْ ركَّز الأُجْهوريّ على بعض ما غَمُض من المسائل في المختصر، فلا يستغني عنها الدّارس المبتدئ، إذا رغب في دراسة متن خليل.

**ثانيا:** أنّ طريقة تعليقه وشرحه لبعض الغوامض مدعومة بنقولات عن الأئمة السَّابقين في المذهب، فجلُّ تعليقاته لا تخلو من كلامهم، مع حسن الانتقاء في النَّقل.

**ثالثا:** أنّ حاشية الأُجْهوريّ سهلة الأسلوب، واضحة العبارات، وضَّح فيها المحشِّي فروعًا فقهية، لبيان نظائر المسائل التي أوردها الماتن.

**رابعا:** مع وجازة التَّعليقات في الحاشية لم يهمل المحشّي الإشارة إلى الخلاف الفقهي، وثمرة الخلاف، كما في [هل إزالة النجاسة]، بطريقة مختصرة يكتفي بذكر الأقوال والقائلين بها، من غير تعمّق في الأدلَّة، والخلاف عمومًا، مع التَّرجيح في بعض الأقوال.

**خامسًا:** تنوّع أسلوب المحشّي، وذلك باستعمال التَّعاريف الفقهية لبعض المصطلحات، أو بإظهار محل الجمل من النَّاحية النَّحوية، كما وظّف القواعد الأصولية والألغاز الفقهية، والشَّواهد الشّعرية وإن كان قليلًا.

**سادسًا:** يشرح المحشِي بعض أقوال خليل في مختصره بكلام خليل في التَّوضيح، فكأنَّ خليلًا هو الشَّارح، وهذا ما يعين على فهم مراد خليل، فأحسن توضيحٍ ما كان من عند مؤلِّفه، إذ كما يقال: صاحب الدَّار أدرى بما فيه.

---

(1) ينظر: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (263).

**سابعًا:** حرص الأُجْهوريّ على إبراز مدى موافقة خليل للمدوَّنة ومخالفته لها، سواء في العبارة أو حكم المسألة، وذلك بقوله: «هو خلاف قولها، خلاف المدوَّنة، وافق.. موافق... ظاهر المدوَّنة... خلاف ما صححه المصنِّف... وفي المدوّنة خلافه»، ونحو ذلك.

**ثامنًا:** بيان الأُجْهوريّ موقفه في بعض المسائل، وذلك باستحسان عبارة خليل، أو اللَّخمي أو ابن يونس، **ممَّا** يعين على التَّرجيح في المسألة.

**تاسعًا:** اهتمام الفقهاء وشرَّاح خليلٍ بهذه الحاشية، وأبرزهم حفيد الأجهوري أبو الإرشاد علي الأجهوري، وذلك في شرحه الكبير على المختصر، وكذلك عبد الباقي الزَّرقاني في شرحه النَّفيس عليه، وقد أكثر منه النَّقل وتعقَّبه في مسائل ورمز له بـ [**جد عج**]، وكذا البناني والخرشي في حواشيهما.

**ب- مصادره:**

اعتمد الأُجْهوريّ في حاشيته على مصادر كثيرة ومتنوِّعة ممَّا دوّنه علماء المذهب[1]، ووظّفها أحسن توظيفٍ، وانتقى منها أحسن ما قيل، ويبلغ عددها (**70**) مصدرًا، وهي كما يلي:

**1- كتب الأمَّهات**: وهي:

- **المدوّنة الكبرى**، من رواية سحنون عن ابن القاسم: سمَّاها باسمها في مواضع تفوق التِّسعين، ويسمِّيها أحيانًا بـ (**الكتاب**)، و(**الأمّ**)، ويرمز لها بـ (**فيها**) كما في مختصر خليل.

- **المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس** محمَّد بن أحمد العتبي (255 هـ)، لم يسمِّها باسمها واختصرها بـ (العتبيَّة) نقل عنها بواسطة في (14) موضعًا.

- **الواضحة** لابن حبيب الأندلسي (238هـ): صرَّح باسمها في موضع واحد، ونقل عن مؤلّفها ابن حبيب في (23)، غالبا ما ينقل عنه بواسطة النوادر والزيادات للقيرواني.

- **الموازية**: لمحمَّد بن المواز (ت 269هـ): ذكرها في (4) مواضع، صرَّح باسم مؤلِّفا في (10) مواضع، وعزا أقوالا لـ (محمَّد) -وهو ابن المواز عند الإطلاق- في (9) مواضع، وكلَّ هذه نقلها بواسطة.

- **المجموعة على مذهب مالك وأصحابه**، لابن عبدوس (260هـ): اختصرها بـ (المجموعة)، نقل عنها في (7) مواضع، وذكر مؤلِّفها (ابن عبدوس) في موضع واحدٍ.

**2- أدب الفضلاء لمحمَّد بن سحنون**، ذكره في موضع واحد.

---

(1) الأعلام الواردة في هذا المبحث ترجمت لها في قسم التَّحقيق عند أوّل ورودها.

3- **السُّليمانية**: ألّفها سليمان بن سالم، أبو الرَّبيع القطَّان (ت281 هـ) ذكرها الأُجْهوريّ في موضعين، نقل عنها فيهما بواسطة.

4- **الزَّاهي** لابن شعبان القُرْطي (ت 355هـ): سمّاه باسمه في موضع واحد، وفي موضع آخر " قال ابن شعبان في كتابه"، ونقل عنه بواسطة في (4) مواضع.

5- **التَّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،** لابن الجَلَّاب (ت 378هـ): لم يسمِّه باسمه، وذكر أقوال ابن الجلَّاب في (3) مواضع، وهي في التَّفريع، ونقل عنه في (3) أخرى بواسطة.

6- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمّهاتِ،** لأبي محمَّد ابن أبي زيد القيرواني، (ت386هـ): اختصره بـ (النَّوادر)، وصرَّح باسمه في (5) مواضع، ونقل عن مؤلِّفه دون ذكر النَّوادر في (3) مواضع، ونقل عنه بواسطة في (3) مواضع.

7- **تهذيب للمدوَّنة،** لابن أبي زمنين (ت 399 هـ): عزا إلى ابن أبي زمنين كلامًا في موضع واحد، ولم يسمِّ كتابه.

8- **كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي (422هـ):**

- **التَّلقين في الفقه المالكي**: سمَّاه في موضع واحد، ونقل عنه بواسطة في آخر.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: نقل عنه مرَّة بواسطة، ومرةً عزا قولًا إليها.

9- **التَّهذيب في اختصار المدوَّنة**: لأبي سعيد خَلَف ابن البراذعي (ت 430هـ): اختصره (التَّهذيب)، ذكره في (12) موضعًا، ونقل عنه بواسطة في موضعين.

10- **التَّبصرة**: عبد الرَّحمن ابن محرز، أبو القاسم القيرواني (450هـ)، سمّاها في موضع واحد، ونقل عن ابن محرز بواسطة ولم يذكر مصدره في موضع واحد.

11- **الجامع لمسائل المدوَّنة**: أبو بكر ابن يونس الصِّقلي (ت451 هـ): لم يسمِّه باسمه، إلَّا أنّه صرَّح بالنَّقل عن ابن يونس في (28) موضعًا، وفي (4) مواضع بواسطة.

12- **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي (ت 463هـ): نقل عنه في موضعين باختصار (الكافي)، وعزا كلامًا لابن عبد البر، وهو في الكافي.

13- **النُّكت والفروق لمسائل المدوَّنة**: لعبد الحقِّ الصِّقلي (ت 466هـ): اختصره بـ (النّكت)، وصرَّح به في موضعين، ونقل عن عبد الحق في موضعين ولم يذكر مصدره، ونقل عنه في (4) مواضع بواسطة.

**14- التَّبصرة**: لأبي الحسن اللَّخمي (ت: 478 هـ): صرَّح باسمها في موضع واحد، وعزا الكلام للخمي في (44) موضعًا.

**15- كتب ابن رشد الجد (ت 520هـ)**:

- **البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة**: اختصره بالبيان، وصرَّح به في (9) مواضع، ونقل عنه دون ذكره، واكتفى بذكر مؤلِّفه ابن رشد في (15) موضعًا، ونقل عن ابن رشد بواسطة في (16) موضعًا.

- **المُقدمَات المهدات لبيان مَا اقتضتهُ رسوم الْمُدَوَّنَة من الْأَحْكَام الشرعيَّات وَالتَّحصيلات المحكمات لأمَّهات مسَائِلها المشكلات**: اختصره بالمقدِّمات، وصرَّح باسمه في (6) مواضع، وعزا لابن رشد في (5) مواضع دون ذكر المقدِّمات، ونقل عنه بواسطة في (4) مواضع.

- **التَّقييد والتَّقسيم**: نقل عنه في موضع واحد، ولم يسمِّ صاحبه ابن رشد الجد.

- **مسائل أبي الوليد**: عزا كلامًا لابن رشد في موضعين، ذكرهما في مسائله.

**16- شرح التَّلقين**: محمَّد بن علي المازري (ت536هـ): صرَّح به في موضع واحد، وعزا كلامًا للمازري في مواضع واحد، ونقل عنه بواسطة في (3) مواضع.

**17- التَّنبيه على مبادئ التَّوجيه**: ابن بشير التَّنوخي (ت: بعد 536هـ): لم يسمِّه باسمه، ونقل عن ابن بشير كلاما في (4) مواضع من التَّنبيه، ونقل عنه في (4) أخرى بواسطة.

**18- الطِّراز شرح المدوَّنة** لسند بن عنان الأزدي (ت541): سمَّاه باسمه في (5) مواضع، عزا أقوالا لسند في (11) موضعًا ولم يذكر مصدره، ونقل عنه في (10) مواضع بواسطة.

**19- كتب القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي (ت544هـ) في الفقه:**

- **التَّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوَّنة والمختلطة**: صرَّح به في موضعين، ونقل عنه بواسطة في (5) مواضع.

- **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام**: صرَّح به في موضعين واختصره بـ (عيَّاض في قواعده).

**20- المناسك** لابن المعلَّى (ت601 هـ): سمَّى كتابه ومؤلِّفه في موضع واحد.

**21- عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمَّد ابن شاس (ت 616هـ): صرَّح باسمه في (7) مواضع، وسمَّى عن مؤلِّفه دون تسمية كتابه في (3) مواضع، ونقل عنه بواسطة في موضع واحد.

22- **الوجيز في الفقه** لعبد السَّلام بن غالب (ت 646هـ): صرَّح باسمه واسم مؤلِّفه بـ (ابن غلَّاب في وجيزه) في موضع واحد.

23- **روضة المستبين شرح التَّلقين** لابن بزيزة (ت 662هـ): سمَّى مؤلِّفه في موضع واحد، ولم يسمِّ كتابه.

24- **الذَّخيرة للقرافي** لشهاب الدِّين القرافي(684هـ): صرَّح بالنَّقل عنها في (12) موضعا، وعزا كلامًا للقرافي في موضع واحد ولم يذكرها، ونقل عنها بواسطة في (5) مواضع.

25- **أنوار البروق** المسمّى بـ (**الفروق**) لشهاب الدِّين القرافي(684هـ): ولم يسمّه، وعزا كلاما للقرافي ذكره فيه في موضعين.

26- **جامع الأمَّهات وشرحاته:**

- **جامع الأمّهات:** لابن الحاجب، أبو عمرو عثمان (ت 646 هـ): نقل منه ولم يسمِّه، واكتفى بذكر مؤلِّفه (ابن الحاجب) في (28) موضعًا، ونقل عنه بواسطة في (3) مواضع.

- **شرحاته:** نقل الأُجْهوريّ من شرحين لجامع الأمَّهات لابن الحاجب وهما:

- **التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي**، لخليل بن إسحاق (ت 776هـ): نقل عنه باسمه في (104) موضعًا، ولم يذكر مؤلِّفه (خليل)

- **شرح المختصر الفرعي**، للتَّتائي محمَّد بن إبراهيم (ت 942هـ): سمَّاه في موضع واحد بقوله: "التَّتائي شرح ابن الحاجب".

27- **تقييد على تهذيب المدوَّنة**، لأبي الحسن الصُّغَيِّر الزَّرويلي (714 هـ): لم يسمِّه باسمه، وعزا أقوالا لأبي الحسن في (21) موضعًا، وفي (3) مواضع بالواسطة.

28- **كتب ابن عسكر البغدادي** (ت 732هـ)، وهما:

- **إرشاد السَّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك:** سمَّاه باسمه مختصرًا (الإرشاد) دون ذكر مؤلِّفه في موضعين.

- **المعتمد في الفقه:** اختصره (المعتمد)، ذكره باسمه دون مؤلِّفه في موضع واحد.

29- **لباب** أو **لبُّ اللُّباب** لابن راشد القفصي (ت 736هـ)، ذكره في موضع واحد باسم (صاحب اللُّباب).

30- **النَّجم الوهَّاج شرح المنهاج** للكمال الدَّميري (ت 808هـ): نقل عنه ولم يسمّه، وذكر اسم مؤلِّفه فقط في موضع، ونقل عن الدّميري أبياتًا ولم يعزها.

**31-** (**ألغاز ابن فرحون**): واسمه **درر -درَّة- الغوَّاص في محاضرة الخواص**: نقل منه في موضعين ولم يسمِّه مرة، وأخرى سمَّاه بقوله: " ابن فرحون في ألغازه".

**32-** **الرِّسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرحاتها وتقييداتها**، منها:

- **متن الرِّسالة**: لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ): صرَّح باسمها في (3) مواضع.
- **شرح الرِّسالة** لابن الفخَّار (ت 723هـ): نقل عنه في موضع واحد وعزاه لمؤلِّفه.
- **شرح الرِّسالة**: الفاكهاني (ت731هـ): لم يذكر اسم كتابه، صرَّح باسم (**الفاكهاني**) في (3) مواضع، ونقل عنه بواسطة في موضعين.
- **تقييد الجُزُولي على الرِّسالة**، عبد الرَّحمن، أبو زيد الجُزُولي (ت741هـ): له ثلاث تقاييد ولم يصرّح الأُجْهوريّ بأحدهم، وذكر النَّقل عن (الجُزُولي) في (4) مواضع، اثنان منها بواسطة.
- **شرح الرِّسالة** لابن عمر، يوسف الأنفاسي (ت 761 هـ): وهو تقييد عليها، سمّاه بـ (شرح الرِّسالة)، وذكره في موضعين، ونقل عن ابن عمر قولا في موضع بواسطة.
- **شرح الرِّسالة**، ابن ناجي التَّنّوخي (ت 837 هـ): صرَّح به في موضعين، ونقل عن ابن ناجي في موضع بواسطة.
- **تنوير المقالة شرح الرِّسالة** للتَّتائي (942هـ)، نسب إليه قولا في موضع واحد ولم يسمِّه وقال: "... قاله التَّتائي، وقال في شرح الرِّسالة... "، ونقل عن التَّتائي أقوالا وهي في التَّنوير ولم يذكر مصدرها في (4) مواضع.

**33-** **شروحات مختصر خليل**، منها:

- **شروحات بهرام الدَّميري لمختصر خليل** (ت 805هـ): ويسمِّيه الأُجْهوريّ بـ (الشَّارح) -كما سيأتي بيانه-، وعزا إليه أقوالا دون ذكر المصدر في (15) موضعًا، ونقل عنه مرَّة بواسطة، وأمَّا شرحاته فهي:
  - **الشَّرح الكبير**: أكثر منه النَّقل، ولم يسمِّ مؤلِّفه في (79) موضعًا
  - **الشَّرح الوسط** (الأوسط): نقل عنه في موضعين، ولم يسمِّ مؤلّفه.
  - **الشَّرح الصَّغير**: عزا إليه في (5) مواضع دون نسبته لمؤلِّفه.

- **شرح البساطي**، ويسمَّى (**الكفوء الكفيل**)[1]، أبو الحسن (ت829): لم يذكر اسم كتابه، ونقل عنه في (3) مواضع، وفي موضعين بواسطة.

- **شرح الأقفهسي**، عبد الله بن مقداد (ت823 هـ)، نقل عنه في موضع واحد، ولم يعز لمصدره، فلعلَّه في شرح خليل أو شرح الرسالة.

- **التَّاج والإكليل**، للموَّاق، أبو عبد الله الغرناطي (897هـ) ولم يسم كتابه، واكتفى بذكر الموَّاق في (3) مواضع.

- **شرحات التَّتائي** (ت942هـ) على مختصر خليل:

– **الشَّرح الكبير** ويسمَّى بـ (**فتح الجليل شرح مختصر خليل**)، لم يسمِّه باسمه، ونقل عن التَّتائي أقوالًا في (19) موضعًا، ولم أجدها في جواهر الدّرر –الصَّغير– فلعلَّه نقلها من فتح الجليل.

– **الشَّرح الصَّغير** ويسمَّى (**جواهر الدُّرر في حلِّ ألفاظ المختصر**): نقل عنه في (42) موضعًا ولم يسمِّه، واكتفى بذكر مؤلِّفه.

**34– المختصر الفقهي**: لابن عرفة التّونسي (ت 803 هـ): نقل عن ابن عرفة في (54) موضعًا، ولم يذكر اسم كتابه.

**35– الشَّامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام الدَّميري (805هـ): صرَّح به في (3) مواضع واختصره (الشَّامل، شامله).

**36– كتب الحديث وشرحاتها الأحاديث:**

- **الموطَّأ**، للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ): نقل عنه في موضع واحد.

- **كتب ابن عبد البر** (ت 463 هـ)، وهما شرحان للموطَّأ:

– **التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لم يسمِّه باسمه، ونقل عن مؤلِّفه في موضع واحد بواسطة، وهو في التَّمهيد.

– **الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار**: لم يسمِّه باسمه، وعزا كلاما لابن عبد البر نقل منه في (3) بواسطة.

---

(1) كذا سمَّاه التَّنبكتي في نيل الابتهاج (628)، وقيل: (شفاء الغليل)، ينظر: في الزركلي الأعلام (332/5).

- **المنتقى شرح الموطّأ**، لأبي الوليد الباجي (474هـ): صرَّح باسمه في موضع واحد، ونقل عن الباجي في (4) مواضع، دون ذكر مصدره وهو في المنتقى، ونقل عن الباجي بواسطة في (5) مواضع.

- **شرحا أبي بكر ابن العربي** (ت 543هـ)، في الحديث، وهما:

– **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**: صرَّح به في موضع واحد، ونقل عنه مرَّة بواسطة، وهو في المسالك.

– **عارضة الأحوذي شرح سنن التِّرمذي**: صرَّح بالنَّقل منه في موضع واحد، وفي (4) مواضع بواسطة.

- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** للقاضي عياض (ت 544هـ): اختصره مرَّة بـ (صاحب الإكمال)، وفي (4) مواضع عزاها للمؤلِّف فقط، وهي في الإكمال، ونقل عنه بواسطة في (3) مواضع.

**37– كتب التَّفسير**:

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية الأندلسي (ت 542 هـ): لم يسمِّه باسمه، وعزا كلامًا لابن عطية، وهو في تفسيره في موضع واحد.

- **أحكام القرآن**، لابن العربي: لم يسمِّه، ونقل عن ابن العربي منه في موضع واحد.

- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله القرطبي (ت671هـ): لم يسمِّه، ونقل عن القرطبي كلاما هو في تفسيره، وهذا في موضع واحد.

## المطلب الثَّالث:

## وصف الكتاب ومنهج مؤلفه

لم يصرّح الأُجْهوريّ في حاشيته على خليل بالمنهج والطَّريق الذي يسلكه فيها، لا في مقدِّمة مستقلَّة ولا في محتوى حاشيته، إلَّا أنَّ القارئ لها يجد المؤلِّف قد انتهج ما يلي:

1) وضع العناوين لبعض المواضيع: ك: " **فصل، باب، فرع، فرعان، فروع، تنبيه، فائدة، تكميل**.

2) اقتصاره على ما يشكل عليه من كلام خليل، إذ لم يعلِّق على كلِّ مسائل المختصر.

3) أغلب تعليقاته هي منقولات عن غيره، فلم يعلِّق بأسلوبه إلَّا في مسائل يسيرة، وقد يعلِّق بالفروع الفقهية مباشرة، أو بيان صورة المسألة.

4) اختصار المتن بعبارة (الخ) إذا لم ينقله كاملًا، وقد يكتفي بالشَّاهد من كلام خليل فقط.

5) التَّصريح بمصادر نقله مع إثبات مؤلِّفيها، وقد يكتفي بأحدهما كقوله: التَّوضيح، التَّتائي، الكبير، صاحب اللُّباب، صاحب الإرشاد... إلخ، وقد ينقل قولًا ولا يعزوه.

6) التَّنصيص على الأقوال المشهورة، ويبيِّن الاختلاف في التَّشهير أحيانا.

7) ختم النَّقل بعبارة (انتهى، أو انتهى بنصِّه)، أو بالإحالة إليه مع النَّظر والتَّأمل للكلام، كقوله: " انظر ذلك، فانظره، تأمَّل ".

8) يكتفي في ترجيح القول بنقله عن غيره، وقد ينصُّ على التَّرجيح باستحسانه أو لكونه ظاهرا.

9) قلّة العناية بالدليل والتعليل للمسائل، وعدم التوسع في الخلاف وإيراد الاعتراضات.

10) إيراد فروع المسائل التي علَّق عليها، أو التَّنبيه على ما يريد التَّنبه إليه، أو فائدة أو تكميل في بعض الأحيان.

11) التَّعقيب على الأقوال إن اقتضى ذلك، وتصويب عبارة خليل بما يراه مناسبًا.

## المطلب الرَّابع:

## سبب تأليف الكتاب واصطلاحاته ورموزه.

### أ- سبب تأليف الكتاب:

- يرجع سبب تأليف الأُجْهوريّ لحاشيته إلى ما قاله في خاتمة حاشيته: " واعلم أنِّي لست أهلًا للتَّأليف، إلَّا أنِّي كنت جمعت من فيض سادتي ومشايخي فوائد كتبتها على نسختي، ثمَّ خفت عليها الضَّياع، فيضيع ما جمعته، فجمعته في هذه الأوراق كذلك، والله أعلم بذلك" [1].

### ب- اصطلاحاته:

ورد في حاشية الأُجْهوريّ على خليل مصطلحات فقهية معهودة عند أئمَّة المالكية، ولم يجعل لنفسه مصطلحات خاصة به، وممَّا جاء عنه ما يلي:

1- **مصطلحات في الصِّحة والشُّهرة:**

الصَّحيح والأصح، المعروف، الأشهر، المشهور، شهَّره، تشهير، وبه الفتوى.

2- **مصطلحات في النّقل للأقوال:** التَّردد، تأويلان.

3- **مصطلحات للمصادر**: الكتاب [2]، الأم [3].

4- **ألقاب الأعلام:** الأخوان، القرينان، القاضي، الحفيد، الشَّارح، محمَّد.

### ت- رموزه:

- أمَّا الرُّموز فلم يستعملها المصنِّف في حاشيته لاختصار الكلمات، إلَّا كلمة **(فيها)** للدَّلالة على المدوَّنة.

---

(1) نسخة [ج 129/ب].

(2) الكتاب: مصطلح يطلقه المالكية على المدوَّنة، ينظر: القرافي في الذخيرة (1/ 37)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص: 163).

(3) مصطلح "الأمّ": يطلقه بعض متأخِّري المالكية على مدوَّنة سحنون فيما رواه عن ابن القاسم عن الإمام مالك، وتسمَّى أيضا "المختلطة".

ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 34)، الدَّردير الشرح الكبير (1/ 21).

## المطلب الخامس:

## وصف النُّسخ المخطوطة المعتمدة، والمنهجية المتَّبعة في تحقيق الكتاب

### أ) وصف النُّسخ المخطوطة المعتمدة:

بعد تيسيرٍ من الله تعالى ظفرت بأربع نسخ مخطوطة لحاشية الأُجْهوريّ على مختصر خليل، وتصويرها جيِّد في العموم، مع تفاضلٍ فيما بينها في جودة الخطِّ، واحدة منها منسوبة إلى خطِّ المؤلِّف عبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ، وهي ملك لمكتبة مسجد الحسين بولاية مسيلة دولة الجزائر، واثنتان منها من مكتبة الإسكوريال الإسبانية، والرَّابعة مصوَّرة من المكتبة الأزهرية المصرية، وهذه مواصفات كلٍّ واحدة منها بالتَّفصيل:

**النُّسخة الأولى: ورمزها** (ج).

**اسم المكتبة**: مركز جمعة الماجد للثَّقافة والتُّراث -دبي-.

**اسم الدَّولة**: الإمارات العربية المتَّحدة.

**عنوان بلد المصدر**: الجزائر/ ولاية مسيلة/ مكتبة مسجد الشَّيخ الحسين.

**المقاس**: /

**رقم الجزء**: 1.

**رقم المخطوط بالمكتبة**: 47.

**عدد اللَّوحات**: عددها كاملة (129) لوحة، ودرست منها43 لوحة.

**عدد الأسطر في كلِّ لوحة**: 21 سطرًا.

**نوع الخطِّ**: مشرقي.

تمتاز هذه النُّسخة عن غيرها من النُّسخ أنَّ عليها إثبات نسبة كتابتها للمؤلِّف عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ -كما هو مثبت في واجهة المخطوط مع العنوان-، وتصويرها متقَن، وفيها طمسٌ يسير، وخطُّها واضح مقروء بلا كلفة، ولوحاتها غير مرقَّمة، وهي خالية من الأخطاء الإملائية. ولا تخلو من سقط في مواضع يسيرة بيَّنته في محلِّه، ممَّا يشكل في صحَّة نسبتها لخطِّ المؤلِّف، إذ لو كانت بخطِّه لما حصل فيها سقط، مع إثباته في غيرها من النُّسخ.

وجاء في آخر المخطوط إثبات سنة تأليف الحاشية وكاتبها حيث قال: " وكان الفراغ من ذلك –أي من تأليفه لا تبيضه– في خامس عشرين شعبان المكرم سنة خمس وثلاثين وتسعمائة (**935**هـ)... قاله وكتبه الفقير المقصِّر عبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ المالكي" [1].

**ملاحظة:** جعلت هذه النُّسخة هي الأصل للتَّحقيق والدِّراسة؛ وذلك بسبب التَّصريح بنسبتها لخطِّ المصنِّف فهي أولى بالتَّقديم على غيرها، مع ما ذكرت من مواصفاتها التي ترجّحها على غيرها من النُّسخ.

**النُّسخة الثَّانية: ورمزها (ك).**

**اسم المكتبة:** المكتبة الملكية لسان لورينزو بالإسكوريال.

**اسم الدَّولة:** إسبانيا.

**المقاس:** /.

**رقم الجزء:** 1.

**رقم المخطوط بالمكتبة:** 315، رمز: 1137.

**عدد اللَّوحات:** عددها كاملة (145) لوحة، ودرست منها 49 لوحة.

**عدد الأسطر في كلِّ لوحة:** 21 سطرًا.

**نوع الخط:** نسخ مشرقي.

هذه النّسخة من المخطوط مصوَّرة تصويرًا جيِّدًا، وخطّها مشرقي مقروء في غالبه، إلَّا أنّه رديء مقارنة مع غيرها من النُّسخ، ولوحاتها مرقّمة من البداية، وفيها طمس في مواضع نبّهت عليها في الدِّراسة، ولا تخلو من الأخطاء الإملائية، ولكنّها يسيرة.

كما ورد في خاتمة هذه النُّسخة تاريخ نسخها مع اسم ناسخها حيث قال: " وكان الفراغ من تعليق هذه النُّسخة في يوم الخميس المبارك رابع عشر من شهر ذي القعدة على يد الفقير الحقير **خليل بن عبد القادر بن علي الأُجْهوريّ المالكي**"، وقال: "كُتِبت من نسخة المؤلف –رضي الله عنه– ونفعنا والمسلمين وحشرنا في زمرته وختم لنا وله بخير أجمعين آمين.

**النُّسخة الثَّالثة: ورمزها (ز):**

**اسم المكتبة:** المكتبة الأزهرية.

**اسم الدَّولة:** جمهورية مصر العربية.

**المقاس:** 2705×18.

---

(1) ينظر: نسخة [ج 129/ ب].

**رقم الجزء**: 1.

**رقم المخطوط بالمكتبة**: 3118 فقه مالكي، 95747 المغاربة.

**عدد اللَّوحات**: عددها كاملة (79) لوحة، ودرست منها 26 لوحة.

**عدد الأسطر في كلِّ لوحة**: 33 سطرًا.

**نوع الخط**: نسخ مشرقي.

هذه النُّسخة تصويرها متقن، وخطُّها واضح، وصفحاتها مرقَّمة، وفيها طمس يسير في آخر السَّطر في اللَّوحة الأوَّلى، ولا تخلو من سقط في مواضع بينتها في الدِّراسة، وفي خاتمتها إثبات اسم ناسخها، وتاريخ الفراغ منها حيث قال: " وكان الفراغ من تعليق هذه الحاشية المباركة يوم الخميس المبارك ثالث عشر من شهر رمضان -المعظَّم قدره وحرمته من شهور، سنة ثلاث وستين وتسعمائة (963هـ) على يد الفقير المعترف بالعجر والتَّقصير، الرَّاجي رحمة ربِّه القدير **يوسف بن أحمد بن يوسف الحمري المالكي**".

**النُّسخة الرَّابعة: ورمزها (س).**

**اسم المكتبة**: المكتبة الملكية لسان لورينزو بالإسكوريال.

**اسم الدَّولة**: إسبانيا.

**المقاس**: /.

**رقم الجزء**: 1.

**رقم المخطوط بالمكتبة**: 328، رمز: 1179.

**عدد اللَّوحات**: عددها كاملة (121) لوحة، ودرست منها 39 لوحة.

**عدد الأسطر في كلِّ لوحة**: 23 سطرًا.

**نوع الخط**: نسخ مشرقي.

هذه النُّسخة واضحة الخطّ، خالية من الطَّمس، وتصويرها سليم، وصفحاتها مرقَّمة، إلَّا أنَّها كثيرة السَّقط، تفوق غيرها فيه، ليس فيها ذكر لتاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها.

- **إحصاء السَّقط في النُّسخ المخطوطة:**
  - **نسخة [ج] وهي الأصل**: وقع السّقط في هذه النُّسخة في (17) موضعًا.
  - **نسخة [ك]**: وقع السَّقط فيها في (86) موضعًا.
  - **نسخة [ز]**: وقع السَّقط فيها في (69) موضعًا.
  - **نسخة [س]**: وقع السَّقط فيها في (139) موضعًا.
- **إحصاء الطَّمس في النُّسخ المخطوطة:**

- **نسخة [ج] وهي الأصل**: وقع طمس الكلمات فيها في (5) مواضع.
- **نسخة [ك]**: وقع الطَّمس فيها في (98) موضعًا.
- **نسخة [ز]**: في موضع واحد.
- **نسخة [س]**: خالية من الطَّمس.

– **إحصاء الأخطاء التي اتَّفقت عليها النُّسخ الأربعة**: وهي في (9) مواضع، وقد نبَّهت عليها بالتَّفصيل في قسم التحقيق.

– **إحصاء الزِّيادات المثبتة في المصادر المنقولة، وهي ساقطة من النُّسخ الأربعة كلِّها**: وهي في (7) مواضع، أثبتها في قسم التحقيق.

صورة لغلاف المخطوط من نسخة مركز الماجد.



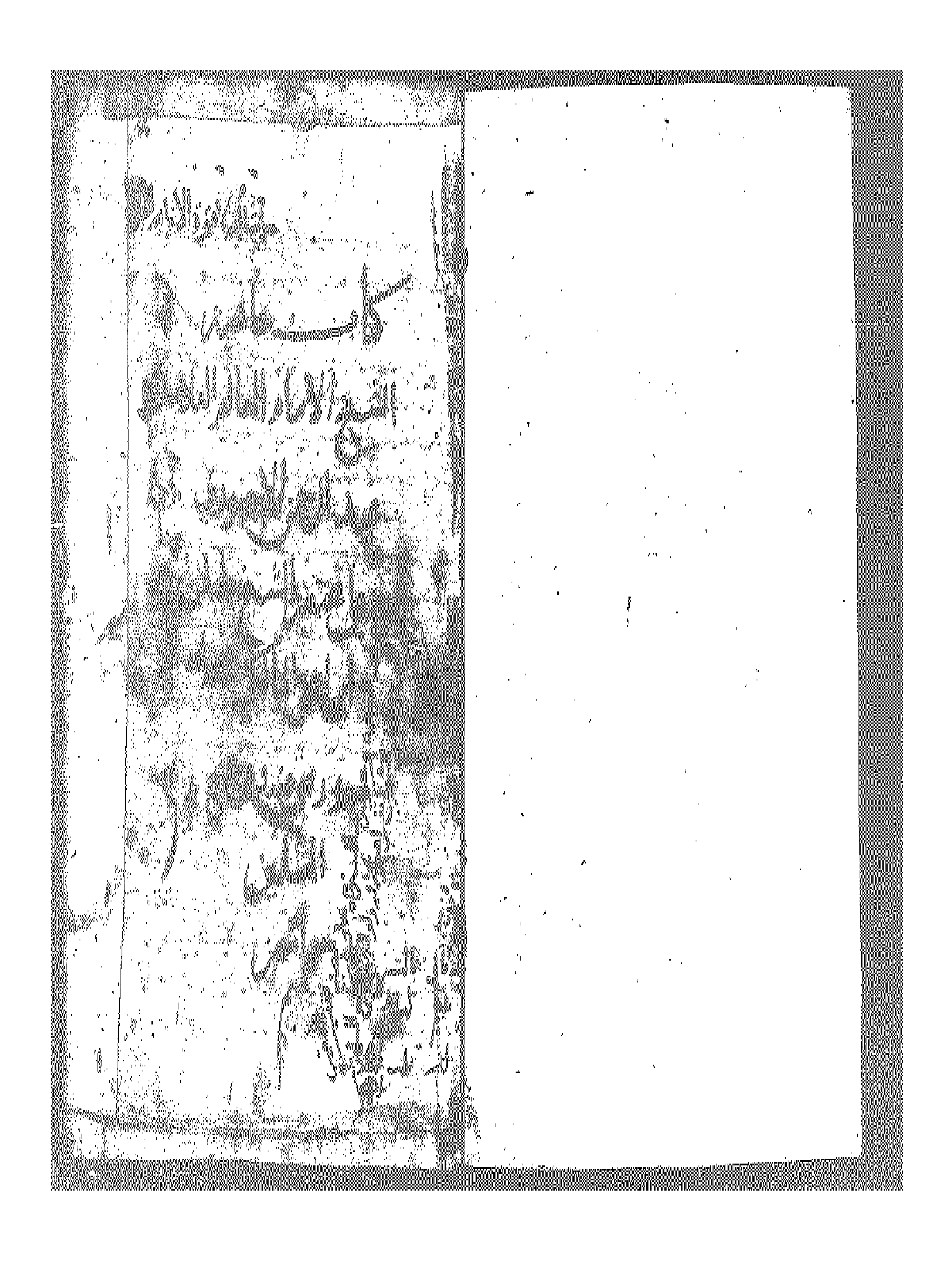
صورة من اللوحة الأولى من نسخة مركز الماجد.



صورة اللوحة الأخيرة –كتاب الجهاد بداية باب النِّكاح– من نسخة مركز الماجد–.

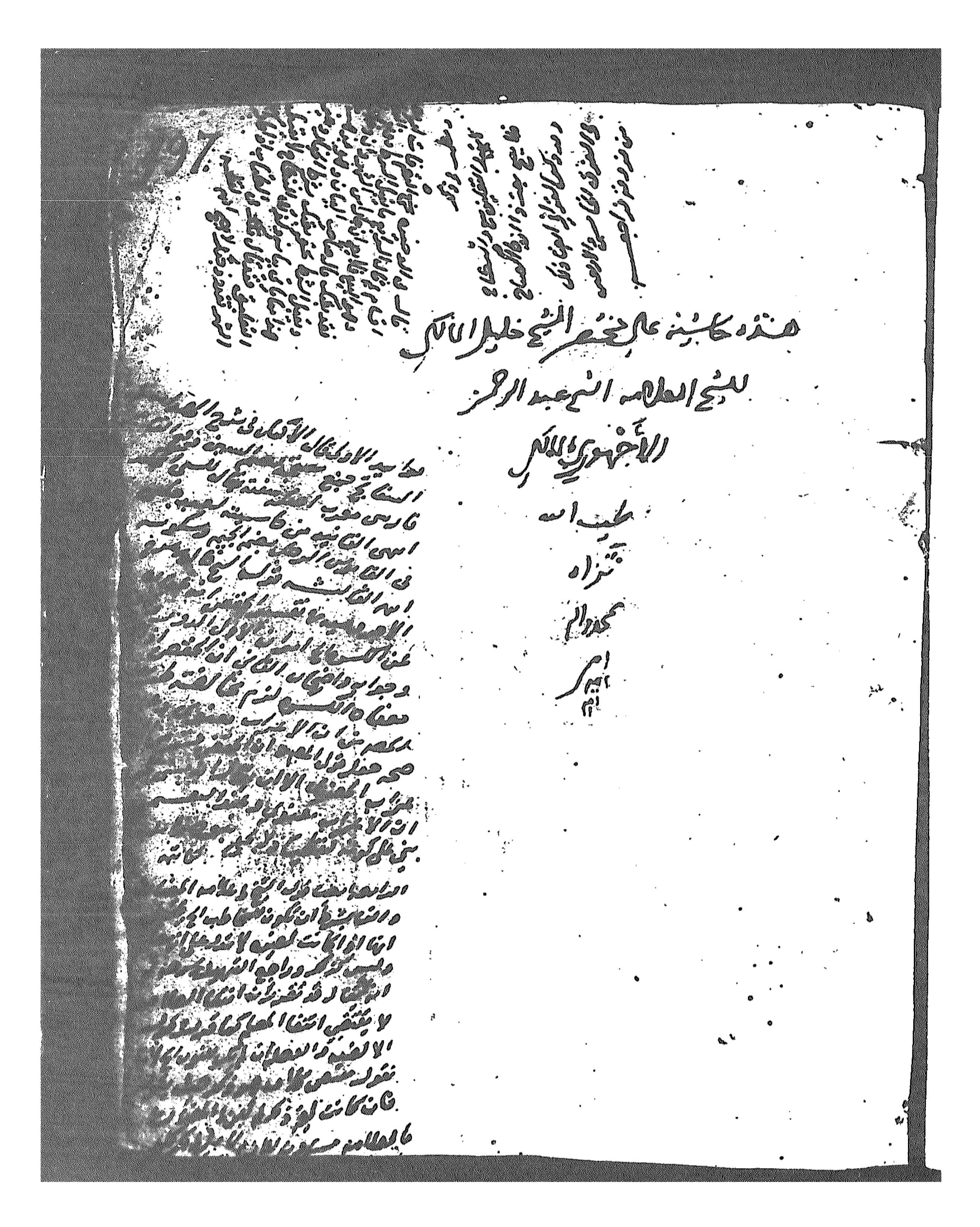


صورة من اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الإسكوريال (ك).



صورة من اللوحة الأخيرة –حتى بداية باب النكاح– من مخطوط مكتبة الإسكوريال (ك).

صورة من اللوحة الأولى من مخطوط مكتبة الإسكوريال (س).



هذه حاشية على مختصر الشيخ خليل المالكي

للشيخ العلامة الشيخ عبد الرحمن

الأجهوري المالكي

صورة من اللوحة الأخيرة –حتَّى بداية باب النكاح– من مخطوط مكتبة الإسكوريال (س)

صورة من اللوحة الأولى من مخطوط المكتبة الأزهرية (ز).



صورة من اللوحة الأخيرة –حتى بداية باب الجهاد– من مخطوط الأزهرية (ز).

### ب) المنهجية المتَّبعة في تحقيق الكتاب.

الاعتماد على أربع نسخ خطية للحاشية، وجعلت النَّسخة المكتوب عليها (بخطِّ المصنِّف هي الأصل)، ورمزها (ج).

1- اتّباع قواعد الرَّسم الإملائي المعاصر، وضبط الألفاظ المشكلة.
2- ترقيم الصفحات وجعلها بين معكوفتين [...] مثاله: [ج/1أ]، [ج/2ب].
3- إثبات العناوين كما ثبتت في النّسخ الخطيَّة، وجعلها بين معكوفتين [...]، إضافة عناوين أخرى.
4- إثباتُ السّقط الوارد في النّسخ المخطوطة بين نجمتين **، والتنبيه عليه في الهامش.
5- إثبات الزِّيادات الواردة في المصادر المطبوعة بين معكوفتين [...]، مع التَّصويب.
6- بيان الكلمات المطموسة بالرّجوع إلى النَّسخ الأخرى، وأحلت إليها في الحاشية.
7- توثيق الأقوال التي نقلها المصنِّف وجعلها بين مزدوجتين «...» أو "..."، وعزوها إلى مصادرها.
8- عزو الآيات الواردة في الحاشية إلى سورها ورقمها، واعتمدت الرَّسم العثماني برواية ورش عن الإمام نافع.
9- تخريج الأحاديث النَّبوية والآثار المروية من كتب الفن على الطريقة المتَّبعة.
10- شرح غريب الألفاظ والمصطلحات والألقاب العلمية.
11- التَّعريف بالأماكن والبلدان المذكورة.
12- التَّعليق على بعض المسائل الفقهية في مقامه.
13- التَّرجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.
14- جعل خاتمة للبحث، مع الجواب على الإشكاليات المطروحة، ونتائج البحث والتَّوصيات المقترحة.
15- إعداد فهارس عامَّة للبحث: وهي:
   - فهرس الآيات القرآنية.
   - فهرس الأحاديث النبوية.
   - فهرس الآثار المروية.
   - فهرس الأعلام.
   - فهرس الألفاظ الغريبة.
   - فهرس المصطلحات العلمية.
   - فهرس الأماكن والبلدان.

- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات.

16- وضع ملخص للبحث باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

# قسم التَّحقيق.

**بسم الله الرَّحمن الرَّحيم.**

**[وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم]**[1].

**[ج 1/ أ] قوله:(مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اِسْمُ مَاءٍ)**: لا يَرِدُ عليه أنَّه تعريفٌ بالمَاصَدَقِ[2]؛ لأنَّ صَدَقَ[3] بمعنى أَطْلَقَ، والمعنى: "وهو[4] ما صحَّ" إلى آخره، فيكون التَّعريف بالمفهوم.

**قوله:(بلا قَيْدٍ)**: يدخل فيه نحو قولك: "ماءُ بِئْرٍ" ، ولا يُحتاجُ إلى قول من قال: "إنّ المراد غيرُ قَيْدِ المَحَلِّ[5]؛ لأنّ مرادَه (ما صحَّ أن يُطْلَقَ عليه) كما قلنا، وماءُ البِئْرِ كذلك، وإن كان [يُقيَّد في بعض][6] الأحيان[7].

**قوله:(وَلَمْ يَتَغَيَّرْ)**: أمَّا إنْ تغيَّر ففيه تفصيلٌ: إنْ كان لا مادَّةَ له[8]، وَجَب[9] نَزْحُ[10] جميعِه، ويُغسَلُ نَفْسُ الجُبِّ[11] بعد ذلك،

---

(1) [وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم] زيادة من نسخة ك، ز، س.

(2) الماصَدَق: مفرد -عِنْد المناطقة-: الأفراد الَّتي يتحقّق فيها الكليّ، ويقابله: المفهوم.

ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1283) و(3/ 2062)، عالم الكتب، الطَّبعة: الأولى، والمعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية بالقاهرة (1/ 511)، دار الدعوة.

(3) [صدق]: طُمست في ك.

(4) في س:[أنَّه]، بدل [وهو].

(5) [المَحَلِّ] طُمست في ك.

(6) [يُقيَّد في بعض] طُمست في ك.

(7) ينظر: الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 46)، دار الفكر الطَّبعة: الثالثة، ومحمَّد بن عبد الله الخرشي، في شرحه لمختصر خليل (1/ 64)، دار الفكر، والدَّردير، الشرح الكبير، ومعه حاشية محمَّد الدسوقي، دار الفكر (1/ 34)، وعبد الباقي الزرقاني، شرحه على مختصر خليل ومعه حاشية البناني (1/ 14) تحقيق: عبد السلام محمَّد أمين دار الكتب العلمية الطَّبعة: الأولى.

(8) قال الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 83):" ما لا مادة له: كالصِّهريج والبِركة"، والمراد منه: لا يُمَدُّ بالماء، أفادني به المشرف على الرسالة أ.د موسى إسماعيل –وفقه الله-.

(9) [وَجَب]: طُمست في ك.

(10) قال أحمد بن فارس:"... ويقال: نَزَحْتُ البئر: استقيتُ ماءها كلَّه، وبئرٌ نَزوحٌ: قليلةُ الماء"، كذا في معجم مقاييس اللغة (5/ 418)، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، -باختصار-.

ينظر: ابن منظور الأنصاري لسان العرب (2/ 614)، دار صادر، الطَّبعة: الثالثة.

(11) الجُبُّ-بالضَّم-: البئر، ويجمع على أجْبابٌ، وجِبابٌ، وجِبَبةٌ.

وإنْ كانت له مادةٌ[1]، نُزِحَ منه حتَّى يزولَ التَّغيُّرُ، إنْ كان الماءُ كثيرًا، وإن كان قليلًا، نُزِحَ كلُّه، قاله في التَّهذيب[2]، والأمِّ[3].

**قوله:(وَعَدَمُها أرْجَحُ[4])**: اعتُرِضَ بأنَّه ليس لابن[5] يونس[6] فيه ترجيحٌ[7]، إلَّا أنَّ هذا القول

---

ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط (65)، بإشراف: محمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، الطَّبعة: الثامنة.

(1) ما له مادة: كالبئر، قاله الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 83).

(2) أي في التَّهذيب في اختصار المدوَّنة للبراذعي، ونصّه فيه (1/ 192-193) -باختصار- مسألةً [في الوضوء بماء البئر تقع فيه الدابة] حيث قال: "قال مالك رحمه الله: وجِباب أنْطابُلس، ومواجل بَرْقَة، الَّتي يكون فيها ماء السَّماء، إذا ماتت فيها شاة، أو دابَّة، فلا أحب أن يغتسل منه، ولا يتوضَّأ به، ولا يشرب منه، ولا بأس أن تُسقى منه الماشية. وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة، استقى منها حتَّى تطيب ...وإذا ماتت دابة في عسل، وسمن جامد، طُرِحت وما حولها، وأُكل ما بقي، وإن كان ذائبًا، فلا يؤكل ولا يباع، ولا بأس أن يعلف النَّحل".

يراجع: التَّهذيب في اختصار المدوَّنة للبراذعي، دراسة وتحقيق: محمَّد الأمين ولد محمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث، الطَّبعة: الأولى.

(3) أي المدوَّنة، يراجع: سحنون المدوَّنة (1/ 131).

وللاستزادة في المسألة ينظر: وابن عرفة، المختصر الفقهي (1/ 80)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف، الطَّبعة: الأولى، أبو الحسن الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحل مشكلاتها (1/ 130)، تحقيق: أبو الفضل الدّمياطي، دار ابن حزم، الطَّبعة: الأولى، وبهرام الدَّمِيرِيّ، الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 45)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطَّبعة: الأولى، والمواق أبو عبد الله الغرناطي، : الموَّاق التاج والإكليل (1/ 115-116)، الكتب العلمية، الطَّبعة: الأولى، والحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 82-83)، شرح مختصر خليل، محمَّد الخرشي (1/ 79)، دار الفكر للطباعة.

(4) اختلف فقهاء المالكية إذا زال تغير النَّجاسة من الماء بنفسه على قولين، وصوَّب عدم الطَّهارة ابن يونس، كذا ذكره خليل بن إسحاق في التَّوضيح، يراجع: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (1/ 19)، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، الطَّبعة: الأولى.

(5) [لابن]: طُمست في ك.

(6) ابن يونس: أبو بكر الصَّقلي، كان فقيهًا فرضيًا، وألَّف كتابًا في الفرائض وكتابًا جامعًا للمدوَّنة أضاف إليها غيرها من الأمهات، وتوفِّي 451هـ.

تراجع ترجمته في: القاضي عياض ترتيب المدارك (8/ 114)، إبراهيم ابن فرحون الدِّيباج، (2/ 240، ومحمَّد مخلوف شجرة النّور الزكية (1/ 164).

(7) وهذا الاعتراض الذي نقله الأجهوري أورده عليه ابن مرزوق في شرح المختصر، وابنُ غازي المكناسي، وهو وجيه، إذ ليس لابن يونس ترجيح في المسألة، بل لم أقف على نصِّها في مصنَّفه الجامع لمسائل المدوَّنة، ينظر (1/ 204-217)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية، الطَّبعة: الأولى.

ينظر: ابنُ غازي المكناسي في شفاء الغليل في حل مقفل خليل (1/ 127)، والحطَّاب الرُّعيني في مواهب الجليل (1/ 84).

شهَّره[1] [ابن الفاكهاني[2]، وابن ناجي[3]][4].

**قوله:(وَلَوْ طالَتْ حياتُه ببرّ)**: أي كالضِّفدعِ، وأمَّا السّلحفاة، فقال في كتاب الحجّ الثَّالث من المدوَّنة:" وهذه السّلحفاة التّي تكون في البَراري، هي من صيد البَّر، إذا ذُكِيت أُكلت، ولا تحلُّ إلا بذكاةٍ، ولا يصيدها المُحْرِمُ"[5]، *إلَّا أن يقال: إنَّ منها بريَّة وبحريَّة*[6].

**قوله:(بنجِسٍ قَلَّ)**: أي مائعٍ ونحوه، قاله البساطيّ[7]، وتشهد له الرِّواية. قال صاحب التَّبصرة:" قال مالك رحمه الله: إذا وقعت قطرةٌ من بولٍ، أو خمرٍ، في طعامٍ مائعٍ، أو دُهْنٍ، لم يَنْجُسْ[8] إلَّا أن يكونَ قليلًا"، انتهى[9]،

---

(1) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 85)، التَّتائي جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: د. نوري حسن حامد، دار ابن حزم، الطَّبعة: الأولى، 1435 هـ، (1/ 191).

(2) ابن الفاكهاني هو: عمر بن علي تاج الدّين أبو حفص اللَّخمي، ويعرف بابن الفاكهاني، صنّف كتبًا، وشرح عمدة المقدسي في الحديث، ورسالة القيرواني، وتوفِّي في سنة 731هـ، وقيل 734هـ، تراجع ترجمته في: صلاح الدّين الصَّفدي أعيان العصر وأعوان النَّصر، تحقيق: مجموعة من الدَّكاترة، دار الفكر، الطَّبعة: الأولى(3/ 644)، ابن حجر في الدُّرر الكامنة (4/ 209)، والأعلام، الزركلي الدمشقي (5/ 56).

(3) ابن ناجي هو: قاسم بن عيسى بن ناجي التّنّوخي القيرواني، القاضي الفقيه، له شرح على رسالة القيرواني، وشرح على التَّهذيب للبراذعي، توفِّي بالقيروان سنة 838 هـ.

تراجع ترجمته في: أحمد بابا التَّنبكتي نيل الابتهاج (364)، ومخلوف شجرة النور (352/1)، الزركلي في الأعلام (179/5)

(4) في س [ابن ناجي والفاكهاني].

(5) ونصُّه في المدوَّنة (1/ 452): "فما يقول مالك في تُرْسِ الماء- هذه السُّلحفاة- الَّتي في البراري؟ قال: ما سألت مالكا عنها، وما أشكُّ أنَّها إذا كانت في البراري أنَّها ليست من صيد البحر، وأنَّها من صيد البَّر، فإذا ذُكِيت أُكلت، ولا تَحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم"، وما نقله المصنِّف هو نصُّ التَّهذيب في اختصار المدوَّنة للبراذعي (1/ 612).

(6) العبارة ما بين النجمتين *إلَّا أن يقال: إنَّ منها بريَّة وبحريَّة* سقطت من ك وس.

(7) البساطيّ: هو أبو الحسن يوسف بن خالد البساطيّ، ولد سنة 741 هـ، أخذ عن خليل بن إسحاق، وابن مرزوق الجدّ، وابن خلدون، له شرح على مختصر شيخه خليل "شفاء العليل"، وتوفِّي سنة 829 هـ.

تراجع ترجمته في: مخلوف في شجرة النور (1/ 346)، التَّنبكتي في نيل الابتهاج (628).

(8) [يَنْجُسْ] طُمست في ك.

(9) نصُّ كلام اللَّخمي في التَّبصرة هو قوله:" ويختلف في نجاسته، إذا كانت النَّجاسة تافهةً، على ما قاله مالك في "العتبية" في الطَّعام، أو في الوَدَك تقع فيه النُّقطة من الخمر، أو البول، قال: لا ينجسُ إلَّا أن يكون الطَّعام يسيرًا".

ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف القطرية، الطَّبعة: الأولى، 1422هـ-2002م(1/ 45)، وذكره القرافي شهاب الدّين، أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، المحقق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة: الأولى، 1994 م، (1/ 198) مثل ما نقله الأجهوري.

لكنَّ المشهور[1] كما قال الشُّيوخ[2]:"التَّنجيسُ"[3]، فالخلاف في وقوع[4] المائع، كما قال[5] البساطيّ[6]، فانظر ذلك[7].

**فروع**: **الأوَّل**: حكى ابن عَرَفَة[8] عن ابن حَبيب[9] نجاسةَ بول الوَطْوُاط[10]، وهل لنجاسته؟ أو لأنَّه ليس من الطَّير؛ لأنَّه يلد؟ قولان[11].

---

(1) اختلف فقهاء المالكية في ضبط معنى المشهور على ثلاث أقوال: القول الأوّل: ما كثر قائله. القول الثاني: ما قوي دليله، وهو بمعنى الرّاجح. القول الثالث: قول ابن القاسم في المدوَّنة.

ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتَّرجيحات (202)، مريم محمَّد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطَّبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.

(2) في الأصل [الثياجي]، كذا بهذا الرسم، والمثبت من النُّسخ الثَّلاث.

(3) ينظر: خليل التوضيح (1/ 41)، المواق التاج والإكليل (1/ 156)، والحطَّاب مواهب الجليل (1/ 109).

(4) [وقوع] سقطت من س.

(5) في النُّسخ الثَّلاث: [قلنا].

(6) [البساطيّ] سقطت من س.

(7) له كتاب "شفاء العليل شرح مختصر خليل"، تحقيق مجموعة من المحقِّقين، في عدّة جامعات، أفادت به صفحة "خزانة الفقه المالكي" (فيسبوك).

(8) هو محمَّد بن محمَّد بن عَرَفَة الوَرْغمِّي، ولد سنة 716 هـ، أخذ عن ابن عبد السَّلام، والشَّريف التِّلمساني وغيرهما، وعنه ابن ناجي وخلق، ألف المختصر الفقهي، وتوفِّي سنة 803 هـ، تراجع ترجمته في: التَّنبكتي في نيل الابتهاج بتطريز الديباج (463 إلى 471)، مخلوف شجرة النُّور (1/ 326) (1/ 327)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمَّد علي الشوكاني (2/ 255)، دار المعرفة، الزركلي في الأعلام (7/ 43).

(9) هو عبد الملك بن حبيب الأندلسي، يكنى أبا مروان، اشتهر بابن حبيب، ولد في نَيِّفٍ وسبعين ومائة هجريّة، أخذ عن ابن الماجشون، ومطرف، وعنه أخذ بقي بن مخلد، ويوسف بن يحي المغاميّ، له كتاب الواضحة، وهو من أمهات المصادر عند المالكية، وغيرها توفِّي سنة 238هـ على الصَّحيح، ينظر ترجمته في: ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (269/1)، عناية: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطَّبعة: الثانية، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (122/2)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ابن فتوح الأزدي (282): الدار المصرية، عام النشر: 1966 م، والذهبي في السير (102/12)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطَّبعة: الثالثة.

(10) الوَطْوَاط: الخُفَّاش، يجمع على وَطاويط، ينظر: ابن منظور الإفريقي لسان العرب (432/7)، الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 664).

(11) قال ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 86):" قال بعضهم: لنجاسة غذائه، وبعضهم: لأنَّه ليس من الطَّير، لأنَّه يلد ولا يَبِيض، فهو كفأرة"، يراجع: أبو محمَّد ابن أبي زيد القيرواني، ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 210)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 108).

**الثَّاني**: من باع ثوبًا جديدًا، وبه نجاسةٌ، ولم يُبيِّن، كان[1] ذلك عيبًا فيه؛ لأنَّ المشتري يحبُّ أن ينتفع به جديدًا، قاله اللَّخمي[2]. سَنَدٌ[3]:" وكذلك إن كان لبيسًا، وينقص بالغَسل، كالعمامة، والثَّوب الرَّفيع، والخفِّ، وإن كان[4] لا يَنْقُصُ -أي بالغَسل- ثمنُه، فليس عيبًا"[5].

**الثَّالث**: في النَّوادر:" وعلى من اشترى رِداءً من السُّوق، إنْ قَدِرَ أنْ يسألَ عنه صاحبَه فَعل[6]، وإلَّا فهو مِنْ غُسْلِه في سَعَةٍ"، انتهى[7]. [ج 1/ ب]"اللَّخمي[8]: وأمَّا ما يلبَسه المسلم، فإنْ علِم أنَّ بائعَه ممَّن يصلِّي، فلا بأس بالصَّلاة فيه، وإنْ كان ممَّن لا يصلِّي لم يصلِّ به حتَّى يغسلَه، وإنْ لم يَعلَمْ بائعُه، فيَنظرُ إلى الأشبه ممَّن يَلبس مثل ذلك، فإنْ شكَّ فالاحتياطُ بالغُسلِ أفضلُ، وهذا في القُمُصِ وما أشبهها، وأمَّا ما على الرَّأس فالأمرُ فيه أخفُّ. قال[9]: وتُحمَلُ قُمُصُ النِّساء على غيرِ الطَّهارة؛ لأنَّ الكثيرَ منهنَّ لا يُصلِّي إلَّا أنْ يَعلمَ أنَّه كان لِمَن تُصلِّي"، التَّوضيح[10].

---

(1) [كان] سقطت من ز.

(2) ينظر: اللخمي، التَّبصرة (1/ 150).

(3) هو سند بن عنان، أبو علي الأزدي، تفقّه على الطرطوشي، روى عن أبي طاهر السِّلفي، وعنه أخذ جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، وألَّف "الطّراز" شرح به المدوَّنة، في نحو ثلاثين سفرا، وتوفِّي قبل إكماله بالإسكندرية سنة 541هـ، تراجع ترجمته في: ابن فرحون في الديباج المذهب (1/199- 400)، مخلوف في شجرة النور (1/ 184)، عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (4/ 283).

(4) [كان] سقطت من س.

(5) أورده خليلٌ في التوضيح (1/ 40)، والحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 124).

(6) [فعل] طُمست في ك، وسقطت من المطبوع من النَّوادر والزيادات.

(7) ينظر: ابن أبي زيد النَّوادر والزيادات (1/ 90).

(8) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 149- 150).

(9) أي اللَّخمي.

(10) ينظر: خليل التوضيح (1/ 40).

**قوله:(وَحَرُمَ استعمالُ ذَكَرٍ مُحَلًّا)**: عيَّاض[1] في قول المدوَّنة (ويكره للصِّغار[2] حليُّ الذَّهب)[3]:" الكراهة هنا على التَّحريم؛ لأنَّه قال -بعد هذا في الحرير- :" أكرهُهُ لهم كما أكرهه للرِّجال" [4]، وهو حرامٌ على الرِّجال عنده"[5]، والأشبه منعهم من كلِّ ما يُمنَعُ منه الرِّجال[6]، أبو الحسن[7].

(1) هو القاضي عياض بن موسى أبو الفضل اليَحْصُبي، ولد 476هـ، أخذ عن: ابن عتّاب، والغسَّاني، والمازري في آخرين، وأخذ عنه: ابنه محمَّد، وابن زرقون، وابن عطية، صنَّف تصانيف مفيدة منها، «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، و«التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوَّنة والمختلطة»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك»، توفِّي سنة 544هـ.

تراجع ترجمته في: ابن خلكان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر (3/ 483-485)، والديباج المذهب (2/ 46-51)، أبو العباس المقري أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، مجموعة من المحققين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ومخلوف في شجرة النور (1/ 205).

(2) وفي التنبيهات المستنبطة [للصِّبيان].

(3) قال سحنون في المدونة (1/ 400):" قلت لابن القاسم: أفكان مالك يكره للصِّبيان الذُّكور الصِّغار حلي الذَّهب؟ قال: نعم قد سألته عنه غير مرَّة فكرهه".

(4) قال مالك في المدونة (1/ 462):" أكره لُبس الحرير والذَّهب للصِّبيان الذُّكور، كما أكرهه للرِّجال."

(5) ينظر: القاضي عياض اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوَّنة والمختلطة (2/ 521-522) ، تحقيق: محمَّد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، الطَّبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

(6) نقل خليل في التَّوضيح (2/ 492) عن أبي إسحاق التونسي قوله:" والأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأنَّ أولياءهم مخاطبون بذلك، ويأتي على قياس قوله: جواز لباسهم ثياب الحرير، وقد نصَّ على منعهم منه في الكتاب".

(7) هو علي بن محمَّد بن عبد الحق، أبو الحسن الزَّرْوِيلي، ويعرف بالصُّغَيِّر -مكبَّرًا أو مصغَّرًا-، أخذ عن راشد الوليدي، وأبي عمران الجورماني، وعنه: عبد العزيز الغوري، وأبو سالم التُّسُولي، له تقييد على تهذيب المدوَّنة، وفتاوى وتقييدات، قيدها عنه تلاميذه توفِّي سنة 719هـ.

تراجع ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (4/ 158)، لسان الدّين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، الطَّبعة: الأولى، وابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 119)، والزركلي في الأعلام (4/ 334).

**قوله (هل إزالة النَّجاسة)** إلى آخره: قال في الطِّراز: "قال عبد الوهاب[1] في المعونة[2]:"اختلف أصحابنا في إزالة النَّجاسة، هل هي واجبة وجوب السّنن المؤَكَّدة، أو وجوب الفرائض؟"[3]، قال[4]:"وفائدةُ ذلك تُتَصوَّر فيمن[5] تعمَّد الصَّلاة بها، مع القدرة على إزالتها"، قال[6]:"فعلى القول بأنَّها سنَّة، يأثم ولا إعادة عليه، وعلى القول [الآخر][7] بأنَّها فريضة، لا تجزئه[8] وعليه الإعادة"[9]، فرأى القاضي اختلافَ أصحابنا إنَّما *هو في حقِّ العامد فقط، وأمَّا النَّاسي فتجزئه عند الجميع"*[10]، انتهى[11]. قال ابن عمر[12] في شرح الرِّسالة:" إنْ صلَّى

---

(1) هو عبد الوهاب بن نصر، أبو محمَّد القاضي البغدادي، ولد سنة 372 هـ، تفقَّه على ابن القصار، وابن الجلاب، وروى عنه: الخطيب البغدادي، وأبو عبد الله المازري، وعليه تفقه ابن عمروس وجماعة، له تآليف كثيرة منها التلقين، والمعونة، والإشراف على مسائل الخلاف، وتوفِّي سنة 437 هـ.

تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة: الأولى، وترتيب المدارك (7/ 220)، ابن خلكان في وفيات الأعيان (3/ 219).

(2) القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة (79/1)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التِّجارية مصطفى الباز.

(3) استشكل المازري اختلاف المالكية في إزالة النَّجاسة، هل هي فرض أو سنَّة، مع حكايتهم الاتفاق على تأثيم من صلّى بها عامدًا؟ كيف يصحُّ وصْفُ الشَّيء بأنَّه سنَّة مع وصفه بأنَّه يؤثم بتركه؟ فأجابه من سأل من مشايخه قائلا:" مجمل القول بأنَّها سنَّة، على أنَّ حكمها من جهة النَّبي ﷺ، واجبٌ من غير أن يكون له أصل في الكتاب، وقد شرع ﷺ إزالتها على جهة الوجوب، فقيل ذلك من سنَّته وإن كان واجبًا". قال المازري:" ثمَّ رأيت بعد ذلك هذا الذي قاله لبعض أصحابنا البغداديين، وهذه نكتة حسنة يجب أن تَتَدبَّرها، فقد وقع في مسائل أصحابنا ما لا ينكشف لك حقيقته بها، منها هذا الذي ذكرناه في إزالة النَّجاسة، والتَّسمية على الذَّبيحة، وستر العورة في الصَّلاة، إلى غير ذلك ممَّا تقف عليه في مواضعه".

ينظر: المازري في شرح التلقين (1/ 126)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة الأولى.

(4) أي القاضي في المعونة.

(5) في المطبوع من المعونة (1/ 79) منع، والمثبت هو الصواب.

(6) أي القاضي في المعونة.

(7) [الآخر] زيادة من المعونة.

(8) في المعونة [يجزئه].

(9) ينظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (79/1).

(10) العبارة ما بين النجمتين *هو في حقِّ العامد فقط، وأمَّا النَّاسي فتجزئه عند الجميع* طمست في ز.

(11) للاستزادة في المسألة ينظر: شرح التلقين للمازري (453/1-456)، ووصف فيه كلام القاضي بالاضطراب.

(12) هو يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو الحجاج، ولد سنة 661 هـ، أخذ عن أبي زيد عبد الرحمن الجُزولي وغيره، وعنه ابنه سليمان، وعبد الحق الراموذي وخلق، له " تقييد على رسالة القيرواني"، توفِّي سنة 761هـ.

تراجع ترجمته في: الزركلي في الأعلام (8/ 244)، مخلوف في شجرة النور لمخلوف (1/ 335)، نيل الابتهاج للتَّبنكتي (627).

بالنَّجاسة عامدًا، أعاد أبدًا، إنْ قلنا: إنَّها فرض، فواضح، وإن قلنا: إنَّها سنَّة، فكذلك؛ لأنَّه مُتلاعبٌ"، انتهى بالمعنى[1]، فهو مقابل لقول القاضي:" لا إعادة عليه "[2]، ومثلُ كلامِ ابن عمر لابن رشد؛ فإنّه قال في البيان بعد أن قال:" المشهور أنّها سنَّة، وأنّه إنْ صلّى بها مضطرًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا بالنَّجاسة، أعاد في الوقت، وإن صلَّى بها عالمًا، غير مضطرٍ، متعمِّدًا أعاد أبدًا؛ لتركه *السّنَّة عامدا*[3] انتهى نصّه[4].

**قوله (وبدنِه)**: عطف على **(ثوبٍ)**، أمَّا ظاهر البدن، فالإزالة فيه باتِّفاق[5]، وأمَّا باطنه، فقال ابن عرفة:" وفي كون نجاسةٍ أُدخلت باطن الجسد، كما بظاهره، ولغوها نَقَلَ اللَّخميُّ عن رواية محمَّد: يعيد شارب قليل خمرٍ لا يسكره صلاتَه أبدًا [ج 2/ أ]، مدَّةَ ما يرى بقاءه في بطنه، وقول التُّونسي[6]: ما بداخل الجسم من طهارةٍ ونجاسةٍ، لغوٌ"[7]، فظاهره ترجيح الأوَّل.

---

(1) استنكر بعض المالكية شرح الرّسالة المنسوب ليوسف بن عمر الأنفاسي وشيخه الجزولي كمال قال زروق في شرحه على متن الرسالة (1/ 11):" فأمَّا الجزولي وابن عمر ومن في معناهما، فليس ما ينسب إليهم بتأليف، وإنَّما هو تقييد قيَّده الطَّلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمَد، وقد سمعت أنَّ بعض الشُّيوخ في من أفتى من التقاييد يؤدب والله أعلم"، وقد وجّه الحطَّاب كلام زروق في مواهب الجليل (1/ 41):" ويريد –والله أعلم– فيما إذا ذكرا نقْلًا يخالف نصوص المذهب وقواعده، فلا يعتمد عليهما"، يراجع: نيل الابتهاج للتبنكتي (628).

وقد نظم محمَّد النابغة القلاوي كلاما على الطُّرَرِ فقال:

وكلُّ ما قيِّد ممَّا يستمد ... في زمن الإقراء غير معتمد.

وهو المسمَّى عندهم بالطُّرَّة ... قالوا ولا يُفتي به ابن الحرَّة.

ينظر: بوطليحية ص (97-100) من البيت 99 إلى 106، تحقيق: يحيى بن البراء، الكتبة المكية الطَّبعة الثانية 2004.

(2) من قول القاضي في المعونة (79/1).

(3) العبارة ما بين النجمتين*السّنَّة عامدا* طُمست في ك.

(4) هذا باختصار وتصرُّف، ينظر: ابن رشد الحفيد، البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة (41/1)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. للاستزادة في تحقيق المسألة ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (130/1).

(5) ينظر: أحمد بن غانم النَّفراوي، الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 127)، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

(6) هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق، أبو إسحاق التّونسي، تفقَّه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهم، وأخذ عنه وابن سعدون، وابن أبي جامع وغيرهم من الجلة، وله شرح على كتاب ابن المواز، وعلى كتاب المدوَّنة، توفِّي سنة 443هـ.

تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (8/ 58)، مخلوف في شجرة النور (1/ 161)، ابن فرحون في الديباج المذهب (1/ 269).

(7) يراجع: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 96).

**قوله:(وإلَّا أعاد الظُّهرين للاصفرار)**: أي وأمَّا العشاءان فاللَّيلُ كلُّه، وهو نصُّ المدوَّنة[1]. ابن يونس: "الفرق بينهما وبين الظُّهرين، أنَّ الإعادة كالنَّفل، وهو يكره بعد الاصفرار، بخلاف اللَّيل، فلا تُكره النَّافلة فيه"[2]، واعترضه اللَّخمي بأنَّ الإعادة بِنيَّة الفرض لا النَّفل[3]، والظَّاهر ما قاله ابن يونس، انظر ابن عرفة[4].

**قوله:(وسقوطها في صلاة مبطلٌ)**: هذا الفرع لسحنون[5] قال:" أرى أن يبتدئ" ، قال الباجي[6]:"هذا على رواية ابن القاسم[7]، وأمَّا على رواية أبي الفَرَج[8] "فيتمادى" انتهى[9]، وتأوّل بعضهم[10]قولَ سحنون على الاستحسان، قال: والصَّواب رواية أبي الفَرَج؛ لِما في

---

(1) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 184)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 200) و(1/ 262)، بهرام الدميري في الشامل (1/ 51)، والرجراجي في مناهج التحصيل (1/ 356- 357)، والمواق في التَّاج والإكليل (1/ 189).

(2) هذا النَّقل عن ابن يونس بالمعنى، ينظر: ابن يونس في الجامع (1/ 261).

(3) ينظر: التَّبصرة (109/1)، والنقل بالمعنى.

(4) كما في المختصر الفقهي (1/ 96).

(5) هو عبد السلام بن سعيد، أبو سعيد التنوخي الملقب سحنون، ولد سنة 160 هـ، قرأ على ابن القاسم وابن وهب، أخذ عنه: ولده محمَّد، وأصبغ بن خليل القرطبي، وجمْعٌ، صنَّف كتاب "المدوَّنة "، وتوفِّي 240 هـ.

تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (4/ 45)، سير أعلام النُّبلاء، للذَّهبي (12/ 63-69)، ابن خلكان في وفيات الأعيان (3/ 180).

(6) هو سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي، ولد سنة 403 هـ، سمع من ابن محرز، وروى عن أبي بكر الخطيب، وروى عنه، وعنه روى ابن عبد البر، ابنه أحمد، وأبو بكر الطرطوشي، له شرح الموطأ، وانتقى منه فوائد أسماه المنتقى، وألَّف غيره، وتوفِّي سنة 474 هـ، تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (8/ 117)، الذّهبي في السِّير (18/ 535)، مخلوف في شجرة النور (1/ 178).

(7) هو عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله المصري العتقي، ولد سنة 128 هـ، روى عن مالك الحديث والمسائل وعن بكر بن مضر، وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه ابنه موسى وأصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وغيرهم، مات في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. تراجع ترجمته في: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر ابن عبد البر (50)، دار الكتب العلمية، تاريخ الإسلام (13/ 274)، أحمد ابن حجر تهذيب التَّهذيب، (6/ 252)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطَّبعة الأولى، 1326هـ.

(8) هو أبو الفَرَج عمر بن محمَّد، وقيل عمرو بن محمَّد، وقيل عمرو بن عمرو اللَّيثي البغدادي، أخذ عن القاضي إسماعيل، وكان من كتَّابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السَّكن وغيرهما، ألّف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه، توفِّي سنة 331هـ، وقيل 330هـ.

تراجع ترجمته في: الفهرست لابن النديم (283)، دار المعرفة 1398 هـ- 1978، طبقات الفقهاء (166)، ابن فرحون في الدِّيباج المذهب (2/ 127)، مخلوف في شجرة النور (1/ 118)، كحالة في معجم المؤلفين (8/ 12-13).

(9) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ (1/ 42)، مطبعة السَّعادة، الطَّبعة: الأولى، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 213)، ابن يونس الجامع (2/ 586)، خليل في التوضيح (1/ 80).

(10) نسبه د. نوري حسن المسلاتي في تحقيقه التتائي جواهر الدرر في حاشيته (3) (239/1 إلى 242) إلى أبي عبد الله الموَّاق الذي رمز له (مق) ..، ولم أجده في التَّاج والإكليل عند التعليق على مختصر خليل (1/ 20)، لعله نُسِب لأبي عبد الله الموَّاق.

الصَّحيح[1] من حديث السَّلى[2]، ولا رأْيَ لأحدٍ مع الحديث، كما ذكره ابن بَطَّال[3] وغيره[4]، قاله ابن زَرْقون[5].

**قوله:(كذِكْرِها فيها لا قبلها)**: التَّشبيه في البطلان، وأمّا كونه يستخلف، فقال ابن رشد:" المعلوم من المذهب أنّه يستخلف"[6]،

---

(1) رواه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطَّبعة: الأولى، 1422هـ. في كتاب: مناقب الأنصار، باب إذا ألقي على ظهر المصلِّي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته (57/1)، (240)، ومسلم بن الحجاج في المسند الصحيح المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء والمكتبة العلمية بيروت 1412هـ-1991م، في كتاب: الجهاد والسِّير (3/ 1418)، (1794) عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت... فقال أبو جهل: أيُّكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفيْ محمَّد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلمَّا سجد النَّبي ﷺ وضعه بين كتفيه ... والنَّبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتَّى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت -وهي جويرية-، فطرحته عنه، ثمَّ أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النَّبي ﷺ صلاته، الحديث مختصر.

(2) السَّلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمِّه ملفوفًا فيه، وقيل: هو في الماشية السَّلى، وفي النَّاس المَشيمة.

ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الأثير الجزري (2/ 396)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

(3) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطَّال البكري القرطبي، ويعرف: بابن اللجام، أخذ عن: أبي عمر الطَّلمنكي، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وأبي بكر الرَّازي، وأخذ عنه ابن السَّقاط، شرح البخاري شرحا كبيرًا، وله كتاب في الزُّهد والرَّقائق، توفِّي سنة 449هـ.

تراجع ترجمته في: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم ابن بشكوال (394-529)، عياض ترتيب المدارك (8/ 160)، الذَّهبي في السِّير (18/ 47)، ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 105).

(4) ينظر: أبو الحسن ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري (2/ 146)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطَّبعة: الثانية، ولم أقف على قول غير ابن بطّال.

(5) في النُّسخ الثَّلاث: [مرزوق].

وابن زَرقون هو محمَّد بن سعيد، يكنى أبا عبد الله الإشبيلي، ويعرف بابن زرقون، ولد سنة 502هـ، سمع أباه، وعياض اليحصبي، وأجاز له أبو عبد الله الخولاني، ألّف كتاب الأنوار -جمع فيه بين المنتقى والاستذكار-، وجمع أيضًا بين جامع الترمذي وسنن أبي داود السجستاني، وتوفِّي بإشبيلية في منتصف رجب سنة 586هـ.

تراجع ترجمته في: ابن الأبار التكملة لكتاب الصِّلة (2/ 63-64)، تحقيق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: 1415هـ- 1995م، الذَّهبي في السِّير (21/ 147)، ابن قنفذ الوفيات (295)، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطَّبعة: الرابعة، 1403 هـ - 1983 م.

(6) هذا نقل بالمعنى عن ابن رشد، ونصّه في البيان والتحصيل (18/ 103): "إذا رأى في ثوبه وهو في الصَّلاة دمًا كثيرًا أو نجاسةً فقيل: إنَّه يقطع، وإن كان إمامًا استخلف، وهو المشهور في المذهب"، وزاد الزرقاني في شرحه على خليل (2/ 56) قولَ ابن ناجي:" وتصريح ابن رشد بأنَّ المشهور المعلوم من المذهب أنَّه يستخلف لا أعرفه انتهى. قال الزرقاني -معقبا- وابن رشد ثقة... وتلَخَّص أنَّهما قولان مشهوران".

وقال ابن ناجي:"المشهور أنّه يقطع"[1] وبه الفتوى[2].

**فرع**: فإنْ رأى نجاسةً في ثوب إمامِهِ، فإنْ كان قريبًا منه أراها إيَّاه، وإن بَعُدَ منه كلَّمه، وتمادى على صلاته؛ لأنَّ الكلام لإصلاح الصَّلاة جائزٌ، ثمّ حكى قولين[3]، ثمّ قال[4]: ويستخلف الإمام في ذلك كلِّه، ويجوز استخلافُ هذا الذي رآها، إلا أنْ يكون رآها قبل ذلك، ولم يخبِره، إلَّا بعدَ ما صلَّى بعض صلاته، فلا يجوز استخلافه؛ لأنَّه صلَّى[5] بالنَّجاسة عامدًا[6].

**قوله**:(**تجتهد**): أي تجتهد وتغسل، فما فاته الغسل[7] عفى عنه، قال في التَّهذيب:" ويستحب للأمِّ أن يكون لها ثوبٌ[8] غيرَ[9] الذي تُرضِع فيه، فإنْ لم تَقْدِر صلَّت به، وتَدرأُ[10] البولَ جَهدها، وتغسل ما[11] أصاب ثوبها من البول [جهدها "[12]، وفي الجواهر:" ثوب المرضع يُعفى عن بول الصَّبي فيه ما لم يتفاحش"،

---

(1) لم أجده في شرحه للرسالة؛ لعله في شرحه على المدوَّنة، وعزاه إليه كذلك: الزرقاني في شرحه على خليل (1/ 73) و(2/ 56).

(2) مصطلح "به الفتوى أو "المفتى به" يراد به القول الرَّاجح أو المشهور؛ لأنَّ الذي يُفتى به أو يُقضى به هو المشهور الذي كثر قائلوه، أو الرَّاجح الذي قوي دليله، فلا تجوز الفتوى والقضاء بغيرهما، وأمَّا الشاذ والمرجوح والضَّعيف فلا يفتى به، وقد يطلق المتأخِّرون من أئمة المذاهب كلمة "المذهب" على "ما به الفتوى" من باب إطلاق الشَّيء على جزئه الأهم؛ لأنَّ ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلِّد.

ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 24) و(1/ 32)، وشرح خليل للخرشي (1/ 35)، محمَّد بن أحمد علّيش منح الجليل (1/ 20)، دار الفكر، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، ومريم الظفيري مصطلحات المذاهب (210).

(3) لم أقف على مصدر المحشِّي، والمسألة ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل (2/ 77)، ونقلها عنه القرافي في الذخيرة (195/1)، والقولان هما: القول الأول: لابن القاسم: إن أطاق أن يريه إيَّاه فليفعل، وإن لم يطق ذلك فصلى معه، وقد رآه أو علم به، فليعد صلاته في الوقت، وغيره أحبُّ إليَّ". والقول الثاني: لسحنون: إذا كانت بينه وبين الإمام صفوف، فلا أرى بأسًا- أن يكلِّم الإمامَ ويخبره بأنَّ في ثوبه نجاسة، ثمَّ يبتدئ الصَّلاة. ينظر: الموَّاق التَّاج والإكليل (2/ 419)، وقد أحسن التَّفصيل فيها.

(4) لم أقف على من نقل منه المؤلِّف، وأورد المسألة: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (1/ 214) و(311/1)، وابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 293)، والحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 30) و(2/ 136).

(5) [صلَّى] طُمست في ك.

(6) [عامدا] طُمست في ك.

(7) [فاته الغسل] طُمست في ك.

(8) في المطبوع من التَّهذيب (1/ 191) زيادة [للصَّلاة].

(9) [ثوب غير] طُمست في ك.

(10) في الأصل تذر، والتصويب من النُسخ الثَّلاث ومن المطبوع من التَّهذيب (1/ 191).

(11) [تغسل ما] طُمست في ك.

(12) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 191).

انتهى[1]، فظاهره أنَّها لا تؤمر بغسله بعد الاجتهاد في درئه، فهو خلاف قول التَّهذيب:" تَغْسِل ما أصاب ثوبها"[2] إلى آخره][3].

**قوله:(وَإِنْ سَأَلَ صَدَّقَ الْمُسْلِمُ[4])**: قال في الرِّواية[5]:" وإن سألهم فقالوا: "إنَّه طاهر؛ فإنّه يصدِّقهم إلَّا أن يكونوا[6] نصارى، فلا أرى ذلك" . ابن رشد: "وهذا كما قال إنَّ النَّصارى لا يصدَّقون[7] [إنْ قالوا][8] إنّه طاهرٌ، ويُحْمَل ما سأل [ج 2/ ب][عليه][9] من عندهم على النَّجاسة، بخلاف *المسلمين"[10]، التَّوضيح[11]*[12].

**قوله:(كَكُمَّيه)**: أي فيجب غسلهما، وقيَّده في التَّوضيح[13] كالذَّخيرة[14] *بما إذا لم*[15] يضق الوقتُ، ووجد من الماء ما يعمُّه، وإلَّا تحرَّى محلَّها كالثَّوبين.

---

(1) ونصُّ كلام ابن شاس في جواهره هو قوله:"... فلا جرم انقسمت النَّجاسة في حكم الإزالة [إلى] أربعة أقسام: القسم الأول: يعفى عن قليله وكثيره، ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش جدًا، فيؤمر بها، وهذا القسم هو كلُّ نجاسةٍ لا يمكن الاحتراز عنها، أو يمكن بمشقَّة كبرى، كالجرح يمصل، والدُّمَّل يسيل، والمرأة ترضع..." ينظر: عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة (1/ 18)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة: الأولى. وما نقله الأجهوري ذكره القرافي بلفظه في الذَّخيرة (1/ 199)، ونسبه لجواهر ابن شاس.

(2) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 191).

(3) العبارة ما بين المعكوفتين غير واضحة في الأصل، وسقطت من ك وس، واستدركتها من ز.

(4) [المسلم] طُمست في ك.

(5) هي في العتبية كما نقلها ابن رشد في البيان والتَّحصيل (1/ 97)، وخليل في التوضيح (1/ 63).

(6) [يكونوا] طُمست في ك.

(7) [يصدَّقون] طُمست في ك.

(8) العبارة ما بين المعكوفتين [إنْ قالوا] زيادة من البيان والتَّحصيل، وسقطت من النُّسخ الأربع.

(9) [عليه] زيادة من البيان والتَّحصيل، وسقطت من النُّسخ الأربع.

(10) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 97)، وعلَّل ذلك ابن رشد قائلا:" لأنَّهم ممَّن يَتوقَّى من النَّجاسة، ويخاف من ربِّه العقوبةَ".

(11) ينظر: خليل بن إسحاق التوضيح (1/ 63).

(12) العبارة ما بين النجمتين *المسلمين، التوضيح* طُمست في ك.

(13) ينظر: خليل بن إسحاق في التوضيح (1/ 68).

(14) ينظر: القرافي في الذخيرة (1/ 176).

(15) العبارة ما بين النجمتين *بما إذا لم* طُمست في ك.

*ابن العربي[1] :"لو*[2] أفردهما جاز التَّحري" ، انتهى[3] التَّتائي[4] .

**قوله:(ولا يلزم عَصْرُه مع زوال طعمه)**: قال ابن العربي[5] في عارضته:" يكفي في تطهير الأرض صبُّ الماء عليها، كالثَّوب *وغيره، إذا*[6] صُبَّ عليه الماء متتابعًا، حتَّى يتحقَّق زوال النَّجاسة طَهُرَ،*ولم تحتج لعَصْرٍ[7]*، ولا عَرْك[8]، التَّتائي[9] .

**قوله:(وهو رشٌ باليد)**: أي إذا شكَّ في ناحيةٍ،*رشَّ النَّاحيةَ*[10]، وإنْ شكَّ في النَّاحيتين رشَّهما[11]، كذا قيَّد به عياض كلام سحنون[12] .

---

(1) هو محمَّد بن عبد الله، أبو بكر المعافري، المشهور بابن العربي، ولد سنة 468 هـ، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي، وأبي الحسين الصَّيرفي، وله تصانيف عدَّة منها: (القبس) و(المسالك) وهما شرحان لموطأ مالك، (عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي)، توفِّي في سنة 543هـ.

تراجع ترجمته في: ابن بشكوال في الصِّلة (559/1)، ابن خلكان في وفيات الأعيان (296/4)، الذهبي في السير (197/20).

(2) العبارة ما بين النجمتين *ابن العربي: لو* طُمست في ك.

(3) ينظر: ابن العربي عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (1/ 227) دار الكتب العلمية، ونقلها عنه القرافي الذخيرة (1/ 176).

(4) ينظر: التتائي جواهر الدرر (1/ 258).

(5) [ابن العربي] طُمست في ك.

(6) العبارة ما بين النجمتين *غيره، إذا* طُمست في ك.

(7) العبارة ما بين النجمتين *لم يحتج لعصر* طُمست في ك.

(8) عرْك: دَلْك، يقال:" عرك الأديم"، يَعرُكه عَرْكًا: دَلَكَه دَلْكًا.

ينظر: ابن فارس مقاييس اللغة (4/ 289)، الجوهري، أبو نصر الصِّحاح (4/ 1599)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطَّبعة: الرابعة، ابن منظور الإفريقي لسان العرب (10/ 464).

(9) لم أجد هذا النَّقل بلفظه في عارضة الأحوذي، وذكر اختلاف النَّاس في الغسل، فقيل: صب الماء على المغسول كما في (1/ 161) و(92/1) و(246/1) قريبا منه، ولم أجد هذا العزو للتَّتائي في كتابيه "جواهر الدرر" ولا في "تنوير المقالة" لعله ذكره في "فتح الجليل في حلِّ ألفاظ جواهر الدرر"، وقد حُقِّق في رسائل علمية، كما نشرته قاعدة المنظومة للرسائل العلمية الجامعية ".

(10) العبارة ما بين النجمتين *رشَّ الناحية* طُمست في ك.

(11) أي الظَّاهر والباطن كما بيَّنه العدوي في حاشيته على الخرشي في شرح خليل (116/1).

(12) [سحنون] طُمست في ك.

وقد بيَّن ابن عرفة تقييد عياض لكلام سحنون حيث قال في المختصر الفقهي (1/ 103):" وفي صفته -أي النَّضح- طُرُقُ عيسى بن مسكين عن سحنون: رشَّ ظاهرَ ما شكَّ فيه وباطنَه، عياض: هذا فيما شكَّ في ناحيتيْه، وإلَّا فالَّتي شكَّ في نيلِها فقط".

ونقله عنه الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 167)، وذكره التَّتائي في الجواهر الدُّرر (1/ 264)، وقد حاولت أن أعزو ما نقل من كلام سحنون إلى مصدره الأصل، فلم أجده بهذا اللَّفظ، ولم أقف على مَنْ نقله قبل ابن عرفة ممَّن تكلَّم في النَّضح، وهذه المسألة من سؤالات سحنون لابن

## [الوضوء].

**قوله**[1]: (**بتخليل شعر**): **فرع**: قال الزّنَّاتي[2] إذا خُلِق للمرأة لحيةٌ، أو شاربٌ، أو عَنْفَقَةٌ[3]، لا يجوز لها حَلْقُ ذلك طلبًا للتَّجمّل؛ لأنّه تغييرٌ لخلق الله تعالى،*لكن تَفْعل ما*[4] يفعله الرَّجل في لحيته[5].

**قوله**:(**أو خُلِقَ غائرًا**[6]) لم يقيِّده بالكثرة، وعليه[7] جماعةٌ، وصوَّب ابن يونس[8] القول بالتَّقييد.

---

القاسم كما في المدوَّنة (1/ 129) حيث قال:" قلت –أي سحنون–: فإن شكَّ فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه؟ قال –أي ابن القاسم–: ينضحه بالماء ولا يغسله، وذكر النَّضح، فقال– أي مالك–:" هو الشَّأن، وهو من أمر النَّاس"، قال: "وهو طُهور، ولكلِّ ما شكَّ فيه".

وأمّا ما نقل عن القاضي عياض فلم أجده بنصِّه في مؤلفاته، وقد ذكر مسألة النَّضح في قواعده فقال:" فالنَّضح يختص بكلِّ ما شكَّ فيه، ولم تتحقَّق نجاسته من جميع ذلك إلَّا الجسد، فقيل: ينضح، وقيل: يغسل بخلاف غيره"، ينظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام (98)، تحقيق: محمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

تنظر المسألة في: المازري: شرح التلقين (1/ 459-461)، ابن رشد: البيان والتحصيل (1/ 80-81)، ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 279-280)، تحقيق: محمَّد بلحسان، دار ابن حزم، الطَّبعة: الأولى، خليل في التوضيح (1/ 69).

(1) [قوله] طُمست في ك.

(2) هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الزّناتي، أبو عمران الفاسي، ولد 363 هـ، سمع من أبي بكر الباقلاني، والقابسي، تفقَّه عليه جماعة كعتيق السوسي، وابن طاووس، له كتاب التَّعليق على المدوَّنة كتاب جليل ولم يكمله، وقيل شرح تهذيب ابن البراذعي، توفِّي سنة 429 هـ، تراجع ترجمته في: ابن بشكوال الصِّلة (577)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس محمَّد بن فتوح الحَمِيدي (338)، الدار المصرية، عام النشر: 1966م، ترتيب المدارك (7/ 243)، الذَّهبي في السِّير (17/ 545)، مخلوف في شجرة النور (1/ 158)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 89).

(3) [عنفقة] طُمست في ك. والعنفقة: هي الشَّعر المجتمع تحت وسط الشَّفة السُّفلى متَّصلًا بها، يراجع: شرح الرسالة، زروق الفاسي (1/ 147)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطَّبعة: الأولى.

(4) [لكن تَفْعل ما] طُمست في ك.

(5) ينظر: التَّتائي جواهر الدّرر(1/ 274).

(6) [غائر] من الغَور، وغور كلِّ شيء قَعره، وجرحٌ غائر: نافذ وعميق، يراجع: أبو إبراهيم الفارابي معجم ديوان الأدب (3/ 293)، تحقيق: أحمد مختار عمر دار الشعب، 1424 هـ - 2003 م ، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1649).

(7) [وعليه] طُمست في ك.

(8)كما في الجامع لمسائل المدوَّنة (1/ 58)، وأصله في النوادر والزيادات (1/ 34).

**فرع**: لم يذكر *النَّقل[1]؛ لأنّه قال*[2] في توضيحه:" ظاهر المذهب عدم اشتراطه"[3]، التَّتائي[4].

**قوله**:(**لا إجالة[5] خاتمه**): *ظاهره الإطلاق*[6]، لكن قيّده في الذَّخيرة[7] فقال:" إن كان ذهبًا لم يُعْفَ عنه *في حقِّ الرَّجُل*[8] لتحريمه، والرّخصة تنافي التَّحريم"، انتهى التَّتائي[9]. قال ابن الموَّاز[10]:"ولا يلزم إجالتُه في الغُسل أيضًا"، التَّوضيح[11].

**قوله**:(**وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرُهُ أَوْ حَلَقَ رأسه**): أي ولا يعيد موضع الظُّفْرِ، ولا موضع الشَّعر[12]، انتهى[13] التَّتائي[14].

**فرع**[15]: *أمَّا لو طال الظُّفر، وانثنى على رأس الأصبع، ثمَّ قُلِّم لوجب غَسل ما تحته، ونصُّ سندٍ

---

(1) أي غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه، ينظر: خليل في التوضيح (1/ 107).

(2) العبارة ما بين النجمتين *النَّقل؛ لأنَّه قال* طُمست في ك.

(3) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 107).

(4) لم أجده في جواهر الدّرر لعله في فتح الجليل.

(5) إجالة أي: تدويره، يراجع: ابن فارس مقاييس اللغة (1/ 495)، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 423).

(6) العبارة ما بين النجمتين *ظاهره الإطلاق* طُمست في ك.

(7) ينظر: القرافي في الذخيرة (1/ 258).

(8) العبارة ما بين النجمتين *في حقِّ الرَّجُل* طُمست في ك، وفي المطبوع من القرافي في الذخيرة (1/ 258):" الرِّجال لتحريمه عليهم".

(9) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (1/ 279).

(10) هو محمَّد بن إبراهيم، أبو عبد الله الإسكندراني، المعروف بابن الموَّاز، أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، حدث عنه: ولده بكر بن محمَّد، يعدُّ كتابه في الفقه من أمهات الكتب المالكية ويسمّى الموَّازية، توفِّي سنة 269هـ.

تراجع ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء (154)، عياض: ترتيب المدارك (4/ 169)، الذَّهبي في السِّير (13/ 6).

(11) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 111)، وأصله في النوادر والزيادات (1/ 37).

(12) [الشَّعر] طُمست في ك.

(13) [انتهى] سقطت من س وز.

(14) [التتائي] سقطت من ك، ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (1/ 283).

(15) ذهب مالك وكثير من أصحابه إلى أنَّ من توضّأ ثمَّ حلق رأسه أو قلَّم أظفاره -إن طالت- لا يعيد الوضوء، وجنح عبد العزيز بن الماجشون إلى أنَّه يعيد مسح رأسه أو غسل أصابعه، بل نقل عنه ابن القاسم في المدوَّنة (1/ 125) على أنَّه قال -في قول مالك في المسألة-:" إنَّها من لَحْـنِ الفقه"، وهذا ما استشكله المالكية من بعد.

فرّق*[1]:" أمَّا ما ستره الظُّفر من الأصبع، *وانطوى[2] عليه*[3]، فليس يشبه ما ستره الشَّعر من جلد الرَّأس[4]، من حيث أنَّ الشَّعر هو أعلى الرَّأس، فهو الرَّأس، ومنه قول هارون لموسى عليهما السَّلام:﴿ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾[5]، أمَّا الظُّفر فإنَّه ساترٌ لما ليس منه، فسقط المستور لتعذُّره وحجزه، فإذا زال ذلك الحاجز، ظهر حكم المحجوز "انتهى نصّه[6]. وكأنَّ التَّقليم سومح فيه لتكرُّره، تأمَّل[7].

**قوله**:(**لا أُخْرِجُه**): أي لا أخرج حدثًا، كما لو قال: (أتوضَّأ من [ج 3/أ] البول لا الغائط)، فلا يصحُّ.

---

فهل ابن الماجشون خطّأ شيخه مالكًا بقوله لَحَن، أم صوَّبه؟ لكونها كلمة تطلق على التَّخطئة إن سُكِّنت الحاء، وعلى التَّصويب إن حرِّكت، وقرره ابن يونس في جامعه (1/ 169).

فسحنون فسّره بتخطئة مالك، كما في ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 184)، واختاره القاضي عياض في التنبيهات (1/ 76) حيث قال:" وقول عبد العزيز: "هذا من لحْن الفقه" ، كذا رويناه بسكون الحاء، وكتبتُ من أصل الشيخ: قال سحنون: معناه من خطئ الفقه، وهذا هو الصَّواب لا غير ذلك، ولا يلتفت إلى ما أشار إليه من قال: يريد بالخطء: قول من خالفنا، ولا قول من قال: من صواب الفقه، يعني قولنا؛ لأنَّ عبد العزيز لا يوافقنا في المسألة، ويرى على من حَلَقَ الوضوءُ، وهو قول غيره أيضًا، والجمهور من أئمَّة الفقه على خلافه، فإنَّما خطَّأ عبد العزيز قولَنا"، ووافقه القاضي عبد الوهاب كما نقله عنه القرافي في الذخيرة (1/ 264)، وابن بشير في التنبيه (1/ 271)، وخليل بن إسحاق في التوضيح (1/ 113).

وحمل معنى لَحَن على التَّصويب: ابنُ الحاجب في جامع الأمهات (49)، دلَّل له القرافي في الذخيرة (1/ 263) بقول ابن دريد في كتابه الملاحن (921):" ومعنى قولنا: الملاحن؛ لأنَّ اللَّحن عند العرب الفطنة، ومنه قول النَّبي ﷺ "لعل أحدكم ألحن بحجَّته" أي أفطن لها وأغوص عليها، وذلك أنَّ أصل اللَّحن أن تريد الشَّيء فتورِّي عنه بقول آخر" واستشهد لكلامه بكلام العرب.

ينظر للاستزادة: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 94)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 193)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (1/ 110)، العبادي في حاشيته شرح الخرشي (1/ 126)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدَّردير (1/ 89).

(1) العبارة ما بين النجمتين سقطت من ز.

(2) في ز: إذا انطوى.

(3) العبارة ما بين النجمتين *وانطوى عليه* سقطت من س.

(4) في ك: الشَّعر.

(5) جزء من الآية 94 من سورة طه.

(6) لم أقف على مصدر كلام سند، ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 193).

(7) [تأمَّل] سقطت من ز.

قال ابن الحاجب[1]:"كما لو أخرج أحدُ الثَّلاثة"[2]. قال في التَّوضيح:" الثَّلاثة[3]: رفع الحدث، واستباحة الصَّلاة، والفرضية[4]، إذ لو نوى رفع الحدث، وقال: "لا أستبيح" ، أو نوى الاستباحة[5]، وقال: "لا أرفع الحدث" ، *أو نوى امتثال أمر الله تعالى*[6]وقال:" لا أرفع الحدث"، أو " لا[7] أستبيح [الصَّلاة][8]"، لم يصحَّ للتَّضاد"[9]، انتهى.

**قوله**:(**وردُّ مسح رأسه**): ابن الفاكهاني[10]:"إنَّما كان الرَّدُ سُنَّةً، والثَّانية والثَّالثةُ فضيلةٌ؛ لأنَّ الذي يمسحه في الرَّد، غير الذي مسحه أوَّلًا، غالبًا[11] في حقِّ ذي الشَّعر، وأُلحِقَ غيرُه به، بخلاف الذي غَسَلَ ثانيًا وثالثًا؛ فإنّه عَيْنُ الأوّلِ[12]"، انتهى[13] التَّتائي[14]. وهذا الكلام يدلُّ على أنَّ الرَّد سُنَّةٌ، حتَّى في المُسْتَرخي[15].

---

(1) هو عثمان بن عمر ابن الحاجب، أبو عمرو الكردي المالكي، ولد عام 570هـ، سمع من: أبي القاسم البوصيري، والقاسم بن عساكر، وجماعة، وتفقَّه على أبي منصور الأبياري، وغيره، وتأدَّب على الشَّاطبي، ومن تصانيفه جامع الأمَّهات، ومنتهى السَّول في أصول الفقه وغيرها توفِّي في سنة 646هـ.

تراجع ترجمته في: الصفدي الوافي بالوفيات (19/ 321)، تاريخ الإسلام (47/ 319)، شذرات الذهب (7/ 405).

(2) ابن الحاجب، جامع الأمهات (47)، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة، الطَّبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.

(3) في المطبوع من التوضيح (1/ 101): والمراد بالثَّلاثة.

(4) في س: الفريضة.

(5) في س: استباحة.

(6) العبارة ما بين النجمتين *أو نوى امتثال أمر الله تعالى* سقطت من س.

(7) في س: لان.

(8) زيادة من التَّوضيح (1/ 101)، وفيه:" وقال: لا أستبيح الصَّلاة ولا أرفع الحدث- لم يصح للتَّضاد".

(9) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 101).

(10) في ز بدون: ابن.

(11) في ز: غالبا أولا.

(12) في ز: عين الذي غسل أولا.

(13) [انتهى] سقطت من ز.

(14) لم أجده في تنوير المقالة ولا في الجواهر والدرر لعله في فتح الجليل.

(15) ووافقه علِّيش في منح الجليل (1/ 81)، وخالفه الزُّرقاني في شرحه على مختصر خليل (1/ 109).

**قوله:(وَمَن تَرَكَ فرضًا)**: إلى آخره، ظاهره تركه عمدًا أو سهوًا، وفي المدوَّنة[1] خلافه[2] ففيها:" ومن ترك بعض مفروض الوضوء، أو الغُسل، أو لُمعة عمدًا، حتَّى صلَّى، أعاد الوضوءَ، والغُسلَ، والصَّلاة، وإن ترك ذلك سهوًا، حتَّى تطاول، غَسَلَ ذلك الموضع فقط، وأعاد الصَّلاةَ، وإن لم يغسلْ حين ذكره، استأنف الوضوء، والغُسل"[3]، انتهى. فأبطل الوضوءَ والغسل[4] فيها في العمْد إذا طال، وفي السَّهو إذا تطاول[5] بعد الذِّكر، وهو خلاف إطلاقه هنا، في أنّه يفعل الفرضَ المتروكَ فقط، وقوله في المدوَّنة **(وإن لم يغسل)** إلى آخره، يقتضي أنَّه إذا أخَّره بعد الذّكر يَبطُلُ وضوؤه وغسلُه، لكنْ قال ابن يونس[6]، وعبد الحق[7]:"هذا إذا طال طلبه للماء، وهو كمن عجز ماؤه، فحاصله أنّه يبني ما لم يَطُلْ كمن عجز ماؤه"، انتهى[8].

ومن فروع هذه المسألة[9]: ما قاله سحنون فيمن صلّى الخمسَ بوضوء وجب لكلِّ صلاة، فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها، مسَحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسيًا مسْحَه[10]، مسَحَه وأعاد العشاء فقط، وبيانه أنّ المسح المتروك إن كان من أحد الأربعة، فقد أعادها بوضوء العشاء الكامل، وبرئت الذمَّة من جميعها،[ج 3/ب] وإن كان المسح المتروك من وضوء العشاء، فقد برئت ذمَّته بالمسح الثَّاني، التَّتائي[11].

---

(1) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 124).

(2) في س: بخلافه.

(3) هذا النَّقل للبراذعي اختصاره للمدوَّنة (1/ 182-183).

(4) [والغسل] سقطت من النُّسخ الثَّلاث.

(5) [تطاول] طُمست في ك.

(6) ينظر: ابن يونس الجامع (1/ 156- 157).

(7) هو عبد الحق بن محمَّد بن هارون، أبو محمَّد الصَّقلي، تفقَّه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، ألّف كتاب النكت والفروق لمسائل المدوَّنة ، وكتابه الكبير المسمَّى بتهذيب الطالب، وله استدراكات على تهذيب البرادعي، توفِّي سنة 466هـ.

تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك لعياض (8/ 71-74)، الذَّهبي في السِّير (18/ 301)، ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 56).

(8) لم أجده في نكته، ولعلَّه ذكره في "تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة"، حقِّق في رسائل علمية في جامعة أم القرى كما في موقع dorar.uqu.edu.sa.

(9) في ك:[المسائل].

(10) [مسحَه] سقطت من س.

(11) ينظر: التتائي جواهر الدرر (1/ 302)، وللاستزادة في المسألة يراجع: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 123)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 210) و(1/ 228)، ابن غانم في الفواكه الدواني (1/ 237).

**قوله:(وبدأ بِمُقَدَّمِ رأسه)**: لمَّا ذكر ابن الجَلَّاب[1] صفةً لم يذكرْها غيره[2]، وقال:" اخترتُها[3] لئلا يتكرَّر المسح"[4]، ردّه ابن القَصَّار[5] بأنَّ التَّكرار إنَّما يكره إذا كان بماء جديد[6]؛ بدليل أنَّ دلْك اليد[7] مِرارًا بماءٍ واحدٍ، لا يُعَدُّ إلَّا مرَّةً واحدةً، فكذلك هاهنا، التَّتائي[8].

**قوله:(وشفْع غُسْلِه وتثليثِه)**: أي كلٌّ منهما فضيلةٌ مستقلَّةٌ، وشهَّره ابن ناجي[9].

**قوله:(وسواك)**: **فرع**: قال ابن راشد[10]، وابن حبيب:" لا يُستاك بعود الرَّيحان، والرُّمان؛ لتحريكهما

---

(1) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم بن الجلَّاب، شيخ المالكية، تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف، و(التفريع)، توفِّي سنة 378هـ.

تراجع ترجمته في: عياض ترتيب المدارك (7/ 76)، في الذّهبي السير (16/ 383)، ابن فرحون في الديباج المذهب (1/ 461).

(2) حيث قال:" والاختيار في صفة مسح الرَّأس: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثمَّ يبدأ بيديه، فيلصق طرفيهما من مقدَّم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه عن فوديه، ثمَّ يردهما إلى مقدَّمه، ويلصق راحتيه بفوديه ويفرق أصابع يديه".

ينظر: ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 18)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطَّبعة: الأولى، وقال زروق في شرحه على متن الرسالة (1/ 154):" ويحكى أنَّ ابن الجلاب رجع عن الصِّفة المذكورة والله أعلم بالواقع".

(3) في ك وس: أخرتها.

(4) ذكره خليل في التوضيح (1/ 126) وقال:" قال عبد الوهاب: كان رحمه الله -أي الجلاَّب- يقول: إنَّما اخترتها لئلا يتكرَّر المسح، وفضيلة التَّكرار تختصُّ بالغسل".

(5) هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي، المعروف بابن القَصَّار، حدث عن: علي بن الفضل الستوري وغيره، وتفقَّه على الأبهري، روى عنه: أخذ عنه ابن عمروس، أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله، وله كتاب (عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، توفِّي سنة 397هـ.

تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (7/ 70)، ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 100)، الذَّهبي في السِّير (107/17).

(6) وأورده خليل في التوضيح (1/ 126) بقوله:" وردَّه ابن القصَّار بأنَّ ذلك ليس محفوظًا عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه"، يراجع: ابن الحاجب جامع الأمهات (51)، ابن بشير التنبيه (1/ 217)، ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 131)، بهرام في الشامل (1/ 61-62)، شرح زروق على متن الرسالة (1/ 154).

(7) [اليد] سقطت من س.

(8) في س وز: الكبير، لم أجد العزو للتتائي، ولعله في فتح الجليل، وأصله من كلام القرافي في الذخيرة (1/ 278).

(9) لم أقف عليه في شرح الرسالة، ولعلَّه في الشرَّح الكبير على تهذيب المدوَّنة للبراذعي، وقد نشره موقع" الكشاف قاعدة تسجيل الرسائل العلمية الجامعية: thesis.mandumah.com/Record/227578.

(10) هو محمَّد بن عبد الله بن راشد، أبو عبد الله القفصي، تفقَّه بالإبياري، والقرافي، وابن دقيق العيد، وأخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد، عفيف الدّين المصري، وله تآليف منها: كتاب الشهاب الثاقب وهو أول شرح على مختصر ابن الحاجب الفقهي، وكتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب، توفِّي في تونس سنة 736 هـ.

عِرْقَ الجُذامِ[1] "[2]، ولا يزيد طول السِّواك على شِبْرٍ، فإنْ زاده[3] ولو قَدْرَ أُصبعٍ رَكِبَ الشَّيطانُ عليه"[4]، التَّتائي[5].

## [نواقض الوضوء]

**قوله:(وبِسَلَسٍ[6] فارق أكثر)**: أمَّا إنْ تساويَا، فالمشهور لا يجب، لكن يندب[7].

---

تراجع ترجمته في: ابن فرحون الدِّيباج المذهب (2/ 328)، التَّنبكتي في نيل الابتهاج (392)، مخلوف في شجرة النور (1/ 297).

(1) عِرْقَ الجُذام: علَّة رديئة تحدث من انتشار المرَّة السَّوداء في البدن كلِّه، فتفسد مزاج الأعضاء، وربَّما أفسد في آخره إيصالها حتَّى يتآكل، وسمِّي بذلك لتجذُّم الأصابع وتقطُّعها، ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (10/ 158)، دار المعرفة، إشراف: محب الدِّين الخطيب، ابن منظور لسان العرب (12/ 87).

(2) أورده ابن أبي زيد في النَّوادر والزيادات (1/ 20)، واللَّخمي في التَّبصرة (1/ 15)،قال محقق التَّبصرة في الحاشية (1):" انظر: "الواضحة في السنن، (202)".

ولفظ ابن حبيب: (عن ضمرة بن حبيب أنَّ رسول الله – ﷺ – نهى عن السواك بعود الرّمان والرّيحان، وقال: إنَّه يحرك عرق الجذام).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنف كتاب الأدب، في التَّخلُّل بالقصب والسواك بعود الرّيحان (5/ 325) رقم (26548)، وأبو نعيم الأصفهاني في الطِّب النبوي، باب ما يتولَّد منه الجذام (1/ 362) رقم (299)، وأبو محمَّد الحارث في مسنده –بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/ 279) رقم (162)، وهو مرسل ضعيف كما قال ابن حجر في التمييز المشهور ب التلخيص الحبير (1/ 184).

(3) في ز: زاد.

(4) لم أقف على من نصَّ عليه ممَّن سبق غير ما نقل المصنّف عن التَّتائي، ونقله عنه أيضًا الزُّرقاني في شرحه لمختصر خليل (1/ 129).

وهي من مسائل الغيب التي يتوقَّف قبولها على نصٍّ توقيفيٍّ صحيح، فلا يُقبل فيها القول بالرَّأي والاجتهاد.

(5) ينظر: التَّتائي: التَّتائي تنوير المقالة (1/ 486)، وعزاه للحكيم التِّرمذي، ولم أجده في مؤلفاته لحدِّ الآن.

(6) [السَّلس] ما يخرج من أحد السَّبيلين مسترسلًا، مع عدم القدرة على استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سَلِس.

ينظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير (1/ 285)، المكتبة العلمية، منح الجليل لعليش (1/ 108).

(7) السَّلَس على أربعة أحوال على المشهور من المذهب طريقة المغاربة كما ذكرها الحطَّاب في مواهب الجليل (291/1).

يراجع للاستزادة: خليل في التوضيح (146/1)، عليش: منح الجليل (1/ 109)، التتائي جواهر الدرر (1/ 324).

**قوله:(كسلَس مَذْيٍ قَدِرَ على رفعه)**: أي فيجب من غير تفصيل بشرطه على المشهور، كما قاله ابن عبد السَّلام[1]، لا كما يُتوهَّم أنّه على التَّفصيل، انظر الكبير[2].

**قوله:(يَلْتذُّ صاحبُه به عادةً)**: *تشمل هذه العبارة*[3] مسّ الأَمْرد، وهو كذلك قال عبد الوهاب، وابن العربي: "مسّ الأمرد ينقض *الوضوء" [4]، قال*[5] البساطيّ[6]: "وفي النَّوادر[7] ما يؤخذ منه أنّه بمنزلة المرأة في اللَّمس"، التَّتائي في شرح ابن الحاجب بمعناه[8].

**قوله:(ولذَّةٍ بمَحرَمٍ على الأصحّ[9])**: هذا في غير الفاسق، وأمَّا هو فينتَقض، قاله ابن رشد[10]، ونصُّ ابنِ عرفة:" وقَصَدَها الفاسقُ في المَحرَم ناقض"[11].

---

(1) هو محمَّد بن عبد السلام أبو عبد الله الهواري، ولد سنة 676 هـ، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة وغيرهم، وعنه أخذ ابن حيدرة، وابن عرفة، وخالد البلوي وخلق، شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وتوفِّي 749 هـ.

تراجع ترجمته في: الديباج المذهب (2/ 330)، مخلوف في شجرة النور (1/ 301)، الزركلي في الأعلام (6/ 205).

(2) شرح بهرام الكبير على مختصر خليل، حقِّق في رسائل علمية، نشره موقع " الكشاف قاعدة تسجيل الرسائل العلمية الجامعية: thesis.mandumah.com/Record/233409، ينظر: خليل في التوضيح (1/ 148).

(3) في ك وس: مثل هذه العادة.

(4) نقله عنه ابن فرحون في تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، كما أفاد به الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 297):" وقال ابن فرحون في شرحه: فرع ولمس الأمرد بلذة يوجب الوضوء كما تقدَّم في المرأة، قاله القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر وابن العربي في شرح الجلاب انتهى"، وكتاب ابن فرحون " تسهيل المهمَّات في شرح جامع الأمهات" مخطوط في مكتبة الإسكوريال رقم (336)، وتوجد نسخة مصورة في مكتبة د. محمد تركي التركي، كما في موقع شبكة الألوكة www.aluka.net.

(5) العبارة بين النجمتين [الوضوء، قال] طُمست في ك.

(6) كتاب البساطيّ لم أقف عليه، سبق التنبيه.

(7) لم أجده في النوادر والزيادات لابن أبي زيد.

(8) لم أقف عليه، وذكره التَّنبكتي في نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 588):"وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين لخصه من التَّوضيح".

(9) الأصح: مصطلح يطلقه المالكية على قولين قويَّين من حيث الدَّليل، إلَّا أنَّ أحدهما أقوى من الآخر، فالقوي أصحُّ، والآخر صحيح.

ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرجون (91)، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السَّلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة الأولى، ومصطلحات المذاهب الفقهية (205).

(10) كما في البيان والتَّحصيل (1/ 98-99).

(11) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 144).

استدرك بعض الشرّاح على خليل في اختياره عدم نقض وضوء من مسَّ ذات مَحْرَمٍ، ولو قصد ووجد اللَّذة، وجعل ذلك هو الأصحُّ في المذهب؛ وذلك اعتمادًا على ظاهر كلام ابن الجلَّاب، وابن الحاجب وابن عبد السلام، وهذا ما لم يرتضه جماعة.

**قوله:(مُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ): تنبيه**: قال في التَّوضيح[1]:"وفي المقدِّمات[2]: اختلف قول مالك إذا مسَّه على حائل رقيق، روى عنه ابن وهب[3] إذا مسَّه، لا وضوء عليه[4]، وهو الأشهر[5]"، انتهى[6]، ثمَّ قال في التَّوضيح[7]: "والظَّاهر عدم النّقض مطلقًا، لِما في صحيح ابن حبان[8]عنه عليه السَّلام:« من أفضى بيده إلى فرجه، ليس بينهما ستر، ولا حجاب، وجب عليه الوضوء للصَّلاة »[9]، انتهى[10].

---

يراجع للاستزادة: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 143-144)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 298-299)، منح الجليل لعليش (1/ 113)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (1/ 158).

(1) ينظر: خليل بن إسحاق، خليل في التوضيح (1/ 158).

(2) ينظر: ابن رشد الجد المقدمات الممهدات (1/ 102) تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة: الأولى.

(3) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمَّد المصري، ولد سنة 125هـ، وثَّقه ابن معين، روى عن مالك بن أنس وصحبه عشرين سنة، وروى عنه شيخه اللَّيث بن سعد، ويحيى بن بكير، وجماعة، وصنَّف " الموطأ الكبير " و" الموطأ الصَّغير "، وتوفِّي سنة 197هـ.

تراجع ترجمته في: ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (229/5) طبعة دائرة المعارف العثمانية، الطَّبعة: الأولى، الشيرازي في طبقات الفقهاء (150/1)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (3/ 36)، الذّهبي في السّير (223/9-229).

(4) وروى عليُّ بن زياد عن مالك أنَّ عليه الوضوء،كما نصَّ عليه في الجامع (1/ 125)، والمقدمات الممهدات (1/ 102)، والبيان والتحصيل (1/ 77-75) و(308/17-309)، خليل في التوضيح (1/ 158).

(5) [الأشهر] مصطلح يراد به عند المالكية أنَّ في المسألة قولين، أحدهما أكثر شهرة من الآخر.

ينظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (88)، ومصطلحات المذاهب الفقهية للظفيرية (203).

(6) [انتهى] سقطت من ز.

(7) [التوضيح] سقطت من ز.

(8) هو محمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البُستي، تفقّه على ابن خزيمة، والنَّسائي، روَى عَنْهُ: الحاكم، ومنصور الخالدي، وجماعة، ألّف كتبًا عدّة منها: الثّقات، وروضة العقلاء وغيرها، مات سنة 354هـ.

تراجع ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/ 115-118)، تاريخ الإسلام (8/ 73)، والسّير للذَّهبي (16/ 92).

(9) صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان الفارسي، لمحمَّد بن حبان، أبو حاتم البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطَّبعة: الثانية (3/ 401)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ال: قال رسول الله ﷺ «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ**»، وليس بلفظ المؤلِّف، ورواه أحمد في مسنده –تحقيق شاكر– (8/ 304) رقم 8385 بلفظ أقرب إلى لفظ المصنِّف، والدارقطني في سننه (1/ 267) رقم 532، والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 237) رقم 1850، وحسَّنه ابن عبد البر في التمهيد (17/ 195).

ورواه ابن ماجه في سننه (1/ 161) رقم 479، وأحمد المسند –الأرنؤوط– (45/ 265) 27293، ومالك في الموطأ (1/ 57) رقم (127)، والحاكم في المستدرك وصححه (1/ 229) عن بسرة بنت صفوان.

(10) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 158).

**قوله:(أَوْ فَرْجِ صغيرة)**: أي إلَّا أن يلتذَّ به، وأمَّا مسُّ جسدِها غيرِ الفرجِ، فلا وضوءَ عليه، ولو قصد اللَّذةَ والْتذَّ به،[ج 4/ أ] قاله ابن رشد[1].

**قوله:(وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِد)**: قال في البيان من سماع عيسى[2] من كتاب أوَّله [بِعْ][3] ولا نقصان عليك[4]:" وسئل ابن القاسم عمَّن افتتح الصَّلاة[5] المكتوبة، فلمَّا صلَّى ركعتين شكَّ في[6] أن يكون على وضوء، فتمادى في صلاته، وهو على شكِّه في[7] ذلك، فلمَّا فرغ من صلاته، استيقن أنّه كان على وضوء؛ فإنَّ[8] صلاته مجزئة عنه *إلَّا أن يكون نوى بها نافلةً حين شكَّ ". قال محمَّد بن رشد:" إنَّما قال: إنَّ صلاته [مُجزئةٌ عنه][9]*[10]، وإنْ تمادى على شكِّه إلَّا أنْ يكون نوى بها[11] نافلةً؛ لأنَّه لمَّا دخل في الصَّلاة بطهارةٍ مُستيقنة[12]، لم يؤثِّر عنده فيها الشَّكُّ الطَّارئُ عليه بعد دخوله في الصَّلاة، والأصلُ في ذلك قوله[13]

---

(1) نقله بالمعنى، ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (1/ 98-99).

(2) هو عيسى بن دينار بن واقد، أبو محمَّد الغافِقيُّ، تفقَّه بأخيه عبد الرحمن بن دينار، وسَمِعَ مِنْ: عبد الرَّحمن بن القاسم ولازمه، وعنه أخذ ابنه أبان، فقيه أهل الأندلس ومفتيها، توفِّي سنة 212هـ، تراجع ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (1/ 373)، الضَّبي أبو جعفر أحمد، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: 1967م، (402)، تاريخ الإسلام للذهبي (5/ 418).

(3) [بِعْ] سقطت من الأصل والمثبت من س وز، وهو في المطبوع من البيان والتحصيل (2/ 5).

(4) سقطت من النُّسخ الثَّلاث، وهي ثابتة في المطبوع (2/ 5).

(5) في س: صلاته، وفي ز: للصلاة.

(6) [في] سقطت من النُّسخ الثَّلاث، وهي ثابتة في المطبوع (2/ 5).

(7) [في] سقطت من المطبوع (2/ 5).

(8) في ز: قال، وكذا في البيان (2/ 5).

(9) في البيان (2/ 5): تامة.

(10) العبارة بين النجمتين سقطت من س.

(11) [بها] سقطت من ك، وس، وفي ز: نواها، وكذا في البيان (2/ 5).

(12) في س: متيقنة، وكذا في البيان (2/ 6).

(13) في البيان (2/ 6): ما روي أنَّ رسول الله.

ﷺ[1]:» **[إنَّ][2] الشَّيطان ينفخ[3] بين أَلْيَتَيْ أحدكم، فإذا كان يصلّي، فلا ينصرف[4] حتَّى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»**[5]، وليس هذا بخلاف لقوله في المدوَّنة:" من أيقن بالوضوء، وشكَّ في الحدث، انتقض وضوؤه"[6]؛ لأنَّ[7] الشَّك طرأ عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصَّلاة، فوجب أن لا ينصرفَ عنها[8] إلَّا بيقينٍ، كالحديث، ومسألة المدوَّنة طرأ عليه الشَّك[9][في طهارته][10]قبل [الدّخول في][11]الصَّلاة، فوجب أن لا يدخل فيها إلَّا بطهارةٍ مستيقنة، وهو فرْق بيِّنٌ"[12]، انتهى[13].

**قوله:(وإنْ بَلَغَ)**: الذي رأيناه جوازَ مسِّ الكامل للمتعلِّم، وهو سماع ابن القاسم، وقاله[14] ابن رشد[15]،

---

(1) في س: عليه السَّلام.

(2) [إنَّ] سقطت من الأصل.

(3) في البيان (2/ 6): يفسو.

(4) [ينصرف] سقطت من الأصل والمثبت من س وز.

(5) رواه عبد الرزاق الصَّنعاني في مصنَّفه (1/ 141) رقم537، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 190) رقم 7999، الطبراني المعجم الكبير (9/ 249-250) رقم 9233، وأبو يوسف في الآثار (38) رقم 197 عن الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ مقارب لهذا اللفظ.

ورواه البخاري في صحيحه (1/ 39) رقم 137، ومسلم في صحيحه (1/ 276) رقم (361) عن عباد بن تميم، عن عمِّه، أنَّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجل الذي يخيَّل إليه أنَّه يجد الشَّيء في الصَّلاة؟ فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

(6) اختصره ابن رشد من التَّهذيب في اختصار المدوَّنة للبراذعي (1/ 181) وتصرَّف فيه، وهو في المدوَّنة (1/ 122) بالمعنى.

(7) في س وز: و.

(8) في البيان (2/ 6): عليها.

(9) [الشك] سقطت من ز.

(10) العبارة ما بين المعكوفتين [في طهارته] سقطت من النُّسخ الأربع، والمثبت من البيان (2/ 6).

(11) العبارة ما بين المعكوفتين [الدّخول في] سقطت من النُّسخ الأربع، والمثبت من البيان (2/ 6).

(12) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (2/ 5-6)، وفي ختام المسألة قال ابن رشد:" وقد روى سحنون عن أشهب في أوَّل سماعه خلاف هذا في هذه المسألة أنَّ صلاته باطلة، وهذا أظهر لما بيناه".

(13) [انتهى] سقطت من ز.

(14) في ز: قاله.

(15) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 43).

أو[1] منْعَه للمُعلِّمِ[2] وغيرِه. قال ابن يونس وعبارته:" والمشهور لا يجوز مسُّ الرَّجلِ الكاملَ ولو كان متعلِّمًا"، انتهى[3]، فانظر مفهومه، هل يجوز مسُّ الجُزْءِ للرَّجل؟ فيكون سند المصنِّف[4].

## [الغُسل][5]

**قوله:(وبمغيبِ حَشَفَةِ بالغٍ)**: ابن عرفة[6]:"قال ابن العربي:" ومَغَيب الحشفة ملفوفةً، الأشبه إن كانت اللِّفافة رقيقةً أوجبَ"[7].

**قوله:(وَاسْتُحْسِنَ)**: أي الوجوب، وهذا معنى قوله في توضيحه:" الظَّاهر من القولين: الوجوب"، فانظره[8].

(1) في ك وس: و.

(2) في النُّسخ الثَّلاث للمتعلِّم، وهو تصحيف ولا يستقيم المعنى.

(3) هذا النّقل المنسوب لابن يونس لم يصرّح به في جامعه عند كلامه في المسألة كما في (2/ 692-693)، وذكره بلفظه: التَّتائي في جواهر الدرر (1/ 345) نقلا عن البساطيّ عن ابن يونس، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل (1/ 169).

قال ابن بشير في التنبيه (2/ 522):" وأمَّا المتعلِّم فلا خلاف في المذهب في جواز مسِّه للمصحف بغير طهارة؛ لأنَّه مضطرٌ إلى مسِّه ويشقُّ عليه تكرار الوضوء. وأمَّا المعلِّم ففيه قولان: أحدهما: أنَّه كالمتعلِّم. والثَّاني: أنَّه لا ضرورة به إلى ذلك كسائر النَّاس"، ولم يحسِّنه خليل في التوضيح (1/ 165) فقال:" وليس بجيِّد".

(4) أي خليل بن إسحاق، قال التَّتائي في جواهر الدرر (1/ 345):" وإذا اتُّفِقَ على جواز مسِّ الكامل للمتعلِّم، فلا أقلَّ من أن يكون مشهورًا في الجزء".

(5) العنوان من ز.

(6) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 152).

(7) ينظر: ابن العربي في عارضة الأحوذي (171/1).

(8) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 169).

للاستزادة يراجع: التَّتائي في جواهر الدُّرر (1/ 349)، ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 150)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 309-310).

**فرع**:[1] : قال ابن العربي[2] :"اختلف علماؤنا[3] المالكية إذا ارتدَّ المسلم، هل يَبطُل وضوؤه وغُسلُه، أم لا؟ والصَّحيح بطلانهما"[4] ، الصَّغير[5] .

**قوله**:(**وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ**) إلى آخره: **فرع**: قال في المدوَّنة [ج 4/ ب]:"ويُجْبِر المسلمُ امرأتَه النَّصرانيَّة على الغسل من الحيض"[6] . قال أبو الحسن: "وإن لم تصحَّ منها نيَّة؛ إذْ لا تجب النِّية إلَّا في الغسل للصَّلاة، وأمَّا الغسل للوطء فلا، قاله في البيان[7]" . والمرأةُ المسلمةُ إذا أَبَت من الغُسل، يجوز وطؤها بالإكراه على الغُسل، وإنْ لم تنوه، وأمَّا إذا أرادت الصَّلاة، لزمها غسلٌ آخرُ لها[8] "، انتهى بالمعنى[9] .

**قوله**:(**وَصَحَّ قَبْلَهَا، وقَدْ أَجْمَعَ**[10]**عَلَى الْإِسْلَامِ**): قال ابن القاسم:" وإن لم ينو[11] الجنابة؛ لأنَّه نوى الطُّهر"[12] ، واستُشكل بوجهين: **الأوَّل**: أنَّ الغسل للجنابة، ولم ينوها. **والثَّاني**: أنَّه باقٍ على الكفر؛

---

(1) يندرج تحت قول خليل في مختصره (وبِردَّة).

(2) ينظر: ابن العربي في عارضة الأحوذي (3/ 88)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 300).

(3) في ز: علماء.

(4) للاستزادة في مسألة [الرِّدة تنقض الوضوء إذا عاد إلى الإسلام] يراجع: شرح التلقين للمازري (1/ 178)، ابن بشير في التنبيه (1/ 247)، القرافي في الذخيرة (1/ 217)

(5) ينظر: بهرام الدرر شرح المختصر (203).

(6) هذا النَّقل من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 198)، وهو بمعناه في المدوَّنة (1/ 137).

(7) ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 121-124) فصَّل فيها تفصلًا بديعًا وختمها بقوله:" وعن مالك في إجبار النَّصرانية على الاغتسال من الحيضة ثلاث روايات: إحداها: رواية أشهب: لا يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا من الجنابة. والثَّانية: أنَّه يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا يجبرها على الاغتسال من الجنابة، وهو قوله في المدوَّنة. والثَّالثة: أنَّه يجبرها على الاغتسال من الحيضة والجنابة". وهذه الأخيرة لم يذكر مستندها، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 61- 62).

(8) [لها] سقطت من س وز.

(9) من ابن رشد في البيان والتحصيل (122/1)، ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 373).

(10) [أجمع] بقلبه أي صمَّم وعزم، ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (1/ 351)، شرح الزرقاني على خليل (1/ 176)، الدَّردير الشرح الكبير (1/ 131).

(11) في الأصل:[لم ينوي]، وهو خطأ والمثبت من س وز.

(12) هذا النقل من قول ابن ناجي في شرح الرسالة (1/ 20)، وليس من كلام ابن القاسم، وفي المدوَّنة عن ابن القاسم (1/ 140):"... ولكن أرى إنْ هو اغتسل للإسلام، وقد أجمع على أن يسلم فإنَّ ذلك يجزئه؛ لأنَّه إنَّما أراد بذلك الغسل لإسلامه".

لأنَّ اللَّفظ يشترَط[1] في حقِّ القادر على المشهور.

وأجيب عنهما بأنّه نوى أن يكون على طُهْرٍ، وبأنّه اعتقد الإسلام فصحَّت منه القربة، بخلاف من لم يعتقده، والجواب لابن هارون[2]، انظر التَّوضيح[3].

**قوله:(لَا الإسلام إلَّا لعجز)**: عياض:" لأنَّ اللَّفظَ شرطٌ على المشهور في حقِّ القادر"[4]، بخلاف الكفر؛ لأنَّه مقام خِسّة، من[5] التَّوضيح[6].

**قوله:(ودلْكٍ)**: أي ولو تحقَّق وصول الماء، قال الجُزُولي[7]:" قال الغَرْناطي[8] لا خلاف أنَّ الوكالةَ على صبِّ الماء جائزةٌ، وأمَّا الوكالة على التَّدلُّك، فقال: إنْ كان مريضًا أجزأه، وإن كان صحيحًا قولان: المشهور عدم الاجزاء"[9]. ثمَّ رأيتُ التَّتائي نَقَلَ عن الجُزُولي أنّه قال:" اتَّفقوا على أنّه لو وكَّل في الصَّبِّ خاصَّته، وتدَلَّك لنفسه

---

(1) في النُّسخ الثَّلاث: شرط.

(2) هو محمَّد بن هارون، أبو عبد الله الكِنَاني ولد سنة 680 هـ، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون الأندلسي، وأخذ عنه المقرِّي وابن مرزوق الجد، وابن عرفة، له مؤلفات منها: شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، ومختصر التَّهذيب، وشرح التَّهذيب، وتوفِّي سنة 750 هـ.

تراجع ترجمته في: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (407)، ابن قنفذ في الوفيات (354)، الزركلي في الأعلام (7/ 128)، مخلوف في شجرة النور (1/ 302). ولم أقف على شرحه لجامع الأمّهات لابن الحاجب.

(3) ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح (1/ 171).

(4) يراجع: القاضي عياض، الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 13) دار الفيحاء – عمان، الطَّبعة: الثانية - 1407 هـ، ونصُّه:" ...[أن يصدِّق بقلبه ثمّ يُخْتَرم قبل اتِّساع وقتٍ للشَّهادة بلسانه]، فاختلف فيه: فشرط بعضهم من تمام الإيمان القول، والشَّهادة به، ورآه بعضهم مؤمنًا مستوجبًا للجنَّة؛ لقوله ﷺ:«يخرج من النَّار من كان في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان»، فلم يذكر سوى ما في القلب، وهذا مؤمن بقلبه غير عاصٍ، ولا مفرِّط بترك غيره، وهذا هو الصَّحيح في هذا الوجه".

للاستزادة في المسألة ينظر: التَّتائي جواهر الدُّرر (353/1)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 312)، زروق شرح الرسالة (2/ 974)، الزرقاني شرح على خليل (1/ 177).

(5) [من] سقطت من النُّسخ الثَّلاث.

(6) ينظر: خليل بن إسحاق (1/ 171).

(7) هو عبد الرَّحمن بن عفان، أبو زيد الجُزُوْلي، أخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي وأبي زيد الرجراجي وأبي محمَّد عبد الصادق الصَّبَّان، أخذ عنه ابن عمر الأنفاسي، وأبو عمران العبدوسي وجماعة، وقيدت عنه على (الرسالة) ثلاثة (تقاييد)، عاش أكثر من 120 سنة، توفِّي سنة 741 هـ أو 744 هـ.

تراجع ترجمته في:ابن قنفذ في الوفيات (351)، التَّنبكتي في نيل الابتهاج (244)، مخلوف في شجرة النور (1/ 314)، الزركلي في الأعلام (3/ 316).

(8) الغرناطي لم أتمكَّن من تمييزه.

(9) له تقييد على الرسالة، ولم أقف عليه.

أجزأه، وكذلك[1] على الغسل، والصَّبِّ لضرورةٍ، ولزمته النِّية، ولغير ضرورةٍ، لا يجوز اتِّفاقًا[2]؛ لأنَّه مِنْ فِعْل المتكبِّرين، وإنْ وقع ونوى، فقولان: عدم الاجزاء؛ لمخالفة السُّنة، والاجزاء؛ لوقوعه بنيَّةٍ. وإنْ أُكْرِه ولم يستطع الدَّفع لم يجزئْه؛ لتعذُّر النِّية، وإنْ أمكنه ولم يَدْفَعْ أجزأ؛ لصدور النِّية فهو كالمختار"، انتهى بلفظه[3]، وهو أعمُّ من الذي قبله، وأكثر فائدةً[4].

**فرع**: قال ابن الفخَّار[5] في شرح الرِّسالة:" المشهور وجوب تخليل[6] أصابع الرِّجلين في الغُسل، واستحبابه في الوضوء"، انتهى بمعناه[7].

**قوله**:(**ثُمَّ** [ج 5/ أ] **أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ**): اللَّخمي:" وينوي بها الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه"[8]، وكذا قاله عياض[9]، نقله ابن عرفة[10]، فانظره مع ما للأقفهسي[11].

---

(1) في س وز: كذا.

(2) [الاتفاق] في اصطلاح المالكية -في الغالب- يعني: اتفاق علماء المذهب المعتدّ بهم دون غيرهم. ينظر: ابن فرحون كشف النّقاب الحاجب (114)، مريم الظفيري مصطلحات المذاهب الفقهية (200).

(3) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (1/ 297).

(4) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 64)، ابن بشير التَّنبيه (1/ 299)، الموَّاق في التَّاج (1/ 315)، و(1/ 322)، و(7/ 161)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 220)، و(1/ 313)، ابن غانم في الفواكه الدواني (1/ 137).

(5) هو أبو بكر محمَّد بن علي، المعروف ابن الفخَّار الجذامي، ولد سنة 630 هـ، قرأ على ابن خميس، وابن أبي الربيع، وجماعة، ألّف تحبير نظم الجمان في تفسير القرآن، ونظم -أو نصح- المقالة في شرح الرسالة، توفِّي سنة 723 هـ.

تراجع ترجمته في: ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 288)، المقري في الإحاطة في أخبار غرناطة (3/ 66)، ابن حجر في الدرر الكامنة (5/ 336)، مخلوف في شجرة النور (1/ 305).

(6) [تخليل] سقطت من ك.

(7) وقيل: لا تخلَّل مطلقا، وقيل: يستحب تخليلها، ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 78)، ابن بشير في التنبيه (1/ 287)، المازري في شرح التلقين (1/ 143)، القرافي في الذخيرة (1/ 258).

(8) ينظر: التَّبصرة له (1/ 121).

(9) ينظر: القاضي عياض إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 158) تحقيق، يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، الطَّبعة: الأولى.

(10) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 158) نقل كلام اللَّخمي فقط، ولم ينقل كلام القاضي عياض.

(11) جعل قولهما مخالفا للمشهور، وهو عدم الاجزاء، ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 315).

والأقفهسي: هو عبد الله بن مقداد الأقفهسي أو الأقفاصي، ولد بعد 740 هـ، تفقَّه بالشيخ خليل، وعنه أخذ البساطيّ، وعبادة وعبد الرحمن البكري وجماعة، وله شرح مختصر خليل، والمقالة في شرح الرسالة وتوفِّي 823 هـ.

**فرع**: ولو غسل العضو الذي فيه الأذى مرَّةً واحدةً، ينوي بها رفع الحدث لأجزاه، ذكر ذلك للَّخميُّ[1]، وابنُ عبد السَّلام وغيرُهما[2]، وظاهر الجلَّاب:" لا يجزئ"[3]، وقال بعضهم:"كلام الجلَّاب حقٌّ لا شكَّ فيه، ولا يمكن أن يخالَف"[4]، انتهى، وقد جُمع بينهما، بأنَّ ما في الجلَّاب: إذا تغيَّر، وغيره: إذا لم يتغيَّر.

**قوله:(وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لتعوُّذ ونحوه)**: هذا إذا كانت على معنى التعوّذ والاستدلال، لا على معنى القراءة، قال في الذَّخيرة:" ولا يُعَدُّ قارئًا، ولا له ثوابَ القراءةِ"[5]. والقرآن[6] على قسمين: **أحدهما**: لا يُذكر إلَّا قرآنًا، كقوله: ﴿ كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطِۭ بِٱلنُّذُرِ﴾ [7]فيحرم عليه قراءته؛ لأنّه صريحُ قرآنٍ، ولا تَعوُّذ فيه. و**ثانيهما**: تعوُّذٌ، كالمعوِّذتين، فيجوز؛ لدفع مفسدةِ المُتعَوَّذِ منه، انتهى[8].

## [مسح الخفّ][9]

**قوله:(وخفٍّ ولو على خُفٍّ)**: هذا بشرط أن يَلْبِس الثَّاني بعد مسْحِ الأوَّل، أو يلبسهما وهو غاسلٌ رجليْه، أمَّا إذا لَبِسَ خُفَّين بشرطهما، ثمَّ أَحْدَثَ فلبِسَ آخَرَيْنِ لم يمسحْ على الأعلَيَيْنِ[10]. قال ابن يونس:" وإن أحدث فلم يتوضَّأ، حتَّى لَبِسَ الأَعْلَيَيْنِ فلا يمسح عليهما"[11].

---

تراجع ترجمته في: ابن حجر إنباء الغمر بأبناء العمر (3/ 229)، تحقيق: حسن حبشي، إحياء التراث، عام النشر:1389هـ، 1969م، السَّخاوي الضَّوء اللَّامع (5/ 71)، التَّنبكتي في نيل الابتهاج (229)، مخلوف شجرة النور (1/ 346)، الزركلي في الأعلام (4/ 140).

(1) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 121).

(2) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 177)، ونقله الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 314).

(3) ينظر: كتابه التفريع (1/ 20)، ونسبه لمالك.

(4) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 177).

(5) نقله القرافي في الذخيرة (1/ 315) عن صاحب الطِّراز.

(6) في المطبوع (1/ 315) صدَّر كلامه بقوله:" تنبيه: حَمْل القرآن على قسمين"، كذا ولعله (جُمَل)، والله أعلم.

(7) سورة القمر الآية [33].

(8) ينظر: القرافي: الذَّخيرة (1/ 315).

(9) العنوان من ز.

(10) للاستزادة في مسألة [المسح على الخفين الأعليين] يراجع: سحنون في المدوَّنة (1/ 143)، ابن الجلاب في التفريع (1/ 29) المازري شرح التلقين (1/ 317-318)، النميري الكافي (1/ 178)، ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 137)، القرافي في الذخيرة (1/ 329-330-331)، خليل في التوضيح (1/ 222)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 319).

(11)كما في جامعه (1/ 303)، ونسبه لمالك، ينظر المدوَّنة (1/ 143)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 205).

**قوله:(ومَسَحَ أعلاه)**: هو فِعْلُ ماضٍ، دالٌّ على الوجوب، عبَّرَ به[1] ليوافق الرِّوايةَ، *والرِّوايةُ: لا يجزئ عند مالكٍ مَسْحُ أعلاه دون أسفله، وأسفله دون أعلاه، إلَّا أنَّ مَنْ مَسَحَ أعلاه فقط وصليَّ، أحبّ إليَّ أنْ يُعيدَ في الوقت، فإنَّ ظاهرَ عَدَمِ الاجزاء الوجوبُ*[2].

## [التَّيَمُّمُ][3]

**قوله:(يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ)**: قال ابن وهب:" من المرض مِيدُ[4] البحر"[5].

**فائدة**: التَّيمم[6]، والوضوء، والصَّلاة على الجنائزِ، والوصيَّة بالثُّلثِ، وقِسْمَةُ المغانم[7] مِنْ خصائص هذه الأمَّةِ.

**قوله:(لا سُنَّةٍ)**: أي سواء كانت سُنَّةَ عَينٍ: كالوِتْرِ، أو سُنَّةَ كِفايةٍ: كالعيدين، قاله التَّتائي[8]،

---

(1) في س: عرفه.

(2) لم يذكر الأجهوري القائل، نقله من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 204)، وأصله في المدوَّنة (1/ 143).

ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 99)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 324)، الشرح الكبير (1/ 147).

(3) العنوان من ز.

والَّتيمم لغة: أَمَمَ: الأَمُّ، بالفتح: القصد. ينظر: الجوهري الصحاح تاج اللغة (5/ 2064)، ابن منظور لسان العرب (12/ 22).

وشرعًا: [طهارة ترابية تتعلَّق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية].

ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 202)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 179)، دار المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ، منح الجليل لعليش (1/ 143).

(4) الميدُ: مصدر ماد، يميد، ميْدًا، إذا تحرَّك، وميد البحر: دوار ينتج عن ركوب البحر، والمائد: الذي يركب البحر فتَغثي نفسُه من نتن الماء حتَّى يدار به، ويكاد يغشى عليه.

ينظر: مجمل اللغة (820)، مقاييس اللّغة (5/ 288) كلاهما لابن فارس، الزبيدي تاج العروس (9/ 193).

(5) نقله بنصِّه من ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 159)، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 116)، ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 197)، المواق: التاج والإكليل (1/ 488)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 326).

(6) حكي فيه الإجماع، ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصَّاوي (1/ 179)، عليش منح الجليل(1/ 143).

(7) في ز: الغنائم.

(8) ينظر: التتائي جواهر الدرر (1/ 380).

وقال في شرح الرسالة[1]؛ إنّها سنّة على المعروف[2].

**قوله:(وبطل الثَّاني)**: وأمَّا الأوَّل فصحيحٌ، وإنَّما لم يَبْطُل الأوَّل؛ لأنَّ المقصود استباحة الصَّلاة، وأمَّا الفرض والفرضان، [ج 5/ب] فَمِنْ لواحق التَّيمُّم، انتهى[3] ابن عبد السَّلام[4].

**قوله:(وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إنْ كَانَ)**: قال ابن الحاجب:" فإنْ نَسِيَ الجنابة، لم يجزئه على المشهور، فيعيد أبدًا"[5].

التَّوضيح:" يعني أنَّ الجنب إذا تيمَّم فلا بدَّ أن ينوي الجنابة، فإنْ نسي الجنابة، لم يجزئه تيمُّمه على المشهور"[6].

**قوله:(لكوعيه)**[7]: قال في الذَّخيرة:" الكُوعُ آخرُ[8] السَّاعدِ وأوَّلُ الكفِّ"[9].

---

(1) في ز: شرحه للرسالة.

(2) في تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي (560/1):" فإنَّ المشهور أنَّه يتيمَّم مطلقا، وللفرض غير الجمعة، ولا يتيمَّم الحاضر الصَّحيح للسُّنن"، وكذا في جواهر الدُّرر (1/ 380).

والمعروف مصطلح يطلقه بعض المالكية على القول الثَّابت عن مالك، أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر.

ينظر: كشف النِّقاب الحاجب لابن فرحون (110)، مصطلحات المذاهب الفقهية (210).

(3) [انتهى] سقطت من ز.

(4) ينظر: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 156)، وذكره قبله خليل في التوضيح (1/ 216) ولم يعزه لابن عبد السلام.

(5) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (68).

(6) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 209)، للاستزادة ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (3/ 1089)، أبو الحسن ابن القصار، تحقيق: عبد الحميد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، عام النشر: 1426 هـ - 2006 م، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 345-346).

(7) [لكوعيه] طُمست في ك.

(8) في ز: إلى آخره.

(9) ينظر: القرافي في الذخيرة (1/ 355).

وقال غيره هو *العظم الذي*[1] يلي الإبهام[2]، والذي يلي الخِنْصَر كُرسوع، والوسط رُسغ، هذا في اليد[3]، وأمَّا في الرِّجل، فيُسمَّى ما يلي الإبهام بوعًا، ونظم ذلك الكمال الدَّميري[4] فقال[5]:

فعظمٌ يلي الإبهام كوعٌ وما يلي*** بخنصره الكرسوع والرُّسغ ما وسط[6].

وعظم يلي إبهام[7] رِجْلٍ مُلقَّب *** ببوعٍ فخذ بالعلم واحذر من الغَلط[8].

---

(1) ما بين النجمتين طُمست في ك.

(2) للاستزادة يراجع: الجوهري الصحاح (3/ 1278)، ابن فارس: مقاييس اللغة (5/ 147)، الفيومي المصباح المنير (2/ 544)، الزبيدي تاج العروس (8/ 146)، (22/ 141-142)، ابن منظور لسان العرب (8/ 316).

(3) [اليد] طُمست في ك.

(4) هو محمَّد بن موسى بن عيسى الدَّميري، أبو البقاء كمال الدّين الشَّافعي، ولد في 742هـ، أخذ عن بهاء الدّين السُّبكي، وجمال الدّين الْإِسْنَوِيّ، أخذ عنه المقريزي وصنّف كتبًا منها: النَّجم الوهاج في شرح منهاج النَّووي، وأرجوزة في الفقه، وغيرهما، وتوفِّي بالقاهرة 808هـ.

تراجع ترجمته في: إنباء الغمر لابن حجر (2/ 348)، الضَّوء اللَّامع للسخاوي (10/ 59-62)، ابن قاضى شهبة: طبقات الشافعية (4/ 61-62)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطَّبعة: الأولى، 1407 هـ، الزركلي في الأعلام (7/ 118).

(5) [فقال] طُمست في ك.

(6) [وسط] طُمست في ك.

(7) في س: الإبهام.

(8) ينظر: تنوير المقالة (581/1)، وجواهر الدرر (1/ 394) كلاهما للتتائي، وقال أحدُ المالكية:

وعظم يلي الإبهام من طرف ساعد ... هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا.

وما بين ذين الرُّسغ والبوع ما يلي ... لإبهام رِجْلٍ في الصَّحيح الذي انجلا.

ينظر: ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 349)، ابن غانم في الفواكه الدواني (1/ 158).

**فرع**[1]: قال ابن عرفة:" ابن شعبان[2]: ويخلِّل أصابعه[3]، اللَّخمي[4] على قول ابن مسلمة[5]:"ترك *قليل العضو*[6] عفوٌ، يصحّ دون نزعٍ أو تخليلٍ. الشَّيخ[7]: لا أعرفه لغير ابن شعبان"[8]، انتهى. فجعل مقابل قول ابن شعبان تخريج اللَّخمي؛ فيكون هو المذهب لا يضعّفه قول الشَّيخ:" لا أعرفه لغيره".

**قوله:(وثلج)**: رواية ابن القاسم[9] عن مالك في المدوَّنة الجواز على الثَّلج والملح، وقُيِّد بما إذا *كان لا يجد*[10] غيره[11]. **قوله:(غيرِ نقدٍ وجوهرٍ)**: ظاهره مطلقًا، وهو كذلك. قال المازري[12] في شرح التَّلقين: "وأمَّا

---

(1) يدخل في قول خليل (ونزع خاتمه).

(2) هو محمَّد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق المصري، ويعرف بابن القُرْطِي، وبابن شعبان المالكي، روى عنه: خلف ابن سهلون، وعبد الرحمن بن يحيى العطار، وآخرون، ألَّف كتابه الزاّهي الشَّعباني المشهور في الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وغيرهما، وتوفِّي في 355هـ.

تراجع ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (155)، عياض: ترتيب المدارك (5/ 274)، الذَّهبي في السِّير (16/ 78).

(3) ابن شعبان ابن القرطي الزَّاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد زريوخ، دار التوحيد للنشر، الطَّبعة الأولى 1434هـ/2013م (66)، ونصه:" وتخليل الأصابع بالماء أحب إليَّ"، ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (1/ 106).

(4) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 174)، واختلفوا في أصل المذهب فيمن ترك تخليل الأصابع ونزع الخاتم في التَّيمم.

وللاستزادة يراجع: المازري في شرح التلقين (1/ 285)، القرافي في الذخيرة (1/ 355)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 230).

(5) هو محمَّد بن مسلمة، أبو هشام المخزومي المدني، ثقةٌ مأمون حجَّة، حدَّث عن: مالك، وإبراهيم بن سعد، وروى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة الدِّمشقي، وآخرون، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان من أفقههم، توفِّي سنة 216 هـ.

تراجع ترجمته في: ابن عبد البر في الانتقاء (56)، عياض: ترتيب المدارك (3/ 131)، تاريخ الإسلام (15/ 395)، ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 156).

(6) ما بين النجمتين *قليل العضو* طُمست في ك.

(7) أي ابن أبي زيد القيرواني كما في النوادر والزيادات (1/ 106)، وإطلاق ابن عرفة مصطلح (الشيخ) يراد به ابن أبي القيرواني.

ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (155).

(8) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 171).

(9) [القاسم] طُمست في ك.

(10) العبارة ما بين النجمتين *كان لا يجد* طُمست في ك.

(11) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 205): وقال: ورواية أشهب -أي عن مالك- عدمه ولو لم يجد".

يراجع الاختلاف في التيمم على الثَّلج والملح: سحنون في المدوَّنة (1/ 148)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 211)، ابن عبد البر الكافي (1/ 183)، الجامع لابن يونس (1/ 341)، ابن بشير في التنبيه (1/ 350)، ابن الحاجب جامع الأمهات (68)، الشامل لبهرام (1/ 77)، شرح زروق على متن الرسالة (1/ 180)، ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 158)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 350).

(12) [المازري] طُمست في ك.

الياقوت[1] والزَّبرجَد[2]، فإنّه وإنْ كان من المعادن[3]، فإنّه يُمنعُ التَّيمم به من أجل[4] السَّرف، كما مُنِعَ استخدامُه لأجل السَّرف[5]" [6]. وقال ابن يونس: "قال مالك: ولا يُتَيَمَّم على الرُّخام[7]، وهو بمنزلة الزُّمُرُد[8] والياقوت"[9]. وقال اللَّخمي إذا خاف خروج الوقت *ولم يجد*[10] غيرهما، تيمَّم عليهما، ونصُّه: "والممنوع[11] التَّيمُّم بالتُّراب النَّجِس[12]؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾[13]، والطَّيِّب ها هنا: الطَّاهر وبما لا يقع *به تواضع*[14] لله تعالى

---

(1) الياقوت: فارسي معرب، مفرده ياقوتة، والجمع اليواقيت، نوع من الأحجار الكريمة، لونه شفَّاف مُشْرب حُمرة أو زرقة أو صُفرة، أكثر المعادن صلابة بعد الماس، يُستعمل للزِّينة.

ينظر: الجوهري في الصِّحاح (1/ 271)، الزَّبيدي تاج العروس (5/ 150)، ابن منظور لسان العرب (2/ 109).

(2) الزَّبرجد والزَّبردج: جوهر معروف، وهو من أنواع الزُّمرذ.

ينظر: الجوهري الصِّحاح تاج اللغة (2/ 565)، الزَّبيدي تاج العروس (6/ 6)، ابن منظور لسان العرب (2/ 285) و(3/ 194) و(3/ 493)، الفيومي المصباح المنير (1/ 255).

(3) [المعادن] طُمست في ك.

(4) في س وز والمطبوع من شرح التلقين (1/ 289): لأجل.

(5) [السَّرف] طُمست في ك، وفي ز: للسَّرف.

(6) ينظر: المازري: شرح التلقين (1/ 289).

(7) قال الزبيدي في تاج العروس (32/ 238-239):"حجر أبيض رخو سهل".

(8) هو الزَّبرجد، وقد سبق.

(9) ينظر: ابن يونس في الجامع (1/ 341).

(10) العبارة ما بين النجمتين *ولم يجد* طُمست في ك.

(11) في ك: وللممنوع.

(12) [النَّجس] طُمست في ك.

(13) جزء من الآية [43] في سورة النساء.

(14) العبارة ما بين النجمتين *به تواضع* طُمست في ك، وفي التَّبصرة (1/ 174): التَّواضع.

كالزَّبَرْجَد، والياقوت، وتِبْرِ[1] الذَّهب، ونِقارِ[2] الفضَّة [وما أشبهه][3]، وهذا[4] وإنْ كان أحدُ أبعاضِ الأرض، لا يصحُّ التَّيمُّم به، *ولو أدركته الصَّلاة وهو في معدنه، ولم يجد سواه جاز أن يتيمَّم*[5] على [ج 6/ أ] تلك الأرض"[6]، انتهى. فالمصنِّف رحمه الله مشى على نَقْلِ المازري وابن يونس، فأطلق ولم يُقيِّد بما قيَّد به[7] اللَّخمي، ويُحتمَل أنْ يُقيَّد به، فانظر ذلك. وقال عياض في قواعده: "يُكره التَّيمُّم عليهما، وظاهره أيضًا مطلقًا"[8]، انتهى.

**قوله:(وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)**: في المقدِّمات:" أمَّا مِن الكوعين إلى المِرفقين سنَّةٌ، والضَّربة الثَّانية سنَّةٌ"[9]، كما قال الشَّيخ[10]، وأنَّه يُعيد في الأولى، إذا اقتصر على الكوعين دون الثَّانية، فلا اعتراضَ عليه.

---

(1) التِّبر: هو الذَّهب الغير المصوغ ولا مضروبٍ، وقيل: ويكون من الفضة وغيره من المعادن كذلك.

ينظر: ابن فارس مجمل اللغة (153)، القونوي أنيس الفقهاء أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (70)، قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطَّبعة: 2004م-1424هـ، الزَّبيدي تاج العروس (276/10)، ابن منظور لسان العرب (88/4).

(2) نقار: -بالكسر- جمع، مفرده نُقرة: القطعة المذابة من الذَّهب والفضَّة، وهي السَّبيكة، وقيل: يختص بالفضَّة.

ينظر: لسان العرب (5/ 229)، الفيروز آبادي القاموس المحيط (486)، الزَّبيدي تاج العروس (14/ 276).

(3) [وما أشبهه] سقطت من النُّسخ الأربع، وهي في التَّبصرة (174/1).

(4) [وهذا] طُمست في ك، وفي التَّبصرة (1/ 174): فهذا.

(5) العبارة ما بين النّجمتين سقطت من س.

(6) ينظر: اللَّخمي: التَّبصرة (1/ 174).

(7) [به] طُمست في ك.

(8) نقل بالمعنى، وفي الإعلام بقواعد الاسلام للقاضي عياض قوله (97):" ومكروهاته -أي التَّيمم- أربع: ... والتَّيمم على ما هو سرف لكلِّ حال، كنقار الذّهب والفضَّة، وأحجار اليواقيت".

(9) ليس هذا نصُّ ابن رشد في المقدِّمات الممهِّدات (1/ 114- 115)، وإنّما قال:"... وأنَّ فَرْضَ التَّيمم فيهما – أي الوضوء والغسل- ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ، واليدين إلى الكوعين، إلَّا أنَّه يستحب ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فإنْ تيمَّم إلى الكوعين أعاد في الوقت، وإن تيمَّم بضربةٍ واحدةٍ لوجهه ويديه إلى المرفقين لم يُعِدْ".

(10) أي قول خليل في مختصره (25):" وَسُنَّ ترتيبُه وَإِلَى الْمِرفقين، وتَجديد ضربةٍ ليديْه".

**قوله:(ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ)**: قال في التَّلقين: "المراد بالضَّرب وضع اليدين *على الأرض*[1] فقط" [2]، ففي إطلاق الضَّرب على الوضع تسامحٌ، قاله ابن ناجي في شرح التَّهذيب[3]، التَّتائي[4].

**قوله:(وخائفِ لصٍّ أو سَبُعٍ)**: هذا مع تَيقُّن الماء، واستُشكل إعادته[5]، لا سيما مِن سباعٍ، إذْ لا يجوز إلقاءُ نفسه[6]. قال التَّتائي:"وهذا إذا تبيَّن عدمُ ما خافه"[7]، ولم أره لغيره[8].

**قوله:(ومريضٍ عَدِمَ مُناولًا)**: يريد لتفريطه، وهذا ما لم يتكرَّر عليه الدَّاخلون، وإلَّا فلا إعادة؛ إذْ ليس بمقصِّرٍ[9]، التَّوضيح[10] والكبير.

**قوله:(ككونه لهما)**: أي فيقدّم الحيُّ الجُنب إذا لم يخف العَطَشَ، وهو قول ابن القاسم[11]؛ لأنّ غسل الجنابة مجمَعٌ عليه، أمَّا إذا خاف العطش، فيقدَّم من باب أَولى،

---

(1) العبارة ما بين النجمتين *على الأرض* سقطت من س وز.

(2) ينظر: القاضي عبد الوهاب التَّلقين (1/ 30) ونصه:" وأما صفة الَّتيمم فهي أن يضع يديْه على الصَّعيد ...".

(3) حقِّق في رسالة علمية كما في موقع" الكشاف": thesis.mandumah.com/Record/227578

(4) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (1/ 400).

(5) أي إعادة الخائف من لصوص أو سباع لصلاته، والخائف الذي يقصده فقهاء المالكية هو الذي يعلم موضع الماء، ويخاف ألَّا يدرك الماء في الوقت -عموما-، وألحقوا به من خاف من سباع أو لصوص. ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 115)، الموَّاق في التَّاج (1/ 525). وقد جمع الإمام القرافي الأحوال التي تعاد الصَّلاة في الوقت -مع أنَّ الأصل عدم الإعادة لمن أوقع صلاته في الوقت المعين له-، وحصرها في أربعة أحوال: الأول: الشَّاك في وجود الماء. الثاني: النَّاسي للماء في رحله. الثالث: الخائف من اللّصوص، ونحوه. الرابع: العادم من يناوله الماء. ينظر: القرافي في الذخيرة (1/ 361-363) باختصار.

(6) استشكل هذا خليل في التوضيح (1/ 199) حيث قال:" وإعادة الخائف مشكلة، إذ لا يجوز أن يُغرّر بنفسه"، وأجابه الزرقاني في شرح مختصره (1/ 223-224):" لمَّا تبيَّن عدمُ ما خافه، فكأنَّ خوفه كلا-أي عَدَمٍ- خوفٍ، فعنده تقصيرٌ في عدم تثبُّته" بتصرف.

(7) ينظر: جواهر الدرر له (1/ 401).

(8) بل سبقه البساطيّ ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل (1/ 223-224)، وحاشية الدسوقي على الدَّردير (1/ 160).

قال عليش في منح الجليل (1/ 157):" التَّقييد به واضحٌ، لا بدَّ منه؛ إذ بعدمه ينتفي التَّقصير، ولعلَّ من لم يذكره اتَّكل على وضوحه، فالتَّوقُّف فيه ناشئ عن عدم التَّأمل، والله أعلم".

(9) وأورده التَّتائي في جواهر الدرر (1/ 402) وقال:" مثله لابن الحاجب..."، وأطلقه في النوادر والزيادات (1/ 115).

(10) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 199).

(11) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 194)، وللاستزاد: التتائي جواهر الدرر (1/ 404)، المواق التاج والإكليل (1/ 527)، شرح الخرشي (1/ 199).

انظر التَّوضيح[1].

**قوله:(وضمن قيمته)**: استشكله في التَّوضيح بمن استهلك طعامًا في زمن الغلاء، ثمَّ حكم عليه في زمن الرَّخاء، فإنّ المشهور يلزمه مثله، وبغير ذلك[2]. وأجاب[3] بجوابين: أحدهما-ويُقتَصر عليه-: أنّه إنَّما يضمن المِثْل في موضع التَّحاكم، وقد لا يكون له فيه قيمة، أو له قيمةُ قليلةُ، فيحصل الغبن لورثة الميِّت[4].

## [الجبيرة][5].

**قوله:(مُسِحَ)**:حكم المسح الجواز، قاله في النَّوادر[6].

**قوله:(ثمَّ جَبيرته)**: سُمِّيت جَبِيرَةً تفاؤلًا، كالقافلة، وإن لم تَقْفُلْ، انتهى[7] التَّتائي[8].

**قوله:(ثمَّ عِصابته)**: أي إنْ تعذَّر حلّها[9]. ابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحقِّ:" من كثر عصابته، [ج 6/ب]، وأمكنه مسح أسلفها، لم يجزئه على ما فوقها"[10].

**قوله:(وإن بِغُسلٍ)**: أي في كلِّ ما ذكره، فلو تعذّر غُسل رأسه في الطَّهارة الكبرى مَسَحَه، وبه كان يُفتي

---

(1) [التوضيح] طُمست في ك، يراجع التوضيح (1/ 202)، وفيه:"... وقال ابن العربي: الميت أولى؛ لأنها طهارة خبث، وهي أولى؛ ولأنها آخر طهارته من الدنيا. والجواب عن الأول منع أن تكون طهارة الميت للخبث، ويعضده أن التَّيمم يقوم مقام الماء، وعن الثاني أن ما ذكره وصف طردي، فإن تطهير الحي بالماء يعود صلاحه على الميت".

(2) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 202).

(3) في ك وس: أجيب.

(4) والجواب الثاني: وإمَّا أن يلزم بضمان المثل في الموضع الذي هو فيه، وهو غاية الحرج لإلزامه بإيصال الماء لذلك المحل. وعزا الزرقاني الجوابين للتتائي، ينظر: الزرقاني في شرح مختصر خليل (1/ 229) خليل في التوضيح (1/ 202)، الدَّردير الشرح الكبير (1/ 162).

(5) العنوان من ز. والجبيرة: فعيلة بمعنى فاعلة (جابرة)، أو الجِبارة -بالكسر-، جمع الجبائر، وهي عيدان أو ألواح تُجعَل على العظم المكسور؛ لتعيدها كما كانت، ينظر: شرح غريب ألفاظ المدوَّنة للجُبِّي (17)، تحقيق: محمَّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الزَّبيدي تاج العروس (10/ 362)، ابن منظور لسان العرب (4/ 115)، الفيومي المصباح المنير (1/ 89).

(6) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 100)، وتراجع أدلتها في: القرافي في الذخيرة (1/ 317).

(7) [انتهى] سقطت من س وز.

(8) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (1/ 405)، شرح غريب ألفاظ المدوَّنة للجُبِّي (17).

(9) وكذا إذا فسد دواء العصابة، ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 115)، خليل في التوضيح (1/ 232)، المواق التاج والإكليل (1/ 531).

(10) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 180).

أكثرُ من لقيه ابنُ عبد السَّلام، قال ابن عرفة:" وهو الأظهر"[1][2].

قال الجُزُولي:" سمعته من شيوخ عدّة"[3]. وكلُّ هذه النُّقول، مخالفةٌ لفتوى ابن رشد فيه بالتَّيمم[4].

**قوله**:(**أو بلا طُهْرٍ**): أي فيمسحَ عليها، بخلاف الخفِّ، وفُرِّق بأنَّ الجبيرة مضطرٌ لشدِّها كذلك، ولو أخَّرها للطُّهر، حصل له الضَّرر، بخلاف الخفِّ[5].

**قوله**:(**تَرَكَهَا وتوضَّأ**): هذه العبارة أحسن من قول غيره: (وَغَسَلَ ما سِواها)[6]؛ لأنّ تلك لا تَشْمُل الممسوح، بخلاف عبارته[7].

**قوله**:(**وإن صحَّ غَسَلَ**): **فرع**: لو صحَّ ونسي، وكان عن جنابة[8]، ففي المدوَّنة:" إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء -أي غسل الوضوء-[9]، أعاد كلَّما صلّى، وإن كانت في مغسول الوضوء، أجزأه، وأعاد ما قبل الوضوء"[10]. والفرق بين هذه وبين مَن تيمَّم للجنابة ناسيًا نيَّة الأكبر: أنَّ التيمُّمَ للوضوء، غايته كالوضوء، وهو لا يجزئ عن الغسل، فأولى أنْ لا يجزئ التَّيمُّم، بخلاف الجبيرة، فقد استوعب محلَّها بالغُسل، وذلك المحلُّ هو الواجب في غُسْلِ الجنابة، فصحَّ الاكتفاء بغسلها في الوضوء بدلا من غسلها في الجنابة، التَّوضيح[11].

---

(1) الأظهر: هو ما اتَّضح دليله، وقيل: ما اشتهر دليله بين الأصحاب، ينظر: مريم الظفيري مصطلحات المذاهب (ص: 206)

(2) لم ينصّ بأنّه الأظهر، ينظر: المختصر الفقهي له (1/ 180)، المواق التاج والإكليل (1/ 532).

(3) نقله عنه التَّتائي في جواهر الدرر (1/ 406)، وقال معقِّبًا:" ولم أره منصوصًا".

(4) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجدّ (2/ 937-938) تحقيق: محمَّد التجكاني، دار الجيل، الطَّبعة: الثانية، وقال ابن عرفة في مختصره (1/ 180):" وفتوى ابن رُشد -بتيمُّم من خشي على نفسه من غسل رأسه- تُعُقِّبَت"، ولم يذكر بماذا.

(5) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (1/ 406)، المواق التاج والإكليل (1/ 532).

(6) قالها ابن الحاجب في جامعه (70)، وفي المطبوع منه (سواهما)، والمثبت أصوب.

(7) قال الزرقاني في شرحه على خليل (1/ 234):" البساطيّ: لا أدري لِمَ قال:(وتوضَّأ) ولم يقل كابن الحاجب:(وغسل ما سواها) فيعمَّ الغسل كالوضوء. قال السَّنهوري: عدل عن قول ابن الحاجب؛ ليعمَّ ما فرْضُه الغسل، وما فرْضُه المسح، وأمَّا مسألة الغسل فتُعْلَم بالمقايسة، ومن قوله (وإن بغسل)، قاله أحمد الزرقاني". ومن استحسن قول ابن الحاجب (وغسل ما سواها) قال: ليشمل الطهرين الأصغر والأكبر، أفاده الخرشي (1/ 202).

(8) في س: جنابته.

(9) كما بيَّنه ابن الحاجب وخليل، ينظر: خليل في التوضيح (1/ 235).

(10) هذا الفرع بهذه الصِّيغة من سياق ابن الحاجب في جامع الأمهات (74)، واختصر ما في المدوَّنة (1/ 130)، وتهذيب ابن البراذعي لها (1/ 190)، للاستزادة ينظر: القرافي في الذخيرة (1/ 318).

(11) اختصره من خليل في التوضيح (1/ 235).

## [الحيض][1]:

**قوله:(وَالحَامِلِ)** إلى آخره: عبارةُ المدوَّنة عكسُ عبارةِ المصنِّف فيها، ونصُّها:" قال ابن القاسم: إنْ رأته في ثلاثة أشهر، تَرَكَتِ الصَّلاة خمسةَ عشر يومًا ونحوها، وإنْ رأتْه بعد ستَّة أشهرٍ، تَرَكَتِ الصَّلاة عشرين يومًا ونحوها"[2]، وقرَّره أبو الحسن وغيره[3]، ونسبوا ما ذكر الشَّيخ في السِّتة هنا[4] لشيوخ إفريقية[5]، ورجع إليه ابن شُبْلون[6]، وهو خلاف المدوَّنة.

---

(1) العنوان من ز.

(2) نقله من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 223)، وأصله في المدوَّنة (1/ 155).

(3) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 136-137)، ابن الجلَّاب في التَّفريع (1/ 43)، اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 212)، القاضي عبد الوهاب في الإشراف (1/ 193)، المقدمات الممهدات (1/ 134)، القرافي في الذخيرة (1/ 386)، خليل في التوضيح (1/ 245).

(4) أي خليل في مختصره الفقهي.

(5) إفريقية: تطلق سابقا على بلدة تونس، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (1/ 176)، عالم الكتب، الطَّبعة: الثالثة، معجم البلدان ياقوت الحموي (1/ 228) و(2/ 60).

(6) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (1/ 411)، خليل في التوضيح (1/ 246)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 369)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (1/ 240)، حاشية العدوي على الخرشي (1/ 205).

وابن شُبْلون: هو عبد الخالق بن شُبْلون، أبو القاسم المالكي، تفقَّه على ابن أخي هشام، وسمع ابن مسرور، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، ألَّف كتاب المقصد لتلخيص مسائل المدوَّنة والمختلطة، وتوفِّي سنة 390 هـ.

تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (6/ 263)، طبقات الفقهاء (160)، تاريخ الإسلام (27/ 256)، قاسم علي سعد جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (2/ 617)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطَّبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

**قوله:(وهي أبلغ لمعتادتها)**[1]: المراد بـ **(معتادتها)**[2] مع الجُفُوفِ[3]، *ولو أسْقطه*[4] ليوافق غيره، لكان أحسن، ولكن عبَّر بـ **(معتادتها)**؛ ليقابل به المُبتدأة[5].

**قوله:(ورفْعِ حدثِها ولو جَنَابةً)**: حكى ابن رشد قولًا آخر فقال:" وقيل إنّ حكم الجنابة مُرتفعٌ مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا، وإن لم تغتسل، وهو الصَّواب"[6].

---

(1) اختلف أصحاب مالك -رحمه الله- في أيّ علامتي الطُّهر أبلغ القَصَّة أم الجُفوف ؟ وأجاب عنه ابن شاس في عقد الجواهر (1/ 74) قائلا:" فروى ابن القاسم: أن القَصَّة أبلغ من الجفوف "، وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ، وقال القاضي أبو محمَّد -عبد الوهاب- وأبو جعفر الدَّاودي بالتَّسوية بين العلامتين. **وسبب الخلاف**: اختلاف الشَّهادة بالعوائد. **وثمرته**: حكم من رأت غير عادتها منهما، فمعتادة الجفوف لا تنتظره على رواية ابن القاسم، ومعتادة القصة تنتظرها، وتنتظره معتادته عند ابن الحكم، ولا تنتظرها معتادتها، وأمَّا القاضي أبو محمَّد والدَّاودي فلا تنتظر عندهما، بل تعمل على أي العلامتين رأت من غير تفصيل".

للاستزاد يراجع: التَّتائي في جواهر الدُّرر (1/ 412)، المواق التاج والإكليل (1/ 545) شفاء الغليل (1/ 159)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 371) -وقد أحسن الكلام فيها-، شرح الزرقاني خليل (1/ 243)، شرح الخرشي (1/ 207)، عليش في منح الجليل (1/ 172).

(2) المُعتادة: هي التي سبق لها حيض ولو مرَّة، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (18/ 298)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

(3) الجُفُوف: خلو القُبُل من الدَّم والصُّفرة والكدرة؛ بحيث إن أُدخلتْ فيه قطنةٌ أو خرقةٌ، لا يُرى عليها شيء منها. ينظر: منح الجليل (1/ 172)، المواق التاج والإكليل (1/ 545).

(4) العبارة ما بين النجمتين *ولو أسْقطه* سقطت من ك.

(5) المبْتَدَأة: هي التي لم يتقدَّم لها حيض قبل، ينظر: موسوعة أحكام الطهارة دُبْيَانِ بن محمَّد الدُّبْيَانِ (6/ 205)، مكتبة الرشد، الطَّبعة: الثانية.

(6) ينظر: ابن رشد في المقدمات الممهدات (1/ 136)، وفصّل في مسألة [ما يمنع منه دم الحيض] اتِّفاقًا واختلافًا (1/135).

## [الصَّلاة][1]:

[ج 7/ أ] **قوله**:(**يقدَّر بفعلها بعد شروطها**): المصنِّف:" وقول من قال باعتبار الطَّهارة هو الظَّاهر لقولهم: إنَّ المغرب تقديمها أفضل، مع أنَّهم يقولون: إنَّ وقتها واحدٌ، ولا يمكن فهمُه إلَّا على معنى أنَّ تقديمَ الشُّروط *قبل دخول الوقت*[2] أفضل"، انتهى[3]. وقال المازري[4]:" فاعلها آثر الغروب، والمتواني قليلًا كلاهما أدّاها في وقتها"، ابن عرفة[5] انتهى، وهو موافقٌ لِمَا قال المصنِّف.

**قوله**:(**وَالضَّرُورِيُّ**) إلى آخره: ابن عرفة:" في اختصاص العصر بأربعٍ قبل الغروب عن الظُّهر سماعَا يحي[6] وعيسى، مع أصبغ[7]. ابن القاسم، فعلى الأوَّل: مَن صلَّتْ العصرَ ناسيةً للظُّهر، إنْ حاضت لأربعٍ قبل الغروب قضتها، وهو سماع يحيى، وإن قَدِمَت لذلك قَصرتها، وإن سافرت لركعتين أتمَّتها، وإن صلَّتها بثوب نجسٍ، والعصرَ بطاهرٍ، وذكرت لأربعٍ[8] لم تُعِدْها، وعلى الثَّاني: العكس في الكلِّ، وهو سماع عيسى في الحائض، والقادم

---

(1) العنوان من ز.

(2) العبارة ما بين النجمتين *قبل دخول الوقت* سقطت من الأصل، و ك، و س، وفي ز: قبل الوقت، والمثبت من التوضيح (1/ 261).

(3) ينظر: التوضيح خليل بن إسحاق (1/ 261).

(4)كما في شرح التلقين (1/ 396) ونصّه:" فيصحُّ المعنى حينئذٍ على أنَّ المغرب يختلف حال النَّاس في إقامتها بعد الغروب، فمِن مبادرٍ ومِن متوانٍ قليلا، وقد خرج بتوانيه عن مقدار إقامتها بعد الغروب، وجميعُهم موقِعٌ لها في الوقت".

(5) ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطَّبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، (1/ 201).

(6) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمَّد اللَّيثي البربري القرطبي، ولد 152هـ، روى عن مالك " الموطأ "، وسمع من ابن عيينة، واللَّيث بن سعد، وتفقَّه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك، وروى عنه خلق كثير، وتوفِّي سنة 233هـ أو 234هـ.

تراجع ترجمته في: ابن عبد البر في الانتقاء (58-60)، ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (2/ 176)، الضَّبي في بغية الملتمس (207)، الذَّهبي في السِّير (10/ 519).

(7) هو أصبغ بن الفرج، أبو عبد الله المصري، ولد: بعد 150هـ، صحب ابن القاسم وابن وهب، روى عنه: البخاري وأبو حاتم الرازي، وعليه تفقَّه ابن المواز وابن حبيب، وغيرهم، توفِّي 225هـ.

تراجع: ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (153)، الذَّهبي في السِّير (10/ 656)، ابن فرحون في الديباج المذهب (299/1).

(8) في ز: الأربع.

قائلًا[1]، غيرُ هذا خطأ[2]، مع سماع أصبغ فيها، وفي المسافر، قلت[3]: هذا إنْ صلَّت العصر، وإلا اختصَّت به اتِّفاقًا"[4].

**قوله:(وَإِنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُمَا)** إلى آخره: **فرع**: محمَّد[5]، وسَمِعَ سحنونُ أشهبَ[6] لو قدَّرتْ خمسًا، فصلَّت الظُّهر، فغربت الشَّمس[7] قضت العصر، ولو غربت لصلاتها ركعةٌ أو ثلاثًا، ففي تشفيعها بنيَّة النّفل[8]، ثمَّ تصلِّي العصر، وَسَعَةِ قَطْعِها على وِتْرٍ، نَقَلَ الشَّيخُ[9] سماعَ عيسى ابنِ القاسم، وقولَ أصبغ"، ابن عرفة[10].

**قوله:(وأُمِرَ صبيٌّ بها لسبْعٍ)**: إلى آخره: أَمْرُ الوليِّ أمر ندبٍ على المشهور، فلو لم يأمر الصَّبي لم يأثم؛ لأنَّه إنَّما ترك مندوبًا لا واجبًا، وقال ابن بطَّال:" الأمر للوجوب"[11] انتهى ابن عمر في شرح الرسالة[12].

---

(1) أي قاس ابن القاسم الحائض بالرَّجل ينسى الظُّهر في السَّفر ويصلِّي العصر، فيدخل الحضر، وعليه بقيةٌ من النَّهار، ففيما يتوضَّأ غربت الشَّمس، أنَّ عليه الظَّهر أربعًا، بيَّن هذا ابن رشد في البيان والتَّحصيل (2/ 72)، ومعنى (القادم قائلًا) أي قدم من السَّفر وقت الظُّهر، من: قال يقيل، قيلا، وقائلة وقيلولة، والقائلةُ: الظَهيرةُ، وقيل: نصف النَّهار، يقال: أتانا عند قائلة النَّهار.

يراجع: الجوهري في الصِّحاح (5/ 1808)، الفيروزآبادي القاموس المحيط (1051)، الزَّبيدي تاج العروس (30/ 304).

(2) في س: أخطأ.

(3) أي ابن عرفة.

(4) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 206)، وهو اختصار لكلام البيان والتحصيل (2/ 71-74)، كما صرَّح به ابن عرفة.

(5) محمَّد: عند إطلاق المالكية يراد به: محمَّد بن المواز، وكلمة (محمّد) تابعة لما سبق؛ إذ كلام ابن عرفة في مختصره (1/ 206):"... تستوعبه ثاني قولي ابن القاسم وأوَّلهما مع محمَّد، وسمع سحنون أشهب: ولو قدرت ...".

(6) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القيسي المصري، ولد سنة 140 هـ، سمع من مالك والليث وآخرين، وحدَّث عنه محمَّد بن المواز، وسحنون بن سعيد، وآخرون، وله كتاب المدوَّنة رواها عنه سعيد بن حسَّان وغيره، مات 204 هـ.

تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (262/3)، ابن خلكان في وفيات الأعيان (238/1)، الذّهبي في السِّير (500/9)، ابن حجر في تهذيب التَّهذيب (359/1).

(7) [الشَّمس] سقطت من ز.

(8) في الأصل النَّقل، والمثبت هو الصَّواب، كما في النُّسخ الثَّلاث والمطبوع من ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 206).

(9) أي ابن أبي زيد القيرواني كما في النوادر والزيادات (1/ 277).

(10) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 206)، وأصله اختصار لما في النوادر والزيادات (1/ 277).

(11) لم أجده في شرحه للبخاري، نقله عنه التَّتائي في تنوير المقالة (1/ 134)، وابن غانم في الفواكه الدواني (1/ 31)، أبو الحسن العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (1/ 41).

(12) وفي ك و س: من الفاكهاني. تقيدٌ قيَّده عنه تلاميذه كما سبق بيانه.

**قوله:(وَإِلَّا فَلَا إعَادَةَ)**: لعلَّه يريد أبدًا، وإلَّا فالمشهور الإعادة في الوقت، كما في التَّوضيح[1]، وينظر مَن استحسن مقابله[2].

**قوله:(ولم تُعَد)**: فيه نظر؛ فقد نقل عن سحنون الإعادة استحبابًا، ولم يذكر له[3] مقابلًا في توضيحه[4].

**قوله:(وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ)**: قول: في الوقت، وقول: إن كان ناسيًا [ج7/ ب] ففي الوقت، وإن كان عامدًا أو جاهلًا فأبدًا، التَّوضيح[5].

**قوله:(مُرجِّع الشَّهادتين)**: قال سند:" والظَّاهر أنّه على ما في الكتاب[6]، وهي رواية أشهب عنه، وقد تأوَّل بعض المتأخِّرين خفضه من الكتاب[7]، وهو غلط"[8]. وقال المازري:" اختلف في التَّكبير أوَّل الأذان، فقيل: يخفضه، وقيل يرفعه، ثمَّ يخفض الشَّهادتين، ثمَّ يرفع إلى آخره، واختار الثَّاني لموافقته الأحاديث[9]، ولما فيه من الإعلام"، الكبير. وقال ابن الحاجب:" ويرفع صوته بالتَّكبير ابتداءً على المشهور"[10].

(1) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 286).

(2) مقابله أنَّه يعيد أبدا، واستحسنه ابن حبيب المالكي، كما في التوضيح (1/ 286).

ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 219)، بهرام في الشامل (1/ 88)، ابن بشير في التنبيه (1/495)، المازري في شرح التلقين (1/722)، الذخيرة (2/95)، شفاء الغليل (1/ 162)، المواهب (1/419).

(3) [له] سقطت من س.

(4) ينظر: خليل التوضيح (1/ 289).

(5) ينظر: المصدر السابق (1/ 287).

(6) يطلقه بعض المالكية على المدوَّنة، كصنيع القرافي في الذخيرة (1/ 37)، يراجع: مريم الظفري: مصطلحات المذاهب (163).

(7) ينظر: المواق التاج والإكليل (2/ 74).

(8) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 45).

(9) ونصُّ كلام المازري في شرح التَّلقين (1/ 436):" والذي أميل إليه من القولين: المبالغة في رفع الصَّوت بالتكبير، لقوله ﷺ: "**إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذَّنت فارفع صوتك؛ فإنَّه لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلَّا شهد له يوم القيامة**"، فأمر برفع الصَّوت، وعموم هذا اللَّفظ، يقتضي المبالغة في رفع الصَّوت بالتَّكبير..."

(10) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (87).

*__قوله__:(__وحكايته__) إلى آخره*[1] : __فرع__: ولو حكى[2] في صلاته لم تبطل، فلو قال:" حيَّ على الصَّلاة"، ففي بطلانها قولان[3]. قال في التَّوضيح[4]:" والقول بالبطلان ذكره عبد الحقِّ عن غير واحد من شيوخه، وهو قول ابن القصَّار، واستُظْهِر. قال سند: وهو أصل المذهب؛ لأنّه قولٌ غير مشروع في الحكاية خارج الصَّلاة، فأحرى أن لا[5] يكون مشروعًا في الصَّلاة، والجاهل كالعامد، والقول بعدم البطلان للأَصيلي[6]"، انتهى[7].

__قوله__:(__وأجرة عليه__): إلى آخره، سند -بعدما حكى الخلاف في الأجرة فيهما- قال:" واتَّفق الكلّ على جواز الرَّزقة[8]، كما يجوز أخذ الرَّزقة للحاكم، وإنْ لم يجز له أخذ الأجرة على الحُكم"[9].

__قوله__:(__وَدَامَ__): أي بالفعل (__أَخَّرَ__) أي إذا رُجِيَ انقطاعُه، وإن لم يَرْجُهْ، فلا يؤخِّر، قاله ابن رشد[10]، وابن يونس[11].

---

(1) العبارة ما بين النجمتين *قوله:(وحكايته) إلى آخره* سقطت من ك و س.

(2) الحكاية: متابعة السَّامع للأذان للمؤذِّن.

(3) نقله من ابن الحاجب في جامع الأمهات (88).

(4) ينظر: خليل بن إسحاق: خليل في التوضيح (1/ 299).

(5) [لا] سقطت من س.

(6) هو عبد الله بن إبراهيم، أبو محمَّد الأَصيلي، عالم الأندلس تفقَّه باللؤلؤي، وأبي بكر الأبهري، وحدّث عن الدارقطني، وأخذ عنه عبد الرحيم بن العجوز وابن الحذاء ولازمه، ألّف "كتاب الدَّلائل إلى أمَّهات المسائل" شرح به الموطأ، توفِّي في ذي الحجة سنة 392هـ.

يراجع: ترتيب المدارك لعياض (7/ 135-145)، في الذّهبي السير (16/ 560)، ابن فرحون في الديباج المذهب (1/ 433) شجرة النور لمخلوف (1/ 150).

(7) ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (1/ 93).

(8) والرَّزْقَةُ بالفتح: اسم المرّة، على زنة فَعْلَة، والجمع الرَّزَقاتُ، وقيل: الرِّزقة -بالكسر-: والجَمْعُ الرِّزَقُ، أي ما يصرف على الموظّفين والجند من الرَّواتب والجرايات.

ينظر: الجوهري في الصِّحاح (4/ 1481)، ابن منظور لسان العرب (10/ 115)، الزبيدي تاج العروس (25/ 342).

(9) نقله عنه القرافي في الذخيرة (2/ 66)، ودلّل له القاضي عبد الوهاب في الإشراف (1/ 220) بقوله:" لأنَّه إجماع الصَّحابة؛ لأنَّ عمر أرزق المؤذِّنين، ولا مخالف له؛ ولأنَّ كلَّ ما جاز أن يُتَبَرَّع به عن الغير، جاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد؛ ولأنَّ الإمام الأعلى يأخذ رزقه من بيت المال، ونيابته أفضل من نيابة المؤذِّنين".

(10) ينظر: ابن رشد في المقدِّمات الممهِّدات (1/ 103-104).

(11) ينظر: ابن يونس الجامع (1/ 276).

**قوله:(قطع)**: أي لأنّه تحمل بنجاسة، وأمّا قوله **(إنْ لطَّخه)** فصوابه (كأنْ لطَّخه)، وتكون مسألةً أخرى، وهي: إذا سال أو قطر، ليوافق المدوَّنة[(1)] وغيرها[(2)].

**قوله:(بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ)**: ابن يونس:" وكذلك[(3)] لو رعف ثمَّ سلَّم الإمام في الوقت قبل انصرافه، فإنّه يسلِّم ويجزئه"[(4)].

**قوله:(ومن ذرَعَهَ القيء لم تبطل صلاته)**: هذا في اليسير غير المتغيِّر، أمَّا الكثير منه، والمتغيّر مطلقًا قال في المدوَّنة:" ومن تَقَايأَ[(5)] عامدًا، أو غير عامدٍ ابتدأ الصَّلاة"[(6)]. قال ابن مُزَين[(7)][ج 8/ أ]:" هذا في الكثير، وأمَّا اليسير فيتمادى إلَّا أن يكون فاسدًا"[(8)]، نَقله الطَّرابلسي[(9)] في تقييده على المدوَّنة، وهذا التَّقييد يأتي

---

(1) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 140).

(2) ينظر: ابن يونس الجامع (1/ 274)، ابن الحاجب في جامع الأمهات (43).

(3) في س: وكذا.

(4) ينظر: ابن يونس الجامع (1/ 281).

(5) كذا في الأصل و ك و س، وفي ز تقيّأ، وهو الموافق للمطبوع من تهذيب ابن البراذعي (1/ 203).

(6) هذا النّقل بلفظه من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 203)، وفي أصل المدوَّنة (1/ 142):" قال: وقال مالك: من قاء عامدًا أو غير عامدٍ في الصَّلاة استأنف، ولم يبْنِ، وليس هو بمنزلة الرُّعاف عنده؛ لأنَّ صاحب الرُّعاف يبني وهذا لا يبني"، ينظر للاستزادة: النوادر والزيادات للقيرواني (1/ 248).

وقال ابن غازي في شفائه (1/ 169-170):" هذا الذي شهَّره ابن رشد في سماع أشهب، من كتاب الصَّلاة قال: كما لا يفسد صيامه، بخلاف الذي يستقيء طائعًا. وكأنَّه حَمَلَ قوله في المدوَّنة (ومن تقيَّأ عامدا أو غير عامد ابتدأ الصَّلاة) على غير المغلوب، وفي بعض المقيَّدات أنَّ نصَّ المدوَّنة في هذا مشكلٌ، إلَّا أن يريد الكثير، أو النّجس، أو المردود بعد إمكان الطَّرح، وفي بعضها: أنَّه قيل لأبي الحسن الصَّغير: لعلَّه أراد أنَّه إذا ذهب للقيء لا يعود للبناء كما في الرُّعاف؟ فقال: صوابٌ إلَّا أنَّ الشُّيوخ حملوه على خلاف ذلك. ويعضد ما صوَّبه قوله بعده: (ولا يبني إلا في الرُّعاف)، وأنَّ أشهب خالف فيه، وكذا نقول هنا: أنَّ غير المغلوب مندرج في قول المصنِّف، (ولا يبني بغيره)، وصرَّح به في السَّهو إذ قال: وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء)".

(7) هو يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَيْن، أبو زكرياء القرطبي، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى الليثي، ونظرائهم، وعنه روى أبان بن محمَّد بن دينار وسعيد الأعناقي، له تفسير الموطأ، وتسمية رجال الموطأ، وعلَّل حديث الموطأ، مات في سنة 259هـ. تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك لعياض (4/ 238)، ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 361)، مخلوف في شجرة النور لمخلوف (1/ 112).

(8) نقله عنه ابن يونس في الجامع (1/ 172).

(9) هو أبو زيد عبد الرحمن الغرياني الطَّرابلسي اللِّيبي ثمَّ التُّونسي، الفقيه المالكي، كان حيًّا 875 هـ، أخذ عن أصحاب ابن عرفة ك: أبي يوسف الزُّغبي وغيره، له حاشية على المدوَّنة، ولم تُعلم سنة وفاته. تراجع ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي (255)، مخلوف في شجرة النور (1/ 376)، محمَّد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين (3/ 458) دار الغرب: الطَّبعة الثانية: 1414هـ-1994م.

أيضًا في قوله (**أَوْ قَاءَ غلَبَةً**) [1].

**قوله**:(**وَحُرَّةٍ مع امرأةٍ**): ظاهره سواء كانت تلك[2] المرأةُ مسلمةً، أو كافرةً، ولا يعارض قول القرطبي[3]، وابن عطية[4] في تفسيرهما سورة النُّور[5] أنّها لا يحلُّ لها أن تكشف شيئًا من بدنها بين يدي المشركة إلّا أن تكون أمَةً لها[6]، وهكذا ذكر ابن العربي[7] وترجَّح في الجواز؛ لأنّه لا يلزم من حُرمة الكشف أن تكون عورة، وإن كان في التَّوضيح قال[8]:" ظاهر كلام ابن الحاجب أنَّ جميع بدنها معها عورة اتِّفاقًا"[9]، تأمَّل.

**فرع**: قال ابن عرفة:" ولو سقط ساترُ عورةِ إمامه[10] في ركوع[11]، وردَّه قُرْبَه بعد رفع رأسه، ففي

(1) لم يرد ذكره في هذه الحاشية.

(2) [تلك] سقطت من ز.

(3) هو محمَّد بن أحمد، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، سمع من ابن رواج، وأبي العباس القرطبي، وروى عنه: ولده شهاب الدّين أحمد، له تصانيف منها: (الجامع لأحكام القرآن)، و(التذكرة بأمور الآخرة) وغيرها، توفِّي671هـ.

تراجع ترجمته في: الديباج المذهب (308/2)، نفح الطيب (210/2)، الدَّاودي: طبقات المفسرين (69/2) نخبة من العلماء: دار الكتب العلمية، الطَّبعة الأولى: 1983م-1403هـ، ابن العماد: شذرات الذهب (584/7).

(4) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، أبو محمَّد المحاربي الغرناطي، ولد 481هـ، روى عن أبيه، ومحمَّد بن فرج، وأبي محمَّد بن عتاب وغيرهم، ألّف في التفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وتوفِّي 541هـ.

تراجع ترجمته في: ابن بشكوال الصلة (367)، الضّبي في بغية الملتمس (389).

(5) في س: النَّمل، والمراد بها قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ جزء من الآية [31] من سورة النور.

(6) قال القرطبي في تمامه:" فذلك قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (219/15)، تحقيق عبد الله التركي، الرسالة، الطَّبعة: الأولى، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (179/4)، عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطَّبعة: الأولى.

(7) ينظر: أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن راجعه محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م (3/ 385)، وفيه قال:" ... والصَّحيح عندي أنَّ ذلك جائز لجميع النِّساء، وإنَّما جاء بالضَّمير للاتباع، فإنَّها آية الضَّمائر؛ إذْ فيها خمس وعشرون ضميرًا لم يروا في القرآن لها نظيرًا، فجاء هذا للاتباع".

(8) [قال] سقطت من ك.

(9) نصُّ كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات (89) هو:" وعورة الحرَّة: ما عدا الوجه والكفَّين"، وبيَّن ذلك خليل في التَّوضيح (1/ 301):" وأمَّا الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرَّجل اتِّفاقًا".

(10) في ك و ز: إمام، وهو الموافق للمطبوع من المختصر الفقهي (1/ 224).

(11) في ك: ركوعه.

بطلانها عليه وعليهم، أحد قولي سحنون، وقول ابن القاسم، خرَّجهما[1] ابن رُشد[2] على فرض السِّتر وسنِّيَّته قال: ولو أعجزه[3] أخذه بعد القرب[4] فعلى الفرض[5]: يستخلف، وإن تمادى بطلت عليه وعليهم، وعلى السُّنة: لا يستخلف ويعيدون في الوقت، وفي بطلان صلاة من تعمَّد نظر عورته من مأمومِيه[6] قولا[7] سحنون والتُّونسي، ونقل ابن حارث[8] قول سحنون متَّفقًا عليه. ابن عَيْشون[9]: من نظر عورة إمامه، أو نفسه، بطلت صلاته، بخلاف غيرهما، ما لم يشغله ذلك، أو يتلذَّذ[10] به"[11]. فقول المصنِّف (**أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فيها**): مقيَّدٌ بما عدا عورة نفسه، أو إمامه[12].

**قوله:(وإلَّا أعادا بوقت)**: أي وإن لم يستترا بالقرب[13] أعادا بوقتٍ.

---

(1) في س: خرجها.

(2) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (2/ 119).

(3) في ك: عجزه، وفي س: عجز.

(4) في ز: بالقرب، وسقطت من س.

(5) في س: بعد المفروض.

(6) في ك: مأمومه.

(7) في س: قولان.

(8) في س: حارثة. وابن حارث هو محمَّد بن حارث بن أسد، أبو عبد الله الخشني، تفقَّه على أحمد بن نصر وأحمد بن زياد، حدث عنه أبو بكر بن حرمل وغيره، ألَّف كتبًا كثيرة في التَّاريخ والأنساب منها، الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك كتاب في تاريخ علماء الأندلس، توفِّي سنة 361 أو 364هـ.

تراجع ترجمته في: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: 71)، ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 212)، عياض في ترتيب المدارك (6/ 266).

(9) هو محمَّد بن عبد الله بن عيشون، أبو عبد الله الطّليطلي الفقيه، سمع من أحمد بن خالد، وقاسم بن أصبغ وغيرهما، وروى عنه أبو محمَّد بن دينار الطّليطلي، وعبدوس الطّليطلي، له اختصار المدوَّنة إلَّا الكتب المختلطة منها، ومسند حديث مالك، وكتاب توجيه حديث الموطأ، وغيرها، توفِّي 341هـ.

تراجع ترجمته في: ابن الفرضي في تاريخه (2/ 64)، عياض: ترتيب المدارك (6/172- 174)، ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 204).

(10) في س: يلتذ.

(11) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 224).

(12) للاستزادة ينظر: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 174)، الحطَّاب مواهب الجليل (1/ 506).

(13) [بالقرب] سقطت من س.

**فرع**: قال ابن الحاجب:" ومن بالمدينة يستدلُّ بمحرابه عليه الصَّلاة[1] والسَّلام؛ لأنّه قطعي"[2]، انتهى. قال عبد الحقّ:" أعرف أنَّ بعض أهل العلم قال فيمن صلَّى بالمدينة إلى غير القبلة: إنّه يعيد أبدًا*؛ لأنّ جبريل أقام قبلتها فهو مثل من صلَّى بمكَّة إلى غير القبلة أنّه يعيد أبدا*[3]، بخلاف من صلَّى إلى غير القبلة في غير هذين الموضعين[4].

**قوله**:(**وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ**) إلى [ج8/ ب] آخره: هذه القيود كلّها في المدوَّنة ونصُّها:" ويصلِّي المسافر في السَّفر الذي تُقصَر فيه الصَّلاة على دابَّته إيماءً، حيثما[5] توجَّهت به الوترَ، وركعتي الفجر[6]، والنَّافلة، ويسجد إيماءً، وإذا قرأ سجدةَ تلاوةٍ أَوْمَأَ لها"[7]، انتهى.

*****قوله**:(**لا سفينة**) إلى آخره: هذا في النَّفل، وأمَّا الفرضُ، فقال في المدوَّنة:" وإنْ قدر على القيام، فلا يصلِّي فيها الفريضة قاعدًا"، ثمَّ قال:" ويَدُورُون إلى القبلة كلَّما دارت، فإنْ لم يقدروا أجزأتهم صلاتهم"[8]، انتهى. فعلى هذا، فالفرض والنَّفل سواءٌ في الدَّوران مع الإمكان*[9].

**قوله**:(**وإن تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلَاةٍ**) إلى آخره: قال في المدوَّنة:" ومن علم -وهو في الصَّلاة- أنَّه استدبر القبلة، أو شرَّق، أو غرَّب قطع، وإن علم في الصَّلاة أنَّه انحرف يسيرًا فلينحرف إلى القبلة ويبني"[10]، انتهى نصُّها.

**قوله**:( **فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ**): الذي في المدوَّنة إلى الاصفرار كالنَّجاسة، وفي المغرب والعشاء اللَّيل كلّه،

---

(1) [الصَّلاة] سقطت من س.

(2) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (91).

(3) ما العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ك.

(4) لم يذكر المصنّف مصدر عبد الحقِ، وأصله من كلام ابن يونس في الجامع لمسائل المدوَّنة (2/ 583) وزاد:" لأنَّ صلاته في الوقت مجتهدًا أتمّ من صلاته بعد الوقت مجتهدًا، فلذلك لم يُعد بعد الوقت".

(5) في ز: أينما.

(6) [الفجر] سقطت من س.

(7) نقله من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 247)، ونحوه في المدوَّنة (1/ 174).

(8) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 292)، وأصله في المدوَّنة (1/ 210).

(9) العبارة ما النجمتين سقطت من ك و ز.

(10) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 261-262)، وأصله في المدوَّنة (1/ 184).

بخلاف بعد الاصفرار فإنّ الإعادة مكروهة[1] إذْ هي نفلٌ في هذا[2] الوقت، وهي مكروهة فيه[3]، انتهى ابن يونس بالمعنى[4].

**قوله (أعاد الخائف بوقت)**[5]: قال فيها[6]:" ومن خاف السِّبَاع أو نحوها صلىَّ على دابَّته إيماءً حيث ما توجَّهت به، فإنْ أمِن أعاد في الوقت، بخلاف العدوِّ؛ لقوله تعالى ﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا** ﴾[7] انتهى نصُّها[8].

**قوله:(فرائض الصَّلاة): فائدة:**[9] قال في التَّقييد والتَّقسيم[10]:" أقوال الصَّلاة كلُّها ليست فرضًا إلَّا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسَّلام، وأفعال الصَّلاة كلُّها فرائض إلَّا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتَّيامن عند السَّلام[11]، زاد في المقدِّمات الاعتدال؛ لأنّه مختلف فيه[12].

**قوله:(كَسَلَامٍ أَوْ ظَنِّهِ)**: في العتبيَّة:" قلت[13]: من سلَّم ناسيًا من ركعتين من المكتوبة، ثمَّ يدخل في نافلة، ثمَّ يذكر ذلك، فقال: إن طال استأنف الصَّلاة، وإن ركع استأنف أيضًا ولو لم يطل، وسواء خرج من الرَّكعتين بسلام أو بغير سلام، [ج9/أ] أي **(وظنّه)** وإن كان ذلك قريبًا منه حين قام، بنى وسجد". ابن رشد:"

---

(1) في الأصل مكروه، والتَّصويب من النُّسخ الثَّلاث.

(2) [هذا] سقطت من س.

(3) في س و ز: وهو فيه مكروه، وفي الأصل: وهي مكروه فيه، وفي ك: وهي مكروهة.

(4) في س: بمعناه، ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 184)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 262)، ابن يونس الجامع (2/ 591).

(5) في ك: (أعادا بوقت).

(6) يطلقه بعض المالكية إشارة للمدوَّنة، كخليل في مختصره.

(7) جزء من الآية [239] من سورة البقرة.

(8) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 174)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 247).

(9) في س: فرع.

(10) التقييد والتقسيم: ؟؟؟ كتاب لابن رشد الجدّ، لم أجده مطبوعًا ولا مخطوطًا، نسبه إليه التَّبكتي في ترجمة (سليمان الونشريسي) في نيل الابتهاج (ص: 184).

(11) ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات (1/ 196)، خليل في التوضيح (1/ 327).

(12) ينظر: ابن رشد: المصدر السابق (1/ 163).

(13) [قلت] سقطت من ك.

هذا بناءً على أنَّ ما صلَّى بنيَّة النَّافلة، لا يعتدُّ به من صلاته، فإنْ كان قريبًا، ألغى ما عمل، وسجد بعد السَّلام، وإن طال ذلك استأنف"، ثمَّ قال:" ولو ركع بنيَّة النَّافلة بعد أن قرأ بنيَّة الفريضة، لوجب أن يلغي تلك الرَّكعة، ويستأنفها ويسجد بعد السَّلام، على قياس قوله في هذه الرِّواية"[1]، انتهى.

**قوله:(وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإمام)**: هكذا نصَّ عليه سند، ونصُّه في طرازه:" إذا أحرم بما أحرم به إمامه، قال: أشهب تجزئه"[2]، ونقله أيضًا اللَّخمي عن أشهب في الموَّازية ونصُّه: وأجاز أشهب في كتاب محمَّد أن يدخل على نيَّة الإمام، وإن لم يعلم في أيِّ صلاة هو"[3]، انتهى، فهو عام في جميع الصُّور.

**قوله:(تُقرَّب راحتاه فيه من ركبتيْه)**: أي وإن لم يوضعا عليهما، ونصُّ ابنِ يونس:" ومن المجموعة: قال ابن القاسم[4]: ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه، رفع شيئًا أو نزل، فذلك يجزئه"[5]، انتهى. ونقل ابن ناجي عن الباجي أنّه لا يسمَّى ركوعًا حتَّى يمكِّن يديْه من ركبتيه، وعليه فيُبطل صلاته إن لم يضعهما[6]، وبه كان يفتي أبو يوسف الزُّغبي[7] أحد شيوخ ابن ناجي، وحكى ابن ناجي -أيضًا- عن شيخه الغبريني[8] أنَّ وضع اليدين على الرُّكبتين مستحبٌّ، فتصحُّ صلاته إنْ لم يضعْهما على ركبتيه، وبه كان يفتي، قال:" واختلف فتوى

---

(1) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (2/ 28).

(2) نقله عنه القرافي في الذخيرة (2/ 249).

(3) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 403)، وللاستزادة يراجع: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 179).

(4) في س: ابن يونس.

(5) ينظر: ابن يونس الجامع (2/ 504).

(6) ينظر: الباجي أبو الوليد، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السَّعادة، الطَّبعة: الأولى. 1332هـ (1/ 294).

(7) هو يعقوب الزُّغبي التُّونسي قاضي الجماعة بعد الغبريني أبو يوسف، من أكابر أصحاب ابن عرفة، أخذ عنه أبو القاسم القسنطيني، وابن ناجي وأكثر النَّقل عنه في شرح المدوَّنة وأبو زيد عبد الرحمن الطرابلسي، وعبد الرحمن الثعالبي وغيرهم، وتوفِّي في ذي الحجة سنة 833 هـ.

تراجع ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي (621)، مخلوف في شجرة النور لمخلوف (1/ 351).

(8) هو أحمد بن أحمد، أبو العباس الغبريني البجائي: أخذ عن عبد الحق بن ربيع، وأبو فارس عبد العزيز بن مخلوف وجماعة نحو السَّبعين، وعنه أخذ ابناه أبو القاسم أحمد وأبو سعيد أحمد، ألَّف عنوان الدِّراية فيمن عرف من علماء المائة السَّابعة في بجاية، والمورد الأصفى، والفصول الجامعة، توفِّي سنة 704 هـ وقيل 714 هـ.

تراجع ترجمته في: شجرة النور الزكية (1/ 308)، معجم أعلام الجزائر (248).

الشَّبيبي[1] فأفتى بالبطلان، ثمَّ بالصِّحة"[2]، انتهى التَّتائي بالمعنى[3].

**قوله:(وَسُنَنُهَا)**: قال عياض في قواعده:" ومن السُّنن تقديمُ أمِّ القرآن على السُّورة، والتَّرتيلُ".

**قوله: (سُورَةٌ)**: قال عياض:" المشهور أنَّ بعض السُّورة ككلِّها"[4]. التِّلمساني[5]:" المشهور البعض مكروه"[6].

**قوله:(وَبِهِ أحدٌ)**: أي صلَّى به أحد، سواء بقي إلى السَّلام أمْ[7] لم يبق، بأنْ راح، وهذا مسبوق؛ فإنَّ[8] ابن القاسم اختار السَّلام عليه، انظر التَّوضيح[9].

**قوله:(وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ)**: إلى [ج9/ ب] آخره: هذا قول مطرِّف[10] سواء كان عامدًا أو ساهيًا،

(1) هو عبد الله بن محمَّد بن يوسف، أبو محمَّد الشَّبيبي القيرواني، قرأ بالقيروان على أبي الحسن العواني، وأبي عمران المناري، وأبي عبد الله القلال، وأخذ عنه البرزلي، وابن ناجي والزُّغبي، وأبو حفص المسراتي، له شرح على رسالة القيرواني، توفِّي في صفر سنة 782 هـ.

تراجع ترجمته في: التَّنبكتي في نيل الابتهاج (224)، مخلوف في شجرة النور (1/ 324) الزركلي في الأعلام (4/ 148).

(2) لم أجده في شرحه الرسالة ولعله في شرح تهذيب ابن البراذعي.

(3) ينظر: التَّتائي جواهر الدرر (2/ 67).

(4) لم أجده في مصنفاته.

(5) هو إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله الأنصاري، أبو إسحاق التِّلمساني الأديب الفرضي المالكي، أخذ عن: أبي بكر بن محرز، وأبو الحسن الدَّباج، وغيرهما، روى عنه: أبو عبد الله بن عبد الملك وغيره، وله تآليف منها كتاب اللّمع في الفقه المالكي، وشرح ابن الجلاب، ونظم الأرجوزة الشَّهيرة في الفرائض بـ (التِّلمسانية)، وغيرها، توفِّي (690هـ)، وقيل: (697هـ) أو (699هـ).

تراجع ترجمته في: ابن فرحون الديباج المذهب (1/ 274-275)، المقري الإحاطة (1/ 168-170)، المكناسي درة الحجال (177/1)، مخلوف في شجرة النور االزكية (1/ 290).

(6) لم أجده بهذا النَّقل في المطبوع من اللُّمع، القول بجواز أو كراهة الاقتصار على بعض السورة قولين لمالك.

تراجع المسألة في: المازري في شرح التلقين (1/ 540)، خليل في التوضيح (1/ 328)، الدَّردير الشرح الكبير (1/ 242).

(7) في ك: أو.

(8) في س: قال.

(9) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 369).

(10) هو مطرف بن عبد الله، أبو مصعب اليساري الهلالي، روى عن خاله مالك، وتفقَّه عليه وعلى غيره، وروى عنه ابن حبيب، وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج عنه في صحيحه، توفِّيَ 220 هـ.

تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل للرازي (8/ 315)، تاريخ الإسلام للذهبي (5/ 458)، ابن فرحون في الديباج المذهب (2/ 340).

ومقابله لابن القُرْطي[1]، قال ابن أبي زيد:" لا وجه له؛ لأنّه إنَّما ترك التَّيامن"[2]. وقال اللَّخمي:" إن قصد الخروج لم تبطل، وإن سلَّم للفصل ثمَّ يعود ليسلِّم[3]، فنَسِيَ وانصرفَ وطال الأمرُ، بطلتْ صلاتُهُ"[4]. ابن بشير[5]: قول اللَّخمي جمع بين القولين لا خلاف، التَّوضيح بالمعنى[6].

**قوله:(وأَثِم مارٌّ له مندوحة)**:كالمرور، مناولة الشَّيء من بين يديه، قاله في المدوَّنة[7]، وكره[8] في المجموعة في رواية ابن القاسم أن يجذب مَنْ على يمينه *مَنْ على يساره*[9]، ولا يجعل السُّترة أمام وجهه، بل إمَّا عن يمينه، أو[10] عن يساره ويدنو[11] منها، انتهى، التَّوضيح بنصِّه[12].

**قوله:(ودعا بما أحبَّ)**: قال القرافي[13]: الدُّعاء على الظَّالم على أحوال:

---

(1) هو محمَّد بن القاسم بن شعبان المصري، مرَّت ترجمته ص [97].

(2) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 190).

(3) في ز: ويسلم.

(4) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 537).

(5) هو إبراهيم بن عبد الصَّمد بن بشير، أبو الطاهر التَّنوخي فقيه مالكي، وله كتاب الأنوار البديعة، والتَّنبيه على مبادئ التَّوجيه، والتَّذهيب على التَّهذيب وكتاب مختصر يحفظه المبتدئون، ولم أقف على تاريخ وفاته - غير أنّه ذكر في تأليفه المختصر أنَّه أكمله في سنة 526 هـ.

تراجع ترجمته في: ابن فرحون في الديباج المذهب (1/ 265)، مخلوف شجرة النور (1/ 186).

(6) [بالمعنى] سقطت من ز.

ينظر: خليل في التوضّيح (369/1) ونصه:" وجعل ابن بشير قول اللَّخمي جمعًا بين القولين، لا خلافا"، وليس في تنبيه ابن بشير ذكرٌ لمسألة الباب، إنَّما ذكر اختلافهم [هل يبتدئ المأموم بعد تسليمته على اليمين بالرَّد على الإمام، أو السَّلام على من على يساره من الملائكة والمصلين] كما في (2/ 610)، وقال فيها :( ولا حرج في تخيير أحد الأمرين)، وأمَّا اللَّخمي فقد ذكر مسألة [المأموم يسلِّم عن يساره، ولم يسلِّم عن يمينه حتَّى تكلَّم]، كما في التَّبصرة (2/ 537)، وبين المسألتين فارق.

(7) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 203)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 285).

(8) أي مالك، ينظر: خليل في التوضيح (6/2).

(9) ما بين النجمتين *مَنْ على يساره* سقطت من س.

(10) في ز: وإما.

(11) في الأصل: يدنوا، والتَّصويب من التوضيح (6/2).

(12) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 6).

(13) ينظر: القرافي شهاب الدّين، أحمد بن إدريس المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق عمر القيام، الرسالة، الطَّبعة الثانية:1429هـ/ 2008م (4/ 291). والقرافي هو أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي المصري، يلقَّب بشهاب الدّين، أصله من صنهاجة، فقيه أصوليٌّ

**أحدها**: أن يدعو[1] بعزله لزوال[2] ظلمه فقط، وهذا[3] أحسن.

**ثانيها**: بذهاب أولاده وهلاك أهله، ونحو ذلك فهذا نُهي عنه؛ لأذيَّة من لم يَجْنِ عليه.

**ثالثها**: بالوقوع في معصية كالابتلاء[4] بالغيبة، والقذف، وشرب الخمر، فينهى عنه؛ لأنَّ إرادة[5] المعصية معصية.

**رابعها**: بِمُؤْلِمَاتٍ[6] تحصل في نفسه أعظم ممَّا يستحقُّه، فهذا لا نبيحه لقوله تعالى ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ الآية[7]، ويُحضُّ على تركه ﴿ **وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ** ﴾ إلى آخره[8]، ففعله جائز، وتركه أحسن"، انتهى[9]. ابن ناجي:" والصَّواب عندي لا يجوز الدُّعاء عليه بسوء الخاتمة، خلافًا بعض مشايخي"[10] انتهى، التَّتائي[11].

**قوله:(عَلَى ثَوْبٍ)**: انظر هل يخرَّج بقوله **(ثوب)**: الفراشُ المرتفع عن الأرض، – فلا يجوز على الصَّحيح،

---

مالكي، وأخذ كثيرًا من علومه عن عِزِّ الدّين بن عبد السَّلام الشَّافعي، والشَّريف الكوكي، وجمال الدّين بن الحاجب ألَّف كتبًا كثيرةً منها: الذَّخيرة في الفقه المالكي، وأنوار البروق، توفِّي بدير الطِّين في جمادى الآخرة عام 684 هـ، ودفن بالقرافة.

تراجع ترجمته في: الذَّهبي: تاريخ الإسلام (51/ 176-177)، ابن فرحون: الديباج المذهب (1/ 236-239)، مخلوف شجرة النُّور (1/ 270)، الزركلي في الأعلام (1/ 94-95).

(1) [يدعو] سقطت من س.

(2) في س: أو زوال.

(3) في ك و ز: فهذا.

(4) في ز: كالابتداء.

(5) في س: إرادته.

(6) في س: بالمؤلمات.

(7) جزء من الآية [193] من سورة البقرة.

(8) جزء من الآية [40] من سورة الشورى.

(9) سقط من ز، وليس هو نصُّ كلام القرافي، وكلامه في فروقه عن الدعاء مفرَّق، وجمعه التَّتائي في تنوير المقالة (75/2)، ونقله عنه المصنِّف، وكذا لابن غانم في الفواكه الدواني (1/ 183).

(10) ينظر: شرح الرسالة (1/ 146-147).

(11) ينظر: التَّتائي، محمد بن إبراهيم المالكي، تنوير المقالة في حلِّ ألفاظ الرسالة للقيرواني، تحقيق: محمد عايش شبير – رسالة دكتوراة في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود–، الرياض السعودية، نوقشت 1406هـ/1986م (75/2).

كما ذكره ابن فرحون-[1]، والفراشُ المحشوُّ بالقطن، حكاه الجُزُولي، أم لا؟ انتهى، التَّتائي[2].

**قوله:(يَجِبُ بِفَرْضٍ)**: أي كقراءة الفاتحة في الفريضة.

**قوله:(إلَّا لِمَشَقَّةٍ)**: قيَّدها ابن فرحون بالفادحة[3].

**قوله:(وتربُّعٍ)**: قال ابن الحاجب:" ويستحبُّ التَّربُّع[4]، وقيل[5]:كالتَّشهد"[6].التَّوضيح:" المشهور[7]، أنَّه يستحب"[8]، انتهى.

**فرع**: قال في الذَّخيرة[9] في المصلِّي [ج10/أ] جالسًا:" قال في الكتاب:" إذا تشهَّد من اثنتين، كبَّر ونوى بذلك القيام قبل أن يقرأ"، انتهى[10]. قال القرافي:" لأنَّه خروجٌ من جلوسٍ إلى جلوسٍ مباينٍ له، فلا يتميَّز إلَّا بالنيّة"[11]، انتهى التَّتائي[12].

**قوله:(وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إلَّا عَنْ الْقِيَامِ)**: معناه أنَّ من عجز عن كلِّ شيء إلَّا القيام، فإنّه يومئ للرُّكوع والسُّجود من قيام، وهذا نصُّ المدوَّنة[13].

---

(1) لعله في شرحه لابن الحاجب.

(2) ينظر: التَّتائي جواهر الدرر (2/ 154).

(3) لعله في شرحه لابن الحاجب، هذا إذا كان مريضًا، وأمَّا الصَّحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقَّة، كما نصَّ عليه ابن عبد السلام، ونقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزّرقاني، (1/389-391) -في بحث نفيس-، والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي (1/ 295)، وللاستزادة يراجع: شرح التلقين للمازري (1/ 871)، والتاج والإكليل (2/ 266).

(4) في ك زيادة: [وقال ابن عبد الحكم يجلس].

(5) [وقيل] سقطت من ك.

(6) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (96).

(7) [المشهور] سقطت من ك.

(8) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 354).

(9) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 163).

(10) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 173)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 246).

(11) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 163).

(12) لعله في فتح الجليل.

(13) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 171)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 244).

**قوله**:**(وَمَعَ الجُلُوسِ)** إلى آخره: صريح الأمِّ[1] أنَّه يومئ للسَّجدتين، كما هنا من جلوسٍ، وأبو الحسن كالتَّوضيح[2] على أنَّه يومئ للأولى من قيام.

**قوله**:**(وإن عجز عن فاتحةٍ قائمًا جلس)**: أي وأمَّا عن بعضها، فإنَّه يأتي بما قدر عليه، ويتمُّ الباقي جالسًا على المشهور[3].

**قوله**:**(فقال)**: أي في الثَّانية **(وغيره)** أي في الأولى، فهو لفٌّ ونشرٌ غير مرتَّب[4].

**قوله**:**(ستر)**: عطف على قوله **(قَدْح)** وكذا ما بعده.

**قوله**:**(إنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ)**: أي إن لم ينو الإتمام قائمًا التزمه، أم لا، على ما عند بعض شيوخ عبد الحقّ، أو إن التزمه عند اللَّخمي[5]، ابن عرفة[6].

**قوله**:**(لَا اضْطِجَاعٌ)**: أي إذا كان قادرًا على القعود، وإلَّا جاز، وهو واضحٌ، التَّوضيح[7].

**قوله**:**(وجب قضاء فائتة)**: المنصوص[8] أنَّ القضاء[9] على الفور، ولا يؤخِّرها *إلاَّ لحرجٍ*[10]. ابن رشد: إنَّما يؤمر بتعجيلها؛ خوفَ معاجلةِ الموت[11]، التَّتائي[12].

---

(1) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 171).

(2) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 353).

(3) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 353-354).

(4) اللَّف والنَّشر: أسلوب من أساليب علم البديع في البلاغة العربية، يدخل ضمن المحسنات المعنوية، وهو: ذكر متعدّد على التَّفصيل أو الإجمال، ثمَّ ما لكلّ واحد من غير تعيين، ثقةً بأنَّ السَّامع يردّه إليه. يراجع: المؤيد بالله يحيى الطالبي الطراز لأسرار البلاغة، المكتبة العنصرية، الطَّبعة: الأولى (2/ 212)، بهاء الدّين السبكي عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، الطَّبعة: الأولى (2/ 246)، عبد الرحمن حَبَنَّكَة الميداني البلاغة العربية، دار القلم، الطَّبعة: الأولى (2/ 403).

(5) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 311).

(6) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 256-257).

(7) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 356).

(8) في س: المشهور.

(9) في س: قضاء الفوائت.

(10) ما بين النجمتين *إلَّا لحرج* سقطت من ك.

(11) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (2/ 892-893).

(12) لعله في فتح الجليل.

**فرع**: قال ابن المُعلَّى[1] في مناسكه[2]:" اختلف العلماء فيمن فعل عبادة -من صلاة وغيرها- على وجه الصِّحة، جاهلًا بتمييز فرضها من نفلها، فقيل: تصحُّ، وقيل: لا تصحُّ، *نقله [عن][3] السّيوري[4]*.

**قوله:(وَشَفَعَ إنْ رَكَعَ)**: ظاهره كما في كتاب الصَّلاة *الثَّاني من المدوَّنة، ولو كانت المغرب[5]، أبو الحسن بأنَّه قال *[6]في كتاب الصَّلاة الأوَّل منها: فيمن أقيمت عليه الصَّلاة وهو فيها، فإن كانت المغرب، قطع ودخل مع الإمام، عَقَدَ ركعةً أم لا، وإن أتمَّ اثنتين أتمَّها ثلاثًا، انتهى[7]، فينبغي أن يجمع بينهما بأنَّ هذا في غير المغرب، وقوله **(إن ركع)** المراد بالرّكوع هنا تمام الرَّكعة الأولى[8] بسجدتيْها، وهي إحدى المسائل التي عَقْدُ الرَّكعةِ فيها تمامُ الرَّكعة بسجدتيْها، **والثَّانية**: من أقيمت عليه الصَّلاة وهو فيها، [ج10/ب] **الثَّالثة**: الرَّكعة التِّي يقدر بها لأهل الأعذار، **والرَّابعة**: ركعة الرُّعاف، **الخامسة**: الَّتي يدرك بها فضل الجماعة، أبو الحسن.

**قوله:(وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ)**: أي وشفع إن ركع، وحذَفَه لدلالة الأوَّل عليه، قال في التَّهذيب:" قال مالك: ومن ذكر صلاةً نسيها، وقد أحرم في فريضة غيرها قَطَع، وإن صلَّى ركعة شفعها، ثمَّ قطع"[9]، انتهى، فعمَّ بقوله **(مَنْ)** الإمام والمأموم.

**قوله:(كترك جَهْرٍ وسورة بفرض)**: هاتان المسألتان من مسائل خمس مستثناة[10] من قولهم:" السَّهو في

---

(1) في ك: العلا، وفي س و ز: العلي. وابن المعلَّى هو محمَّد بن علي بن معلَّى أبو عبد الله القيسي السَّبتي، صاحب المناسك المشهورة، وقد اشتهرت في البلاد وانتفع بها النَّاس، وتوفِّي سنة (601هـ)، تراجع ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (383)، كحالة في معجم المؤلفين (11/ 64).

(2) المصدر لم أقف عليه، نقل عنه الحطَّاب كثيرا.

(3) زيادة يقتضيها المعنى فإنَّ السيوري إنْ كان أبو القاسم فإنَّه متقدِّم على ابن المعلّى.

(4) [السّيوري] سقطت من ز. والسُّيُوريُّ: هو عبد الخالق بن عبد الوارث، أبو القاسم السُّيوري، تفقَّه بأبي بكر بن عبد الرَّحمن، وأبي عمران الفاسي، وعنه اللَّخمي، وعبد الحق الصَّقلي، له تعليقٌ على المدوَّنة أخذه عنه أصحابه، توفِّي بالقيروان سنة 460 هـ، تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/ 65)، الذّهبي في السِّير (18/ 213)، ابن فرحون في الدِّيباج المذهب (2/ 22)، مخلوف في شجرة النور (1/ 172).

(5) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 215).

(6) العبارة ما بين النجمتين سقطت من س.

(7) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 179)، ابن يونس في الجامع (2/ 568).

(8) [الأولى] سقطت من س و ز.

(9) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 296)، وأصله في المدوَّنة (1/ 214).

(10) في النُّسخ الثَّلاث: مستثنات.

النَّافلة كالسَّهو في الفريضة"، **والثَّالثة:** من ترك السِّر -كما سيجيئ-، **الرَّابعة:** إذا عقد في النَّفل ثالثة كملها أربعًا، **والخامسة:** إذا ترك منها ركنًا ساهيًا، فلا تلزمه إعادتها[1].

**قوله:(وإلَّا فبعده):** بقي عليه صورة ثالثة يسجد لها قبل السَّلام، وهي إذا تيقَّن موجب السُّجود[2] وشكَّ هل هو قبل أو بعد؟ قال في الذَّخيرة عن العتبيَّة:" يسجد قبل، ويبني على النُّقصان دون الزِّيادة، كالشَّك في الرَّكعات" انتهى[3].

**قوله:(أو شكَّ هل سها[4]):** قال في المدوَّنة[5]:" ومن شكَّ في السَّهو فتفكَّر قليلًا، فتيقَّن أنّه لم يسهُ، فلا سجود عليه"[6]، انتهى، فمفهومه أنَّه إنْ لم يتيقَّن يسجد، فيحمل كلام المصنِّف عليه، ويقيَّد بما إذا تيقَّن أنَّه لم يَسْهُ[7].

**قوله:(وفتح على إمامه إن وقف):** مفهومه إنْ لم يقف بأنْ قرأ من موضع آخر، فلا يفتح عليه، هذا في غير الفاتحة، وأمَّا هي فإنّه يفتح عليه، سواء وقف أو قرأ من مكان آخر؛ لأنَّها فرض، سواء قلنا: إنَّها فرض في الكلّ أم لا؛ لأنّه ألزم نفسه بالشُّروع فيها، أبو الحسن الصَّغير.

**قوله:(كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ):** أي أمَّا إن طال الإعراض، فبطل، وإن توسَّط، يسجد للسَّهو، ابن بشير[8]، الكبير[9].

---

(1) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 345).

(2) في س: السَّهو.

(3) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 292).

(4) في النُّسخ الأربع: سهى.

(5) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 220).

(6) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 301).

(7) ينظر: ابن الجلَّاب، عبيد الله بن الحسين أبو القاسم المالكي، التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس بن الحسن، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطَّبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م (1/ 94)، ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمَّد بلحسان، دار ابن حزم، الطَّبعة: الأولى 1427هـ/2007، (2/ 591) مواهب الجليل (2/ 22).

(8) ينظر: ابن بشير التنبيه (2/ 578-579).

(9) لعله في فتح الجليل.

**قوله:(تَرِيدُهُ)**: أي فأمّا إن لم تُرِدْه سَجَد، التّتائي[1].

**قوله:(وتعمَّد بلع ما بين أسنانه)**: **فرع**: لو ابتلع حبَّةً من الأرض، فالصَّواب لا شيء عليه، قاله ابن ناجي[2].

**قوله:(وبطلت بقهقهة)**: أي عمدًا، أو نسيانًا، أو غَلَبَةً، وإنَّما يتمادى المأموم [ج11/أ] إذا كان مغلوبًا، مراعاةً لمن يقول بصحَّة الصَّلاة[3]، وظاهر المدوَّنة[4] أنَّ المأموم يبني وإنْ لم يكن مغلوبًا، فانظره مع ما هنا، *لكن قيَّده سند بالمغلوب[5]، فلا إشكال*[6].

**قوله:(كَتَكْبِيرِهِ)** إلى آخره: التَّشبيه في التَّمادي لا في البطلان؛ ولذلك أعاد الباء لمَّا عطف على المبطلات في قوله **(وبحدث)**[7].

**قوله:(أَوْ كَلَامٍ)**: مفهومه إذا كان سهوًا لا يبطل، وفيه تفصيل، قال ابن الحاجب:" وسهوه إن كثر فمبطل، وإن قلَّ فمنجبرٌ، وفي جهله: القولان" [8].

التَّوضيح:" إنَّما أبطل مع الكثرة؛ للخروج[9] به عن معنى الصَّلاة"[10]، وأمَّا الجهل فالمشهور البطلان، قاله ابن ناجي[11].

---

(1) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 224) وقال:" وظاهر كلام المصنِّف -خليل-: ولو كثر، وهو خلاف ما في ابن الحاجب؛ لنصِّه على الإبطال إنْ كثر".

(2) لم أجده في شرح الرسالة لعله في شرح تهذيب المدونة.

(3) في ك زيادة: [وهو قول سحنون]. للاستزادة في المسألة ينظر: شرح التلقين للمازري (1/ 659)، ابن بشير في التنبيه (1/ 499).

(4) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 190)، ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 240).

(5) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 142)، التتائي جواهر الدرر (2/ 226).

(6) العبارة ما بين النجمتين *لكن قيَّده سند بالمغلوب، فلا إشكال*سقطت من ك.

(7) ينظر: الخرشي في شرح المختصر (1/ 328).

(8) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (103).

(9) [للخروج] طُمست في ك.

(10) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 407).

(11) ينظر: شرحه على الرسالة (1/ 195).

**فرع**: قال ابن العربي في المسالك[1]:" روى ابن عبد الحكم[2] عن مالك أنَّ التَّنحنح[3] والنَّفخ لا يقطعان الصَّلاة"[4]. وقال ابن القاسم عن مالك:" يقطعانها"[5]، ولعلَّه في العَمْد كما في الرِّسالة[6] وغيرها[7].

**قوله:(وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ)**: كذا لابن رشد، ونصّ كلامه في البيان:" فإنْ كان السُّجود ممَّا تبطل الصَّلاة بتركه، ولم يرجع الإمام إلى السُّجود، بطلت صلاته وصحَّت صلاتهم"[8]، انتهى، فكلام المصنِّف أعمُّ من أن يكون السُّجود لا تبطل بتركه الصَّلاة، أو تبطل بأنْ كان عن ثلاث سُنن وطال، وهذه المسألة تَرُدُّ على مَن يقول:" كلُّ صلاةٍ بطلت على الإمام، تبطل على المأموم إلَّا في سبْق الحدث ونسيانه"، ويردُّ عليه -أيضًا- مسألة: [إذا سجد الإمام سجدةً، فإنَّها تصحّ لهم، وتبطل عليه إذا لم يتذكَّر وطال][9]، وفي كلام ابن عبد السَّلام دليلٌ على ذلك المعنى.

**فائدة**: قال في المقدِّمات[10]:" وكلّ ما يحمله الإمام عمَّن خلفه، فسهوه عنه سهوٌ لهم، وإن هم فعلوه، وكلّ ما لا يحمله الإمام عمَّن خلفه، لا يكون سهوه عنه سهوًا لهم إذا هم فعلوه * إلَّا في النّية وتكبيرة الإحرام"، انتهى.

---

(1) نقله بالمعنى من كلام ابن العربي في المسالك (3/ 345) ونصّه:" وقد روي ذلك عن مالك مسندًا أنَّه قال: التَّنحنح والنَّفخ في الصَّلاة لا يقطعها، رواه ابن عبد الحكم عن مالك. وقال ابن القاسم: التَّنحنح والنفخ يقطعان الصَّلاة".

(2) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمَّد المصري، وُلِد سنة155هـ بمصر، ثقة فقيه، سمع من مالك، الليث، عبد الرَّزاق، وخلق، وروى عنه: ابن المواز، وابن حبيب، والرَّبيع بن سليمان، وجماعة، صنَّف مختصرًا لسماعاته، ثمَّ اختصره، وتوفِّي سنة 214هـ، تراجع ترجمته في: ابن عبد البر في الانتقاء (52-53)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 363)، تاريخ الإسلام للذهبي (15/ 221).

(3) وفي النُّسخ المخطوطة التنحُّم، والتَّصويب من المسالك (3/ 345)، وأصله في الاستذكار (2/ 450) والتمهيد كلاهما لابن عبد البر(14/ 156).

(4) ذكره ابن خواز منداذ عن مالك كما في الاستذكار (2/ 450) والتمهيد (14/ 156)، وهي رواية علي بن زياد عن مالك، قاله في النوادر والزيادات (1/ 234).

(5) هذا وهم من المصنِّف؛ لأنَّ هذا القول لابن القاسم كما في المسالك (3/ 345)، والصَّواب أنّه رواية ابن عبد الحكم عن ابن القاسم كما في الاستذكار (2/ 450) والتَّمهيد (14/ 156)، وهو الموافق للمدونة (1/ 194) وابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 274).

(6) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني الرسالة(40)، دار الفكر.

(7)كالمدوَّنة (1/ 194) حيث قال:" قال ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمِّدا أو جاهلا أن يعيد صلاته؛ بمنزلة من تكلَّم متعمِّدا، فإن كان ناسيًا سجد سجدتي السهو"، ونحوه في ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 274).

(8) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 234).

(9) جمع الزرقاني في شرحه لمختصر خليل(1/ 446) مستثنيات هذا الضابط الفقهي، وأوصلها إلى أحد عشر ضابطا.

(10) ينظر: ابن رشد في المقدِّمات الممهِّدات (1/ 198- 199).

وقوله في الأوَّل:(سهو لهم وإن هم*[1] فعلوه) معناه فيترتَّب عليهم السّجود ولو فعلوه.

**قوله:(وأخَّر البعدي)**: أي فلو قدَّمه مع الإمام عامدًا بطلت صلاته، وإنْ كان جاهلًا، فروى عيسى عن ابن القاسم: لا تبطل صلاته، وقال عيسى: تبطل[2]. قال ابن رشد: وقول عيسى هو القياس [ج11/ب] على أصل المذهب"[3]، انتهى. لكن ضُعِّف بأنَّه لم يراع الخلاف، وقاعدة المذهب مراعاته[4]، سِيَما وقول سفيان[5] في المدوَّنة[6].

**قوله (البعدي)**: أي وأمَّا القبلي، فيسجده مع الإمام على المشهور، وعليه فإذا سها بعد إمامه، فهل يغتني بالسُّجود الأوَّل،-وهو قول ابن الماجشون[7]- أو لا؟-وهو المشهور، وقول ابن القاسم-، الكبير[8].

**قوله:(وَهَلْ بِتعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أو لا)** قوله **(أَوْ لَا)** ظاهره -وهو أيضًا ظاهر المدوَّنة- أنَّها لا تبطل ولو تعدَّدت السُّنن؛ لأنَّه نصَّ فيها[9] على أنَّ مَن ترك السُّورة عمدًا، لا تبطل صلاته، فهي كإطلاق المصنِّف،

---

(1) العبارة ما بين النجمتين سقطت من س.

(2) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (35/2-36).

(3) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (2/ 35-36) وعلَّل له " لأنَّه أدخل في صلاته ما ليس منها- متعمِّدا أو جاهلا، فأفسدها بذلك".

(4) قاعدة [مراعاة الخلاف] عند المالكية تعني: العمل بدليل المخالف من المذاهب الفقهية المعتبرة في المسألة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدَّليل المراعى وقوَّته، ينظر: محمَّد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 673)، الناشر: دار الفكر – دمشق الطَّبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، أحمد الرَّيسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (108)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطَّبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م، الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (1/ 151)، و(1/ 455).

(5) أي: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثَّوري، الكوفي، ولد سنة (95هـ)، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السَّبيعي سمع منه شعبة، ويحي القطان، فقيه ورعٌ، وأمير المؤمنين في الحديث، توفِّي في شعبان سنة إحدى وستين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة. تراجع ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (4/ 92) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/ 69) الثقات لابن حبان (6/ 402) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (9/ 153). تهذيب التهذيب (4/ 111- 113).

(6) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (36/2)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 304)، ابن رشد في البيان والتحصيل (2/ 36)، ولم يصرح به في أصل المدوَّنة.

(7) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، أبو مروان المدني، تفقّه على مالك، وأبيه عبد العزيز، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، وروى عنه إبراهيم الدَّورقي وابن حبيب المالكي، كان فقيهًا فصيحًا من بيت علم وديانة بالمدينة، قليل الرواية للحديث، مات 212هـ وقيل: 214هـ، وله من العمر بضعٌ وستون سنة، تراجع ترجمته في: القاضي عياض: ترتيب المدارك (136/3)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (667/1)، الذّهبي في السِّير (359/10)، ابن حجر: تهذيب التَّهذيب (408/6).

(8) [الكبير] سقطت من س. ينظر للاستزادة: ابن رشد: البيان والتحصيل (2/ 173)، خليل في التوضيح (1/ 431).

(9) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 163)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 236).

لكن قال في المقدِّمات:" أمَّا النُّقصان على طريق العمد، فقيل: تبطل الصَّلاة، وقيل: يستغفر الله، ولا شيء عليه، وإن كثرت السُّنن *التي ترك*[1] متعمِّدًا بطلت صلاته"[2]، فقول المصنِّف: **(سنَّة)** المراد به الجنس،كما هو ظاهر المدوَّنة، ويحتمل أن يريد به الواحدة،كما هو في المقدِّمات.

**قوله:(إنْ لَمْ يُسَلِّمْ)**: هو واضح، أمَّا إذا سلَّم إمامُه، فلا يكون سلامُ الإمام مُفيِّتا للتَّدارك؛ فقد قال ابن القاسم وأشهب ومُطرف وابن الماجشون: إذا نسي سجدةً من الأخيرة حتَّى سلَّم الإمام، سجد بعد سلامه ويجزئه، وقيل: لا يسجد وسلام الإمام حائل، فيأتي بركعة، التَّوضيح[3]، وقد نُقِلَ لي عن ابن هارون أنّه قال:" المشهور أنَّه مفيِّت"، ولم أره.

**قوله:(وإقامة مغرب عليه وهو بها)**: أي مكَّن[4] يديه من ركبتيه في ركوع الثَّالثة؛ فإنَّه يكملها، هذا[5] هو النَّقل عن ابن القاسم و[6] ابن يونس[7] وابن بشير[8] وغيرهما، وما في التَّوضيح من أنّها الثَّانية[9]، فليس بصحيح؛ لأنَّ ظاهر المدوَّنة أنّه إنْ لم يتمْ ركعتين يقطع، وإن عقد[10] الثَّانية، وإن كمل ركعتين أتمَّها[11]، والشَّارح[12] تبعَ التَّوضيح[13].

**قوله:(وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ)**: أي بعد طولٍ لا يمنع من البناء، فارق الموضع أم لا على أحد القولين[14].

---

(1) العبارة ما بين النجمتين *التي ترك* سقطت من س.

(2) ينظر: ابن رشد المقدمات الممهدات (1/ 200)، الرجراجي في مناهج التحصيل (1/ 477).

(3) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 434).

(4) في النُّسخ الثَّلاث زيادة: قد.

(5) في س: وكذا.

(6) في ك و س: في.

(7) ينظر: ابن يونس الجامع (2/ 567).

(8) ينظر: ابن بشير: التنبيه (1/ 452).

(9) ينظر: خليل التوضيح (1/ 419).

(10) في س: قطع.

(11) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 180)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 255).

(12) لقب يطلقه شرّاح مختصر خليل على بهرام الدَّميري؛ لكونه أشهر شرّاحه من تلامذة خليل.

(13) ينظر: التوضيح خليل (1/ 420). للاستزادة يراجع: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 199).

(14) وبهذا علّق ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 200) على قول خليل (وأعاد تارك السلام التَّشهد).

**قوله:(وَتَارِكُ سَجْدَةٍ)** إلى آخره: قال ابن غلَّاب[1] في وجيزه[2]:" ومن صلّى خامسة عمدًا، ثمَّ ذكر سجدةً من الأولى [ج12/أ] فقيل: تجزئه، وقيل: لا تجزئه، وهو المشهور؛ لأنَّ قصده اللَّعب، أمَّا لو صلَّى خامسة ساهيًا، ثمَّ ذكر سجدة من الأولى، فالمشهور أنَّها تجزئه"، انتهى[3]، ولم تبطل *الصَّلاة[4] بزيادة[5] الرَّكعة عمدًا*[6]؛ مراعاةً لما في نفس الأمر مع أنَّه لم يقصد الخروج من الصلاة، انتهى[7].

**قوله:(وَلَوْ تَرَكَ القارئ)**: أي بأنْ كان على غير وضوءٍ، أو متوضِّأ ولم يسجد، قال ابن الحاجب:" فإن تركها[8] القارئ، ففي المستمع قولان"[9]. قال في التَّوضيح:" واختلف إذا كان على غير وضوءٍ، أو كان متوضِّأً ولم يسجد، وإليه أشار بقوله (فإنْ تركها[10] القارئ ففي المستمع قولان)، والمشهور الأمر؛ لأنَّ كُلًّا منهما مأمور، فليس تَرْكُ القارئ بالذي[11] يسقطه عن المستمِع، وقال ابن حبيب: لا يسجد[12]، وصوَّبه ابن يونس[13]، وغيره"[14].

(1) هو عبد السلام بن غالب، أبو محمَّد المسراتي القيرواني: قرأ على أبي يوسف الدهماني، وأبي زكريا البرقي وغيرهما، وأخذ عنه ابنه عبد الرحمن وغيره، له تآليف منها: الوجيز في الفقه، وشرح على أسماء الله الحسنى، توفِّي في صفر سنة 646 هـ، تراجع ترجمته في: الزركلي في الأعلام (4/ 7)، مخلوف في شجرة النور (1/ 244).

(2) لم أقف عليه.

(3) نقله الحطَّاب في مواهبه (2/ 60) عن الأقفهسي عن ابن غلاب في وجيزه:" من صلى خامسة عامدا فذكر سجدة من الأولى، فقيل: تجزئه، وقيل: لا تجزئه، وهو المشهور؛ لأنَّه لاعب، وإن صلَّى خامسة ساهيا فذكر سجدة من الأولى، فالمشهور: أنَّها تجزئه"، انتهى.

(4) [الصلاة] سقطت من س، وفي ز: صلاته.

(5) في س: الزِّيادة.

(6) في س:(ولم تبطل الزِّيادة بترك الرَّكعة عمدًا).

(7) [انتهى] سقطت من ز.

(8) كذا في النُّسخ المخطوطة، وفي المطبوع: تركه.

(9) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (135).

(10) كسابقتها.

(11) [بالذي] سقطت من س.

(12) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 519)، اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 434).

(13) ينظر: ابن يونس في الجامع (2/ 687).

(14) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 115).

## [صلاة التَّطوع]

**قوله:(والفرض: بالصَّف الأول)**: أي في مسجده ﷺ، وغيره أولى[1].

**فائدة**: السُّورة مستحبَّة في الوتر، فأحرى غيره، التَّوضيح[2].

**قوله:(وعقيب[3] شَفْعٍ)**: عطف على قوله **(آخِرَ اللَّيْلِ)**[4]، ونصُّ الأمِّ:" قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يوتر بواحدةٍ، ليس قبلها شيءٌ، لا في حَضَرٍ، ولا في سَفَرٍ"[5]، انتهى. وهو محتمل للاستحباب وغيره، وقال في التهذيب:" لابدَّ أن يكون قبلها شفع"[6]، وليس هو صريحًا في الوجوب[7]، فلا يقال:" مذهبها أنَّه للصِّحة، *لا للفضيلة*"[8].

**قوله:(لا مؤتمٍّ)**: أي فإنَّه لا يستحبُّ له القطع، بل يتمادى، قال في الأمِّ والتَّهذيب:" ثمَّ رخَّص مالك للمأموم أن يتمادى"[9]، زاد في الأمِّ:" ولا يقطع، وليمضِ"[10].

**قوله:(تفتقر لنيَّةٍ تخصُّها)** إلى آخره: قال في الطِّراز:" النَّوافل على قسمين: مقيَّدة، ومطلقة: فالمقيدة: السُّنن الخمس: العيدان، والكسوف[11]، والاستسقاء، والوتر، وركعتا الفجر، فهذه مقيَّدة إمّا بأزمانها، أو بأسبابها، فلا بدَّ فيها من نيةِ التّعيين، فمن افتتح الصَّلاة من حيث الجملة، ثمَّ أرادها لهذه لم تُجْزئْه، والمطلقة ما عدا هذه، فيكفي فيها نيَّة الصَّلاة، فإن كانت في ليلٍ، فهي قيام اللَّيل [ج 12/ب]، وإن كانت في رمضان،

---

(1) ينظر: التتائي جواهر الدرر(2/ 282)، ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 214).

(2) نقل بالمعنى، ينظر: خليل في التوضيح (1/ 345)، ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 305).

(3) في ك و ز: عقب، وهو ثابت في بعض شرحات خليل نحو: شفاء الغليل (1/ 218)، المواق التاج والإكليل (2/ 380).

(4) ينظر: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 218).

(5) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 212) وتمامه:" ولكن يصلِّي ركعتين، ثم يسلِّم، ثمَّ يوتر بواحدةٍ"، وقال في موطأ (2/ 172):" وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث".

(6) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 295).

(7) للاستزادة ينظر: المازري: شرح التلقين (1/ 776).

(8) ما بين النجمتين *لا للفضيلة* من هامش الأصل، وسقطت من ك و س.

(9) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 213)، وهذا نص ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 296).

(10) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 213).

(11) في س: الخسوف.

فهي قيامه، أو أوَّل النَّهار، فهي الضُّحى[1]، أو عند دخول المسجد، فهي التَّحيَّة، وكذا سائر العبادات من حجٍّ أو عمرةٍ، أو صومٍ، لا يفتقر إلى التَّعيين في مطلقه، بل يكفي فيه أصل العبادات"[2]، انتهى، فجعل الفجر من السُّنَن.

**قوله:(ولو بِتَحَرٍّ)**: أي اجتهد[3] ثمَّ تبيَّن خطؤه[4]، وما ذكره المصنِّف هو قول مالك[5]، قال عنه في الذَّخيرة:" إن أحرم قبل الفجر، وأتمَّ بعده، لم يجزئه"[6]، انتهى، وظاهره كان ذلك عن اجتهادٍ أم لا، كان ما أوقعه قبله ركعة أم لا، فهو شامل لكلام المصنِّف، انتهى التَّتائي[7].

**قوله:(وَلَا يَقْضِي غَيْرَ فَرْضٍ إلَّا هِيَ)**: **فرع**: إذا قضاها مع الصّبح[8]، فقال القاضي[9]: المشهور من مذهب مالك أنَّه يقضيها بعد الصُّبح[10].

---

(1) في س: للضُّحى.

(2) نقله عنه القرافي في الذخيرة (2/ 138)، وللاستزادة ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 298)، الحطَّاب في مواهب الجليل (1/ 515)، حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر لخليل (1/ 505).

(3) في ك و ز: اجتهادا.

(4) في النُّسخ الأربع: خطاؤه، والمثبت هو الصواب.

(5) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 210) ونصّه:" قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلَّى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر: فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر، ولا يجزئه ما كان صلَّى قبل الفجر".

(6) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/398-399) نقله بالمعنى.

(7) نقل التَّتائي في جواهر الدرر (2/ 298) كلامَ البساطيّ في شرحه حيث قال: اشتمل كلامه -أي خليل- على صورتين: في إحداهما قولان:

الأولى: إذا قدَّم من غير اجتهاد، ثم تبيَّن الحال، فإنَّها لا تجزئه قولًا واحدًا. والثَّانية: إذا اجتهد، وقدَّم، ثمَّ تبيَّن، فقولان: أحدهما، وهو المشهور: أنه لا يجزئ؛ إذ لا عبرة بالظَّن المتبيّن خطؤه. والثاني: أنه يجزئه؛ لخفَّة الأمر. هذا ظاهر كلامه، -والذي نقله غير واحد-: أنَّه لو صلَّى ركعةً قبل الفجر، وأخرى بعده عن اجتهاد، قولان وهذا لا يعنيه كلامه".

(8) وبه قال أشهب، وعلي بن زياد من أصحاب مالك، ينظر: المازري: شرح التلقين (1/ 729)، عياض: إكمال المعلم بفوائد (2/ 671).

(9) أي القاضي عياض اليحصبي.

(10) ينظر: عياض إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 671)، يراجع للاستزادة: النوادر والزيادات للقيرواني (1/ 496)، القرافي في الذخيرة (2/ 400)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 79) وقد أحسن بيانها.

**قوله:(وإنَّما يحصل فضلُها بركعةٍ)**: قال الحفيد[1]:" هذا إذا ترك بقيَّة الصَّلاة اضطرارًا، وأمَّا اختيارًا، فلا يحصل له فضل الجماعة بركعةٍ، ونقله عن المذهب، كذا نقله عنه بعض شرّاح الرسالة[2].

**قوله:(ولا يطال ركوع لداخلٍ)**: سمع ابن القاسم: لا ينتظر[3] من رآه، أو حسَّه مقبِلًا[4]، وفسَّره ابن رشد بالكراهة[5]، انتهى.

*__قوله:(والإمام الرَّاتب: كجماعة)__: أي ولا تحصل له فضيلة الجماعة إلَّا أنْ ينوي الإمامة، قاله أبو الحسن الصَّغير*[6].

**قوله:(ولا تُبْتَدأ صلاةٌ بعد الإقامة)**: مذهب المدوَّنة الكراهة[7]، قال في التَّهذيب:" وإذا أقيمت كره التَّنفُّل"[8]، *وحملها بعضهم على التَّحريم*[9] انتهى[10]. أمَّا ما لا إقامة له، فلا يكره، قال أبو الوليد هشام بن عوَّاد[11] -شيخ عياض-[في رجل يصلِّي الشَّفع، والوتر، والإمام يصلِّي الأشفاع]:" جائزٌ، لا كراهة فيه"[12]،

---

(1) يطلق على أبي الوليد ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد، وقد صرّح باسمه الزرقاني في شرح خليل (2/ 7).

(2) ينظر: تنوير المقالة للتتائي (1/2)، شرح زروق للرِّسالة (1/ 281) شرح ابن ناجي الرسالة (1/ 173)، والأقفهسي في شرح الرسالة كما في مواهب الجليل (2/ 83).

(3) في س و ز زيادة: [الإمام].

(4) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 300-301)، خليل في التوضيح (1/ 477)، التَّتائي جواهر الدرر (2/ 311).

(5) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 319)، للاستزادة يراجع: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 311)، الحطَّاب في مواهب (2/ 87).

(6) العبارة ما بين النجمتين سقطت من س. ينظر: شرح ابن ناجي للرسالة (1/ 177)، شرح زروق للرسالة (1/ 286)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 88) وفصَّل فيها تفصيلا بديعا، شرح الخرشي لخليل (2/ 20).

(7) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 188).

(8) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 267).

(9) العبارة ما بين النجمتين *وحملها بعضهم على التَّحريم* سقطت من ك و ز.

(10) [انتهى] سقطت من ز، وبه قال ابن هارون وابن عبد السلام، ينظر: خليل في التوضيح (1/ 441)، التَّتائي جواهر الدرر (2/ 315)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 88-89).

(11) هو هشام بن أحمد أبو الوليد القرطبي المعروف بابن العوَّاد، ولد 452 هـ، فقيه محدِّث، تفقَّه بأبي جعفر ابن رزق، وابن الطَّلاع وغيرهما من القرطبيين، وتفقَّه عنده جماعة وسمعوا منه كالقاضي عياض، جمع بين كتابي ابن عبد البر: التمهيد والاستذكار ولم يتمّه، وتوفِّي 509 هـ، عياض: الغنية في شيوخ القاضي عياض (2017- 219)، المقرّي أزهار الرِّياض في أخبار القاضي عياض (3/ 161).

(12) نقل الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 89) عن ابن راشد أنَّه رآه في طرَّة كتاب.

التَّتائي[1].

**قوله:(وَإِنْ أُقِيمَتْ)** إلخ: **فرع**: إنْ أقيمت على مَن بالمسجد، وعليه ما قبلها، ففي لزومها بنيّة النَّافلة وخروجه لما عليه نقْلَا ابنِ رشد عن أحد سماعيْ ابن القاسم، والآخر مع قوله فيها: لا يتنفّل[2] من عليه فرضٌ، مع اللَّخمي عن ابن عبد الحكم: يخرج من المسجد[3]. ابن رشد[4]: يضع الخارج يده على أنفه، كسماع سحنون [ج 13/ أ] من[5] ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد[6].

**قوله:(وَإِلَّا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ[7] عَنْ شفع)** إلخ: هذا في غير المغرب، وأمَّا المغرب فإنْ عقد الثَّانية-أي أتمَّها بسجدتيها كما سبق[8] وكعبارة ابن الحاجب هذه الآتية- كملها على المشهور، وهو مذهب المدوَّنة، وعبارة ابن الحاجب:" فإن أتَّم ركعتين، فالمشهور يتمُّ وينصرف"[9]، وأقرَّه في التَّوضيح، زاد:" وهو مذهب المدوَّنة"[10]، فإنْ لم يعقد الثَّانية، قطع، أتمَّ[11] ركعةً أم لا؛ لئلا يؤدِّي إلى التَّنفُّل قبل المغرب، وهو مذهب المدوَّنة[12]، وانظر نصَّها في الفوائت[13].

---

(1) لعله في فتح الجليل.

(2) في س: ينتفل.

(3) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 341).

(4) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 222).

(5) [من] سقطت من ز.

(6) نقله من ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 313)، ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 92)، ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 222) وما بعدها.

(7) في س: الثانية.

(8) عند قوله: (وَشَفَعَ إنْ رَكَعَ).

(9) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (108).

(10) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 446).

(11) [أتمَّ] سقطت من س وفي ك: عقد.

(12) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 180)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 256).

(13) عند قول خليل في متنه: (وَشَفَعَ إنْ رَكَعَ).

**قوله:(أو منافٍ)**: منه الرَّفض[1]؛ لأنَّه يبطل على المشهور، وقول الشَّارح:" لا يُكْتفى بالرَّفض؛ للخلاف في تأثيره"[2]، غير ظاهرٍ، التَّتائي[3].

**قوله:(وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ)** إلى قوله **(ولا غيرها)**: هذا في غير المساجد الثَّلاثة، وأمَّا فيها فيعيد[4]، وإن حصل الفضل. ابن عرفة:" المذهب لمن صلَّى في جماعة أن يعيد في جماعة في المساجد الثَّلاثة، لا غيرها"[5]، انتهى، وهو صريحٌ في أنّه يعيد فيها، وإن لم يكن دخلها، فمسألتنا أحرى.

**قوله:(أو مأمومًا)**: هنا فرع يُلغز به، وهو أن يقال:" مأموم اقتدى بمأموم، وصحَّت صلاته"، وهو كما -قال ابن فرحون-[6]:" رجلان دخلا المسجد، فأدركا مع الإمام ركعةً، ثمَّ قاما للقضاء، فاقتدى أحدهما بالآخر، فصلاته صحيحة، وذلك إذا كان المقتدي جاهلًا، فاقتدى بعالمٍ في أقواله وأفعاله، ولم ينو الائتمام به"، ابن قَدَّاح[7]، التَّتائي[8].

**قوله:(أَوْ مُحْدِثًا إنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ)**: أي علم قبل الدّخول في الصَّلاة، أو فيها، وأمَّا علمه بعدها، فلا يبطلها؛ ولهذا قال ابن الحاجب:" تبطل على من كان عالمًا"،

---

(1) أي نية إبطال الصَّلاة، قال خليل: وينبغي -على القول بأنَّ الصَّلاة ترتفض بالنِّية- أن يصحَّ الرَّفض هنا بغير سلام ولا كلام، ينظر: خليل في التوضيح (1/ 445).

(2) ينظر: بهرام الدميري، تاج الدّين، الدرر في شرح المختصر، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، دار النوادر، الطَّبعة الأولى 1435هـ/2014م، (357/1).

(3) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 316-317)، الخرشي في شرح المختصر (2/ 21).

(4) في ك و س: فيلزمه.

(5) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 316).

(6) ينظر:ابن فرحون المالكي، برهان الدّين إبراهيم المدني، درة الغوَّاص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية)، محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، المكتبة العتيقة، بدون تاريخ ولا طبعة.(127/126).

(7) هو عمر بن علي بن قدَّاح، أبو علي الهواري التُّونسي، حافظ لمذهب مالك، أخذ عن ابن عبد السلام، وعبد الحميد الطرابلسي وغيرهما، وعنه أخذ ابن عرفة وغيره، له مسائل فقهية مشهورة قيدت عنه، توفِّي سنة 734 هـ أو 736هـ، تراجع ترجمته في: إنباء الغمر (3/ 336)، ابن فرحون في الدِّيباج المذهب (2/ 82) شجرة النُّور (1/ 297)، محمَّد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين (4/ 58).

(8) ينظر: ابن قدَّاح المسائل الفقهية (ص: 103)، ابن قداح، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، الطَّبعة الثانية:1996م، ونصّ:" مسألةٌ: إذا دخل رجلان خلف الإمام وأدركا معه ركعة، وكان أحدهما عالما والآخر جاهلا فاقتدى الجاهل بالعالم في أقواله وأفعاله من غير أن ينوي أن مأموم فصلاته صحيحة ". ونقله ابن حبيب عن أصحاب مالك، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 293).

فانظره[1]، وفي المدوّنة ما يدلُّ عليه[2].

**قوله:(إلَّا كالقاعد بمثله فجائز)**: كالقاعد العاجز عن القيام -مثلا- إذا قعد، أمَّا مَنْ فَرْضُه الإيماء، فلا يؤمُّ مثله *قال في المعتمد:" ولا يصحُّ إمامة المومئ لمن يركع ويسجد[3]، والمشهور أنّه لا يؤمُّ مثله أيضا*[4]"[5]، انتهى، [ج 13/ب] وكذا في ابن الحاجب[6].

**فرعان:**

الأول: يكره أن يأتمَّ المتوضِّئ بالمتيمّم، نصَّ عليه ابن الحاجب[7]، وهو كذلك في المدوَّنة[8].

الثَّاني: يكره مجهول الحال، ولو كان راتبًا[9] في مسجد ولَّاهُ ذو هوىً ناظَرَ عليه.

ابن عرفة ونصُّه:" روى ابن حبيب: لا يؤتمُّ بقاتلٍ عمدًا، ولو تاب[10].

---

(1) ونصُّه (ولو صلى جنبا ناسيا أعاد هو ومن كان عالما بها دون غيرهم، وفي غيرهم، ثالثها: تبطل خلف العامد)، ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (115).

(2) ونصُّه في المدوَّنة (1/ 138):" وقال مالك في الجنب يصلي بالقوم -وهو لا يعلم بجنابته- فيصلِّي بهم ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثًا، ثم يذكر أنَّه جنب، قال: ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصَّلاة، وصلاة القوم خلفه تامة. قال: وإن فرغ من الصَّلاة، ولم يذكر أنَّه جنب حتَّى فرغ، فصلاة من خلفه تامَّة، وعليه أن يعيد هو وحده، وإن كان الإمام حين صلَّى بهم ذاكرًا للجنابة، فصلاة القوم كلُّهم فاسدة. قال: ومن علم بجنابته ممَّن خلفه ممَّن يقتدي به، والإمام ناس لجنابته، فصلاته فاسدة.

قال: وإن كان صلَّى بالقوم -بعدما ذكر الجنابة- جاهلا أو مستحٍ، فقد أفسد على القوم صلاتهم".

(3) [ويسجد] سقطت من ز.

(4) العبارة ما بين النجمتين سقطت من س.

(5) المعتمد لابن عسكر المالكي ولم أقف عليه ولا على من نقل منه، نسبه إليه الزركلي الأعلام (3/ 329)، وكحالة في معجم المؤلفين (5/ 176).

(6) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (109)، خليل في التوضيح (1/458-459).

(7) ينظر: ابن الحاجب في المصدر السابق.

(8) في ز: نصَّ عليه في المدوَّنة وابن الحاجب، ونصه في المدوَّنة (1/ 150) -باختصار-:" قال: وقال مالك في المتيمّم يؤمُّ المتوضئين؟ قال: يؤمّهم المتوضئ أحبُّ إليَّ، ... وإن أمَّهم المتيمِّمُ كانت الصَّلاة مجزئة." ونحوه في ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 215).

(9) [راتبا] سقطت من ز.

(10) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 285).

وله عن الأخوين[1]، وأصبغ، وابن عبد الحكم:" لا ينبغي أن يؤتمَّ بمجهول إلَّا راتبًا بمسجد"[2]. الزاهيّ[3]: "لا يؤتمُّ بمجهول". قلت[4]: إن كانت تولية المساجد لذي هوىً، لا يقوم فيها بموجب التَّرجيح الشَّرعي[5]، لم يؤتمّ براتب فيها، إلَّا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته[6] عالما دَيِّنا"[7]، انتهى، والظَّاهر أنَّه غير فرع المصنِّف[8]؛ لأنَّه جعله[9] في الرَّاتب[10]، وابن عرفة أطلقه.

**قوله:(وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ[11])**: قال في توضيحه:" بشروط: عدم البخور، وأنْ تخرج في خَشِنِ ثيابها، وأن لا تتحلَّى بحليٍّ يظهر أثره، وأن لا تزاحم الرِّجال، وزاد بعضهم: وأن يكون ليلًا، وبعضهم:" أن لا تكون مشهورةً بالجمال"[12]، وفي كلام ابن رشد ما يدلُّ للأخير[13].

**قوله:(واقتداء ذوي سفن بإمام)**: سواء كان في التي في القبلة أم لا، لكن يستحبُّ كونه فيها، «وعلى المشهور»[14]، فلو طرأ ما فرّقهم فالمشهور: يستخلفون، فإنْ اجتمعوا بعد فراغهم، ولم يفرّغ الإمام فلا شيء عليهم؛ لخروجهم من إمامته، وإن بقي عليهم شيء، تبعوا من استخلفوه، ولا يرجعوا للإمام، [وكذلك إذا

---

(1) الأخوان: لقبٌ يطلقه المالكية على مُطرِّف وابن الماجشون، من أصحاب مالك بالمدينة، لقِّبا بذلك لكثرة اتِّفاقهما في الأحكام ينظر: الحجوي في الفكر السامي (2/ 114)، مريم الظفري مصطلحات المذاهب الفقهية (154).

(2) وأصله في النوادر والزيادات (1/ 283).

(3) ابن شعبان الزّاهي (124) ونصّه "ولا يصلَّى خلف من لا يُعرف".

(4) القائل ابن عرفة.

(5) [الشَّرعي] سقطت من ز.

(6) في الأصل و ز [أدركت]، والتصويب من ك و س، وهو الموافق للمطبوع من مختصر ابن عرفة (1/ 322).

(7) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 322-323)، ابن غازي شفاء الغليل (1/ 223).

(8) في ك و س: الشيخ.

(9) في س: ذكره.

(10) في ك: الرُّتب، وفي ز: الترتيب.

(11) في الأصل و س: بمسجد، والتصويب من ك و ز، وهو الموافق للشروحات على خليل ك: المواق في التّاج والإكليل (2/ 449)، ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 228)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 116).

(12) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 477)، التتائي جواهر الدرر (2/ 367).

(13) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/420-422).

(14) العبارة ما بين المزدوجتين «وعلى المشهور» الأولى حذفها تفاديًا للتكرار.

استخلفوا ولم يفعلوا شيئًا لا يرجعون؛ لعدم أمن التَّفرقة[1] أيضًا][2]، وإن لم يفعلوا شيئًا، ولا استخلفوا رجعوا لإمامهم"، الكبير، انتهى التَّتائي[3]، ولو صلوا أفذاذًا، جاز في الجميع غير الأخير، فالرجوع للإمام فيه[4].

**قوله:(ومُسَمّعٌ)**[5]**:تنبيه**: قال البُرْزُلي[6] فيما إذا كان المسمِّع[7] صغيرًا، أو امرأةً، أو *غير مصلٍ، أو غير متوضئ*[8]:"إنَّ فيه قولين، أفتى بعض شيوخه بالبطلان[9]، واختار هو الصِّحة"[10] انتهى. والظَّاهر أن الشَّيخ مشى على اختياره؛ إذْ لم يقيِّد كلامه[11].

**قوله:(أو بظهرين من يومين)**: قال سند:" لا يجوز أن يؤمَّ به في قضاءٍ من يومين، ومن يومٍ [ج 14/ أ] يجوز"[12]،

---

(1) في س: الفرقة، وفي المطبوع من جواهر الدرر (2/ 368): التَّفرق.

(2) تصرَّف فيه المحشِّي وحذف منه، ونصُّه في جواهر التتائي (2/ 368):" بخلاف مسبوق ظنَّ فراغ إمامه، فقام للقضاء، ثم تبيَّن له خلافه، فإنَّه يرجع، ولا يعتدُّ بما فعل. وفُرِّق بأنَّ تفرقة السُّفن ضرورة؛ ولذلك لا يرجعون له إذا استخلفوا، أو لم يفعلوا شيئًا؛ لعدم أمن التفرق أيضًا".

(3) ينظر: التتائي جواهر الدرر (2/ 368-369).

(4) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 259)، التَّتائي جواهر الدرر (2/ 369).

(5) [ومسمّع] سقطت من الأصل، وفي ز: مستمع.

(6) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمَّد البُرْزُلي القيرواني، مفتي المالكية في زمانه، ولد سنة 741 هـ، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد وجماعة، وأخذ عنه ابن ناجي وابن مرزوق الحفيد وخلق، له جامع مسائل الأحكام ممَّا نزل من القضايا للمفتين والحكام، والدِّيوان الكبير في الفقه، توفِّي سنة 841 هـ، أو 844 هـ، وعمره 103 سنة. تراجع ترجمته في: السَّخاوي: الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع (11/ 133)، التَّنبكتي، في نيل الابتهاج (ص: 368)، مخلوف في شجرة النور (1/ 352-353)، الزركلي في الأعلام (5/171-172).

(7) في ز: المستمع، في الأصل: مسمِّع، والتَّصويب من ك و س.

(8) العبارة ما بين النجمتين مقلوبة في ك و س: أو غير متوضئ أو غير مصلٍّ.

(9) وبه قال أبو محمَّد الشبيبي، شيخ البرزلي، ينظر: الحطَّاب مواهب الجليل (2/ 121).

(10) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 490)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 121) وقد أحسن بيانها، شرح الزرقاني لخليل (2/ 35-36)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (2/ 37).

(11) وصرَّح خليل في التوضيح (1/ 491) -في ختام المسألة-:" وهذه المسألة أشكلت عليَّ؛ وذلك لأنَّه إمَّا أن يكون محلَّ خلاف، إذا اضطرَّ إلى الإسماع، أو إذا لم يضطر أو أعمَّ. فإن كان مع الضَّرورة، فلا ينبغي أن يختلف في الجواز والصِّحة، وإن كان مع عدم الضَّرورة، فالبطلان ظاهر، وظاهر كلامهم أنَّ الخلاف أعمَّ".

(12) نقله عنه القرافي في الذَّخيرة (2/ 248).

وقاله ابن يونس[1]، وهو الذي يناسب كلام المصنِّف؛ فإنَّ تقديره فلا تصحُّ المخالفة، وإنْ بأداءٍ، وقضاءٍ، أو بظهرين من يومين، ويشهد له ما قاله محمَّد بن سحنون[2] في *كتاب أدب الفضلاء[3]: قال سحنون*[4] في العتبيَّة: سألت ابن القاسم عن رجال ثلاثة اجتمعوا، وعلى أحدهم صلاة الظُّهر من ثلاثة أيَّام، وعلى الآخر من يومين، وعلى الآخر من يومٍ، فأرادوا أن يصلُّوا جميعًا صلاةً يؤمُّهم فيها أحدهم؛ لأنَّهم قالوا: هي ظهر كلُّها، وهي قضاء، قال: لا أحبُّ ذلك؛ لأنِّي أرى نيَّاتهم مختلفة، وليس بمنزلة القوم ينسون الصَّلاة الواحدة من اليوم الواحد؛ لأنَّ تلك صلاةٌ واحدةٌ، ونيَّة واحدة، وأحبُّ إلي أن يصلُّوا إذا كانت الظُّهر من أيَّام مختلفة، انتهى[5]. وأمَّا حلُّ الشَّارح بكلام عيسى[6] فبعيد[7].

---

(1) نقله في الجامع (2/ 459) عن أبي إسحاق قال:" ومن فاتهم ظهر من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بإمام منهم، وأما إن اختلفت الأيام، مثل: أن يكون على واحد ظهر من سبت، وعلى آخر من أحد، فلا يجمعوها"، ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 402).

(2) محمد بن سحنون بن عبد السَّلام، أبو عبد الله التَّنوخي المالكي، ولد سنة (202هـ) تفقَّه بأبيه، وروى عن: أبي مصعب الزُّهري، وطبقته، وأخذ عنه خلق منهم: ابن القطان وأبو جعفر بن زياد، وله مصنَّفات كثيرة كالجامع، ورسالة في الرَّد على الشافعي، وآداب المعلمين، وتوفِّي: سنة (256هـ).

تراجع ترجمته في: أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية حققه بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة الثانية 1414هـ/1994م، (المقدمة-13)، القاضي عياض ترتيب المدارك (4/ 204-207)، الذهبي السير (13/ 60)، مخلوف شجرة النور (1/ 105).

(3)كذا في الأصل و ك وس، ولم أقف على هذا الكتاب ولا على من نقل عنه، ولعله تصحيف لـ: "القضاة، أو القضاء"، وقد نسب إليه آداب القضاة، كما في ترتيب المدارك للقاضي عياض (207/4).

(4) العبارة ما بين النجمتين *كتاب أدب الفضلاء: قال سحنون* سقطت من ز.

(5) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 309)، ابن رشد في البيان والتحصيل (2/ 42-43)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 125-126) في بحث نفيس.

(6) المراد بالشارح بهرام الدَّميري -كما سبق- في شرحيه الأوسط والكبير على متن خليل -وهو خلاف ما قرر في الصَّغير-، ونقل كلامه من الأوسط الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 125) حيث قال:" وقال في الأوسط: أي وممَّا هو شرط في الاقتداء أن تتَّحد صلاتا الإمام والمأموم في الأداء والقضاء، فلا يصلِّي فائتةً خلف من يصلِّي وقتيَّة، ولا العكس. ويجوز أن يصلِّي ظهرًا فائتة خلف من يصلي ظهرا فائتة، ولو كانا من يومين مختلفين، وهما متحدتان في الفوات وغيره، وهذا هو الصحيح، وهو قول عيسى، ... نحوه في الكبير".

وقول عيسى أورده في البيان والتحصيل (2/ 42):"... بلغني أن القوم؛ إذا نسوا ظهرًا من يوم واحد، فاجتمعوا فذكروا، فأرادوا أن يجمعوها، أن ذلك لهم... قال ابن القاسم: ولو كانت ظهرهم من أيام مفترقة، لم يجز لهم أن يجمعوا، وإنَّما يجمعونها إذا نسوها من يوم واحد. قال عيسى: ولا إعادة على الإمام".

(7) تعقّبه الحطَّاب في مواهبه (2/ 125) قائلا:" وما حُمِلَ عليه كلام المؤلِّف -أي خليل- في هذين الشَّرحين فيه نظر، والصَّواب حمله على أنَّ مراده أنَّ المساواة مطلوبة في الأداء والقضاء، وفي ظهرين من يومين، أي إذا كان على الإمام ظهر فائتة من يوم، وعلى المأموم ظهر فاته من يوم، فلا بد من تساوي اليومين، وإلا لم يجز الاقتداء به، وما ذكره عن عيسى لم يقل به" ... ونقل كلام ابن رشد في البيان (42/2-43).

**قوله:(وربُّ الدَّابة أولى بمقدَّمِها**[1]): ابن رشد[2]، وله يقضى بها عند التَّنازع، كما أنَّ كاتب الوثيقة أولى بكَتْبِ شهادته أوَّلًا؛ لأنَّه أخبر بما في وثيقته، الكبير[3].

**قوله:(بلا تأخيرٍ)**: هذا إن لم يكن يعيد لفضل الجماعة، وإلَّا فإنَّه يؤخِّر خشية أن تكون هي الأخيرة، قاله في الكافي[4]، التَّتائي بمعناه[5].

**قوله:(وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ)**: أي[6] إذا قام للقضاء بعد سلام الإمام، كذا في المدوَّنة وغيرها[7].

**قوله:(إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ)**: أمَّا إن لم يظن، فيتمادى إلى الصِّف، وإن فاتته الرَّكعة، هكذا الرِّواية في العتبيَّة[8]، وقيَّدها اللَّخمي، بما إذا كانت الرَّكعة غير الأخيرة[9]، وإلَّا فإنَّه يركع؛ لئلا تفوته الصَّلاةُ كلُّها[10]، انظر الكبير[11].

---

وقال الحطَّاب (126/2):"... فتحصَّل من هذا أنَّ القول بالمنع من الاقتداء في الصَّورة المذكورة هو الرَّاجح الصَّحيح، وعليه اقتصر ابن يونس ... وهذا هو الظَّاهر من كلام البساطيّ وغيره من الشُّراح، وللاستزادة براجع تعقُّب التَّتائي في جواهر الدرر (2/ 375).

(1) قال: التَّتائي جواهر الدرر (2/ 388):"ومقدَّ م) يحتمل أن يُقرأ بكسر الدَّال مخفَّفَة، وبفتحها مشدَّدة، وهما لغتان من ستِّ لغات في (قادمتي الرَّجل)، ينظر: شرح الزرقاني لخليل (2/ 48)، الخرشي في شرح المختصر (2/ 45)، الدَّردير الشرح الكبير (1/ 344).

(2)كلام ابن رشد عن معنى قول مالك:" ولم أزل أسمع أنَّ صاحب الدَّابة أولى بصدرها من الذي يردفه)، وتنزيله ذلك على الأولى في الإمامة، ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 343)، وأصله من كلام المدوَّنة (1/ 177).

(3) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 251)، التَّتائي جواهر الدرر (2/ 388)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 129-130)، الزرقاني شرح خليل (2/ 48)، عليش في منح الجليل (1/ 385).

(4) نقله بالمعنى عن ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 218-219)، ينظر للاستزادة: شرح الزرقاني على خليل (2/ 49)، وحاشية الدَّسوقي على الشرح الكبير (1/ 345)، عليش في منح الجليل (1/ 386).

(5) لعله في فتح الجليل.

(6) [أي] سقطت من س.

(7) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 187)، وأوضح صورتها ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 265).

(8) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 301)، ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 330).

(9) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 283).

(10) [كلُّها] سقطت من ز.

(11) للاستزادة يراجع: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 301)، اللَّخمي في التَّبصرة (1/ 283)، المازري شرح التَّلقين (1/ 696)، ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 330)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (2/ 472).

**قوله:(قَائِمًا)**: ظاهره بعد رفعه[1] من هذا الرُّكوع، *وليس بظاهر، فقد نصَّ ابن رشد عقب[2] ما تقدَّم على أنَّه لا يمشي إذا رفع رأسه من الرُّكوع*[3]، بل حتَّى يقوم إلى الثَّانية[4]،* الكبير و*[5]، التَّتائي انتهى[6]،*وفيه شيء*[7]، انظر البيان[8].

**قوله:(وَالْأَبُ وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ)**[9]: ظاهره كان الأب مساويًا في العلم للابن، أو[10] أدنى، وكذلك[11] يقدَّم العمُّ ولو كان أصغر، وهو كذلك في البيان، وقيَّد سحنون العمَّ بما إذا [ج 14/ ب] كان في العلم والفضل كابن أخيه[12].

**قوله:(وإن كبَّر لركوع)** إلى آخره: هذا في غير المسبوق، وأولى المسبوق[13]، ونصُّ التَّهذيب:" وإن ذكر مأموم أنَّه نسي تكبيرة الإحرام، فإنْ كبَّر للرُّكوع، ونوى بها تكبيرةَ الإحرام أجزأه"[14]، انتهى. ابن رشد:" معنى ما ذهبا[15] إليه أنَّها تجزئه من تكبيرة الإحرام؛ لأنَّ النِّيَّة قد تقدَّمت منه عند القيام إلى الصَّلاة؛ إذ لا يتصوَّر

---

(1) في س: رفع رأسه.

(2) في س: عقيب.

(3) العبارة ما بين النجمتين سقطت من ز.

(4) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 330).

(5) العبارة ما بين النجمتين * الكبير و* سقطت من ك.

(6) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 393).

(7) العبارة ما بين النجمتين *وفيه شيء* سقطت من س و ز.

(8) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 330).

(9) أخَّر التَّعليق عليه في الأصل إلى هذا الموضع، وهو في مختصر خليل بعد قوله (ورب الدَّابة أولى بمقدّمها)، والترتيب أولى، وهو الموافق للنسخ الثلاث، وباقي الشروحات، ويتعذّر تقديمه هنا لئلا يختلَّ ترقيم المخطوط.

(10) في ز: أم.

(11) في ك: وكذا.

(12) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 355).

(13) [المسبوق] سقطت من س.

(14) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 233)، وأصله في المدوَّنة (1/ 161).

(15) في النُّسخ الأربع: ذهب، والتَّصويب من المطبوع من المقدمات الممهدات (1/ 171)، والمراد به: سعيد بن المسيَّب، وابن شهاب الزهري.

عدم النِّية من القائم إلى الصَّلاة، فانتظمت[1] النِّية المتقدِّمة بالتَّكبير للرُّكوع[2]؛ لقرب ما بينهما"[3]، انتهى أبو الحسن[4].

**قوله:(وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَهُ)**: هذه هي المذكورة في قوله قبل: **(كتكبيره للرُّكوع بلا نيَّة إحرام)** ذكرها هناك للنَّظائر[5].

**قوله:(تَمَادَى الْمَأْمُومُ فقط)**: هذا عند ابن القاسم في غير الجمعة، وأمَّا الجمعة فيبتدئ الإحرام؛ لئلا تفوته، وقال غير ابن القاسم:" يتمادى مطلقًا"[6]، فيقيَّد كلام المصنِّف بغير الجمعة؛ ليوافق ابن القاسم، ونصُّ ابن رشد في البيان[7]، وعبد الحقِّ[8]:" قال يحيى: عن ابن القاسم: إذا نسي المأموم[9] تكبيرة[10] الإحرام يوم الجمعة، فإنَّه يجزئه أن يكبِّر في الثَّانية، -يريد بعد أن يقطع، ويجعلها أوَّل صلاته-، هذا في الجمعة خاصةً[11]؛ لئلا تفوته، ولا يجوز له في غيرها"[12].

**قوله:(ولهم إن لم يستخلف)**: أي يجوز لهم لا أنَّه يستحبُّ، قال سند: "والجواز ظاهر المذهب"[13]،

---

(1) في النُّسخ الأربع من المخطوط: فانضمَّت، والمثبت هو الصواب، ينظر: ابن رشد في المقدِّمات الممهِّدات (1/ 171).

(2) في الأصل و ز: للتكبير بالركوع، وفي ك و س: للتكبير للركوع، والمثبت أصوب، كما في المقدمات (1/ 171).

(3) ينظر: ابن رشد في المقدِّمات الممهِّدات (1/ 171).

(4) هو الصَّغير الزَّرويلي له تقييد على تهذيب المدونة، طبع منه مجلدان.

(5) تقدَّم عند قوله:(كَتَكْبِيرِهِ) إلى آخره، التَّشبيه في التَّمادي.

(6) وهو قول محمَّد بن عبدوس صاحب (المجموعة) ويعيدها ظهرًا، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 348)، ونسب ابن رشد في البيان والتحصيل (2/ 70) القول بالاجزاء مطلقا لسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري.

(7) ينظر: سحنون المدونة (1/ 235)، ابن رشد البيان والتحصيل (2/ 70) مع تحرير لطيف للجواز والاجزاء في هذه المسألة.

(8) لم أجده في نكته.

(9) [المأموم] سقطت من س.

(10) [تكبيرة] سقطت من ز.

(11) ونُسِب لابن القاسم قول: "إن الجمعة وغيرها سواء"، وعلّل له ابن يونس بقوله:" ووجه هذا: فلأنَّها تصحُّ له جمعة على قول سعيد، فلا يبطلها"، ينظر: الجامع(2/ 472).

(12) هذا نصُ ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (1/ 348) عن العتبيَّة، وبه قال ابن حبيب.

(13) نقله عنه القرافي الذخيرة (2/ 281).

وقال ابن عطاء الله[1]:" هو ظاهر الكتاب"[2]، وأقرَّه في التَّوضيح[3]، لكن قال أبو عمر[4]:" جملة قول مالك وأصحابه: إن ذكر أنَّه جُنُبٌ أو على غير وضوء، فخرج ولم يقدِّم أحدًا، قدَّموا مُتِمًّا[5] بهم"[6]، انتهى. فظاهره الطَّلب، فهو مستند المصنِّف في النَّدب.

**قوله:(ولا تبطل إنْ رفعوا برفعه قبله)**: أي ويعودون يرفعون[7] برفع الثَّاني، قال عبد الحق:" ولو لم يستخلف عليهم أحدًا، أو[8] اجتزؤوا بهذا الرَّفع[9] أجزأتهم"، التَّوضيح بنصِّه[10].

**قوله:(إلَّا الجمعة)**: أي فلا تصحّ بإمامين، ولا أفذاذًا ولو صلُّوا ركعةً؛ فإنَّها لا تصحُّ إلَّا بتمام الجماعة لآخرها، فتبطل على الذين صلُّوا بالإمام الآخر، وأمَّا الذين صلُّوا مع المستخلَف، فتصحُّ لهم[11].

---

(1) هو عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن، أبو محمَّد الجذامي الإسكندري، المفتي المالكيّ، تفقَّه مع ابن الحاجب على أبي الحسن الأبياري، روى عن: جعفر الهَمَذانِيّ، وأبي الحسين بن جبير، وأخذ عنه جماعة منهم ابن أبي الدنيا الطَّرابلسي، وله تصانيف منها: البيان والتَّقريب شرح التَّهذيب، ومختصر التَّهذيب، وغير ذلك، وتوفِّي في رمضان سنة 612 هـ.

ينظر ترجمته في: الذهبي: تاريخ الإسلام (49/ 176)، ابن فرحون الديباج المذهب (2/ 43)، جلال الدّين السيوطي حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (456/1)، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطَّبعة: الأولى، مخلوف في شجرة النور (1/ 240-241).

(2) أي المدوَّنة، ينظر: سحنون المدونة (1/ 235)، التهذيب في اختصار المدونة (1/ 308)، ونقله عن ابن عطاء الله خليل في التوضيح (1/ 496).

(3) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 496).

(4) هو يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البَّر، أبو عمر النّمري فقيه محدِّث مالكي، ولد في رجب سنة 368هـ، أخذ عن قاسم بن أصبغ البيَّاني، وأبي الوليد بن الفرضي وجماعة، وسمع منه أبو العباس الدَّلَّائي، وأبو محمَّد ابن حزم، ألَّف وبرع في التَّصنيف، منها: كتاب التَّمهيد والاستذكار، شرح فيهما موطَّأ مالك، والكافي في فقه المدينة وغيرها، وتوفِّي سنة 463 هـ، تراجع ترجمته في: ابن بشكوال الصِّلة في تاريخ أئمة الأندلس (270)، الحميدي: جذوة المقتبس (367- 369)، القاضي عياض: ترتيب المدارك (127/8).

(5) في س: من يتمُّ بهم، وهو الموافق للمطبوع من الاستذكار (1/ 283).

(6) ينظر: الاستذكار(1/ 283)، التمهيد (1/ 184) كلاهما لابن عبد البر.

(7) [يرفعون] سقطت من س، وفي ز: فيرفعون.

(8) في س: و.

(9) في س: الواقع.

(10) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 494)، الموَّاق في التاج والإكليل (480/2).

(11) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 308)، ابن يونس الجامع (2/ 836)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (2/ 482)، شرح الزرقاني لخليل (2/ 60).

[ج 15/ أ] **قوله:(وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ، أَوْ بَنَى بِالْأَوْلَى، أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ)**: قال في الكبير لما قرَّره:" وهذا الذي ذكرناه من صحَّت الصَّلاة وعدمها، إنَّما هو فيما إذا أحرم بعد أن حصل العذر للإمام، لا كما يعطيه ظاهر كلامه هنا، ومثله لابن غازي، فانظره فيه[1].

**قوله:(لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ)**: أي تعذُّر استخلافه؛ بأن يكون بعيدًا -مثلا-، وعليه فلا إشكال، ويتفرَّع عليه قوله (**فيسلِّم المسافر**) إلى آخره، التَّتائي[2].

## [ السَّــفر]:[3]

**قوله:(دَفْعة)**: بفتح الدَّال أي مرَّة.

**فرعان**: **الأوَّل**: كالبساتين مساكن خُرِّبت، وخلت من السَّاكن[4]، وبناؤها قائم، فلا يَقصُر حتَّى يجاوزها، وكذا لو كان وسط البلد نهرٌ وعدَّاه، فلا يَقصُر حتَّى يجاوز باقيها، وكذا إنْ كانتا قريتين متَّصلتين[5]، لا يَقصُر حتَّى يجاوز الثَّانية.

**الثَّاني**: قال ابن فرحون في ألغازه:" عن أبي إبراهيم[6] في أسيرٍ هرب إلى الجيش من بلد

(1) ينظر: شفاء الغليل (1/ 234-235)، وقبله ابن الحاجب في جامع الأمهات (114)، ووافقه خليل في التوضيح (1/ 497).

وتعقَّب أبو عبد الله الموَّاق في التَّاج والإكليل (2/ 483) قول خليل (وصحته -أي الاستخلاف- بإدراك ما قبل الرُّكوع، وإلَّا فإنْ صلَّى لنفسه، أو بنى بالأولى أو الثَّالثة صحَّت، وإلَّا فلا كعود الإمام لإتمامها، وإن جاء بعد العذر فكأجنبيٍّ)، قائلا:" هذا الموضع فيه نقص، وتقديمٌ وتأخيرٌ يصدر مثل هذا من مخرجه من مبيضة المؤلِّف، وعبارة ابن عرفة شرط المستخلف: إحرامه قبل السبب".

(2) ينظر: التتائي، جواهر الدرر (2/ 406/407)، شرح الزرقاني لخليل (2/ 63)، شرح الخرشي (2/ 55).

(3)كذا عنون له في الأصل و ز، وفي س بياض.

(4) في النُّسخ الثَّلاث: السكَّان.

(5) في الأصل وك: كان قريتان متصلين، وفي س: كان قريتان متصلتان، والمثبت من ز، وهو الصَّواب.

(6) في س زيادة: [الأعرج الفاسي].

(أبو إبراهيم): هو إسحاق بن يحيى بن مطر، أبو إبراهيم الأعرج الورياغلي المالكي، أخذ عن أبي محمَّد صالح وغيره، وعنه أخذ أبو الحسن الصَّغير الزَّرويلي وغيره، وله طرر على المدوَّنة، توفِّي بفاس سنة 683 هـ، تراجع ترجمته في: التَّنبكتي: نيل الابتهاج (146)، مخلوف في شجرة النور (1/ 289).

الكفَّار أنَّه يَقصُر قبل أن يجاوز بناء البلد؛ لأنَّه صار مسافرًا"[(1)]، التَّتائي[(2)].

**قوله:(حُلَّته)**: أي التي ينصب فيها بيته، وظاهره ولو كانت البيوت متفرِّقة. سند في الطراز:" إن تقاربت بحيث يجمعهم اسم الحيّ والدَّار، لم يَقصُر حتَّى يجاوز الجميع، وإن كانت بحيث لا يجمعها جاز"[(3)].

**قوله:(إلى محلِّ البدء)**: قال في المدوَّنة:" ويَقصُر حتَّى يدخلها أو قرّبها، وسئل عمَّن هو على الِميل[(4)] فقال: يَقصُر"[(5)]، ومثله في الرِّسالة[(6)]، فيقيَّد كلامه هنا بذلك، فيقال: إلى محلِّ البَدء أو قُربِه.

**قوله:(إلَّا مُتَوَطِّنٌ كَمكَّة)** إلى آخره: قال الشَّارح[(7)]:" ولو كان اعتماره من الجِعْرَانة[(8)]، أو ما لا تُقصَرُ فيه الصَّلاة، ثمَّ رجع إلى مكَّة، ونوى أن يقيم بها[(9)] اليومَ واليومين، أتمَّ في ذلك، بلا خلاف من قوله؛ لأنَّه على نيَّته الأولى في الإتمام، فلا يزيلها إلَّا خروجه إلى سفر الإقصار"[(10)].

---

(1) ينظر: ابن فرحون المالكي، برهان الدّين إبراهيم المدني، درة الغوَّاص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية)، محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، المكتبة العتيقة، بدون تاريخ ولا طبعة (133).

(2) لم أجده في المطبوع من كتبه، نقله عن ابن فرحون كذلك: الزرقاني في شرحه (2/ 68)، الدسوقي في حاشيته على الدَّردير (1/ 364).

(3) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 366).

(4) الميل: جمع أميال، وهو المسافة من الأرض متراخية، قدر مُنتهى مدِّ البَصر من الأَرض، وقُدِّر ب (1609) مترا تقريبًا، ينظر: ابن دريد الأزدي جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، (2/ 988)، الأزهري في تهذيب اللغة (284/15- 285)، الفيومي، الفيومي المصباح المنير (2/ 588) معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2148).

(5) نقله من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 287)، وهو في المدوَّنة (1/ 206).

(6) ينظر: الرسالة للقيرواني (45- 46).

(7) في النُّسخ الثَّلاث زيادة: [في الكبير].

(8) الجِعْرَانَةُ أو الجِعِرّانة: روايتان جيّدتان، وهي مكان بين الطَّائف ومكَّة، وهي إلى مكَّة أقرب، ويقع شمال شرقي مكَّة في صدر وادي سَرِف، وقد اتَّخذها النَّاس مكانًا للإحرام بالعمرة. يراجع: البكري: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (2/ 384)، النَّاشر: عالم الكتب، بيروت، الطَّبعة: الثالثة، 1403 هـ، والحموي: معجم البلدان (2/ 142-143)، دار صادر، الطَّبعة: الثَّانية، 1995م، عبد المؤمن القطيعي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (1/ 336)، دار الجيل، بيروت، الطَّبعة: الأولى، 1412هـ، محمَّد شُرَّاب: المعالم الأثيرة في السُّنة والسِّيرة (90)، دار القلم، الطَّبعة الأولى- 1411هـ.

(9) في س: فيها.

(10) في س: القصر.

**قوله:(أو مكان زوجة دخل بها)**: مثل الزَّوجة السَّرِيَّة، قاله ابن الحاجب[1]. قال في التَّوضيح:" وما قاله في السَّرية، نصَّ عليه ابن حبيب"[2]، ولم يذكر[3] غيرَه[4].

**قوله:(فقط)**: يخرج غير المدخول بها، والأولاد[5].

**قوله (صحاح)**: أي فلا يلفَّق بعض الأوَّل للرَّابع، وكذلك الكراءُ، والخيارُ، والعِدَّةُ، والعُهدتان[6]، واليمينُ[7]، [ج15/ ب] والعقيقةُ، كلُّ هذه لا تُلفَّق[8] أيَّامها[9].

**قوله:(أعاد في الوقت)**: أي لأنَّ نيَّة الإقامة -على جرْي العادة- لابدَّ لها من تروٍ، فإذا جزم بها بعد الصَّلاة، فلعلَّ مبدأ نيَّته كان في الصَّلاة، فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت[10]، التَّوضيح، وابن عبد السلام.

---

(1) ونصُّه في جامع الأمهات (118):" والوطن هنا: ما فيه زوجة مدخولٌ بها أو سَرِيّة".

(2) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 29)، ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 428)، الجامع لابن يونس (2/ 740).

(3) في س: يذكره.

(4) انفرد بقوله، وقبلوه بلا مخالف، كما نقله في مواهب الجليل (2/ 149) عن ابن ناجي في شرح المدوَّنة.

(5) استثنى ابن حبيب الأولاد والخدم حيث قال:" وكذلك إن كان له بها أم ولد، أو سرية يسكن إليها، فإن لم يكن له لها غير الغلمان والأعوان فليَقصُر"، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 428).

(6) المراد بالعهدتين كما قال المازري في شرح التلقين (2/ 764) -بتصرّف- هما:"

العهدة الأولى: كبرى من جهة الضّمان، صغرى من جهة الأمد: وهو ثلاثة أيّام؛ فإنَّ ضمان كلّ ما حدث بالعبد أو الأمة متعلّق بالبائع عمومًا، كان ذلك بأمر من الله سبحانه، أو باكتساب من النّاس.

العهدة الثّانية: صغرى من جهة الضّمان، كبرى من جهة الأمد: وهي عهدة السَّنة. فإنّ البائع لا يضمن العبد أو الأمة إلاَّ من ثلاثة أدواء، وهي الجنون والجذام والبرص.

(7) مثاله: أن يحلف (لا أكلِّم فلانًا عشرة أيَّام)، ينظر: شرح ابن ناجي للرسالة (1/ 224).

(8) [تُلفَّق] طُمست في ك.

(9) وزاد عليها ابن ناجي:" وتَلوُّمات القاضي" أي انتظاره، وتلبُّثه في إصدار الأحكام، وصوّب رجوع ذلك إلى اجتهاد القاضي، ينظر: شرحه للرِّسالة (1/ 224)، وقد نظمها التَّتائي في تنوير المقالة (419/2)، وجواهر الدرر (2/ 423) بقوله:

كراءٌ خيارٌ عِدَّة ثمَّ عهدة ... يمين وسفر والعقيقة تسمع.

يلفَّق بعض اليوم لليوم بعده ... وقد صحَّ لا تلفيق فاحفظه ينفع.

تلوُّم قاض للقضاء ضِفْه ثامنًا ... وصوَّب في هذا إلى الرأي يرجع.

(10) هذا كلام لابن عبد السلام، نقله عنه خليل في التوضيح (2/ 30).

**قوله:(وَإِنْ سَهْوًا سَجَدَ)**: أي وإن نوى الإتمام، بأنْ دخل عليه ساهيًا، فأتمَّها سجد عند مالك وابن القاسم[1]. ابن عرفة:" وإن نوى الاتمام عمدًا أو جهلًا أو سهوًا أو تأوّلًا، أعاد في الوقت، ولو أربعًا إن حَضَر، فيه لابن رشد[2] عن المذهب مع نصِّ سحنون[3]"[4]، انتهى، فعُلِم منه حكم المتأوِّل والجاهل، ولم يُعلَما من كلام المصنِّف، التَّتائي بالمعنى[5]. قال في التَّوضيح:" إنَّما قيل بالسُّجود في هذه دون الأولى؛ لأنَّ هذه في معنى الزّيادة سهوًا، بخلاف تلك"[6].

**قوله:(كعكسه)**: صورتها: مسافر اقتدى بإمام يظنّه مقيمًا، فإذا هو مسافر سلَّم من ركعتين، والإعادة أبدًا قول ابن القاسم في الموَّازية، ومقابله لمالك في العتبيَّة، وهذا هو النَّقل[7].

**قوله:(وفي ترك نيَّة القصر والإتمام تردُّدٌ)**: التَّردد[8] مأخوذ من كلام اللَّخمي[9]، وصاحب اللُّباب[10]، اللذيْن ذكرهما الشَّارح[11]، فعلى قول اللَّخمي، إذا ترك المسافر نيَّة القصر، وصلَّى ركعتين، *فصلاته صحيحة،

---

(1) ينظر: ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (1/ 434)، ابن الجلاب في التفريع (1/ 113)، اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 458).

(2) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 233).

(3) أنَّه يعيد أبدًا؛ قياسًا على ما روي عن ابن القاسم أنَّ من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيًا، فعليه الإعادة أبدًا، قاله ابن رشد في البيان والتَّحصيل (1/ 233).

(4) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 361).

(5) ينظر: التتائي، جواهر الدرر (430/427/2).

(6) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 10)، يراجع للاستزادة في المسألة: المازري في شرح التلقين (1/ 911)، ابن رشد في المقدمات الممهدات (1/ 215)، البيان والتحصيل (1/ 232).

(7) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 227)، خليل في التوضيح (2/ 15)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (2/ 508)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 152).

(8) التَّردد: مصطلح استعمله خليل في مختصره، وبيَّن مراده في مقدِمته فقال:(وبالتَّردد) لتردُّد المتأخِّرين في النَّقل عن المتقدِّمين (أو) تردد المتأخِّرين (لعدم نصِّ المتقدِّمين)، ينظر: خليل: مختصر خليل (12)، ابن غازي: شفاء الغليل (1/ 122)، الحطَّاب مواهب الجليل (1/ 38).

(9) قال في تبصرته (2/ 458):" ويصحّ أن يدخل على أنَّه بالخيار بين أن يتمادى إلى أربع، أو يقتصر على ركعتين".

(10) وهو ابن راشد القفصي، وله الشّهاب الثَّاقب شرح ابن الحاجب الفرعي، ولم أقف عليه، ونقل كلامه بهرام في الوسط (299/1) قائلا:" وحكى في اللّباب فيها ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت لابن القاسم، وأبدًا لسحنون، والتَّفرقة لمحمَّد إن أمَّ عمدا أعاد أبدا، وإن أتمّ سهوا سجد للسَّهو من غير إعادة"، ينظر: ابن راشد القفصي، أبي عبد الله محمد البكري، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب، دراسة وتحقيق محمد المدنيني والحبيب بن طاهر دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطَّبعة الأولى 1428هـ/2007م(169).

(11) ينظر: بهرام تاج الدّين الدميري، تحبير المختصر، الشرح الوسط على مختصر خليل، المحقق أحمد نجيب، حافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطَّبعة الأولى 1434هـ/2013م، (299/1).

وعلى قول صاحب اللُّباب، إذا تركها وصلى ركعتين*[1]، فلا؛ لأنَّ الإتمام هو الأصل، ولا ينقل عنه إلَّا النِّية، ولا نيَّة، هذا ما فهمته.

**قوله**:(**وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا**): أي في *العصر قال*[2] في الكبير -بعد اعتراضه كما في الوسط[3]-:" وأنت إذا نظرت كلام اللَّخمي في تبصرته، وجدته -كما قال الشَّيخ[4] في هذا المختصر- ولفظه:" وإن زالت الشَّمس، وهو في المنهل[5]، وكان نزوله بعد الاصفرار، وقبل الغروب، جاز ألَّا[6] يجمع، ويصلِّي الظُّهر وحدها، ويؤخِّر العصر حتَّى ينزل، وصلاتُها[7] حينئذ أخفُّ من تقدُّمها عند الزَّوال؛ لأنَّ ذلك يخصُّها[8]، ولا يتعلَّق على المصلِّي حينئذٍ ذنبٌ؛ لأنَّ ذلك للضَّرورة"[9]، انتهى. أي وجاز أن يجمع، فهو معنى التَّخيير الذي ذكره المصنِّف، تأمَّل[10].

**قوله**:(**إنْ نَوَى** [ج 16/ أ] **الاصفرار أَوْ قَبْلَهُ**): أمَّا قبله فيؤخِّرها -كما قال-، وأمَّا إن نوى الاصفرار، فقال أبو الحسن الصَّغير عن ابن رشد:" يجمع[11] بينهما في آخر وقت الأولى، وأوَّل وقت الثَّانية"[12]، الكبير[13].

---

(1) العبارة ما بين النجمتين *فصلاته صحيحة، وعلى قول صاحب اللُّباب، إذا تركها وصلى ركعتين* سقطت من س.

(2) العبارة ما بين النجمتين *العصر قال* طُمست في ك، وفي ز: القصر.

(3) ينظر: بهرام تحبير المختصر –الشرح الوسط- (301/1).

(4) أي خليل بن إسحاق.

(5) المنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السّفَّار مناهل؛ لأنَّ فيها ماء، ينظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة (5/ 1837)، الجبي: شرح غريب ألفاظ المدوَّنة (45)، ابن منظور: لسان العرب (11/ 681).

(6) [ألَّا] سقطت من س.

(7) في المخطوطات الأربعة: صلاته، والتَّصويب من المطبوع من التَّبصرة (450/2).

(8) في الأصل: يخصُّهما، والتَّصويب من النُّسخ الثَّلاث، والمطبوع من التَّبصرة (450/2).

(9) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 450)، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (1/ 157).

(10) للاستزادة في المسألة يراجع: المازري: شرح التلقين (1/ 835)، ابن بشير في التنبيه (2/ 534)، ابن غازي: شفاء الغليل (1/ 238)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 154).

(11) في س: الجمع.

(12) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (18/ 110).

(13) للاستزادة ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 205)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 287)، القاضي عبد الوهاب في الإشراف (1/ 314).

**قوله:(وقدَّم)** إلى آخره: أي استحبابًا، قال ابن يونس:" أمَّا المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله، فأحبُّ إليَّ أن يجمعهما عند الزَّوال؛ خوفًا أن يغلب على عقله، فلا يصلِّيهما، وكان قادرًا على أن يصلِّيهما"[(1)].

**قوله:(وَلَا تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا)**: بل هو ممنوع، ابن عرفة:" والمشهور منع التَّنفُّل من جمعهما، وسمعه أشهب"[(2)].

**قوله:(وجاز لمنفرد)** إلى آخره: استُشكل بأنَّ المشهور وجوب تقديم النِّية عند الأولى. ويجاب بما في الذَّخيرة:" إنَّ الرُّخصة لا تتعلَّق بالمغرب؛ لوقوعها في وقتها، وإنَّما تتعلَّق بالعشاء"[(3)]، التَّتائي[(4)] انتهى. وفي الجواب نظر، والظَّاهر أن يقال: اكتفى بنيَّة إمامه، تأمَّل[(5)].

**فروع: الأوَّل**: غيرُ المنصرفين من المسجد حتَّى يقنتوا في رمضان، لا يجمعون، وفي إعادتهم إن جمعوا ثالثها: إن بقي أكثرهم لابن الجهم[(6)]، وسماع القَرِينَيْن[(7)]، والشَّيخ[(8)]، ابن عرفة[(9)].

**الثَّاني**: قال أبو عمر: ويجمع الغريب الذي يبيت فيه[(10)].

---

(1) ينظر: ابن يونس في الجامع (2/ 710)، وأصله في المدوَّنة (1/ 204)، للاستزادة ينظر: ابن بشير في التنبيه (2/532- 533).

(2) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 378)، للاستزادة في المسألة: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 266)، المازري في شرح التلقين (1/ 843)، ابن بشير في التنبيه (2/ 530)، الرجراجي في مناهج التحصيل (1/ 408).

(3) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 376).

(4) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 446).

(5) ينظر للاستزادة: الزرقاني شرح مختصر خليل (2/ 89-90)، الخرشي في شرح المختصر (2/ 71).

(6) هو محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن الجهم، أبو بكر المروزي، ويعرف بابن الورَّاق، المحدِّث الفقيه المالكي، لازم إسماعيل القاضي، وروى عن إبراهيم بن حمَّاد، وجماعة، روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدّينوري، وألَّف كتبًا جليلة للانتصار لمذهب مالك منها: كتاب الرَّد على محمَّد بن الحسن، والحجَّة لمذهب مالك، وشرح مختصر بن عبد الحكم الصَّغير، وتوفِّي سنة 329 هـ، أو 333 هـ. تراجع ترجمته في: القاضي عياض: ترتيب المدارك (5/19-20)، ابن فرحون: الديباج المذهب (2/ 185-186)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (2/ 1011).

(7) في س: القرويين، ويطلق (القرينان) في اصطلاح المالكية على أشهب وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.

ينظر: الدَّردير: الشرح الكبير (81/1)، الخرشي شرح مختصر خليل (7/ 149)، مصطلحات المذاهب الفقهية (154).

(8) [والشَّيخ] سقطت من س، والشيخ هو ابن أبي زيد، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 267)، ابن يونس في الجامع (2/ 708).

(9) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 377)، المازري في شرح التلقين (1/ 845)، ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 423).

(10) لم أقف على هذا النقل في كتب ابن عبد البر، نقله عنه ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 377)، والضَّمير (فيه) يعود إلى المسجد كما في سياق نقل ابن عرفة.

**الثَّالث**: إذا كان المعتكف إمَامًا جمع مأمومًا وجوبًا على ظاهر التَّهذيب، ابن عرفة:" وقول ابن عبد السَّلام استحبابًا، لا أعرفه"[1]، التَّتائي[2].

## [ باب صلاة الجمعة].

(**شرط الجمعة**) هذه إلى قوله (**ولزمت**) شروط الأداء:

**فرعان**: **الأوَّل**: قال ابن[3] الفاكهاني:" المشهور[4] أنَّها بدل من الظُّهر"[5]. قال القرافي بعد أن استشكله[6]:" والحقُّ أنَّها بدل *من الظُّهر*[7] في المشروعية[8]، والظُّهر بدلٌ منها في الفعل، والمذهب أنَّها واجبٌ مستقلٌ"[9]. وتلخَّص من كلامهما خلافٌ مشهور في كونها بدلًا أو واجبًا مستقلًا.

**الثَّاني**: قال ابن عرفة: "أبو عمر: عن ابن القاسم: إنْ صلَّى ركعةً، فغربت أتمَّها"[10]. وفي ابن الحاجب مثله، وإن كان صدَّر بخلافه[11]. واعتُرِض[12]، ونصّه:" ولو شرع، فخرج الوقت أتمَّها، وقيل: إن كان بعد تمام ركعةٍ،

---

(1) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 377).

(2) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 446)، وللاستزادة يراجع: المازري في شرح التلقين (1/ 844)، شرح ابن ناجي للرسالة (1/ 299).

(3) [ابن] من هامش الأصل، وليست في باقي النُّسخ.

(4) [المشهور] طُمست في ك.

(5) نقله عنه التَّتائي في جواهر الدرر (2/ 451).

(6) قال في الذخيرة (2/ 329-330):" وأنت تعلم أنَّ البدل لا يفعل إلَّا عند تعذُّر المبدَل، والجمعة يتعيَّن فعلها مع إمكان الظُّهر، فهو مشكل".

(7) العبارة ما بين النجمتين *من الظُّهر* سقطت من ك و ز.

(8) [المشروعية] طُمست في ك.

(9) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 330).

(10) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 398)، وأصله في الاستذكار (1/ 56).

(11) لأنَّه صدّر المسألة بقوله:" وآخر وقتها آخر المختار"، ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (125).

(12) من المعترضين خليل بن إسحاق في التوضيح (2/ 75) حيث قال:" ويقع في بعض النُّسخ عوض (وقيل: ما لم تغرب؛ والمشهور ما لم تغرب). وفيه نظر؛ لأنَّ المصنِّف صدَّر كلامه أوَّلًا بأنّ (آخر وقتها آخر وقت الظُّهر المختار)، ثمَّ عطف عليه بـ (قيل)، فيؤخذ منه أنَّ الأوَّل هو المشهور، فكيف يشهِّر غيره؟ ولأنَّه مخالف لمذهب المدوَّنة على ما قاله اللَّخمي؛ لأنَّه اشترُط في المدوَّنة: بقاء ركعة للعصر، ولم يشترط ذلك المصنِّف".

وإلَّا أتمَّها ظهرًا"[1]، فالثَّاني هو النَّقل، والأوَّل مُعترضَ[2].

**قوله:(وبجامع)**: قال في الطِّراز:" لا يكون الجامع إلَّا داخل [ج 16/ ب] المِصْر، ولا تصلَّي في مسجد العيد[3]"، انتهى. ولا يجوز إحداث قريةٍ بقربها بثلاثة أميالٍ[4] اتِّفاقًا[5]، وحكى طريقة[6] أخرى فيها الخلاف[7].

**قوله:(وصحَّت برحبته[8])**: أي لمقتدٍ -كما في ابن الحاجب-[9]، وأمَّا الإمام، فلا تصحُّ له، ولا لهم، التَّتائي[10].

**فرع**: ابن عرفة:" وفيها[11]: من أدرك جلوسها[12]، أتمَّها ظهرًا، ابن رشد اتِّفاقًا[13]؛ لأنَّه بنيَّة الظُّهر يُحْرِم. قلت: هذا أصحُّ من قول بعض شيوخ شيوخنا: يُحْرِم بنيَّة الجمعة؛ لموافقة نيَّة إمامه"[14].

---

(1) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (125)، علّق عليه خليل في التَّوضيح (2/ 75):"يعني: أنَّ المشهور إتمامها جمعةً، ولو بمجرد الإحرام، وهو غير صحيح، إذْ لا يمكن أن تُدرك صلاةٌ بأقلَّ من ركعةٍ، والجمعة لا تُقضى خارج الوقت، وهذا متَّفق عليه".

(2) للاستزادة يراجع: القاضي عبد الوهاب في الإشراف (1/ 318)، القرافي في الذخيرة (2/ 332)، خليل في التوضيح (2/ 74).

(3) في النُّسخ الأربع: (مسجد بعيد)، وهو تصحيف، وصوابه (مسجد العيد)، أي مصلّى العيد، خلافا لأبي حنيفة الذي جوّز الجمعة في المصلَّى، كما نقله القرافي في الذخيرة (2/ 336)، والحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 160) من قول سند.

(4) أي فرسخ، ينظر: تهذيب اللغة (15/ 285)، ابن منظور لسان العرب (11/ 639).

(5) نقله عن ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 385)، ينظر للاستزادة: القاضي عبد الوهاب المعونة (303)، الباجي في المنتقى (1/ 195)، المازري في شرح التلقين (1/ 989)، ابن بشير في التنبيه (2/ 618)، القرافي في الذخيرة (2/ 340).

(6) [طريقة] طُمست في ك.

(7) حكاها ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 385)، ونقلها عنه ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 240).

(8) الرَّحَبَة في اللّغة: ساحة الدَّار أو المسجد ومتسعهما، ينظر: لسان العرب (1/ 414-415)، واختلف المالكية في معناها، قال التَّتائي في جواهر الدّرر (2/ 453):" وهل هي: ما زيد في خارج محيطه لتوسعته، كما قاله سند، أو صحنه، أو حريم بابه أقوالٌ، ففي كلام المصنِّف إجمال؛ لإطلاقه الرَّحبة".

(9) ونصّه:" وصلاة المقتدين في رحابه والطُّرق المتَّصلة به إذا ضاق، وإن لم تتَّصل الصُّفوف، وإذا اتَّصلت وإن لم يضق صحيحة على الأصح"، ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (123).

(10) لعله في فتح الجليل.

(11) أي المدوَّنة (1/ 229).

(12) في المطبوع من ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 396): جلوسًا.

(13) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 292).

(14) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 396).

**قوله:(ودارٍ وحانوتٍ)**: أي محجورين، ولو أَذِنَ أهلهما[1]، وكذا في المدوَّنة[2].

**قوله:(لعذر قرب على الأصحّ)**: ظاهر المدوَّنة عدم انتظاره، ولو قَرُب العذر، خلاف ما صحَّحه المصنِّف[3]، ونصُّها:" وإذا أحدث الإمام في الخطبة، فلا يتمُّها، ولكن يستخلف من شهدها، وكذلك إذا أحدث بعد الخطبة، أو بعد ما أحرم، فإنْ مضى ولم يستخلف، لم يصلُّوا أفذاذًا، واستخلفوا من يتمُّ بهم، وأحبُّ إليَّ أن يقدِّموا من شهد الخطبة، فإنْ لم يشهدها، أجزأتهم"، انتهى نصُّها[4]، الكبير[5]. * لكن نقل الموَّاق[6] عن سحنون أنَّه إنْ ذكر في الخطبة أنَّه جنبٌ ترك، واغتسل، وبنى، وانتظروه إنْ قَرُبَ"[7]. وانظر هل هو وِفاقٌ، فيكون مستند المصنِّف، انتهى*[8].

**قوله:(وبخطبتين قَبْل الصَّلاة)**: *أي شرط اتِّصَالهما بها، فإنْ انفصلتا، بطلتا إلَّا أن يكون يسيرًا*[9].
قال ابن عرفة:" شرط الخُطبة: وصْل الصَّلاة بها، ويسيرُ الفصْل، عفوٌ"[10].

**قوله:(ممَّا تُسمِّيه العرب خُطبةً)**: قال سند:" يصلِّي على النَّبي ﷺ، ولا يجب ذلك"[11].

---

(1) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 56)، شرح الزرقاني (2/ 98).

(2) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 232)، المازري في شرح التلقين (1/ 974).

(3) قال ابن جلاب في التفريع (1/ 76-77) " إذا أحدث الإمام بعد فراغه من خطبته، انتُظِر إن كان قريبًا، وإن كان بعيدًا لم يُنتظر، وينبغي له أن يستخلف من يصلي بهم ممَّن حضر الخطبة"، ووجَّه الحطَّاب تصحيح خليل بقوله:" لكن ذكر صاحب الطراز عن ابن الجلاب أنَّه ينتظر إن كان قريبا، قال –أي سند-: ورواه ابن حبيب عن مالك، ونحوه في الموازية، وقاله أشهب في المجموعة، ولكن صاحب الطراز جعله تفسيرا، فلذلك – والله أعلم – صحَّحه المصنِّف، وبه جزم ابن الكروف في الوافي والله أعلم".

(4) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 316)، وأصله في المدوَّنة (1/235-236).

(5) للاستزادة في المسألة: ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 477)، ابن شاس في عقد الجواهر (1/ 166) شرح التلقين (1/ 986)، خليل في التوضيح (2/ 62)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 165).

(6) هو محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله الموَّاق: فقيه مالكي، أخذ عن أبي القاسم بن سراج، والمنتوري، محمَّد بن عاصم، وعنه أخذ الدَّقون، وأبو الحسن الزَّقاق، وأحمد بن داود البلوي، توفِّي في شعبان سنة 897هـ، تراجع ترجمته في: القرافي توشيح الديباج (221-222)، التَّنبكتي في نيل الابتهاج (561)، مخلوف في شجرة النور (1/ 378)، الزركلي في الأعلام (7/154- 155).

(7) ينظر: المواق في التَّاج والإكليل (2/ 528)، وأصله في النَّوادر والزيادات عن كتاب ابن سحنون عن أبيه (1/ 476).

(8) العبارة ما بين النجمتين* لكن نقل الموَّاق ...انتهى* سقطت من ك و ز.

(9) العبارة ما بين النجمتين*أي شرط اتِّصَالهما بها، فإنْ انفصلتا، بطلتا إلَّا أن يكون يسيرًا* سقطت من ز.

(10) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 387).

(11)كذا نقله عنه التَّتائي في جواهر الدرر (2/ 458)، ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 345).

**قوله:(واستقبله غير الصَّف الأوَّل)**: أي وجوبًا[1]. قال في المدوَّنة:" وإذا قام الإمام يخطب وجب قطع الكلام، واستقباله"[2]، وبالوجوب[3] صرَّح ابن حبيب[4]، واللَّخمي[5].

**قوله:(وَبَيْنَهُمَا)**: الجلوس بينهما، حكى الباجي[6] الاتِّفاق على سنِّيته، وحكى في التَّوضيح[7] وغيره عن ابن العربي وجوبه[8]. أمَّا الاستحباب[9] فلم ينقله هو[10]، ولا ابن عرفة[11]، وكذا قال البساطي: لا يُدْرَى من أين أخذ الاستحباب، التَّتائي[12].

---

(1) علَّل التَّتائي لذلك بقوله:" وإنَّما لم يستقبله أهل الصَّف الأوَّل كما قال المصنِّف؛ لأنَّه لا يتأتَّى لهم ذلك إلا بانتقالهم عن مواضعهم" ينظر: جواهر الدُّرر (2/ 459).

(2) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 310)، وأصله في المدوَّنة (1/ 230) بنحوه.

(3) واختاره ابن يونس في الجامع (3/ 880)، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 386):" فالخطب ثلاث: خطبة يجب الاستماع إليها، والإنصات لها باتِّفاق وهي خطبة الجمعة؛ إذ لا اختلاف فيها أنَّها للصلاة ..."

(4) نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (1/ 474).

(5) ينظر: اللَّخمي: التَّبصرة (2/ 579).

(6) ينظر: الباجي في المنتقى (1/ 204).

(7) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 60).

(8) ينظر: ابن العربي في المسالك (2/ 429).

(9) الاستحباب عند المالكية: بيَّن ابن رشد الفروق بين المستحب، والمسنون، والنَّافلة والرَّغيبة بقوله في المقدمات الممهدات (1/ 64):" والمستحب: ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب، وينقسم على ثلاثة أقسام: سنن، ورغائب، ونوافل.

فالسُّنن: ما أمر النَّبي ﷺ بفعله، واقترن بأمره ما يدلّ على أنَّ مراده به النَّدب، أو ما داوم النَّبي ﷺ على فعله، بخلاف صفة النوافل.

والرَّغائب: ما داوم النَّبي ﷺ على فعله بصفة النوافل، أو رغَّب فيه بقوله:" من فعل كذا فله كذا".

والنَّوافل: ما قرَّر الشَّرع أنَّ في فعله ثوابًا من غير أن يأمر النَّبي ﷺ به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله".

للاستزادة يراجع: ابن جزي الغرناطي: تقريب الوصول إلي علم الأصول، محمد حسن، دار الكتب العلمية، الطَّبعة: الأولى، 1424 هـ (170)، عبد الله الشنقيطي نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب، (بدون طبعة) (بدون تاريخ) (1/38- 39).

(10) أي خليل في التوضيح.

(11) ينظر: مختصره الفقهي (1/386-387).

(12) ينظر: التَّتائي تنوير المقالة (2/450)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 171).

**قوله:(وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ)**: أي ويُجعل المتوكَّأ عليه في يمينه على المشهور، التَّتائي[1].

**قوله:(وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ)**: **فرع**: إذا فاتته الجمعة في الأولى، فلا يقرأها في الثَّانية، وهو ظاهر المذهب [ج 17 /أ] إلَّا أن يكون قرأ سورة قبلها في الأولى، لأنَّه يكره تنكيس القراءة، قاله سند، التَّتائي[2].

**قوله:(وَأَخَّرَ الظُّهْرَ)** إلى آخره: المنصوص أنّ التَّأخير مستحبٌ كما قاله في توضيحه[3]، لكن تغييره أسلوب المندوبات يوهم أنّه واجب، فانظره[4].

**قوله:(وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ)** إلى آخره: هو الأصحُّ سواء صلَّاها مجمعًا على أن لا يخرج إلى الجمعة أم لا، ويعيد ظهرًا إن لم يمكنه الإتيان بجمعة، انتهى التَّتائي[5]، فإنْ لم يدرك ركعة لو أتى، أجزأته، سواء صلاها قبل أن يصلُّوا الجمعة أم لا.

**قوله:(ولا يجمع الظُّهر)** إلى آخره: لم يبيّن عين الحكم، ونصَّ سندٌ على أنّه مكروه، فإنْ جمعوا أجزأهم، لا يختلف في ذلك، انتهى[6]، التَّتائي.

**قوله:(وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ)**: أي استحبابًا على المشهور[7].

(1) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 465).

(2) لعله في فتح الجليل، وكذا ذكره العدوي في حاشيته على الخرشي (2/ 83).

(3) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 71).

(4) [فانظره] سقطت من ز.

(5) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 467)، المازري في شرح التلقين (1/ 1031).

(6) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 468).

(7) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 234)، خليل في التوضيح (2/ 49)، التَّتائي جواهر الدرر (2/ 468)، شرح الزرقاني على خليل (2/ 110).

**قوله:(وَإلَّا لم تُجْزِ**[1]**)**: أي *وإن لم يأمنوا، أو لم يأذن لم تجز*[2]، قال سند: ويعيدون؛ لأنَّه اجتهادٌ من السُّلطان، وهو لا يُنقَضْ، ويجب اتِّباعه، وفي مخالفته سببٌ للهرْج والفتنة، وذلك لا يحلُّ، وما لا يحلُّ لا يجزئ عن الواجب"[3]، انتهى[4]، فلا اعتراض على المصنِّف[5]، التَّتائي[6].

**قوله:(سُنَّ غُسْلٌ)** إلى آخره: أي إذا اتَّصل بالرَّواح حصَّل السُّنة، ولو راح في أَوَّل النَّهار، هذا هو النَّقل، وعليه ما في التَّوضيح[7].

**قوله:(وجاز تخطٍ**[8] **قبل جلوس الخطيب)** إلى آخره: أي أمَّا بعد جلوسه ففي المدوَّنة[9]: يكره، وحُمِل على التَّحريم[10]. ابن رشد: هذا إن لم يكن في الصَّف الأَوَّل فرج، واتَّصلت الصُّفوف، فإن كانوا يتركونه، فلا

---

(1) (لم تُجْزِ) اختلفوا في ضبطها، بسبب حذف رسم الهمزة وتسهيلها، ففي المخطوط برسم (تجز). فقيل: **(ولم تَجُزْ)** بفتح التَّاء وضمِّ الجيم، من الجواز، والمعنى: وإن لم يأمنوا، لم يَجُزْ لهم أن يقيموا الجمعة أي: للخوف على أنفسهم، مع صحة صلاتهم، كما اختاره أبو عبد الله القوري شيخ ابن غازي. وقيل: **(لم تُجْزِ)** بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه من الاجزاء، أي: (تُجْزِئُ)، فلا تصحُّ صلاتهم، وفي هذا المعنى يدور كلام المصنِّف في توضحيه؛ إذ قرَّر المسألة مبيِّنا عدم صحتها، ينظر: خليل في التوضيح (2/ 49)، ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 243)، واختاره الزرقاني في شرحه على خليل (2/ 110).

(2) العبارة ما بين النجمتين *وإن لم يأمنوا، أو لم يأذن لم تجز* سقطت من ك و س.

(3) قال الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 174):" وهذا التَّوجيه الذي ذكره جاز فيما إذا أمنوا، فتأمله".

(4) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 49)، المواق في التَّاج والإكليل (2/ 543).

(5) لكونه دلَّل لعدم الصِّحة، ينظر: خليل في التوضيح (2/ 49)، وتعقَّبه ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 243).

(6) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 468)، للاستزادة في المسألة يراجع: شرح التلقين للمازري (1/ 954)، الجامع لابن يونس (2/ 551)، اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 568)، ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 450)، ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 243)، الزرقاني، شرح مختصر خليل مع حاشية البناني (2/ 110).

(7) يفرِّق المالكية بين ذات الغسل للجمعة، وبين اتِّصال الغسل بالرَّواح إلى الجمعة، فنفس الغسل سنّة على المشهور، واتِّصال الغسل بالرَّواح مستحبٌّ، قرَّر هذا خليل في توضيحه (2/ 72) معقِّبا على إطلاق ابن الحاجب بقوله (ويستحب الغسل متَّصلا بالرَّواح)، والجواب على القول بالوجوب في المذهب وغيره يراجع في: المازري في شرح التلقين (1/ 1022)، تنوير المقالة للتتائي (466/2)، المواق في التَّاج والإكليل (2/ 543).

(8) أي تخط رِقاب النَّاس، وذلك بتخلُّل الصُّفوف بالمشي.

(9) ونصَّه في المدوَّنة (1/ 239):" وقال مالك: إنَّما يكره التَّخطِّي إذا خرج الإمام، وقعد على المنبر، فمن تخطىَّ حينئذ، فهو الذي جاء فيه الحديث، فأمَّا قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج، وليترفَّق في ذلك.

(10) نقله الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 175) عن ابن ناجي عن شيخه البرزلي.

حرمة لهم، ويتخطَّاهم؛ لتركهم الأوَّل، وصلاتهم في غيره، انتهى أبو الحسن بالمعنى[1].

**قوله:(واحتباءٌ فيها)**: التَّوضيح:" قال في المدوَّنة[2]: ولا بأس بالاحتباء[3]، والإمام يخطب"[4].

**قوله:(وبيعٍ: كعبدٍ بسوقٍ وقتها)**: الكراهة ظاهر المدوَّنة؛ لقوله فيها:" وإذا تبايع اثنان ممَّن تلزمهما الجمعة، أو أحدهما أنَّ البيع يُفسخ، وإن كانا ممَّن لا تلزمهما الجمعة لم ينفسخ"[5] انتهى، فعدم فسخه دليل على أنّه غير حرامٍ، فيحمل النّهي الوارد في حقِّه على الكراهة، وقد صرَّح بها في النَّوادر قال فيها:" ومن المجموعة: قال ابن القاسم: كرِه مالك للنِّساء، والعبيد، والصِّبيان [ج 17/ ب] البيع حينئذ –أي حين الخطبة– فيما بينهم"[6].

ابن رشد:" هذا إذا تبايعوا في الأسواق، وأمَّا في غيرها فلا"[7]، الكبير بالمعنى[8].

**قوله:(وَلَوْ لِغَيْرِ سامع)**: أي ولو كان خارج المسجد، وهو قول الأكثر، وقال ابن حارث:"يحرم اتِّفاقا"[9]، وإن قيل غيرهما[10].

**فرع**: قال مالك في العتبيَّة:" ولا يشرب المأموم والإمام يخطب، ولا يَدُور أحد على النَّاس يسقيهم"[11]،

---

(1) [بالمعنى] سقطت من س، وزاد فيها: *ونصُّه ابن رشد يؤدي إلى أن لا فرق ما قبل جلوس الإمام على المنبر، وما بعده وليس بظاهر، والنَّقل الصَّحيح هو ما في مختصر ابن عبد الحكم ونصه قال مالك ولا يتخطَّى أحد يوم الجمعة إلى غير فرجة ولا بأس به إلى الفرج *. لم أجده في كتب ابن رشد.

(2) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 230).

(3) الاحتباء: أن يجمع ظهره ورجليه بثوب أو باليدين، ينظر: غريب الحديث للخطَّابي (37/3)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 335)، ابن منظور لسان العرب (14/ 161).

(4) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 63).

(5) نقل بالمعنى –تقريبًا– من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 315)، وأصله في المدوَّنة (1/ 234).

(6) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 469).

(7) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 273).

(8) وبه قال المغيرة بن عبد الرَّحمن المخزومي في العبيد، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 469).

(9) نقله عنه ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 388)، والمواق التاج والإكليل (2/ 549– 550).

(10) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 258)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 178–179)، شرح الزرقاني (2/ 116).

(11) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 474)، ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 322).

وقال ابن بشير:" يَحرم بثمن"[1]، فظاهره أنّه لا يحرم بلا ثمن، فهو خلاف العتبيَّة[2].

**قوله:(ولا يقطع إن دخل)**: أي إذا جهل وغفل، فأحرم بعد خروج الإمام، فإنَّه يتمادى، ولا يقطع على قول سحنون، ورواية ابن وهب عن مالك[3]، وإن لم يفرغ حتَّى قام إلى الخطبة، قال ابن شعبان في كتابه: يقطع؛ ولذلك لو دخل المسجد والإمام يخطب، فأحرم يتمادى[4]، قال في البيان:" إذ لا فرق بين أن يحرم، والإمام يخطب، أو وهو جالس على المنبر، والمؤذِّنون يؤذنون"[5]، ثمَّ قال:" وهذا -عندي- في الذي يدخل المسجد في تلك السَّاعة، فيحرم، أمَّا لو أحرم تلك السَّاعة مَن كان جالسًا في المسجد، لوجب أن يقطع قولا واحدا"[6]؛ إذْ لم يقل أحد بجواز التَّنفل له[7]، ويشملهما كلام المصنِّف، ويفهم منهما ما ذكره الشَّارح أوَّلًا، وكلُّ ذلك منقولٌ في التَّوضيح[8]، والكبير انتهى، وهذا لا يعارض قوله (**وقَطَع مُحرمٌ بوقتِ نهيٍ**)؛ لأنَّ ذلك متعمِّدٌ، وهذا جاهل أو غافل.

**قوله:(وَفُسِخَ بَيْعٌ)**: هو مقيَّد بغير مَن انتقض وضوؤه وقت النِّداء، ولم يجد الماء إلَّا بثمنٍ، فإنَّ الشِّراء له جائزٌ، نصَّ عليه أبو محمَّد[9]، بل هو واجب.

---

(1) ونصه في التنبيه (2/ 628):" قال الأشياخ أيضًا: وممَّا ينخرط في مثل البيع: الشرب من السِّقاء بعد النِّداء إذا كان بثمنٍ، وإنْ لم يدفع إليه الثَّمن في الحال، وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشّرب ضرورة".

(2) ينظر: المازري في شرح التلقين (1/ 1006).

(3) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 470).

(4) ينظر: المازري في شرح التلقين (1/ 1012)، خليل في التوضيح (2/ 65)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 180).

(5) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (1/ 367).

(6) ينظر: المصدر السابق (1/ 368).

(7) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 65).

(8) ينظر: المصدر السابق.

(9) أبو محمَّد هو: ابن أبي زيد القيرواني، نقله عنه ابن يونس في الجامع لمسائل المدوَّنة (3/ 894)، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة (1/ 227):" وبه الفتوى ولم يحفظه غيره في المذهب، وهو ظاهر في أنَّ صاحب الماء لا يجوز له بيعه، وإنَّما الرُّخصة في ذلك للمشتري المذكور، وبه أفتى بعض من لقيته"، ينظر للاستزادة في المسألة: المازري في شرح التلقين (1/ 1008)، تنوير المقالة للتتائي (2/ 437)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 180).

**قوله:(كالبيع الفاسد)**: أي المتَّفَق على فساده[1].

**قوله:(والأظهر، والأصحّ أو حبْس معسرٍ)**: هذا قول مالك، نقله في الذَّخيرة[2]، واستظهره ابن رشد[3]، واللَّخمي[4]، فلا يُعترض عليه بما في المقدِّمات[5]، التَّتائي[6].

**قوله:(وأَكْلِ ثوم)**[7]: أي وما أشبهه، وظاهر الرِّسالة أنَّه يكره له دخول المسجد[8]، وقال ابن رشد:" يجب على آكله اجتناب المساجد"[9]، ولا خصوصيَّة للمسجد، بل مواضع الصَّلاة كلّها كذلك[10]. عياض:" ذكر بعض فقهائنا أنَّ مجالس العلم، والولائم، وحِلَقَ الذِّكر[11] كذلك"[12]، التَّتائي[13].

---

(1) وهذا جواب للبساطي الذي قال:" فيه تشبيه الشَّيء بنفسه، ويصحُّ بتقدير (كغيره) من البيع الفاسد"، كذا نقله التَّتائي في جواهر الدرر (2/ 477)، والحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 182) وسكتا عنه، وأجابه الدَّرير في الشَّرح الكبير (1/ 389) عند قول خليل (كالبيع الفاسد):" من غير وقوعه عند الأذان الثَّاني أو المتَّفق على فساده؛ لأنَّ هذا ممَّا اختلف فيه، فلم يلزم تشبيه الشَّيء بنفسه" تمَّمه عليش في منح الجليل (1/ 449) بقوله:" وانظر ما فائدة هذا التَّشبيه بعد تتميم الحكم (لا) يفسخ (نكاح) بأذان ثان، وإن حرم".

(2) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 355)، ونقله قبله ابن أبي زيد في النَّوادر والزِّيادات (1/ 457)، وزاد عن ابن سحنون عن أبيه:" إذا خاف من غرمائه الحبس، فلا عذر له في التَّخلف لذلك، وإن كان عديمًا، وأمَّا إن خاف على نفسه القتل إنْ خرج، فليصلِّ في بيته ظهرًا"، وتعقّبه بعض أشياخ المازري، يراجع: المازري في شرح التلقين (1/ 1034).

(3) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 283) وفيه تفصيل جامع في المسألة.

(4) يوهم أنَّه استظهر قول من قال: إنَّ الغريم إذا خاف من غرمائه الحبس، فهو معذور في التَّخلف عن الجمعة، والذي في تبصرته (2/ 555) أنّه نقل قول سحنون في العديم -كما سبق-، وتعقَّبه.

(5) لكونه جعل حبس الغريم ممَّا لا يبيح التَّخلف عن الجمعة باتِّفاق، ينظر: ابن رشد في المقدِّمات الممهِّدات (1/ 219).

(6) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 479).

(7) (وأَكْلِ ثوم)، كذا في نسخ المخطوط الأربع، ومثله في شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 119)، وفي غيرها (وأَكْلٍ: كثومٍ).

(8) ونصُّه في الرِّسالة للقيرواني (159):" ولا ينبغي لمن أكل الكُرَّاث، أو الثّوم، أو البصل نيًّا أن يدخل المسجد".

(9) ينظر: ابن رشد في المقدِّمات الممهِّدات (3/ 454).

(10) نقل المازري في شرح التلقين (1/ 1033) عن مختصر ابن شعبان:" قال مالك: مَن أكل ثومًا لا يدخل المسجد، ولا رحابه يشهد فيها الجمعة"، للاستزادة في المسألة يراجع: الباجي في المنتقى (1/ 33).

(11) في س: وحلق الرَّأس، وهو وهم من النَّاسخ.

(12) ينظر: عياض إكمال المعلم (2/ 497)، للاستزادة ينظر: ابن العربي القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(114)، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة: الأولى، 1992 م، أبو حفص الفاكهاني رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدّين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطَّبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م (2/ 462).

(13) لعله في فتح الجليل.

**قوله:(أو عمًى)**: أي ولو لم [ج 18/أ] يجد قائدًا، سند:" النَّاس اليوم كثير في الشَّوارع، ويهدونه في مضيّه، ويمكنه التَّبكير"[(1)] . ابن حبيب:" لا تجب إلَّا بقائدٍ"[(2)]، فقول ابن حبيب ظاهره أنّه مقابل للأوَّل، وحمله الشَّارح[(3)] على قول ابن حبيب، التَّتائي[(4)] .

**قوله:(لِقِتَالٍ جَائِزٍ)**: أي وكذا الهزيمة الجائزة من الكفَّار، ابن شاس[(5)] .

**قوله:(تردُّدٌ)**: هو كذلك؛ لتردُّد المتأخِّرين في النَّقل، فنقل ابنُ بشير[(6)]، وصاحبُ الإكمال[(7)] قولين: قولَ ابن القاسم: أنَّه يقوم[(8)]، وقولَ ابن وهب: يشير وهو جالس[(9)]، قالا: ويقوم في الثَّانية[(10)] بلا خلافٍ، وعَكَسَ ابنُ بَزِيزَة[(11)] فقال:" إن كان موضع جلوس[(12)]، فلا خلاف أنّه ينتظرهم جالسًا، وإن لم يكن موضع جلوس، فهل ينتظرهم قائمًا أو جالسًا؟ قولان في المذهب"[(13)]، انتهى.

---

(1) ينظر في المسألة: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 392)، المواق في التَّاج والإكليل (2/ 560)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 185)، شرح الزرقاني على خليل (2/ 120).

(2) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 457)، اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 555)، القرافي في الذخيرة (2/ 355).

(3) يعني بهرام الدميري، ونقل كلامه التَّتائي، ونصُّه " هذا إذا كان الأعمى ممَّن يهتدي للجامع، أو عنده من يقوده، وإلا فيباح له التَّخلف، حكاه غير واحد"، وعلى هذا سار البساطيّ، في تقرير كلام خليل في مختصره، ينظر: في جواهر الدرر (2/ 480).

(4) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 480).

(5) ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (1/ 172).

(6) ينظر: ابن بشير: التنبيه (2/ 642-643).

(7) أي القاضي عياض في إكمال المعلم (3/ 226).

(8) وبه قال مطرِّف، وهو مذهب المدوَّنة، وشهَّره خليل ينظر: خليل في التوضيح (2/ 77)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 187).

(9) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (126)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 187).

(10) في ك: الثنائية.

(11) هو عبد العزيز بن إبراهيم، أبو محمَّد القرشي التونسي، يعرف بابن بزيزة، ولد بتونس يوم الاثنين رابع عشر المحرم عام 606هـ، من أئمة مذهب مالك، تفقَّه بأبي عبد الله السُّوسي، وأبي محمَّد البرجيني، له تصانيف منها: وشرح الأحكام الصُّغرى للإشبيلي، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، وتوفِّي في ربيع الأول سنة 662 هـ أو 663 هـ، وقيل 673 هـ.

تراجع ترجمته: التَّنبكتي نيل الابتهاج (268)، مخلوف: شجرة النور الزَّكية (1/ 272-273)، عادل نويهض: معجم المفسرين (1/ 285) مؤسسة نويهض الثقافية، الطَّبعة: الثالثة، 1409هـ، محمَّد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين (1/ 95-97).

(12) [جلوس] سقطت من ك.

(13) ينظر: ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطَّبعة: الأولى، 1431 هـ(1/ 411).

فأشار بالتَّردُّد إلى الطَّريقتين على عادته رحمه الله تعالى[1].

**قوله:(وَصَلَّوْا إيماءً)**: أي كانوا طالبين، أو مطلوبين ما لم يهزموا من أقلَّ من مِثْلَيْهم، فلا يرخَّص لهم حينئذٍ؛ لعصيانهم، إلَّا أن يكونوا منحرفين، أو متحيِّزين، قاله سند[2]، التَّتائي[3].

**قوله:(أتمَّت صلاة أمنٍ)**: وهل يدخل معهم -بعد الأمن- مَنْ لم يَحْرم معهم بنيَّة الخوف أوَّلًا، وتُصلِّي الثَّانية لأنفُسِها بإمام، قولان لابن القاسم، التَّتائي[4].

**قوله:(سَجَدَتْ بَعْدَ إكْمَالِهَا)**: أي إن كان موجب السُّجود ممَّا يخفى، أشار لهم[5]، وإلَّا فلا يُحتاج إلى إشارة، التَّتائي[6].

**قوله:(وإن صلَّى في ثلاثيَّة)** إلى آخره: أي وأمَّا صلاة الإمام، ففي بطلانها قولان، التَّتائي[7].

**قوله:(كغيرهما على الأرجح)**: أي فتبطل عليهم، وعلى الإمام؛ لأنَّه خالف سنَّة الصَّلاة[8].

---

(1) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 77)، التَّتائي جواهر الدرر (2/ 486)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 187).

(2) نقله عنه القرافي في الذخيرة (2/ 442- 443).

(3) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 487)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 185)، وذكر ابن يونس الخلاف فيها يراجع الجامع (3/ 918).

(4) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 489)، للاستزادة يراجع: سحنون في المدوَّنة (1/ 240)، ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 488)، ابن رشد في البيان والتحصيل (2/ 99)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (2/ 566)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 188).

(5) [لهم] سقطت من ك و س.

(6) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 489).

(7) ينظر: المصدر السابق (2/ 490).

(8) وهو قول سحنون، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 487)، المازري في شرح التلقين (1/ 1050)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (2/ 567)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 189).

**قوله**:(**وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ**): يستثنى من ذلك النِّساء، قال سند:" إذا خرج النِّساء، فيخرجن في ثياب البِذْلَة[1]، لا يلبسنَ المشهور من الثِّياب، ولا يتطيَّبن، وكذلك العجوز، وغير ذات الهيئة، يجري حكمها في ذلك مجرى الاستسقاء"[2].

**قوله**:(**وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ**) إلى آخره: صرَّح في المعونة[3] باستحبابه، وعلَّله بأنّه لمَّا كان يوم الفطر يخرج الزَّكاة قبل الغُدُوِّ، كان أكله ذلك الوقت، ويوم الأضحى لا يضحِّي إلَّا بعد الرُّجوع، ويُطعم الفقراء ذلك الوقت، كان أكله فيه[4].

**قوله**:(**وخروج بعد الشَّمس**): أي إن قرب مكانه، وإلَّا خرج بقدر ما يكون وصوله قبل الإمام، اللَّخمي[5].

[ج 18/ ب] **قوله**:(**وَتَكْبِيرُهُ**): أي ولو امرأة على المشهور[6].

**قوله**:(**بَلْ بتوبةٍ**): **فرع**: قال ابن عمر[7]:" هل توبة المسلم مقبولة قطعًا، وهو المشهور أم لا؟ قولان، وعلى قبولها لو أذنب هل تعود ذنوبه أو لا؟ وهو الصَّحيح، قولان، التَّتائي[8].

**قوله**:(**وإن رقيقًّا أَذِنَ سيِّدُه**): هذا إذا كان الزَّوج الميّت حرًا، أمَّا لو كانا رقيقيْن، فلا قضاء، قال ابن يونس:" قال سحنون: وللعبد غسل زوجته الأمَّة، ولها أن تُغَسِّله من غير قضاء لواحدٍ منهما بذلك، إلَّا أن

---

(1) البِذْلة: بكسر الباء وسكون الذَّال: ما يمتهن من الثِّياب ويستعمل، وقيل: الثَّوب الخلق.

ينظر: بطَّال الركبي النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (1/ 120)، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، عام النشر: 1988 م، الزَّبيدي تاج العروس (28/ 71).

(2) نقله عنه التَّتائي في جواهر الدرر (2/ 497)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 194) وزادا تعليله ب:" لخوف الافتتان بهن"، وبنحوه لابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (1/ 173).

(3) ينظر: القاضي عبد الوهاب المعونة (322).

(4) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 248)، شرح التلقين للمازري (1/ 1064).

(5) نقل بالمعنى من التَّبصرة (2/ 632-633)، ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 246)، ابن يونس في الجامع (3/ 943).

(6) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 248).

(7) في ك: عرفة، وفي س: ابن وهب.

(8) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 515)، شرح ابن ناجي على الرسالة (1/ 40-41).

تكون زوجته حرَّةً، ويأذن له سيِّده في غسلها، فيقضي له بذلك"[1]، انتهى. وقد نقل في توضيحه[2] عن ابن القاسم القضاء في العبد مطلقًا، وعدمه عن سحنون[3]؛ فكأنَّها طريقة غير طريقة ابن يونس، ويحتمل التَّوفيق. والظَّاهر أنَّه مشى -هنا- على الإطلاق الذي نقله في توضيحه عن ابن القاسم، *فانظر ذلك*[4].

**قوله:(وإباحة الوطء)** إلى آخره: أي تبيح، ولكن لا يقضى لهنَّ على العصبة اتِّفاقًا، قاله في التَّوضيح[5].

**قوله:(ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ)**: أبو الحسن الصَّغير عن بعض مشايخه:" صفته: أن يَصبَّ الماء من تحت الثَّوب، ويجافي الثَّوب عنها حتَّى لا يلتصِق بجسدها، ولا يصفها، ولا يباشرها بيده"، وقال مجهول التَّهذيب[6]:" يمسُها بخِرقةٍ غليظة من تحت الثَّوب"، التَّتائي[7] انتهى. ومذهب المدوَّنة[8] على ما في ابن عرفة[9] وغيره: أنَّ محارم النَّسب والصِّهر سواء، وقال العوفي[10]:" الذي نقله اللَّخمي[11]، والمازري[12]: أنَّ محارم الصِّهر ليسوا كمحارم النَّسب[13].

---

(1) ينظر: ابن يونس في الجامع (3/ 1019)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (3/ 8).

(2) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 135).

(3) نظرا لعدم التَّوارث، كذا علَّل به خليل في التوضيح (2/ 135).

(4) *فانظر ذلك* سقطت من س، ينظر في المسألة: المازري في شرح التلقين (1/ 1128)، ابن رشد في البيان والتحصيل (2/ 262)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 211).

(5) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 134).

(6) يطلق عليه التَّتائي: صاحب المجهول.

(7) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 522).

(8) وليس فيه التَّفريق بين محارم النَّسب، وبين محارم الصِّهر، ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 261).

(9) بل إنَّ ابن عرفة نقل رواية اللَّخمي، ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 437).

(10) العوفي: ؟؟؟ أشكل عليَّ تعيين اسمه، نقل عنه كثير من شرّاح خليل كالحطَّاب في مواهبه، والتتائي في جواهر الدرر، ويقال بأنَّ له شرحا على قواعد عياض.

(11) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 693).

(12) ينظر: المازري في شرح التلقين (1/ 1131).

(13) واختاره ابن الحاجب في جامع الأمهات (137).

**فرع**: هل الإمام شرط في الجنازة؟ قولان. قال ابن عرفة:" وفي كونها بإمام شرط إجزاءٍ يجب تلافيه ما لم يفت، أو كمالٍ يستحبُّ تلافيه، طريقا ابنِ رشد، واللَّخمي[1] "[2].

**قوله:(وصبر المسبوق للتَّكبير)**: قال ابن عرفة:" وفي اعتداد مسبوق بها فيكبِّرُها ولغوَها، ولو كبَّرها قولا أصبغ وابن رشد مع أشهب والأخوين، ورواية ابن الماجشون"[3]، انتهى، فالأكثر على لغوها.

**فرع**: قال سند: عن أشهب:" إن صلّوا ركوبًا، أو جلوسًا [ج 19/ أ] لم تجزئهم إلَّا من عذر"[4].

**قوله:(وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَعَادَ)**[5]: أمَّا إن والاه فقال ابن القاسم: تعاد[6] وأطلق، وقال مالك في العتبيَّة: تعاد ما لم يدفن، كالذي يترك القراءة في الصَّلاة، والظَّاهر أنَّ المصنِّف مشى على قول ابن القاسم، فلم يقيِّد بما إذا لم تدفن. قال ابن حبيب:" إلَّا أن يكون بينهما دعاءٌ وإنْ قلَّ"[7]. وأمَّا إن كبَّر دون الأربع، فقال اللَّخمي:" لم تجزئه الصَّلاة، وزاد باقي التَّكبير، وسلَّم إنْ لم يَبْعُد، فإنْ بَعُدَ استأنف"[8]. فإن دُفِن، فعلى القبر عند جمهور أصحابنا[9]، الكبير[10]. فيحمل كلام المصنِّف عليه.

**فرع**: لو ماتت دابَّة إنسان في السَّوق، وجب عليه حملها وطرحها، التَّتائي[11].

---

(1) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 649).

(2) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 449)، شرح ابن ناجي على الرسالة (1/ 268)، شرح زروق على الرسالة (1/ 430)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 240).

(3) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 454)، خليل في التوضيح (2/ 156)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 213).

(4) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 524).

(5)كذا أخّر التَّعليق عليه في الأصل، ولا يمكن تقديمه لمراعاة التَّرتيب لئلا يختل التَّرقيم.

(6) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 632).

(7) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 633)، ابن يونس في الجامع (3/ 970).

(8) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 650).

(9) خالف فيه ابن بشير في التنبيه (2/ 671).

(10) ينظر: المازري في شرح التلقين (1/ 1158).

(11) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 527).

**قوله:(وإسراع تجهيزه إلَّا الغَرِق)**: مثل الغرق: الصَّعق، وهو الذي تصيبه سكتةٌ، فيذهب عقله، وكذلك من كان فَزِعًا في حربٍ، أو متردِّيًا من شاهقٍ، أو محمولًا عليه بعذاب، أو حريقًا، قاله كلَّه سندٌ[1] عن الشَّافعي[2]، *وحكى الدَّميري عن ابن عساكر[3] عن الماجشون[4] -جدِّ عبد الملك صاحب مالك- أنَّه مات، وجاء النَّاس للصَّلاة عليه، فرأى الغاسل في رجله عِرْقًا يَضْرب، فقال:" اتركوه لغدٍ"، ثمَّ جاء فوجده كذلك، إلى أن أتى عليه ثلاثة أيَّامٍ، فقعد وقال:" اسقوني سَويقًا"، وحكى أنَّه عُرِجَ[5] بروحه إلى السَّماء السَّابعة، فرأى النَّبي ﷺ جالسًا، وعن يمينه أبو بكر، وعمر عن يساره، وعمر بن عبد العزيز أقرب إليه منهما، فقلت: بمَ نال هذه المرتبة؟ فقال:" كان يحكم بالحقَّ زمن الجور، وهما حكما به زمن الحقِّ"، فقالوا: رُدُّوا الرَّجل، فقد بقي من عمره كذا وكذا يومًا، فعاش ما قالوا، انتهى*[6].

---

(1) لم أقف على نقل سند، ينظر للاستزادة في المسألة: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 238)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م، الدَّردير الشرح الكبير (1/ 415)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (2/ 169)، ابن غانم في الفواكه الدواني (1/ 283)، الصَّاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 563)، وبه قال الحنابلة، ينظر: منصور البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (174).

(2) محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله القرشي المُطَّلبي، إمام في الفقه والحديث، ولد سنة (150هـ)، أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي، وداود العطار، وعنه أخذ الرَّبيع بن سليمان، وإسماعيل بن يحيى المزني، وله تصانيف عدَّة: الرسالة، والمسند، وتوفِّي سنة (204هـ) وله 54 سنة، تراجع ترجمته في: الشيرازي طبقات الفقهاء (ص: 71)، الذَّهبي في السِّير (10/ 5).

(3) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، المحقِّق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م (74/ 159).

وابن عساكر هو: علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم الدِّمشقي، المعروف بابن عساكر، المحدِّث الفقيه الشَّافعي، ولد في 499 هـ، لازم جدّه لأمِّه أبي المفضَّل القرشي، وسمع أبي القاسم النَّسيب وخلق كثير، وسمع منه: وابنه القاسم، ومعمر بن الفاخر، وله تصانيف عدَّة أشهرها تاريخ دمشق، وعوالي مالك، وغرائب مالك وغيرها، وتوفِّي 571هـ، تراجع ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان (3/ 309-310)، الذَّهبي في السِّير (20/ 555)، ابن كثير: البداية والنِّهاية (16/ 514).

(4) في الأصل ابن الماجشون، والمثبت أصوب؛ لأنَّ الماجشون هو جدُّ عبد المالك هو صاحب القصَّة، وهو الموافق للمطبوع من النجم الوهاج للدَّميري (3/ 17)، وإن كان ابن عساكر يرويها عن ابن الماجشون عن الماجشون -وهو يعقوب بن دينار- وقيل: ابن ميمون -ابن أبي سلمة-، أبو يوسف المدني، الملقَّب بالماجشون، تابعي سمع من ابن عمر، وأبي هريرة وخلق، وحدّث عنه: ابناه؛ يوسف وعبد العزيز، وابن أخيه؛ عبد العزيز بن عبد الله، وله رواية في بعض كتب السِّتة، وتوفِّي سنة 124هـ، تراجع ترجمته في: الذَّهبي في السِّير (5/ 370)، ابن حجر: تهذيب التَّهذيب (11/ 389)، الصفدي الوافي بالوفيات (28/ 66).

(5) في ك و ز: يخرج.

(6) العبارة ما بين النَّجمتين *وحكى الدَّميري ...، انتهى* سقطت من ز. ينظر: ابن عساكر في تاريخ دمشق (159/74-160)، النَّجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري، دار المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطَّبعة: الأولى، 1425هـ(3/ 17)، محمد بن أحمد البهوتي حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (2/ 13) ، تحقيق: سامي الصَّقير، محمَّد اللحيدان، دار النوادر، الطَّبعة: الأولى، 1432 هـ.

**قوله:(والسَّبع للمرأة)**: أي يُزاد لها لفافتان، ويجعل بدل العمامة خمار[1].

**قوله:(وإسرار دعاء)**: ابن عرفة:" يُدعى للميّت[2]، وإن كان ابن زنًا؛ لأنَّ أمور الآخرة[3] تُبنى على الحقائق، وأمور الدُّنيا محمولةٌ على الظَّواهر"[4]. أبو عمران: يُدْعى لأمِّه فيقال:" اجعله لها سلفًا وذُخْرًا"[5]. قال وقد جاء:" إنَّ النَّاس يُدعون لأمَّهاتهم في القيامة؛ لئلا يفتضحوا"[6]، وما يصحُّ ذلك[7]. البُرْزُلي: "الصَّواب يُدْعَون لآبائهم؛ لجري [ج 19/ب] الأحكام كلِّها على ذلك من جهة النَّسب[8]"[9].

**قوله:(وَتُدُورِكَ إنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ)** إلى آخره: الذي لابن القاسم، وأشهب، وسحنون: إذا جَعل في اللَّحد لغير القبلة، أو على شقِّه الأيسر إن لم يواروه، أو يلقوا عليه يسيرا من التُّراب، فليحوَّل إلى ما ينبغي، وإن فرغوا من دفنه تُرك، وأمَّا إذا جعلوا رأسه موضع رجليه، أو جعلوه مستديرًا، فقال سحنون -أيضًا-: إن لم يخرجوا من القبر، نزعوا عنه التُّراب، وحوَّلوه، وإن خرجوا، فليتركوه، وإن تركوا غسْلَه، فنصَّ سحنونُ -أيضًا- أنَّهم إنْ لم يخرجوا من القبر خرَّجوه وغسَّلوه، وإن خرجوا تُرِكَ ولا ينبَش، وأمَّا من أسلم إذا دفن في مقابر المشركين، فروى عيسى عن ابن القاسم أنّه قال: أرى أن ينبش، ويغسَّل، ويصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين إلَّا أن يكون تغيَّر، فقول المصنِّف: **(إن لم يخف التَّغيُّر)** خاصٌ بمسألة مَن أسلم كما *في الصَّغير*[10]، والشَّارح بعد أن حكى

---

(1) ينظر: المؤّاق التاج والإكليل (3/ 32)، التّتائي جواهر الدرر (2/ 535)، الحطَّاب مواهب الجليل (2/ 225).

(2) في ز زيادة: لأبيه.

(3) [الآخرة] طُمست في ك.

(4) نقله عنه الونشريسي في المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية، والأندلس والمغرب، المحقق محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي، سنة 1401هـ/1981م، (1/ 435)، والتّتائي في جواهر الدرر (2/ 537)، والعدوي حاشيته على الخرشي (2/ 128)، ولم أقف عليه في مختصره. وقال مالك:" لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلِّي على ولد الزِّنا وأمِّه"، ينظر: الموطأ (2/ 323)، المدوَّنة (1/ 256)، ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 615).

(5) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي (1/ 434)، وقال زروق في شرحه للرسالة (1/ 427):" وقال أبو عمران:" لا يقال لولد الزِّنا (وابن عبدك)، إنَّما يقال: (وابن أمتك) فقط".

(6) في الأصل يفتضحون، والمثبت هو الصَّواب، وهو الموافق لغيره من النُّسخ وللمطبوع من المعيار.

(7) ينظر: الونشريسي في المعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 435).

(8) في النسخ الأربع [السُّنَّة]، والتَّصويب من مطبوع المعيار.

(9) ذكره الونشريسي في المعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 435) ولم يسم القائل.

(10) العبارة ما بين النجمتين *في الصَّغير* سقطت من ك و س.

ما قدَّمناه في الكبير، قال:" قوله (**إنْ لم يخف التَّغيُّر**) قيدٌ في جميع المسائل المتقدِّمة"، وليس بظاهر، كيف وقد نقله خاصًّا بالأخير[1].

**قوله:(خُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ)** إلى آخره: خروج النِّساء على ثلاثة أقسام: فيجوز: للقواعد –وهنَّ من قعد عن المحيض؛ لعلوِّ السِّن– تشييع القريب، والأجنبي، وقسم يَحْرُمُ: وهنَّ من يُخشى منها الفتنة. ويكره: لمن فقد منها الوصفان بأنْ قَصُرَ سنُّها عن القواعد، ولا يُخشى منها الفتنة، إلَّا أن تَعْظُمَ مصيبتها بموت أخيها، أو زوجها، فتنتفي الكراهة، هذا قوله في المدوَّنة[2]، انتهى نصُّ التَّوضيح[3]. فقول الشَّيخ: **(في كأبٍ)** إلى آخره خاصٌّ بالثَّانية، وأمَّا الأولى، فيجوز خروجها مطلقًا.

**قوله:(ونَقْلٌ وإنْ من بدوٍ)**: قال الشَّارح:" سواء كان النَّقل قبل الدَّفن، أو بعده، وهو الظَّاهر، فقد قال مالك[4] في النَّوادر: إنَّ طلحة[5] أصيب يوم الجمل[6] فدُفن، أقام مدَّة، ثمَّ رُئي في المنام[7]، فنُقِلَ[8]، وذكر أشياء غير هذا، فانظرها في الكبير، وأمَّا البساطي فقال:" الرَّاجح أنّه لا يُنْقَل بعد الدَّفن"، فانظر بينهما[9].

---

(1) تراجع هذه المسائل في: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 633-634)، ابن يونس في الجامع (996/3)، ابن رشد في البيان والتحصيل (2/ 274)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (3/ 44)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 234).

(2) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 262)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 345).

(3) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 146).

(4) ليس فيه التصريح بأنّه قول مالك، وإنّما سابق الكلام لابن حبيب ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 574).

(5) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان، أبو محمَّد القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وفضائله جمّة، روى عن النَّبي ﷺ، وروى عنه بنوه: يحيى، وموسى، وعيسى وغيرهم، شهد المشاهد كلّها إلَّا بدرًا، وأبلى في أحدٍ بلاء حسنًا، قتل في وقعة الجمل في جمادى الأولى 36هـ، وله أربع وستون سنة، تراجع ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب (2/ 764)، ابن الأثير: أسد الغابة (2/ 467)، الذَّهبي في السِّير (1/ 23)، ابن حجر العسقلاني: الإصابة (3/ 430).

(6) يوم الجمل: ويسمى (وقعة أو معركة الجمل)، فيها احتدم القتال بين أنصار علي بن أبي طالب ﷺ، وبين أنصار طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، في 10 جمادى الآخرة سنة 36هـ بالبصرة، وكان ذلك دائرًا حول جملٍ ركبته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ينظر: سيف الأسدي: الفتنة ووقعة الجمل (107)، تحقيق: أحمد عرموش، دار النَّفائس، السَّابعة 1413هـ، خليفة بن خياط: التاريخ (181)، الذهبي: تاريخ الإسلام (2/ 270)، ابن كثير: البداية والنِّهاية (10/ 431).

(7) قيل: رأته ابنته عائشة، ينظر: الذهبي في السير(1/ 40)، ابن كثير في جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن(4/ 407)، تحقيق: عبد الملك الدهيش، دار خضر للطباعة، الطَّبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998 م.

(8) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (5/ 277) رقم (9603)، مصنف ابن أبي شيبة (3/ 60) رقم (12096)، معرفة الصَّحابة لأبي نعيم (1/ 99) رقم (387).

(9) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 543)، شرح الزرقاني (2/ 181).

**قوله:** [ج 20/ أ] **(والصَّلاة عليه فيه)**: أي وإن كان المصلِّي في المسجد، والجنازة خارجه، قال مالك:" إلَّا إذا ضاق خارج المسجد، فلا بأس به"، ابن يونس[(1)].

**قوله:(وتَكْرارها)**: ظاهره ولو صلَّى عليها أوَّلًا واحدٌ. وقال أبو عمران:" يعيد الجماعة إذا صلَّى واحد

قال ابن ناجي:" ظاهر الكتاب إذا صلَّى واحدٌ، فإنَّه يُصلّى عليها"[(2)]. وهو كذلك *باتِّفاق، وإنَّما اختلف: هل ذلك بطريق الوجوب؟ قاله ابن رشد[(3)] أو الاستحباب؟ قاله اللَّخمي[(4)]، التَّتائي[(5)]*[(6)].

**قوله:(وبكى عِنْدَ مَوْتِهِ)**: **فائدة**: البكاء يمدُّ ويُقْصَر[(7)]، فمن مدّه حمله على العَوِيلِ، والصُّراخِ، ومن قصره، حمله على البكاء بالدُّموع من غير صوتٍ، وقد جمعهما الشَّاعر[(8)]:

بكت عيني وحُقَّ لها بكاؤها *** وما يُغني البكاء ولا العَويل.

**قوله:(أَوْ تَحْوِيزٌ)**: أي التَّحويز الذي يبنى على الموضع الذي فيه القبر، قال في التَّوضيح:" أمَّا تحويز موضع الدَّفن ببناء، فقالوا: إنَّه جائز ما لم يرفع إلى قدر يأوي إليه أهل الفساد، فإنْ فُعِل، أزيل منه ما يأوون إليه، وتُرِك الباقي، قاله ابن عبد السَّلام. وفي التَّنبيهات[(9)]: اختلف في بناء البيوت عليها إذا كانت في أرضٍ غيرِ مُحبّسة، وفي المواضع المباحة، وفي ملك الإنسان، فأباح ذلك ابن القصَّار، وقال غيره[(10)]: ظاهر المذهب خلافه.

---

(1) ينظر: ابن يونس في الجامع (3/ 980)، وأصله في المدوَّنة (1/ 254)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 337).

(2) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 257)، وبمعناه لابن ناجي في شرحه للرسالة (1/ 268).

(3) أي قوله المقدمات الممهدات (1/ 236):" من شرط صحتها –أي صلاة الجنازة– الإمامة كصلاة الجمعة، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصَّلاة ما لم يفت ذلك".

(4) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 649).

(5) ينظر: التتائي تنوير المقالة (93/3)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 240).

(6) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ك.

(7) ينظر: ابن فارس مقاييس اللغة (1/ 285)، الجوهري الصِّحاح تاج اللغة (6/ 2284) تاج العروس للزبيدي (37/ 198).

(8) قال ابن منظور في لسان العرب (14/ 82):" وزعم ابن إسحاق أنَّه لعبد الله بن رواحة، وأنشده أبو زيد لكعب بن مالك".

(9) ينظر: عياض في التنبيهات المستنبطة (1/ 297).

(10) [غيره] سقطت من ك.

قال الشَّيخ[1]: وأمَّا الموقوف كالقَرافَة[2] بمصر، فلا يجوز فيها البناء مطلقًا، ويجب على وليِّ الأمر أن يأمر بهدمِها حتَّى *يدع سماءها أرضًا، وطولها عرضًا*[3] "، انتهى نصُّ التَّوضيح[4].

**قوله:(ولا يغسل شهيدُ معتركٍ فقط)**:قوله **(فقط)** موافقٌ لقول ابن القاسم في العتبيَّة: أنَّ من قتله العدوُّ في غير المُعترَك يغسَّل، ويصلَّى عليه[5]، لكنَّه مخالف للمدوَّنة[6]، إذ لم يقيّد فيها ذلك، ويحتمل أن يكون احتَرَز بقوله **(فقط)** عن الشُّهداء غير قتلى المشركين كالغريق، والمبطون، ونحوهما فيكون موافقًا للمدوَّنة، فلا اعتراض عليه. قال سند: سواء قتله المشركون، أو حُمِلَ عليهم فتردَّى، أو سقط من شاهقٍ، أو من على فرسه، أو رجع عليه سهمه، أو سيفه، أو وجد في المعركة ميِّتًا ليس فيه أثر قتله، أو لعلَّه رفس أو سقط عن فرسه، وكذا لو قتله مسلم يظنُّه كافرًا[7]، قاله سحنون، التَّتائي انتهى[8]. وقال سحنون في المجموعة:" كلُّ من قتله العدوُّ من صغير، [ج 20/ ب] أو كبير، -قاتل أو لم يقاتل-، أو امرأة، أو رجلٍ -في معترك أو غير معترك- أو دخل عليهم في بيوتهم، فلهم حكم الشُّهداء، ويدفنون بدمائهم"[9]، انتهى نصُّ العوفي. وأمَّا النَّائم، فقول ابن القاسم:" ليس

---

(1) أي خليل بن إسحاق.

(2) القَرافَة: مقبرة تقع جنوب القاهرة، سكنها بطن من معافر يدعى القرافة، فسمّيت بها، تشتهر بمقبرتها، وبها قبر الإمام الشافعي وغيره من عظماء الأمّة، ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (4/ 317)، مراصد الاطلاع للقطيعي (3/ 1072)، تحفة النظار في غرائب الأمصار لابن بطوطة (1/ 27)، دار الشرق العربي، موقع وكيبيديا: القرافة/http://ar.m.wikipedia.org/wiki.

(3) في المطبوع من التوضيح (2/ 166):" حتى يصير طولها عرضا، وسماؤها أرضا".

(4) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 166).

(5) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 617).

(6) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 258)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 341).

(7) ينظر: القرافي في الذخيرة (2/ 476).

(8) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 554).

(9) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 618).

بشهيدٍ"، وصحَّح ابن الحاجب[1] أنَّه شهيدٌ، وهو قول ابن وهب، وأصبغ، وابن يونس[2]، وبه أقول، الكبير[3].

**قوله:(أو نوى به سابيه بالإسلام)**: هذا في الكتابيّ، وأمَّا إذا كان مجوسيًّا، فسيأتي في الرِّدة أنَّه يحكم بإسلامه تبعًا لإسلام سابيه، إنْ لم يكن معه أبوه، قال ابن عرفة:" اتِّفاقًا"[4]، انتهى، أي فيصلَّى عليه، انظر نصّها في الرِّدة[5].

**فرع**: إذا وُجِدَ ميّتٌ لا يُعْرَف، فإنْ كان في بلدٍ، لا يدخله كافرٌ غالبًا -كالمدينة- غسِّل وصلِّي عليه، قاله ابن حبيب. وإن كان في مدينة غيرها، فإن كان صغيرًا غُسِّل وصُلِّي عليه، ولو وُجِد في كنيسةٍ عليه زيُّ النَّصارى، قاله ابن القاسم، ومطرف، وعبد الملك، وإن كان كبيرًا لا يُصلَّى عليه، ولو كان عليه زيُّ المسلمين؛ لأنَّ الصَّغير المنبوذ يجبر على الإسلام، بخلاف الكبير، فلا يُصلَّى عليه إلَّا بيقين، لكنَّه يوارى، انتهى باختصار التَّتائي[6].

**قوله:(أَوْ رَضَعَ)**: قيَّد الشَّيخ الرَّضاع باليسير[7]، قال: وأمَّا الكثير، فيعتبر -اتِّفاقًا في الدَّلالة- على حياته[8].

---

(1) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (141)،خليل في التوضيح (2/ 147).

(2) ينظر: ابن يونس في الجامع (3/ 1006).

(3) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 617)، ابن رشد في البيان والتحصيل (2/ 296)، المازري في شرح التلقين (1/ 1186) و(1/ 1190)، ابن شاس عقد الجواهر الثمينة (1/ 189).

(4) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 451).

(5) أي قول خليل في مختصره (238):" ولإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه".

(6) لعله في فتح الجليل، نقله -أيضا- عن التَّتائي الزرقاني في شرحه على خليل (2/ 198)، تنظر مسائل هذا الفرع في: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 608-609)، القرافي في الذخيرة (2/ 471-472).

(7) التَّقييد باليسير جاء عن المتأخِّرين، منهم ابن الحاجب في جامع الأمهات (141) حيث قال:" والرَّضاع اليسير: قولان، وأمَّا الرَّضاع المتحقَّق، والحياةُ المعلومة بطول المُكث فكالصُّراخ"، ينظر: الخرشي في شرح المختصر (2/ 142)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 424)، وحاشية الدسوقي على الدَّردير (1/ 427).

(8) صرّح به خليل في التَّوضيح (2/ 153)، ونقله عنه التَّتائي في جواهر الدرر (2/ 557)، وأطلق مالك الرَّضاع بكونه ليس علامة على حياة السَّقط، وخالفه ابن وهب، قال ابن عبد البر في الكافي (1/ 279):" وعلى هذا أكثر العلماء، وجمهور الفقهاء"، للاستزادة يراجع: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/596- 597)، كلام المازري في شرح التلقين (1/ 1178)، ابن رشد في البيان والتحصيل (14/ 299-300).

**قوله:(ولا تَكرر)**: هذا من التَّكرار، يعني أنَّ الذي صلَّى ثانيًا، هو الذي صلَّى أوَّلا، فلا تَكرار في كلامه، فإنَّ السَّابقة من التَّكرير، وهو ما إذا كان المصلِّي ثانيًا، غير الذي صلَّى أوَّلا، وهذا أجمل القولين في الفرق بين التَّكرار والتَّكرير[1].

**قوله:(وَالْقَبْرُ حَبْسٌ)**: أي قبر غير السَّقط، قال ابن عرفة:" وقبر غير السَّقط حَبْسٌ"[2].

**قوله:(إلَّا أَنْ يُدْفَنَ بغيرها)**: قال ابن عرفة:" شرطه ألَّا يفوت بفناء ونحوه"[3]، التَّتائي[4].

**قوله:(إن كان كجارٍ أو صالحًا)**: أي فإنْ لم يكن لذلك، فالنَّفل أحبُّ، وهو كذلك، لكنْ كيف يكون النَّفل أحبُّ من فرض الكفاية، أو السُّنَّة، ولعلَّه على قول من يقول: تتَعيَّن -أي الصَّلاة- بالشُّروع، وهذه قد شَرَعَ فيها[5].

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 199)، شرح الخرشي (2/ 143).

(2) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 463).

(3) ينظر: المصدر السابق (1/ 453).

(4) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (2/ 558).

(5) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (1/ 579-580)، ابن رشد في البيان والتحصيل (2/ 224-225)، خليل في التوضيح (2/ 147)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (3/ 79).

## [باب الزَّكاة].

**قوله:( وَضُمَّتْ الْفَائِدَةُ لَهُ)**: أمَّا نصاب النَّقد، فلا تُضمُّ له الفائدة[1]، بل يُستقبل بها، والفرق أنَّ الماشية موكولةٌ إلى السَّاعي، فلو لم تُضم الفائدة إلى النِّصاب، لأدّى ذلك لخروج [ج 21/ أ] السَّاعي مرّتين، وهو مشقَّة واضحة، بخلاف العَين إذ هي موكولةٌ لأمانة أربابها، أمَّا إذا كانت الماشية دون النِّصاب، وقلنا: يُستقبل، فلا مشقَّة، التَّتائي[2].

**قوله:(وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ)**: أي وكذا بعده وقبل ومجيئ السَّاعي، قاله في المدوَّنة ونصها[3]:" ومن أفاد غنمًا إلى غنمه، أو بقرًا إلى بقره، أو إبلًا إلى إبله، بإرثٍ، أو هبةٍ، أو شراءٍ، زكّى الجميع لحولَيْ الأولى، إذا كانت الأولى نصابًا تجب فيها الزَّكاة، وسواءٌ ملك الثَّانية قبل تمام حول الأولى بيومٍ، أو بعد حولها قبل قدوم السَّاعي، وإن كانت الأولى أقلّ من نصابٍ، استقبل بالجميع حولًا من يوم أفاد الثَّانية، إلَّا أن تكون الفائدة من ولادتها، فيزكّي الجميع لحول الأولى، كانت الأولى نصابًا أم لا"[4]، انتهى.

**قوله:(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ)**: أي فإنْ لم توجد بنت اللَّبون[5]، لم يأخذ بدلها[6] حِقٌّ[7]، بخلاف ابن اللَّبون عن بنت المـَخاض[8]. قال في الذَّخيرة:" الفرق بينهما أنَّ ابن اللَّبون يمتنع من صغار السِّباع، ويرد الماء، ويرعى الشَّجر، فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة، والحِقُّ لا يختص بمنفعةٍ"[9]، انتهى، بخلاف ابن اللَّبون، فقد اختصَّ بتلك المنافع عن بنت المخاض.

---

(1) المراد بالفائدة هنا: ما حصل بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة، ينظر: الحطَّاب مواهب الجليل (2/ 257).

(2) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 9)، للاستزادة يراجع: اللَّخمي في التَّبصرة (3/ 1033)، خليل في التوضيح (2/ 295)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (2/ 206).

(3) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 462)، وأصله في المدوَّنة (1/ 364).

(4) ينظر: ابن يونس في الجامع (4/ 249)، المواق: التاج والإكليل (3/ 83).

(5) بنت اللَّبون: ولد النَّاقة الأنثى إذا استكمل السّنة الثَّانية، ودخل في الثَّالثة؛ لأنَّ أمَّه وضعت غيره فصار لها لبن، ينظر: الجوهري: الصِّحاح (6/ 2192)، ابن منظور: لسان العرب (13/ 375).

(6) في ك: بدونها.

(7) الحقّ: ما كان من الإبل ابن ثلاثٍ سنين ودخل في الرابعة، والأنثى حِقَّةٌ وحِقٌّ أيضًا، سمِّي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه، وأن ينتفع به ، ينظر: الجوهري، الصحاح (4/ 1460)، الأزدي، جمهرة اللغة (1/ 100).

(8) بنت المـَخاض: هي الحامل إذا ضربها الطَّلق، ينظر: ابن فارس مجمل اللغة (825).

(9) ينظر: القرافي في الذخيرة (3/ 119).

**قوله:(الْخِيَارُ لِلسَّاعِي)**: قال في المقدِّمات:" هو المشهور عن مالك"[1].

**قوله:(وَلَزِمَ الْوَسَطُ)** إلخ: قال في المدوَّنة:" وإذا كانت الغنم رُبًّى[2]، أو أكولةً، أو ماخضًا[3]، أو فُحولةً[4]، لم يكن للمصدِّق أنْ يأخذ منها شيئًا، وليأت ربُّها بجذعةٍ[5]، أو ثنيَّةٍ[6]، ممَّا فيها وفاء، ويلزم السَّاعي قبولها[7].

**قوله:(إلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ لَا الصَّغيرة)**: قال فيها:" وإذا كانت الغنم كلُّها جُرْبًا[8]، أو ذات عوارٍ، أو سِخالًا[9]، أو كانت البقر عجاجيلَ[10] كلَّها، أو الإبل فِصلانًا[11] كلَّها، كُلِّف ربُّها أن يشتري ما يجزئه، وإذا رأى المصدِّق أن يأخذ ذات العوار، أو التَّيس، أو الهرمة أخذها، إن كانت خيرًا له، ولا يأخذ من هذه الصِّغار شيئًا"[12].

---

(1) ينظر: ابن رشد في المقدمات الممهدات (1/ 326).

(2) الرُّبى: هي التي تربَّى في البيت لأجل اللَّبن، النهاية (180/2).

(3) الماخِض: الحامل إذا ضربها الطَّلق، ينظر: ابن فارس مجمل اللغة (825).

(4) فُحولة: جمع، مفرده فحل وهو: الذَّكر من الحيوان، ينظر: المصباح المنير (2/ 463).

(5) الجذعة: انثى الجَذَع، والجَذَع: اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط، وجذع الضَّأن، وهو ابن سنة على المشهور، وكل بهيمة لها وقت تجذع فيه، للاستزادة يراجع: الشَّامل في فقه الإمام مالك (1/ 265)، الجوهري: الصِّحاح (3/ 1194)، الأزهري في تهذيب اللغة (1/ 227)، ابن فارس: مقاييس اللغة (1/ 437) ابن منظور: لسان العرب (8/ 43)، الفيومي المصباح المنير (1/ 94)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: 708).

(6) الثَّنيَّة: انثى الثَّني من الغنم: الذي استكمل الثانية ودخل في الثالثة، وهو الذي يلقي ثَنِيَّتَهُ مِنَ الأَضراس، وهي أَوَّلُ مَا فِي الْفَمِ، ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (15/ 102)، الجوهري: الصِّحاح (5/ 2140)، ابن منظور: لسان العرب (14/ 123).

(7) هذا نقل من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 454)، وأصله في المدوَّنة (1/ 355)، ينظر: ابن يونس في الجامع (4/ 217).

(8) الجرَب: بَثَرٌ يعلو أبدان النَّاس والإبل، ينظر: ابن منظور لسان العرب (1/ 259).

(9) السِّخال: جمعٌ مفرده سَخْلٌ، وسخلةٌ، ويجمع -أيضًا- على سُخْل، وهي أولاد الضَّأن، والمعز ساعة تولد، ينظر: الأزدي: جمهرة اللغة (1/ 598)، الجوهري الصِّحاح (5/ 1728)، الفيومي: المصباح المنير (1/ 269).

(10) العَجاجيل: جمع عِجْل: صغار البقر، ينظر: الأزدي جمهرة اللغة (1/ 482).

(11) في الأصل: فصلانها، وفي س: فصالا، والتصويب من ك و ز، وهو الموافق لمطبوع المدوَّنة والتَّهذيب. والفُصلان: والفِصال جمع، مفرده: الفَصِيل، وهو لولد النَّاقة أو البقر إذا فصل عن أمِّه، ينظر: لسان العرب (11/ 522) المصباح المنير (2/ 474) تاج العروس (30/ 164).

(12) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 455)، المدوَّنة (1/ 356).

**قوله:(وفي أربعين جاموسًا)** إلخ: الفرق بينهما وبين مائة وعشرين ضأنًا وأربعين معزًا أنَّ الثَّمانين الزَّائدة على الأربعين في الضَّأن وقْصٌ[1] لا شيء فيه، والعشرة الزَّائدة [ج 21/ ب] على الثَّلاثين في الجواميس ليس فيها وقْصٌ؛ إذْ هي المكمِّلة للنِّصاب، وأخذ من البقر؛ لأنّها أكثره[2].

وجواب آخر -هو لابن الحاجب-: أنَّهم جعلوا الثَّلاثين الثَّانية في باب البقر، بمنزلة المائة الرَّابعة في باب الغنم؛ لأنَّ بكلٍّ منهما تقرَّر النُّصُب، وانظر التَّوضيح[3].

**قوله:(أخذ بزكاتها)**: أي زكاةُ الَّتي دفعها وأخذ بدَّلها، ولو كانت زكاةُ ما أخذ أفضلَ النَّوعين؛ لأنَّ ما أخذ لم تجب فيه زكاة بَعْدُ، نصَّ عليه في المدوَّنة، ونصُّها:" ومن باع بعد الحول نصابُ إبلٍ بنصابِ غنمٍ، هربًا من الزَّكاة، أخذ منه المصدِّق زكاة ما أعطى، وإن كانت زكاة التي أخذ أفضل؛ لأنَّ ما أخذ لم تجب فيه زكاة بعد"[4].

**قوله:(وبنى)** إلخ: أي فلو عادت إليه بعد الحول، زكَّاها مكانه، قاله ابن سحنون، التَّوضيح[5].

**قوله:(كنصابِ قُنيةٍ[6])**: هذا إذا أبدلها بعينٍ، ويُشترَط في العين -أيضًا- أن تكون نصابًا اتِّفاقًا، التَّوضيح[7]. فلو أبدلها -أي ماشية القنية- بماشية من جنسها، فلا يشترط في الأوَّلى أن تكون نصابًا. ابن عرفة -في الأولى-:" ونَعَمُ[8] القُنية نصابًا تُباع بعينٍ قبل زكاتها -رجع مالك عن ائتناف حولها إليه من يوم ملكها، وقاله جلُّ أصحابه إلَّا أشهب، وابن عبد الحكم"، وقال -في الثَّانية-:" وفي بناء مبدلها، غير فارٍّ بجنسها، ولو

---

(1) الوَقْصُ: ما بين الفريضتين من بهيمة الأنعام، ويجمع على أوقاص، ينظر: ابن فارس: مجمل اللغة (934)، الفيروز آبادي القاموس المحيط (634)، ابن منظور لسان العرب (7/ 107).

(2) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 360)، التَّتائي جواهر الدرر (3/ 27).

(3) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 288).

(4) هذا نصُّ التَّهذيب للبراذعي، وبنحوه في المدوَّنة (1/ 363)، ينظر: ابن يونس في الجامع (4/ 246)، الموّاق في التَّاج والإكليل (3/ 95).

(5) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 297)، التَّتائي جواهر الدرر (3/ 28).

(6) القُنية: -بالكسر أو الضَّم- من قَنَى الشَّيءَ، إذا اكتسبه، وكان معدًّا له لا للتِّجارة، مقاييس اللغة (5/ 29)، ابن منظور لسان العرب (15/ 202)، الزَّبيدي تاج العروس (39/ 356).

(7) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 292).

(8) أي زكاة بهيمة الأنعام.

قَصُر الأوَّل عن نصابٍ، قولان لها مع كتاب محمَّد، قائلًا محمَّد:" اتِّفاقًا"، ولابن زرقون عن رواية سحنون"[1]، انتهى. ومثله في التَّوضيح فيهما ففي مفهوم **(نصابٍ)** تفصيلٌ: وهو أنّه إنْ أبدل دون[2] النِّصاب بنوعه زكَّاه، وبغير نوعه فلا زكاة، فلا اعتراض عليه[3].

**قوله:(أو عينًا بماشيةٍ)**: أي فإنَّه يستأنف، والفرق بينها وبين عكسها[4]: أنّه إذا أبدل الماشية *بعينٍ، فقد انتقل إلى ما تعلَّق الزَّكاة به أضعف؛ لأنَّه يُسقطه الدَّين بخلاف الماشية*[5]، فناسب أن يبني على حوله، أمَّا إذا أبدل[6] العين بماشيةٍ، فلا تُهمة، فلا يبني[7].

**قوله:(وَخُلَطَاءُ[8] الْمَاشِيَةِ)**: قال ابن عرفة:" والشَّريكان كالخليطين، ولا تَرادَّ بينهما"[9].

**فرع**: ابن عرفة:" لا يشترط اختلاطهما في كلِّ الحول، يكفي في البعض[10]. قال ابن القاسم:" اختلاطهما لأقلَّ من شهرين معتبرٌ ما لم يقرب جدًّا "[11].

---

(1) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/527- 528).

(2) [دون] سقطت من ك.

(3) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 293)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 265).

(4) أي ماشية بعين.

(5) العبارة ما بين النجمتين سقطت من س.

(6) في ك و س: أمَّا إبدال.

(7) ينظر: القرافي في الذخيرة (3/ 97-99)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (2/ 217)، الخرشي في شرح المختصر (2/ 156).

(8) الخُلْطَة: اجتماع نصابي نوع نَعَم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد، كخلطة ثلاثة لكل أربعون، وافتراق اثنين لكل شاة ومائة، ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 5).

(9) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 9)، الرجراجي في مناهج التحصيل (2/ 344).

(10) هذا من كلام التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 37)، ولم يذكره ابن عرفة في مختصره ينظر: (2/ 5-6).

(11) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 370)، ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 246)، ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 6).

[ج 22/ أ] **قوله:(ومراح)**[1]: هو الموضع الذي تقيل فيه[2].

**قوله:(بإذنهما)**: قال الباجي:" ويجب أن يكون في ذلك زيادة، وهو: أن يكون إذن أربابها لحفظها؛ لكثرتها، فلو كانت قليلة، بحيث يقوم راعي كلٍّ واحدٍ بماشيته دون غيره، فليس اجتماعهم من صفات الخُلْطة"[3]. الشَّيخ خليل:" وقول الباجي صحيح، واشتراطهم ذلك في الفحل يوضِّحه"[4].

**قوله:(في القيمة)**: قال ابن عرفة:" وفي كون القيمة يوم الأخذ والقضاء، نَقَل الباجي عن ابن القاسم[5]، وتخريج الشَّيخ[6] على أخذ[7] أشهب"[8]. وقال الشّارح في الكبير بعد أن حكى القولين:" صريحين بناءً على أنّه كالاستهلاك، أو كالسَّلف"[9].

****قوله**[10]: **(ولا تبدأ)**: أي إذا أوصى بها قبل مجيء السَّاعي، وقد مات، أمَّا لو مات بعد مجيء السَّاعي، فإنَّها تخرج من رأس المال، كما قال في التَّوضيح[11] *[12].

(1) في ك: [من مراحٍ]، ووافق بعض الشروح لمختصر خليل، ينظر: ابن غازي في شفاء الغليل (260/1)، شرح الزرقاني على خليل (220/2)، الخرشي في شرح المختصر (2/ 158).

(2) اختلف المالكية في المراد بالمراح على خمسة أقوال ذكرها الرَّجراجي في مناهج التحصيل (2/ 354)، وأشهرها قولان، ما ذكره المحشّي، والثاني: أنَّه الذي تجمع فيه ثمَّ تنصرف منه إلى المبيت، ينظر: الباجي في المنتقى (2/ 137)، ابن بشير في التنبيه (2/ 899).

(3) ينظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ (2/ 137).

(4) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 300).

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (2/ 139).

(6) أي ابن أبي زيد، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 234).

(7) في المطبوع من مختصره (أصل)كما (7/2).

(8) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 304)، ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 7)، الخرشي في شرح المختصر (2/ 159).

(9) ومن استهلك شيئًا لزمته قيمته يوم استهلاكه، ومن تسلَّف شيئا، وعجز عن ردِّه، وأراد أن يردَّ قيمته، فتعتبر يوم قضائه، وإن كان الرجوع بشاة، فيرجع بمثلها، قاله عليش في منح الجليل (2/ 18).

(10)كذا في الأصل علّق عليه قبل قوله (وإن بلغ).

(11) في ك و س: الوصية، ينظر: خليل في التوضيح (2/ 312).

(12) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ز.

**قوله:(إن كان وبلغ)**: أي وعدَّ، فلو نقصت بعد بلوغه، وقبل العدِّ، سقط. قال في المدوَّنة:" ومن كانت غنمه مائتي شاةٍ وشاةً، فهلكت منها واحدة بعد نزول السَّاعي قبل العَدَد[1]، لم يأخذ غير شاتين"[2]. ونقل عبد الحقِّ عن أهل العلم أنَّ كلامَها على ظاهره[3]، بل قال أبو الحسن الصَّغير[4] أخصَّ من هذا، وذلك أنّه نَقَل عن اللَّخمي[5]، وأبي[6] عمران أنّها لو نقصت بعد العدِّ[7]، وقبل الأخذ، لا يأخذ إلَّا شاتين، واعتُرِض به على ظاهر المدوَّنة.

**قوله:(كمروره)**: مشبَّه في الاستقبال[8].

**قوله:(كتخلُّفه)** إلخ: مشبَّه في مطلق الاعتبار؛ فإنَّ هذه يعتبر[9] في كلِّ سنةٍ ما فيها-كما نقله الشَّارح، والمشبَّه بها يعتبر ما بقي بعد النَّقص[10].

**قوله:(كزيتِ ما له زيتٌ)**: أي فيخرج من زيته، فإنْ باعه أخرج مثل ما لزمه زيتًا، ويسأل المشتري إنْ كان يوثق به، وإلَّا سأل أهل العلم بذلك، ونصُّ المدوَّنة:" ومن با ع زيتونًا له زيتٌ، أو رطبًا يُتَمَّر، أو عنبًا يُزبَّب، فليأت مثل ما لزمه زيتًا، أو تمرًا، أو زبيبًا، عُشُرًا أو نصف عُشْرٍ"[11]، أمَّا ما ليس له زيتٌ، فنصَّ ابن الحاجب على أنّه يخرج من

---

(1) كذا في الأصل وهو موافق لبعض المخطوطات من المدوَّنة، وفي س: العدِّ، وفي المطبوع من التَّهذيب (1/ 463): العدّة.

(2) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 463)، ابن يونس في الجامع (4/ 252).

(3) لم أجده في النكت والفروق.

(4) [الصَّغير] سقطت من ك و ز.

(5) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (3/ 1035).

(6) في ك: ابن.

(7) في ز: الحول.

(8) ينظر: الشامل لبهرام (1/ 181)، المواق في التَّاج والإكليل (3/ 109)، التَّتائي جواهر الدرر (47/3).

(9) في س: لا يعتبر.

(10) ينظر: الحطَّاب مواهب الجليل (2/ 275)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (2/ 165).

(11) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 475)، وأصله في المدوَّنة (1/ 379).

ثمنه[1]، وصرَّح بتشهيره في التَّوضيح[2]، والشَّرح الصَّغير[3].

**قوله:(وفول أخضر)**: مثل الفول البَلحُ الرَّامخ[4]. قال مالك:" والنَّخل إذا كان بَلَحًا لا يزهي كذلك، يباع ويؤكل إذا بلغ بالخَرْص[5] خمسة [ج 22/ب]، أوسق *زُكِّي من ثمنه لا من ثمره، وإن لم يبلغ خرصه خمسة أوسق[6] *[7]، فلا شيء فيه"[8] انتهى، ابن يونس[9] بمعناه وأكثر لفظه.

**قوله:(وهل يُغلَّب الأكثر؟ خلاف)**: القول بالتَّغليب شهَّره صاحب الجواهر[10]، والقول بالقسمة شهَّره صاحب الارشاد[11].

---

(1) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (163)، ونصُّه في المدوَّنة (1/ 379):" فإن كان زيتونًا لا يكون فيه زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففي ثمنه على حساب ما فسرت لك في النَّخل والكرم" ونحوه في ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 475).

(2) خالف فيه ابن وهب، وصحَّحه ابن عبد السلام، ينظر: خليل في التوضيح (320/2 و 322).

(3) ينظر: بهرام الشرح الصَّغير (484/1)، ينظر: الشَّامل له (1/ 183).

(4) [الرَّامخ] سقطت من ز، والبَلحُ: ثالث مرحلة من مراحل نضج التَّمر، فأوَّله طلعٌ، ثمَّ خِلالٌ، ثمَّ بَلَحٌ، ثمّ بُسر، ثمَّ رطب، ثمَّ تمر.

والرِّمَخُ والرُّمَخُ: لغة طائيةٌ للبلح، واحدته رِمخة، ومنه أرمخ النَّخل: وهو ما سقط من البسر أخضر فنضج.

ينظر: ابن فارس مجمل اللغة (398)، والجوهري الصِّحاح تاج اللغة (1/ 356)، ولسان العرب (3/ 19)، وشَرَحَ الزُّرقانيُّ (6/ 365) قول خليل (البلح الكبير) أي الرَّامخ.

(5) الخَرْص: حزر الشَّيء، يقال خرصت النَّخل، إذا حزرت ثمره، ينظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة (3/ 1035)، ابن فارس مقاييس اللغة (2/ 169)، ابن منظور لسان العرب (7/ 21).

(6) أوسق: جمع وَسْق: والوسق الحمل؛ وكلُّ شيء وسقته، فقد حملته، ويطلق على مكيلة معلومة، يقدَّر بستُّون صاعًا بصاع النَّبي ﷺ، ينظر: الجوهري: الصِّحاح (4/ 1566)، ابن فارس: مقاييس اللّغة (6/ 109)، ابن منظور: لسان العرب (10/ 378).

(7) العبارة ما بين النجمتين سقطت من س.

(8) ونصُّه في المدوَّنة (1/ 377):" وسئل مالك عن نخل يكون بَلَحًا -لا يزهي هذا شأنها- كذلك يباع ويؤكل أترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم إذا بلغ خرصها خمسة أوسق، فقيل له: في ثمرها أو في ثمنها؟ فقال: بل في ثمنها وليس في ثمرها.

(9) ينظر: ابن يونس الجامع (4/ 312).

(10) ينظر: ابن شاس في عقد الجواهر (1/ 220).

(11) ينظر: ابن عسكر البغدادي عبد الرَّحمن بن محمد شهاب الدّين المالكي، رشاد السَّالِك إلى أشرف المسالك فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، اعتنى به إبراهيم بن حسن، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطَّبعة: الثالثة (36)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 282).

والمراد بـ (**الأكثر**) الثُّلثان وما قاربهما عند ابن القاسم، واليسير عنده كالعدم، والقسمة على القول بها بحسبها[1].

**قوله (فيضمُّ الوَسَط لهما)**: أي ويزكِّي الجميع إذا كان في الوسط مع كلٍّ واحد[2] من الطَّرفين نصابٌ، مثاله -كما في التَّوضيح- إذا كان الأوَّل وسقين، والثَّاني ثلاثة، والثَّالث وسقين؛ فإنَّه يزكِّي الجميع على القولين[3].

**قوله:(لا أوَّل لثالثٍ)**: أي فلا ضمَّ ولا زكاة، وذلك إذا كان الوسط ليس فيه مع واحدٍ منهما نصابٌ، كما إذا كان في كلٍّ من الثَّلاثة وسقان، فلا يضمُّ الأوَّل[4] للثَّالث -على ما مشى عليه- فلا زكاة، لكنَّه مخالفٌ؛ لكون خليطُ الخليطِ خليطًا، وإن قلنا بالضَّم[5] وهو الموافق لذلك[6]؛ زكَّى السِّتَّة، قال ابن عرفة -بعد هذا-:" والأظهر إنْ كَمَّلَ من الأوَّل والوسط زكَّى الثَّالث، وإنْ كَمَّل[7] منه ومن الثَّاني، عُدم زكاة الأوَّل"[8]، انتهى. [والظَّاهر أنَّ الفرق بين المسألتين: أنَّه إذا كمَّل النِّصاب من الأوَّل، والثَّاني هو المضموم للثَّاني، وقد زرع الثَّالث قبل حصاده، فيضمُّ له ولا، كذلك إذا كمَّل من الثَّاني والثَّالث؛ لأنَّ المضموم إليه هو الثَّالث، وقد زرع بعد حصاد الأوَّل، فانتفى ضمُّه إليه، وانظر هل يحمل على هذا كلام المصنِّف؟ فيقال: لا أوَّل لثالثٍ إذا كان في الثَّالث مع الثَّاني نصاب لا في الأوَّل مع الثَّاني، وعلى هذا، فيكون قوله (**لا أوّل لثالثٍ**) مقصودٌ، تأمَّل][9].

**قوله:(وما تصَّدق به)**: قال أبو الحسن:" إلَّا أن ينوي به الزَّكاة فيجزئه"[10].

---

(1) ينظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل (2/ 237).

(2) [واحد] سقطت من س.

(3) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 329).

(4) [الأوَّل] سقطت من ك و س.

(5) [بالضَّم] طُمست في ك.

(6) [لذلك] سقطت من ك و س.

(7) في ك: كان، وهو الموافق للمطبوع من مختصر ابن عرفة (2/ 21).

(8) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 21).

(9) في ك تقديم وتأخيرٌ لما بين المعكوفتين من للفقرة.

(10) ينظر: الحطَّاب مواهب الجليل (2/ 285).

**قوله:(لا أَكْلَ دابَّة في دَرْسِها**[1]**)**: قال مالك في العتبيَّة:" وأمَّا ما أكلت البقر والدَّوابُّ في الدَّرس[2]، إذا كانت في الدّراس[3]، فلا أرى فيه شيئًا"[4]، انتهى الكبير.

**قوله:(إلَّا أن يعدم فعلى المشتري)**: أي إن وجده عنده بعينه -وهو نصُّ المدوَّنة- أي *ويرجع المشتري على البائع بما يخصُّ ذلك من الثَّمن، قال في المدوَّنة*[5]:" يرجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثَّمن"، نصَّ عليه [ج 23/ أ] في المدوَّنة[6].

**قوله:(لا المساكين)**: أي فلا نفقة عليهم، لكن عليهم الزَّكاة، ولو لم ينب كلُّ واحد نصاب، قال في المدوَّنة:" إن كان في الذي أوصى به للمساكين خمسة أوسق فأكثر، زكَّاه المصدِّق وإن لم يقع لكلِّ واحد إلَّا مدٌّ[7]؛ إذ ليسوا بأعيانهم، وهم كمالك واحد"، ثمَّ قال:" بخلاف الورثة"، فانظرها[8].

**قوله:(وإنَّما يُخَرَّص التَّمر والعنب)**: قال في الجواهر:" هذا هو المشهور"[9]، وقد فرَّعوا على هذا الخلاف ما إذا احتيج إلى أكل الشَّعير في سنة المَسْغَبَة[10]، هل يُخَرَّص عليهم؛ لأجل التَّوسعة، ويخلِّي بينهم وبينه، أو لا؟ فعلى المشهور نعم، وعلى مقابله لا[11]، انتهى.

---

(1) [درسها] طُمست في ك.

(2) في التوضيح (331/2): الدَّرس.

(3) [الدَّارس] طُمست في ك، وفي ز: المدراس، وفي التَّوضيح (331/2) الدَّراس.

(4)كذا في التوضيح (331/2)، وأصله في البيان والتحصيل (2/ 479-481).

(5) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ز.

(6) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 478)، المدوَّنة (1/ 383).

(7) المُدّ: مكيال قدره ربع صاعٍ، ويُجمع على: أمدادٍ ومُدُد ومِداد كثيرة ومددة، ينظر: ابن منظور: لسان العرب (3/ 400).

(8) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 479)، وأصله المدوَّنة (1/ 383).

(9) ينظر: ابن شاس عقد الجواهر (1/ 221).

(10) المَسْغَبَةُ: المجاعة، ينظر: ابن فارس مجمل اللغة (462)، الأزهري في تهذيب اللغة (8/ 71)، ألجوهري: الصحاح (1/ 147)، ابن منظور لسان العرب (1/ 468).

(11) للاستزادة في المسألة يراجع: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 473)، خليل في التوضيح (2/ 330)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (2/ 174)، حاشية الدسوقي على الكبير (1/ 453).

**قوله:(وإن أصابته جائحة**[1] **اعتبرت)**: *أي إذا كانت الثُّلث*[2] فأكثر كما في البيع. قال ابن عرفة:" ابن القاسم: وجائحته ما بيع إن لم توجب رجوعًا لغو، وإلَّا سقطت زكاة ما أسقطته، واعتُبر ما بقي"[3].

**قوله:(*وأُخِذَ من الحبِّ*[4] كيف كان)**: قال ابن عرفة:" ويؤخذ من الحبِّ كيف كان، وإن اختلفت[5] أنواعه، فمن كلٍّ بقدره، والتَّمر الوسط منه[6] "[7]، ونصُّ المدوَّنة:" القمح، والشَّعير، والسُّلت[8]، جنس واحدٌ يُضمُّ بعضها إلى بعض في الزَّكاة، ولا يُضَمُّ معها غيرها، فمن رفع من جميعها[9] خمسة أوسقٍ، أخذ من كلٍّ بقدره"[10].

**فرع**: قال في المدوَّنة:" ومن ابتاع أرضًا بزرعها الأخضر فاشترط[11]، فزكاته على المشتري"[12].

**قوله:(أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا)**: قال في التَّوضيح:" الدَّنانير خمسة: دينار الزَّكاة، ودينار الجزية كل منهما

---

(1) الجائحة لغة: من الجوح: الاستئصال، يقال: جاح الشَّيء يجوحهُ، إذا استأصله، ومنه اشتقاق الجائحةِ، ينظر: ابن فارس: مجمل اللّغة (202)، ابن منظور: لسان العرب (2/ 431).

وأمَّا شرعا:" ما أُتْلف من معجوزٍ عن دفعه عادة قدرًا من ثمرٍ، أو نباتٍ بعد بيعه"، ينظر: القرافي: الذخيرة (5/ 212)، ابن عرفة: ابن عرفة في المختصر الفقهي (6/ 189)، الرَّصاع: شرح حدود ابن عرفة (289).

(2) العبارة ما بين النَّجمتين*أي إذا كانت الثُّلث* سقطت من ك.

(3) نقله بالمعنى كما في المختصر الفقهي (2/ 23)، وأصله في البيان والتَّحصيل (2/503- 504)، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 270)، شفاء الغليل (1/ 266).

(4) العبارة ما بين النَّجمتين *وأُخِذَ من الحبِّ* طُمست في ك.

(5) [اختلفت] طُمست في ك.

(6) [منه] سقطت من س.

(7) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 25)، ينظر: خليل في التوضيح (2/ 335) ففيه اعتراض خليل على ابن الحاجب في زعمه الاتفاق في المسألة.

(8) السُّلت: ضرب من الشَّعير، صغار الحبِّ ليس له قِشْرٌ، ينظر: الجوهري: الصِّحاح (253/1)، ابن فارس: ابن فارس في حلية الفقهاء (105)، ابن منظور لسان العرب (2/ 45).

(9) [جميعها] طُمست في ك.

(10) هذا أشبه بنصِّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 480)، وأصله في المدوَّنة (1/ 384).

(11) [فاشترط] سقطت من س.

(12) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 382)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 478) مع تصرُّف فيه.

بعشرة، ويعبِّر عنهما بديناري[1] الزَّاي، ودينار النِّكاح، والدِّية والسَّرقة كلّ منهما باثني عشر، ويُعبَّر عنها بدينار الدَّم"[2].

**قوله:(أَوْ نَقَصَتْ)**: أي وزنًا لا عددًا اتِّفاقا[3].

**قوله:(وراجت)**[4]: قيدٌ في الثَّلاثة، هذا ظاهر كلامه، لكن ينبغي ألَّا يقيِّد الوسطى؛ إذْ الزَّكاة *تجب فيها إذا بلغت عشرين مِثْقالًا[5]، ولو كان معدنها رديئًا، لا يبلغ قيمة المعدن الجيد*[6]، وكأنَّه اتَّكل كما اتَّكل في قوله (**وإلَّا حُسِبَ الخالص**)؛ لأنّه خاص بالأخيرة، وذلك واضح[7].

**قوله:(لا مغصوبة)**: أي فإنَّها تُزَكّى هي والثَّلاثة بعدها لسنةٍ واحدة[8]. قال *في المدوَّنة*[9]:" وأمَّا المغصوبة من الماشية، فإنَّها تُزَكَّى إذا قضبت لماضي السِّنين[10]"[11]، ورجع إليه مالك فيها[12]، وهو قول

(1) في الأصل: بدينار، والتصويب من النُّسخ الثَّلاث، وهو الموافق للمطبوع من التوضيح (2/ 177).

(2) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 177).

(3) [اتِّفاقا] سقطت من س، ينظر: حكى الاتِّفاق ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 472)، للاستزادة: الموَّاق التاج والإكليل (3/ 143)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 294).

(4) راجت: نفق، يقال: راجت الدَّراهم رواجًا تعامل النَّاس بها، الجوهري: الصِّحاح (1/ 318)، الفيومي: المصباح المنير (1/ 242).

(5) المثقال: مِثقال الشَّيْء: ميزانُه مِن مِثله، ويقدّر في الذّهب بـ (24، 4 غراما)، مثقال الأشياء الأخرى (5، 4 غراما)، ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (9/ 79)، محمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء (404)، دار النفائس، الطَّبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

(6) العبارة ما بين النَّجمتين طُمست في ك.

(7) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 251).

(8) هذا في العين المغصوبة، قاله مالك في سماع ابن وهب، وهو المشهور، ينظر: ابن يونس الجامع (4/ 298)، خليل في التوضيح (2/ 247).

(9) العبارة ما بين النَّجمتين *في المدوَّنة* سقطت من س.

(10) [السِّنين]طمست في ك.

(11) الذي في المدوَّنة (1/ 376) في سؤال سحنون لابن القاسم الجواب بقوله:" إذا غصبها أو ظلمها، ثمَّ رُدَّت عليه بعد أعوام، لم يزكِّها إلَّا زكاة عامٍ لعام لواحدٍ"، وفي المسألة خلاف بين أصحاب مالك، كما قاله ابن المواز ونقله عنه ابن يونس في الجامع (4/ 298)، ينظر: ابن بشير في التنبيه (2/ 913)، الرجراجي مناهج التحصيل (2/ 375).

(12) لم أقف على قول مالك في مسألة الماشية المغصوبة، ونقل رجوعه فيها: الزُّرقاني في شرحه لخليل (2/ 252)، والخرشي في شرحه له أيضًا (2/ 180).

أشهب[1]، وصححَّه ابن عبد السَّلام[2].

**قوله (وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ)**: [ج 23/ب] إلى آخره: مفهوم **(العين)**: أنَّ الحرث والماشية يزكِّيان إذا ورثا[3]، وإن لم يعلم بهما، ولم يوقفا، صرَّح به ابن الحاجب[4]، وشرَّاحه[5] *ومثله في المدوَّنة[6] *[7].

وأمَّا قوله:**(إنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا ولَمْ تُوقَفْ)**: فمفهومهما غير مُعتَبرٍ. قال في المدوَّنة[8]:" وإذا باع القاضي دارًا لقوم ورثوها، وأوقف ثمنها حتَّى يُقسِمه بينهم، ثمَّ قبضوه بعد أعوامٍ، فلا زكاة عليهم إلَّا بعد حولٍ من يوم قبضوه، وكذلك من ورث مالًا بمكان بعيدٍ، فقبضه بعد سنين، فليستقبل به حولًا بعد قبضه، وإن بعث في طلبه رسولًا، فليحسب له حولًا من يوم قَبِضَهُ رسولُه، وإن كان لم يصل إليه"[9]. ولم يتعقَّب المدوَّنة أحدٌ فيما رأينا، فمفهوم كلامه غير معتبر[10].

*__قوله:(ومَدِينٍ)__: أي سواء كان*[11] الدَّين الذي عليه عينًا، أو عرضًا، أو ماشيةً، ابن الموَّاز[12].

---

(1) نقله عنه سحنون في المدوَّنة (1/ 376)، واشترط عدم أخذ السُّعاة الزَّكاة منها في وقتها لمَّا كانت عند الغاصب.

(2) نقله عنه خليل في التوضيح (2/ 247)، وصوَّبه -قبله- ابن يونس في جامعه (4/ 298)، للاستزادة يراجع: شرح الزرقاني على خليل (2/ 252)، شرح الخرشي (2/ 180).

(3) [ورثا] طُمست في ك.

(4)كما في جامع الأمهات (151) حيث قال:" وتزكى الماشية والحرث مطلقا".

(5) وعلَّل ذلك خليل بقوله:" لأنَّ النَّماء حاصلٌ فيهما من غير كبيرِ محاولةٍ، ففارق العين"، ينظر: خليل في التوضيح (2/ 250).

(6) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 366)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 420).

(7) العبارة ما بين النَّجمتين *ومثله في المدوَّنة * سقطت من ك و س.

(8) [المدوَّنة] سقطت من س.

(9) هذا النَّقل من المدوَّنة (1/ 323)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 419).

(10) بل تعقَّب ابن عرفة في المختصر الفقهي (1/ 511) قولَ المدوَّنة: (وإن بعث في طلبه رسولًا) إلخ، أنَّ علمه به لغو. وعليه استحسن ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 271) عبارة بهرام -في الشَّامل (1/ 166):" ولو أقام أعوامًا، أو علم به، أو وقف له على المشهور"- على قول خليل في مختصره.

للاستزادة في المسألة ينظر: ابن يونس في الجامع (4/ 80-81)، اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 915)، المواق في التَّاج والإكليل (3/ 149)، ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 271).

(11) العبارة بين النجمتين *قوله:(ومَدِينٍ): أي سواء كان* طُمست في ك.

(12) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 153)، ابن يونس في الجامع (4/ 92)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (3/ 150).

**قوله:(وضُمَّ الرِّبح لأصله)**: قال ابن القاسم:" ومن كانت عنده عشرة دنانير، فاتَّجر فيها، فصارت[1] بربحها عشرين قبل الحول بيومٍ، فليزكِّها لتمام الحول؛ لأنَّ ربح المال منه، وحول ربح المال حول أصله، كان الأصل نصابًا أم لا، كولادة الماشية"[2]، انتهى نصَّ المدوَّنة[3].

*قوله:(كغَلَّةِ مكترٍ للتِّجارة)**: قال في النَّوادر:" قال مالك في الموَّازية: ومن اكترى دابَّة ليكريها[4]، فما اغتلَّ منها ممَّا فيه الزَّكاة، فليزكِّه لحول من يوم زكَّى ما نقد من كرائها، لا من يوم أكراها"[5]، انتهى الكبير*[6].

**قوله:(وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ)** إلخ: أي فيضمُّ، ويزكِّي لحولٍ من يوم تسلّفه، فإنَّه رِبْحٌ، ولو تأخَّر الشِّراء به، عن السَّلف شهورًا، إذا كان ممَّا تجب فيه الزَّكاة[7].

**قوله:(كبَعْده)**[8]: أي فإنَّ الزَّكاة تكون في هذا البَعد، فإذا كان الرِّبح بعد حول الثَّانية بشهرٍ، فحولهما ذلك الشَّهر، قاله ابن عبد السَّلام[9]، وظاهر كلام التَّوضيح[10]، وابن الحاجب[11] أنَّه حول الثَّانية، وليس بظاهر[12].

**قوله:(وإنْ وجبت زكاة في عينها)**: أي في مسألة[13] المتجدِّد عن سلع التِّجارة، وأمَّا إذا اكترى وزرع للتِّجارة زكَّى -أي عينها-، ثمَّ زكَّى الثَّمن لحول من يوم زكَّى عينها في مسألة الزَّرع، ومن يوم قبض ثمنها في مسألة

---

(1) [فصارت] طُمست في ك.

(2) أشبه بنص ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 397).

(3) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 303).

(4) في س: ليركبها.

(5) ينظر: ابن أبي زيد في النَّوادر والزيادات (2/ 127)، ابن يونس في الجامع (4/ 85).

(6) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ز.

(7) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (2/ 381).

(8) [كبعده] طُمست في ك.

(9) عزاه إليه خليل في التوضيح (2/191).

(10) ينظر المصدر السَّابق.

(11) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (146)، يراجع للاستزادة: البيان والتحصيل (2/ 385)، وقد بسط القول فيها.

(12) في ك و س: بواضح.

(13) في ك و س: مسألتي.

المتجدِّد، ونصُّ المدوَّنة:" في التَّمرة إذا باعها، فلا زكاة فيها حتَّى يحول على ثمن التَّمرة حولٌ من يوم باع التَّمرة وقبض"[1]، انتهى. ويوم باع التَّمرة وقبض، قد يكون بعد زكاة عينها. وأمَّا مسألة إذا اكْترى [ج 24/أ] وزرع للتِّجارة -الذي قلنا أنَّه يزكِّي ثمنها بحول، من يوم زكَّى عينها- فقال فيها في المدوَّنة:" ومن اكترى أرضًا، وابتاع طعامًا فزرعه فيها للتِّجارة، أخرج زكاته يوم حصاده فإنْ تمَّ له عنده[حول][2] من يوم أدَّى زكاة حصاده، قوَّمه إن كان مديرًا، وله مال عيْنٍ سواه، وإن لم يكن مديرًا، فلا يقوَّم[3]عليه، فإذا باعه بعد حولٍ زكَّى الثَّمن، وإن كان قبل حولٍ من يوم أدَّى زكاته، تربَّص به، فإذا تمَّ له حول -وهو في يده- وفيه ما تجب فيه الزَّكاة زكَّاه"، انتهى، فقوله:(فإذا باعه بعد حول زكَّى الثَّمن) إلخ، هي مسألتنا، وهي ظاهرةٌ في *أنَّه لحول من يوم زكَّى عينها*[4]. وقول المصنِّف (**لحول التَّزكية**) خاصٌ بالثَّانية، وأمَّا الأولى[5] فيزكِّيها[6] لحولٍ من يوم باع الثَّمرة وقبض ثمنها، كما علمت[7] *من كلام المدوَّنة*[8].

**قوله:(أو بفائدة)** *أي ولو تلف*[9] نصَّ عليه في المدوَّنة[10]، *وسيجيئ بعد قوله (**فإنْ اقتضى خمسة بعد حول**)[11] إلخ *[12].

**قوله:(ولو فرَّ بِتَأْخِيرِهِ إنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ)** إلخ: راجعٌ لمفهوم قوله (**إنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بيده أو عرضَ تجارةٍ**)،

---

(1) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 324)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/420-421).

(2) زيادة من المطبوع من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/406)، وأثبتها في ك.

(3) في س: تقويم، وهو الموافق للتهذيب (1/406).

(4) العبارة ما بين النجمتين *أنَّه لحول من يوم زَكَّى عينها* طُمست في ك.

(5) في س: الثانية ولا يستقيم المعنى.

(6) [فيزكِّيها] طُمست في ك.

(7) [علمت] طُمست في ك.

(8) العبارة ما بين النَّجمتين *من كلام المدوَّنة* سقطت من س.

(9) العبارة ما بين النَّجمتين *أي ولو تلف* سقطت من ك.

(10) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 313).

(11) لم يعلق المصنِّف على قول خليل (فإن اقتضى خمسة بعد حول).

(12) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ك.

والتَّقدير: (فإن لم يكن أصله عينًا بيده، ولا عرضَ تجارةٍ)، بل كان عينًا -فائدةً-[1] استقبل به، ولو فرَّ بتأخيره إن كان عن كهبةٍ، وبهذا يوافق كلام المقدِّمات[2]، ولا يَرِدِ عليه اعتراض[3]، تأمَّل.

**قوله:(لَا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقُنْيَةِ)** إلخ: *عطف على قوله **(عن كهبةٍ)**؛ فإنَّه في العين، وهذا في العروض كما بعده، والتَّقدير: (إن كان **(عن)** عين **(كهبة)** **(لا عن عرض مشترى للقنية)** إلخ*[4]، ومن قوله **(لا عن مشترى)** إلى آخر قوله **(قولان)** المسألتان فيما إذا أخَّر قبضه فرارًا كما في المقدمات.

**قوله:(وعن إجارةٍ أو عرضٍ مُفادٍ: قولان)**: القولان في الاستقبال، والزَّكاة لكلِّ عام، كذا في التَّوضيح[5]، والكبير عن المقدِّمات[6]، ونصُّ الكبير بعدما في الوسط:" هذا هو القسم الثَّاني، والرَّابع من أقسام الفائدة في المقدِّمات، إلَّا أنَّه أخلَّ منها هنا بقيود، ولا بدَّ منها، ذكرها في المقدِّمات، ونحن نسوق كلامه؛ ليكون أتمَّ، وأكمل للنَّاظر، قال فيها:" الثَّاني أن يكون الدَّين من ثمن عرض أفاد بوجهٍ من وجوه الفوائد، فهذا لا زكاة [ج 24/ ب] فيه حتَّى يقبضَ، ويحولَ عليه الحول بعد القبض، سواء كان باعه بالنَّقد أو بالتَّأخير، وقال ابن الماجشون والمغيرة[7]: إن كان باعه بثمن إلى أجلٍ، وقبضه زكَّاه ساعة يقبضه"، فإنْ ترك قبضه فرارًا من الزَّكاة، تُخَرَّج على قولين: **أحدهما:** أنَّه يزكِّيه لما مضى من الأعوام، **والثَّاني:** أنَّه يبقى على حكمه، فلا يزكِّيه حتَّى يحول عليه الحول بعد قبضه، أو حتَّى يقبضه، إنْ باعه بثمنٍ إلى أجلٍ -على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك-، ثمَّ ذكر في الرَّابع وهو: أن يكون من إجارة[8] أو كراءٍ -إذا كان قبضه بعد استيفاء الكراء والخدمة- كان[9] الحكم كما تقدَّم في

---

(1) [فائدةً] سقطت من س.

(2) ينظر: ابن رشد في المقدِّمات الممهِّدات (1/ 303) ونصُّ كلامه هو:" ... وإن ترك قبضه -أي الدّين- فرارًا من الزَّكاة، لم يوجب ذلك عليه فيه الزكاة".

(3) للاستزادة ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 314-315).

(4) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ك.

(5) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 201).

(6) ينظر: ابن رشد في المقدِّمات الممهّدات (1/ 303-304).

(7) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، يكنى أبا هاشم أو أبا هشام المخزومي، ولد سنة 124هـ، روى عن أبيه ومالك بن أنس، روى عنه مصعب الزبيري، وأبو مصعب الزهري، كان فقيه المدينة بعد مالك وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، وتوفِّي سنة 186 هـ، تراجع ترجمته في: ابن عبد البر: الانتقاء (53-54)، عياض: ترتيب المدارك (3/ 2-8)، ابن فرحون الديباج المذهب (2/ 343).

(8) في ك و س: تجارة، والمثبت موافق للمطبوع من المقدمات الممهدات (1/ 304).

(9) في النُّسخ الأربع: أنَّ، ولا يستقيم المعنى، والتَّصويب من المقدِّمات الممهِّدات (1/ 304).

القسم الثَّاني"، فليس في كلام الشَّيخ ما يدلُّ على قيد الاستيفاء، ولا على معنى القول بعدم[1] أخذه لماضي الأعوام، ولا على أنَّ القولين مخرَّجان، فانظره، انتهى نصُّه.

**قوله:(والاقتضاء لمثله مطلقا)**: سواء تخلَّل بينهما فائدةٌ أم لا.

**قوله:(والفائدة للمتأخِّر منه)**: هذا إذا أنفقها بعد حولها، فتُضمُّ للمتأخِّر لا للمتقدِّم *أمّا لو لم ينفق إلَّا بعد حولها؛ فإنّه يضمُّ إليها*[2] الذي أنفق قبل حولها. قال ابن يونس:" فإن كان له دينٌ عشرون دينارًا، حال عليها الحول، ثمَّ أفاد عشرة أقامت بيده حولًا فأنفقها، ثمَّ قبض عشرةً، فيزكِّي عن عشرين نصف دينارٍ؛ لأنَّ الفائدة تُضمُّ إلى ما اقتضى بعدها، ولا تضمُّ لِما اقتضي قبلها، فإنْ اقتضى عشرة أوَّلا فأنفقها، ثمَّ أفاد عشرةً فأقامت بيده حولًا، لم تُضف إلى الأولى؛ لأنَّه لم يجمعهما ملك وحول"[3]، انتهى، وفي المدوَّنة[4] ما يدلُّ له.

**قوله:(أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قُنيةٍ على المختار والمرجَّح)**: ابن يونس:" وجهه: أنَّ القنية، والتِّجارة أصلان، كلٌّ منهما قائم بنفسه، مُفردٌ بحكمه، أحدهما يوجب الزَّكاة، والآخر ينفيها، فإذا اجتمعا، كان الحكم للَّذي أوجب الزَّكاة احتياطًا، كشهادةٍ أثبتت حقًّا، والأخرى تنفيه، وكقول[5] مالك فيمن تمتَّع، وله أهلٌ بمكَّة، وأهلٌ بغيرها: أنَّه يُهدي احتياطًا، فهذا مثله، وبه أقول"، انتهى كلام ابن يونس[6]، الكبير.

**قوله: (وكان كأصله)**: لعلَّه (وكان أَصلُه كهو)[7]، والمقصود: أنَّه يشترط أن يكون أصله[8] عينًا أو عرضًا، سواء كان هذا العرضُ [ج 25/ أ] الأصلُ عرضَ تجارةٍ أو قنيةٍ، فقوله:**(كأصله)** أي في أنَّ أصلَه عرضٌ، لا بقَيْدِ كونِه عرضَ تجارةٍ. قال ابن الحاجب:" فإن كان بمعاوضة للتِّجارة *بعرض للقنية، فقولان"[9]. قال في التَّوضيح:"

---

(1) في الأصل: بعد، والتَّصويب من ك و س.

(2) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ك و س.

(3) ينظر: ابن يونس في الجامع (4/ 70).

(4) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 319)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 413).

(5) [وكقول] سقطت من ك و س.

(6) وهي رواية أشهب عن مالك، ينظر: ابن يونس في الجامع (4/ 45)، المدوَّنة (1/ 409)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 505).

(7) ويسمُّونه عكس التشبيه، وبه قال البساطيّ، وابن غازي، والحطَّاب، ينظر: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 276)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 319).

(8) [أصله] سقطت من ك و س.

(9) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (148).

يعني فإنْ كان عنده عرضُ قُنيةٍ، فباعه بعرضٍ ينوي به التِّجارة *[1]، ثمَّ باعه، ففي ثمنه إذا بيع قولان: تُزكَّى لحول أصله، وهو المشهور، وقيل: يُستقبل به حولًا؛ بناءً على أنَّ الثَّمن هل يُعطى حكمُ أصلِه الثَّاني[2] فيزكِّي، أو أصله الأوَّل، فلا زكاة؛ لأنَّه عرض قنية؟"[3] انتهى، ولم يُقيِّد عرض القُنية بكونه مَلكَه بمعاوضةٍ؛ لأنَّه اشترط في زكاة العرض[4] -مطلقًا- أن يكون مُلِكَ بمعاوضة، فأغنى عن ذلك[5].

**قوله:(وبِيعَ بعينٍ)**: أي نصابٌ فأكثر، أشار إليه في المدوَّنة[6].

**قوله:(وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ)** إلخ: إنَّما يقوِّم المدير[7] عروضه ودينه إذا بيع منها شيء بناضٍّ، ولو أنفقه قبل وجوب الزَّكاة، أمَّا لو كان يبيع العروض بعضها ببعضٍ، ولا يبيع بشيء من العين[8]، فالمشهور عدم التَّقويم، التَّوضيح[9].

**قوله:(والقمح)**[10] إلخ: أي وكذلك الماشية إن لم تكن نصابًّا، فإن كانت نصابًا، فالمشهور يزكِّيها من رقابها، ثمَّ إذا باعها زكَّى ثمنها لحولٍ مِنْ يوم زكَّى عينها"، قاله اللَّخمي[11].

---

(1) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ز.

(2) [الثاني] سقطت من س.

(3) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 216).

(4) في ك: الزَّكاة العرض، وفي س: زكاة العروض.

(5) للاستزادة ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 99)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 319)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (2/ 276).

(6) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 309)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 404)، وللاستزادة في المسألة يراجع: الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 320).

(7) في ك: المدين. وعرَّف ابن رشد المدير بقوله :"هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله "، ومقابله غير المدير وهو المحتكر:" الذي يشتري السِّلع ويتربص بها النفاق"، وكلاهما قسمان للتَّاجر، ينظر: ابن رشد في المقدِّمات الممهِّدات (1/ 285).

(8) لم تظهر في الأصل بسبب التصوير، والمثبت من النُّسخ الثَّلاث.

(9) وقال:" والشَّاذ لابن حبيب"، ينظر: (219/2).

(10) قال عليش في منح الجليل (2/ 62):" وفي نسخة والفسخ أي: سلعة التجارة التي باعها المدير، وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها في التقويم".

(11) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (3/ 1025-1030)، وللاستزادة يراجع: سحنون في المدوَّنة (1/ 358)، الرجراجي في مناهج التحصيل (2/ 211)، خليل في التوضيح (2/ 222).

**قوله:(لا العكس)**: أي فلا ينتقل ما كان للقنية بالنِّية للتِّجارة، والفرق بينها وبين عكسها، أنَّ النَّية سبب خفيف[1]، تنقل بمجرَّدها *إلى الأصل*[2]، ولا تنقل عنه إلا بضَمِيمةٍ من فِعْل كالمسافر، فإنَّه لا ينتقل عن الإتمام الذي هو الأصل بالنِّية وحدها، بل لابدَّ –مع ذلك– من الشُّروع في السَّفر، وينتقل إلى الإتمام بمجرَّد النِّية، –الكبير–، إلَّا الحلي[3]، قال في المدوَّنة:" ومن ورث حليًا مَصوغًا، فنوى به التِّجارة زكَّى ورثته لتمام حوله"[4]، انتهى.

**قوله:(أو العامل)**: أي إذا احتكر العامل[5] في الذي في يده فكالدَّين، بشرط أن يكون[6]، الذي بيد العامل أكثر من مال رب المال، أو مساويًا لما بقي عنده، أمَّا لو كان أكثر مال ربِّه إدارةً، فالجميع[7] للإدارة، وكأنَّه استغنى عنه بما قدَّمه عند قوله (وإذا[8] اجتمع إدارةٌ) إلى آخره[9].

**قوله:(وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ)** إلخ: أي يزكِّيه العامل وإن قلَّ. قال ابن الحاجب:" وأمَّا ربح العامل فإنْ كان من أهل الزَّكاة وهو نصاب، فالمشهور على العامل" [ج 25/ ب]، ثمَّ قال:" فإنْ كان أقلَّ منه، فالمشهور الوجوب"[10]. قال في التَّوضيح:" فإنْ كان نصيب[11] العامل أقلَّ –والمسألة بحالها–، فالمشهور الوجوب –أيضًا–

---

(1) في ك و ز: ضعيف.

(2) [إلى الأصل] سقطت من الأصل، وأثبتت في النُّسخ الثَّلاث، وبها يستقيم الكلام.

(3) في الأصل و ك وس زيادة [قوله (إلَّا الحلي)]، وفي ز: [إلَّا الحلي فإنَّ في المدوَّنة...] والأصوب حذف (قوله)؛ لأنَّ مقولة (إلَّا الحلي) ليست من كلام خليل في مختصره، والأشبه أنَّها من كلام بهرام في الكبير.

(4) نقله من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 418)، وأصله في المدوَّنة (1/ 322).

(5) أي العامل في القراض أو المضاربة، ينظر: الخرشي في شرح المختصر (2/ 200).

(6) [يكون] سقطت من ك.

(7) في س و ز: الجمع.

(8) كذا في الأصل، وفي النُّسخ الثَّلاث، وباقي الشروح: وإن.

(9) للاستزادة ينظر: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 278).

(10) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (151).

(11) في س: نصاب.

على العامل بقدر حصَّته، والمشهور مذهب المدوَّنة، ففيها[1] : وإنْ عَمِلَ بالمال سنةً، ثمَّ اقتسما، فناب ربّ المال بربحه ما فيه الزَّكاة، فالزَّكاة عليهما، كان في حظِّ العامل ما فيه الزَّكاة أم لا"[2] ، وتبعه في الشَّامل[3] .

**قوله:(وهل إن لم يتقدَّم يُسْرٌ؟)**: الذي يظهر أنَّ صوابه (وهل إن تقدَّم يُسْرٌ)[4] ؛ لأنَّ مذهب المدوَّنة أنَّه[5] إنْ لم يقض بها قاضٍ، لم تسقط الزَّكاة، وقال أشهب: تسقط[6] ، واخْتُلف: هل هو خلاف، أو وفاق؟ ومراد ابن القاسم أنَّ النَّفقة قد سقطت ليُسْرٍ[7] حَدَثَ، ثمَّ ذهب فرجعت النَّفقة عليه، فإنْ لم يتقدَّم للولد يسر، فالأمر كما قال أشهب: إنَّها تسقط، انتهى[8] ، وعلى كلٍّ فالشرط في المفهوم، تأمَّل[9] .

**قوله:(لا بدينِ كفَّارةٍ)**: ابن راشد:" لا خلاف أعلمه في المذهب في ذلك، والفرق بينه وبين دين الزَّكاة: *أنَّ دين الزَّكاة*[10] يتوجَّه الطَّلب[11] به للإمام العدل، وإن منعها أهل بلد، قوتلوا عليها"[12] . يريد[13] : والهديُ كالكفَّارة[14] .

---

(1) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 425)، وأصله في المدوَّنة (3/ 639).

(2) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 244).

(3) ينظر: الشامل لبهرام (1/ 172).

(4) وهي ثابتة في بعض نسخ مختصر خليل، قال الزرقاني:" فكلتا النُّسختين صحيح خلافًا لقول جدِّ عج -يعني به جدّ علي الأجهوري وهو المحشِّي-، ينظر: شرح الزرقاني على خليل (2/ 292)، منح الجليل لعليش (2/ 71).

(5) [أنَّه] سقطت من س.

(6) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 328)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 424).

(7) في الأصل لسببٍ، والمثبت أصوب كما في النُّسخ الثَّلاث، وهو الموافق للمطبوع من التوضيح (228/2).

(8) يراجع: خليل في التوضيح (2/ 228).

(9) للاستزادة في المسألة يراجع: خليل في التوضيح (2/ 228)، التتائي جواهر الدرر (3/ 109)، مواهب الجليل لحطّاب (2/ 329)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (2/ 292)، الخرشي في شرح المختصر (2/ 203)، علّيش منح الجليل (2/ 71).

(10) *أن دين الزَّكاة* سقطت من س.

(11) في ك و س المطالبة، وهو الموافق للتَّوضيح لخليل (2/ 228).

(12) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 228)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 329)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (2/ 293).

(13) أي خليل في تتمَّة قوله (لا بدين كفارة أو هدي).

(14) في س: والكفارة.

**قوله:(عَلَى مُفْلِسٍ)** متعلِّق بقوله **(بيع)**[1] ، وقوله:**(وقُوِّمَ**[2] **وَقْتَ الْوُجُوبِ)**[3] ، أي يقوّم[4] وقت وجوب الزَّكاة فيه[5] حتَّى يجعل فيه الدَّين[6] .

**قوله:(وحيوان أو نسله):** قال عبد الحقّ:" قال أبو بكر بن عبد الرحمن[7] في الإبل المحبَّسة: يجب زكاتها[8] بالغنم؛ إذْ هي أربع وعشرون فأقلّ[9] ، إنْ لم تكن لها غلَّة يُشترى الغنم منها، بيع منها ما يشترى به غنمٌ تُخرج زكاة عنها"، انتهى من طُرَّة النُّكت[10] .

**قوله:(وإنْ تراخى العمل):** أي في معدنٍ واحدٍ. قال[11] المازري:" إنْ انقطع العمل لعارضٍ ك: فساد آلة، ومرض عامل، فلا شكَّ[12] في الضَّم، وإنْ انقطع اختيارًا؛ لغير علَّة، فالظَّاهر -عندي من مذهبنا- أنّه يبني

---

(1) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 422).

(2) في ك: قُوِّمَت.

(3) جملة اعتراضية، فيه فصل بين العامل والمعمول، قال ابن غازي في شفائه (1/ 280):" وجه الكلام: إن بيع على مفلس وقوِّم وقت الوجوب، وإنَّما حرَّفه ناسخ المبيضة، وكثيرًا ما يقع له مثل هذا، والله تعالى أعلم"، ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 111)، شرح الزرقاني لخليل (2/ 295)

(4) في ك: قُوِّمَت.

(5) [فيه] سقطت من ز.

(6) قال الخرشي (2/ 204):" وأفاد بهذا أنَّ ما يجعل في الدّين، لا بدَّ أن يكون ممَّا يباع على المفلس، وأنَّ قيمته التي تجعل في الدّين، تُعتبر وقت وجوب الزَّكاة".

(7) هو أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو بكر الخولاني، شيخ فقهاء قيروان، تفقَّه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وأخذ عنه ابن محرز، وأبي إسحاق التُّونسي، وعبد الحق الصقلي، وتوفِّي سنة 432هـ، تراجع ترجمته في: عياض: ترتيب المدارك (7/ 239-240)، الذَّهبي في السِّير (17/519- 520)، ابن فرحون: الديباج المذهب (1/ 177-178).

(8) وجوب الزَكاة على الإبل المحبَّسة نصَّ عليه مالك في المدوَّنة (1/ 380).

(9) في ك و س: قال.

(10) ينظر: عبد الحق بن هارون النكت والفروق (132/1)

(11) [قال] طُمست في ك.

(12) [شكَّ] طُمست في ك.

بعضها على بعض؛ لأنَّ النَّيل[1] إذا ظهر أوَّلُه[2]، فكأنَّه كلُّه ظاهرٌ ومحوز"[3]، انتهى. وإيَّاه تَبعَ المصنِّف[4].

**قوله:(لا معادن)**: أي فلا يضمُّ[5] بعضها إلى بعض، ظاهره وإن أخرج الثَّاني قبل انقطاع الأوَّل، قال في الذَّخيرة:" وهو المذهب"[6]، أو يضمُّ في هذه الصُّورة[7]. قال ابن رشد:" وهو الذي يأتي على قول مالك من رواية [ج 26 / أ] ابن القاسم في المدوَّنة[8]؛ لأنَّ المعادن بمنزلة الأرضين[9]"[10].

**قوله:(وجاز دفعه بأجرةٍ غير نقد)**: صورتها: أنَّه يدفعه له بأجرةٍ لربِّه، وما خرج للعامل، الكبير. وكأنَّ وجهه أنَّها هبةٌ للثَّواب، وهي تجوز مجهولةً[11].

---

(1) قال القرافي الذخيرة (3/ 61): "يقال النَّيْل والنَّول والنَّوال والنَّائل وهو: العطاء"، ينظر: الجوهري في الصِّحاح (5/ 1838)، بطَّال الركبي النَّظم المستعذب (1/ 156).

(2) [أوَّلُه] سقطت من س.

(3) لم أجد هذا النقل عن المازري في مصنَّفاته، ونقله -أيضا- الحطَّاب في مواهبه (2/ 336) عن التوضيح لخليل، وليس في التَّوضيح نقلٌ عن المازري في المسألة -عند تعرُّضه لمسألة زكاة المعادن، كما في (2/ 260)، إلَّا أنَّه نسب القول بالضَّم للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وهو كذلك بمعناه في التلقين للمازري (1/ 61)، والقاضي عبد الوهاب في المعونة (378).

وعزا الزرقاني في شرحه على خليل (2/ 302) هذا النَّقل للبساطي وقال:" واقتصر عج -أي علي الأجهوري حفيد المصنِّف- على ما للبساطي لأنَّه ظاهر ما للمازري"، فالظَّاهر أنَّ هذا النقل عن البساطيّ، وهو الذي نسبه للمازري عوض أن ينسبه للقاضي عبد الوهاب.

(4) للاستزادة في المسألة يراجع: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 201)، التلقين في الفقة المالكي (1/ 61)، القرافي في الذخيرة (3/ 60)، خليل في التوضيح (2/ 260)، المواهب للحطاب (2/ 336)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (2/ 302).

(5) في ك: فيضم.

(6) ينظر: القرافي في الذخيرة (3/ 61)، وهو قول سحنون كما في النوادر والزيادات (2/ 201)، المقدِّمات الممهِّدات (1/ 288).

(7) وهو قول محمَّد بن مسلمة؛ لأنَّه كالزَّرع، وقال ابن يونس في الجامع لمسائل المدوَّنة (4/ 147):" وهذا أقيس"، ينظر للاستزادة: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 201)، خليل في التوضيح (2/ 262).

(8) في ك و س: الذهب، ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 337).

(9) كذا في النُّسخ الأربع، وهو الموافق للتَّوضيح (2/ 262)، وفي المطبوع من المقدِّمات الممهِّدات (1/ 288): الأرض.

(10) ونصُّ كلامه في المقدمات الممهدات (1/ 288):" وهو عندي تفسير لما في المدوَّنة؛ لأنَّ المعادن بمنزلة الأرض، فكما يضيف زرع أرض إلى أرض له أخرى، إذا زرعها قبل حصاد الأخرى، فكذلك يضيف نيل معدن إلى نيل معدن آخر، إذا أنال له قبل انقطاع الأول"، للاستزادة ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 201).

(11) هذا على قول، ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 116)، الخرشي في شرح المختصر (2/ 209)، والحاشية التي بعدها.

**قوله:(وعلى أنَّ المُخْرج للمدفوع له)**: صورتها: ما يخرج من المعدن للمدفوع له، ولا شيء عليه لربِّه، الكبير، فانظره[1].

**قوله:(وهو دِفْن جاهليٌّ)**: مثلُ الدِّفن[2]: ما وجد فوق الأرض، قال في المدوَّنة:" وما وجد فوق الأرض من مالٍ جاهليٍّ، أو بساحل البحر من تصاوير الذَّهب والفضَّة، فلواجده مُخمَّسًا"[3].

**قوله:(إلَّا لكبير نَفَقةٍ)** إلخ: قال في الموطَّأ[4] والمدوَّنة[5]:" سمعت أهل العلم يقولون في الرِّكاز: هو دِفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو يتكلَّف فيه كبير عملٍ[6]، فأمَّا ما طلب بمال، أو تكلف فيه كبير عمل، فأصيب

(1) اختلف شرَّاح مختصر خليل في قوله (وجاز دفعه بأجرة غير نقدٍ، [و] على أنَّ المُخرج للمدفوع له):

فمن أثبت الواو في (وعلى) قال معنى العبارة: (بأجرة شيءٍ معلومٍ، ويكون ما يَخرُجُ منه للعامل، بمنزلة من أكرى أرضه بشيء معلوم)، واختاره الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 338)، بشروط أوردها التَّتائي في جواهر الدّرر (3/ 116)، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل (2/ 303).

وحمل الحطَّاب الرُّعيني قوله (وعلى أنَّ المخرج للمدفوع له) على فرع أورده ابن الحاجب في جامع الأمهات (153) وهو: [ما إذا أعطى المعدن لجماعة يعملون على أن ما يخرج منه لهم]، وبيَّن المسألة خليل في التوضيح (2/ 262)، وعلى زيادته سار بهرام في الكبير، وقدّر التَّتائي محذوفًا هو: و (جاز دفعه مجانًا) على أنَّ المخرج للمدفوع له، ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 117).

ومن أسقط الواو، قال الصَّواب أن يقال: (وجاز دفعه بأجرة وبكراء بغير نقد على أنَّ المخرج للمدفوع له)، وبهذا صوّب العبارةَ أبو عبد الله المَوَّاق في التَّاج والإكليل (3/ 213)، وصحَّحها ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 283)، مع تقريبٍ لها بحذف (بكراءٍ)، وقال:" ولعلَّ المصنِّف كذلك قاله، فحوَّل النَّاسخ الواو عن محلِّها".

ومنهم من جمع بين القولين، بأن تكون الواو للحال، كما استحسنه الزُّرقاني في شرحه لخليل (2/ 304)، ونقله عن شرح جدِّه أحمد بن علوان الزّرقاني، وجعلها مسألةً واحدةً مع حذف الواو كما في نسخة بهرام في شرحيه على خليل الصغير والأوسط.

وحكم الزرقاني على تقديرِ المعطوف المحذوف (مجانًا) بالتَّكلُّف، وحمل قوله (على أنَّ المخرج للمدفوع له) على أنْ يُستأجَر العاملُ على إخراجه لربِّه، على أنَّ المُخرَج لربِّه، فيجوز استئجاره ولو بأجرة نقدٍ.

(2) الدِّفن-بكسر الدَّال-: الشَّيْء المدفون، ينظر: الأزدي: جمهرة اللّغة (2/ 673)، الرَّصَّاع: شرح حدود ابن عرفة (76)، ابن منظور: لسان العرب (13/ 155).

(3) هذا النَّقل من تصرُّف ابن البراذعي كما في التَّهذيب (4/ 374)، يراجع نصُّه في المدوَّنة (4/ 456).

(4) ينظر: مالك في الموطأ (2/ 351).

(5) وهذا من نصِّ المدوَّنة (1/ 341).

(6) عبارة مالك في الموطأ (2/ 351): [ولم تتكلَّف فيه نفقة، ولا كبير عمل].

مرَّة وأخطئ مرَّة[1]، فليس بركازٍ، وهو الأمر عندنا"، انتهى. فقوله:(ليس[2] بركاز): أي *ليس[3] بركاز*[4] فيه الخمس، وكذلك النَّدْرة[5]، قال في المدوَّنة فيها وفي الذَّهب النَّابت:" أمَّا ما نِيل[6] من ذلك بتكلُّفٍ ومُؤنْةٍ *ففيه الزَّكاة"[7]، انتهى الكبير. عبد الحقِّ:" قال القابسي[8]: معنى قوله (بتكلُّفٍ ومؤنة) *[9]، إنَّما ذلك في تصفيتها وتهذيبها[10] حتَّى تجتمع، [فهذه التي تُزكَّى، فأمَّا ما تكلَّف على الحفر، فوجد ذهبًا أو فضَّةً تامَّة بلا مؤنةٍ، ففيه الخمس][11]"[12]، انتهى أبو الحسن[13]. فقول المصنِّف (**في تخليصه**) أي في تصفيته وتهذيبه، وقوله (**فقط**) احترازًا ممَّا تُكُلِّف[14] على الحفر، فإنَّه لا يخرجه عن الخمس[15].

---

(1) في الأصل و ز: أخرى، والمثبت من ك و س، وهو الموافق لنصِّ مالك في الموطأ (2/ 351)، للمدونة (1/ 341).

(2) في ك و ز: فليس.

(3) [ليس] سقطت من س.

(4) العبارة ما بين النجمتين *ليس بركاز* سقطت من ك.

(5) في س: الندرة، والصَّواب بالدَّال المهملة، وهي: النَّدْرة: القطعة من الذَّهب والفضَّة توجد في المعدن، ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 337)، ابن يونس: الجامع (4/ 145)، خليل في التوضيح (2/ 264)، ابن منظور: لسان العرب (5/ 200).

(6) في ك: قبل.

(7) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 337).

(8) هو علي بن محمَّد بن خلف، أبو الحسن القروي، ويعرف بالقابسي أو بابن القابسي، ولد 6 رجب 324 هـ، محدِّث فقيه مالكي، سمع من أبي العباس الإبياني، ودراس بن اسماعيل الفاسي، تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو القاسم اللَّبيدي، وغيرهما، صنَّف المهذَّب في الفقه، وكتاب مناسك الحجّ، وكتاب ملخّص الموطأ، وتوفِّي سنة 403 هـ، تراجع ترجمته في: عياض: ترتيب المدارك (7/ 92-97)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (3/ 320)، الذَّهبي في السِّير (17/ 158)، ابن فرحون: الديباج المذهب (1/ 349).

(9) العبارة ما بين النجمتين سقطت من س.

(10) [وتهذيبها] سقطت من ك.

(11) في المطبوع من النّكت [فهذا الذي يزكَّى، فأمَّا أن يتكلَّف المؤنة في الحفر، وتؤخذ هي ذهبا ثانيا بلا مؤونة ففيها الخمس.]

(12) ينظر: عبد الحقّ بن هارون في النكت والفروق (114/1).

(13) ينظر: الباجي في المنتقى شرح الموطأ (2/ 103)، وخليل في التوضيح (2/ 264).

(14) في ز: يكلف.

(15) خالفه الحطَّاب في مواهب الجليل (339/2-340) حيث قال:" في بعض النُّسخ (تحصيله)، وهو المراد بالتَّخليص، أي تخليصه من الأرض، وقوله " فقط " أي كبير العمل أو النَّفقة يعتبر في تحصيله وإخراجه فقط، لا في تصفيته، إذ الفرض أنَّه ركاز، والتَّصفية إنَّما هي في المعدن".

**قوله:(وإلَّا دِفْنُ المُصالحين فلهم)**[1]: أي[2] وليس فيه خُمس، نصَّ عليه في المدوَّنة[3]. والمراد بدِفنهم: دِفْنُ[4] أرضهم، ولو كان الدَّافن[5] غيرُهم.

**قوله:(إلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ)**: أي إنْ كان منهم[6]، وإنْ كان دخيلًا فيهم، فلهم لا له[7].

## [فصل في مَصْرف الزَّكاة][8].

**قوله:(فقيرٌ ومسكين)**: أي ولو استغنى بعد أخذها لم تُرَد، التَّتائي[9] انتهى، وفرَّقوا بينهما بفروق أحسنها ما قاله في الكبير-أخيرًا- عن ابن حبيب أنَّه قال: سمعت محمَّد بن سلام[10] يقول: الفقير الذي له عُلْقَة[11] من

---

(1) في ك زيادة: [عطف على قوله (إلا لكبير نفقةٍ)].

(2) [أي] سقطت من ك.

(3) وبه قال مالك، ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 339).

(4) في س: (ما دفنوه)، وفي ك: (ما دفن في أرضهم).

(5) في س: الدافع.

(6) [منهم] سقطت من ك، وفي س: (بينهم).

(7) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 438)، ابن يونس في الجامع (4/ 153)، خليل في التوضيح (2/ 267)، وخالف فيه ابن الجلَّاب كما في التَّفريع (1/ 145).

(8) العنوان ساقط من ك و س، وفي ز: (مصرف الزكاة).

(9) لعله في فتح الجليل.

(10) هو محمَّد بن سلام بن عبيد الله، أبو عبد الله الجمحي البصري، الإخباري الشَّاعر الأديب، حدَّث عن: مبارك بن فضالة، وحمَّاد بن سلمة، وأبي عوانة وطبقتهم، وحدث عنه: ابن حبيب الأندلسي، وابن أبي خيثمة، وعبد الله ابن حنبل، وعدد كثير، صنَّف كتاب طبقات فحول الشّعراء، وتوفِّي سنة 231 أو 232هـ، تراجع ترجمته في: ابن أبي حاتم: الجرح والتَّعديل (7/ 278)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (3/ 276)، الذهبي: سير أعلام (10/ 651- 652).

(11) العُلْقَة: الشَّيء القليل ما كان، والجمع عُلَقٌ، ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (1/ 163-164)، الجوهري: الصحاح (4/ 1529)، ابن فارس: مقاييس اللغة (4/ 126).

مال، والمسكين الذي لا شيء له[1]، وفي الحديث[2] معناه[3].

**قوله:(أو إنْفَاقٍ)**: قال في الجواهر[4]وغيرها[5]:" والمكفيُّ بنفقة ابنه لا يُعطى، والمكفيَّة بنفقة زوجها لا تعطى"، ومفهومه أنَّه لو قصرت النَّفقة [ج 26/ ب] عن الكفاية أُعطيا، وهو كذلك، الكبير.

**قوله:(وعدم بُنُوَّة لهاشم)**: والمطَّلِب مثله لعياض[6]، لكن قال ابن عرفة:" مذهب مالك، وابن القاسم، والأكثر، أنَّهم بنو[7] هاشم فقط"[8]، وأمَّا عبد المطَّلب فهو ابن هاشم، * فأولاده آل بلا شكٍّ، وقول الشَّارح في الكبير:" يستغنى عن المطَّلب بهاشم*[9]، ظنَّه عبد المطَّلب، وقد علمت أنَّ عبد المطَّلب بن هاشم، والمطَّلب إخوةٌ، فلا التباس، ولا يستغنى عنه[10] بهاشمٍ -على هذا القول-، ولكن قد قدَّمنا[11] أنَّه ضعيفٌ؛ لأنَّه خلاف قول الأكثر.

**فرع**: يعطى منها ذو هوًى، قاله أصبغ، وعيسى عن ابن القاسم؛ لأنَّه مسلم[12].

---

(1) نقله عنه ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 282) و(3/ 384)، وخالف ابن الجلاب في التَّفريع (1/ 166)، وجعلهما اسمين لمعنى واحد.

(2) وهو ما رواه مالك في الموطَّأ: صفة النَّبي ﷺ: ما جاء في المساكين: (5/ 1351) (3413) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين بهذا الطَّواف الذي يطوف على الناس، فتردُّه اللُّقمة واللُّقمتان، والتَّمرة والتَّمرتان**». قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يفطن النَّاس له فيُتصدَّق عليه، يقوم فيسأل النَّاس**»، ورواه من طريقه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى: {لا يسألون النَّاس إلحافًا} وكم الغنى (2/ 125) (1479)، ورواه مسلم في صحيحه من طريق مالك -أيضا-: كتاب الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه (2/ 719)(1039).

(3) ينظر للاستزادة في المسألة: القاضي عبد الوهاب في المعونة (441-442)، ابن يونس في الجامع (4/ 160)، اللَّخمي في التَّبصرة (3/ 986-989)، ابن رشد البيان والتحصيل (18/ 347)، خليل في التوضيح (2/ 342).

(4) بمعناه من كلام ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (1/ 243).

(5) ينظر: القرافي في الذَّخيرة (3/ 144).

(6) ينظر: القاضي عياض في إكمال المعلم (3/ 624).

(7) في النُّسخ الأربع: بنوا، والمثبت هو الصَّواب.

(8) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 37).

(9) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من س.

(10) [عنه] سقطت من ك.

(11) في ك: (معناه)، وفي س: (قدمناه).

(12) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 296)، ابن رشد البيان والتحصيل (2/ 392-393).

أبو[1] الحسن: ويعطى الفقيه، وإن كانت[2] له الكتب[3]. *الشَّيخ[4]: المصلِّي أولى من غيره، ويُعطى من غيره، ويعطى غير المصلِّي إذا كان ذا حاجة بيِّنة، ابن عرفة[5]*[6].

**قوله:(حرٌّ عَدْلٌ عالمٌ)**[7]: أي ذَكَرٍ، نقله ابن عرفة[8] عن ابن محرز[9].

**قوله:(وبُدِئَ به)**: قال اللَّخمي:" حتَّى أنَّه إذا جاء بالشَّيء اليسير الذي لا يساوي قَدْرَ أجرته، أخذه ولا شيء لغيره"[10].

**تكميل**: قال اللَّخمي:" يبدأ العاملون، لأنَّهم كالأجراء، ثمَّ الفقراء والمساكين على العتق؛ لأنَّ سدُّ الخَلَّة أفضل، وإذا وجدت المؤلَّفة قُدِّموا، كما يبدأ بالغَزو[11] إن[12] خشي على النَّاس، وابن السَّبيل إذا كان يلحقه ضررٌ مقدَّم على الفقير؛ لأنَّه في وطنه"[13]، انتهى الكبير.

---

(1) في ك: أبا.

(2) في س: كان.

(3) نقله عنه خليل في التوضيح (2/ 347)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 346).

(4) مراده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (2/ 296).

(5) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 29).

(6) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من النُّسخ الثَّلاث.

(7) في الأصل و ز: (عالمٌ عدلٌ)، والمثبت هو الصَّواب، ليستقيم المعنى بتمامه (عدل عالم بحكمها).

(8) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 32).

(9) هو عبد الرحمن بن محرز، أبو القاسم القيرواني، فقيهٌ مالكي، له تصانيف منها تعليق على المدوَّنة سمّاه "التَّبصرة"، والقصد والإيجاز، توفِّي نحو 450 هـ، تراجع ترجمته في: عياض: ترتيب المدارك (68/8)، ابن فرحون: الديباج المذهب (153/2)، مخلوف: شجرة النور الزكية (110).

(10) ليس هذا قول اللَّخمي بنصِّه، وعزاه الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 353) لبهرام في شرحه الكبير.

(11) في النُّسخ الأربع الغزو، والتَّصويب من المطبوع من التَّبصرة (3/ 984).

(12) في المطبوع من التَّبصرة (3/ 984): إذا، وفي س: وإن.

(13) فيه تصرُّف، ينظر: اللَّخمي التَّبصرة (3/ 984).

**قوله:(وأَخَذَ الفقيرُ بِوصفيْه)**: قال ابن عرفة:" إن لم يغنه حظُّ عمله"[1]، وقال ابن يونس:" يُعطى ابن السَّبيل بالوصفيْن"[2].

**قوله:(وحكمه باقٍ)**: أي إن احتيج إليه[3]، *قاله ابن أبي زيد[4]*[5].

**قوله:(وإن اشترطه له)**: صورتها أنَّه قال:" هو حرٌّ عَنِّي، وولاؤه للمسلمين"، فقال ابن القاسم:" لا يجزئه"[6]، أمَّا لو قال:" هو حرٌّ عن المسلمين، وولاؤه لي"، فولاؤه للمسلمين *وشرطه باطل*[7]، وظاهر كلام اللَّخمي أنَّه متَّفق عليه[8]، والظَّاهر أنّه يجزئ عن الزَّكاة، انظر التَّوضيح[9] *وقد صرَّح به المَوَّاق[10] عن اللَّخمي[11]*[12].

---

(1) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 32)، المَوَّاق في التَّاج والإكليل (3/ 231)، التَّتائي جواهر الدرر (3/ 124).

(2) هذا النقل ليس من كلام ابن يونس، ولم يذكر عن ابن السبيل أنّه يعطى بالوصفين، وإنَّما ذكره في الغارم -المدين- وهو فقير، فيعطى لغرمه وفقره، ينظر كلام ابن يونس في الجامع (4/ 165)، فالصَّواب أن يقال: (ويعطى الغارم بالوصفين)، وللاستزادة يراجع: ابن الجلَّاب في التَّفريع (1/ 167)، المعونة (443)، ابن شاس في عقد الجواهر الثَّمينة (1/ 245).

(3) نقله عن التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 125)، ينظر: الخلاف في مسألة [صرف الزكاة للمؤلّفة]: ابن عبد البر في الكافي (1/325-326)، ابن بشير في التنبيه (2/ 850)، ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (1/ 243)، الرجراجي في مناهج التحصيل (2/ 310)، القرافي في الذَّخيرة (3/ 146)، خليل في التَّوضيح (2/ 349).

(4) نسبة القول ببقاء حكم المؤلَّفة قلوبهم في صرف الزَّكاة عند الحاجة لابن أبي زيد وَهْمٌ؛ لأنَّ المنقول عنه في النَّوادر والزيادات (3/ 384) قطع صرفها إليهم مطلقًا. والقول ببقاء حكمها إن احتيج إليه قال به: ابن الجلَّاب في التفريع (1/ 167)، وتبعه القاضي عبد الوهاب في المعونة (442) واشتهر عنه، ونقله عن الأخير ابن يونس في الجامع (4/ 164) وصحَّحه، واستحسنه اللَّخمي في التَّبصرة (3/ 973).

(5) العبارة ما بين النَّجمتين [قاله ابن أبي زيد] سقطت من ك و س.

(6) عن الزَّكاة، وولاؤه له، خلافا لأشهب إذ قال: يجزئه، وولاؤه للمسلمين، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 284)، القرافي في الذخيرة (3/ 147).

(7) العبارة ما بين النَّجمتين *وشرطه باطل* سقطت من ك و س.

(8) في ك و س: (ينفق)، ينظر: ابن يونس الجامع (4/ 173)، وضّح القرافي في الذَّخيرة (11/ 183) منشأ الخلاف في المسألة، يراجع.

(9) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 350).

(10) ينظر: المَوَّاق التاج والإكليل (3/ 232).

(11) ينظر: التَّبصرة (3/ 977)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 350).

(12) العبارة ما بين النَّجمتين *وقد صرَّح به المَوَّاق عن اللَّخمي * سقطت من ك.

**قوله:(وهو مَليءٌ ببلده)**: الجملة حالية، وصاحب الحال فاعل (يجد)[1]، ومفهومه أنَّه ولو وجده، لكنَّه غير مليءٍ ببلده، فإنَّه يعطى، وهو كذلك، تأمَّل[2].

**قوله:(وكره له)**: أي للنَّائب[3] **(حينئذٍ)** أي حين يتولَّ[4] ذلك **(تخصيصَ قريبه**[5]**)** مستنبيه، وهو مفهومها[6]، والكراهة في حقِّ الأصلي أولى، كما في المدوَّنة[7].

**[ج 27/ أ] قوله:(وجاز إخراج ذهبٍ عن وَرِقٍ وعكسه)**: أمَّا إخراج[8] العرض، فلا يجزئه، ويرجع به على الفقير، ويدفع ما وجب عليه، فإنْ فات لم يكن له شيء؛ لأنَّه سلَّطه، وهذا إذا بيَّن أنَّه زكاة، وإلَّا فلا رجوع له[9] إذا وجدها قائمةً؛ لأنَّه متطوِّع، قاله مالك[10]، الكبير[11].

**فرع**: فلو أخرج أدنى أو أعلى من جنسه، فقال ابن الحاجب:" وإذا وجب مسكوك، فأخرج أدنى أو أعلى بالقيمة، فقولان"[12]. قال في التَّوضيح:" يعني إذا وجب مسكوك طيِّب فأخرج عنه أدنى منه، وهو أكثر وزنًا بقيمة الطيِّب، أو بالعكس، *وحكى ابن بشير[13] القولين عن المتأخِّرين، والظَّاهر الاجزاء؛ لأنَّه إذا جاز إخراج الذَّهب عن الورق وبالعكس*[14]، فإخراج الذَّهب عن مثله أجوز، ونصّ ابن الموَّاز في مسألة ما إذا أخرج

---

(1) في ز: (الجملة).

(2) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 353)، التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 127)، الزرقاني في شرحه على خليل (2/ 319).

(3) في ك: (الغائب).

(4) في س: (تولَّى).

(5) في الأصل و ز: (قريب)، والمثبت من ك و س، وهو الموافق للمطبوع من خليل وشروحاته، ينظر: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 288).

(6) أي المدوَّنة.

(7) نقله سحنون عن مالك في المدوَّنة (1/ 344 و 347)، وابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 444 و 447).

(8) في س: لو أخرج.

(9) [له] سقطت من ك.

(10) ينظر: في المدوَّنة (1/ 346).

(11) نقله عن بهرام -أيضا- العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (1/ 508).

(12) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (151).

(13) يراجع تفصيله في المسألة في التنبيه (2/ 782-785).

(14) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ز.

أقلُّ وزنًا وأجود على عدم الاجزاء، ورأى أنَّه لم يخرج القدر الواجب، وإن نظر إلى الفضل، دخله دوران الفضل من الجانبين، هكذا نقله عنه ابن عبد السَّلام، ونقل ابن راشد عن ابن الموَّاز في عكسه، أنَّه يجوز؛ لأنَّه يخرج من الرَّديء أكثر ممَّا يخرج من الجيِّد"[(1)]، انتهى. وحاصل ما نُقِل عن ابن الموَّاز قول بالتَّفصيل[(2)]، غير القول الذي استظهره الشَّيخ بالجواز فيهما.

**قوله:(ووجب نيَّتها)**: قال في الجواهر:" وينوي عن الصَّبي، والمجنون وليُّه"[(3)].

**قوله:(أو قربه)**: أي إن لم يجد في موضع الوجوب مستحقًّا، نصَّ عليه في المدوَّنة[(4)]، والمراد بالقرب دون مسافة القصر، قاله ابن ناجي[(5)]. *وفي التَّوضيح: فرع: حاصله أنَّه لا بأس أن ينقل زكاته إلى ما يقرب، ويكون في حكم موضع وجوبها"[(6)]. وهو ظاهر كلامه هنا، لكنَّه غير المدوَّنة[(7)]كما أشار إليه المواق[(8)]*[(9)].

***قوله:(فأكثرها له)***[(10)]: أي وأقلُّها لفقراء البلد. قال مالك في المدوَّنة:" فليعط الإمام أهل البلد الذين جَبَى فيهم ذلك المال، ويوجِّه جلَّه إلى الموضع المحتاج"[(11)]، انتهى. فظاهره أنَّه لابدَّ من صرف شيءٍ منه في بلد الزَّرع، التَّوضيح[(12)].

**قوله:(واشترى مثلها)**: أبو الحسن الصَّغير:" لا يضمنها إن تلفت"، التَّتائي[(13)].

---

(1) ينظر: خليل التوضيح (2/ 254).

(2) أي يجوز في الرَّديء ولا يجوز في الجيِّد.

(3) ينظر: ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (1/ 214).

(4) ينظر: سحنون المدوَّنة (1/ 336)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 442).

(5) لعله في شرحه للتهذيب.

(6) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 360).

(7) لأنَّ النقل فيها مشروط، ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 336)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 442)

(8) ينظر: الموَّاق في التَّاج والإكليل (3/ 244).

(9) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ك.

(10) العبارة ما بين النَّجمتين *قوله:(فأكثرها له)* سقطت من الأصل، والمثبت من النُّسخ الثَّلاث.

(11) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 442)، وبنحوه لسحنون عن مالك في المدوَّنة (1/ 336).

(12) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 360).

(13) ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 130).

**فرع**: ولو جبره الخوارج على أخْذِ الزَّكاة، أجزأت على المشهور[1]، الكبير.

**قوله:(أَوْ بِقِيمَةٍ)**: كذا شهَّره ابن الحاجب[2] *لكن صرَّح في التَّوضيح بأنَّ المشهور الكراهة، ذكره عن غير واحد[3]، وصوَّبه ابن يونس*[4][ج 27/ ب] *فانظره في زكاة الإبل[5]*[6].

**قوله:(أو نقلت لمثلهم)**: أي فإنَّها تجزئ على المشهور، قاله ابن عبد السلام، والمشهور أنَّها لا تجوز ابتداءً، قاله الباجي[7]، التَّوضيح[8].

**قوله:(أو قدّمت)** إلخ: مذهب ابن القاسم أنَّ الشَّهر قريبٌ، فيجزئ فيه[9].

**قوله:(وضمن إن أخَّرها عن الحول)** أي **(مفرِطا)** فـ **(مفرِّطًا)**[10] قيدٌ فيهما. قال في المدوَّنة -آخر زكاة الفطر-:" ولو أخرجها بعد[11] إبَّانها، وقد كان فرَّط فيها، فضاعت قبل أن ينفّذها بغير تفريط، هو ضامن[12] لها"[13].

---

(1) ينظر: رواية سحنون عن مالك في المدوَّنة (1/ 335)، خليل في التوضيح (2/ 357)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 364).

(2) ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (166).

(3) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 357)، ذكر اضطراب قول ابن القاسم، ونقل الاجزاء مع التَّطوع في الموازية عن أشهب.

(4) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ك.

(5) ينظر: ابن يونس في الجامع (4/ 205).

(6) العبارة ما بين النَّجمتين *فانظره في زكاة الإبل * سقطت من ك و س.

(7) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (2/ 150).

(8) ينظر: خليل التوضيح (2/ 360).

(9) ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (2/ 190).

(10) [مفرِّطًا] سقطت من ك.

(11) [بعد] طُمست في الأصل، والمثبت من النُّسخ الثَّلاث.

(12) في ك و س: كان ضامنا، كذا في ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 490).

(13) ينظر: ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 490).

**قوله:(وإن غَرَّ عبدٌ بحرّيةٍ)**: **فرع**: إن غرَّ[1] النَّصرانيُّ والغني غُرِّما إن هلكت من الله، وإلَّا فلا، وإن أكلوها غرّموا بكلِّ حال[2].

**قوله:(وزكَّى مسافرٌ)** إلخ: **فرع**: قال في المدوَّنة:" وكذلك إن خلَّف ماله ببلده فليتسلَّف، وليؤدِّ إلَّا أن يخاف الحاجة، ولا يجد مسلفًا فليؤخِّر إلى بلده، وإن وجد من يسلفه، فليُخرِجِ زكاتَه أحبّ إليَّ"[3]، انتهى.

## [فصل زكاة الفطر][4].

**قوله:(صاع)**: قال القرافي:" التَّحديد بالصَّاع من الشَّارع، والزَّائد عليه بدعة مكروهة، كالزَّائد في التَّسبيح بعد صلاة على ثلاثة وثلاثين"، ذكره في الفرق الثَّاني والخمسين والمائتين[5].

**قوله:(وإن بتسلّف)**: أي إذا رُجِيَ القضاء. قال الشَّيخ أبو الحسن –عند قوله في المدوَّنة (ويؤدّيها المحتاج إن وجد من يسلفه)–:" معناه: إذا رجي القضاء"[6]، انتهى بالمعنى[7].

**قوله:(من أغلب القوت)**: أي قوت البلد، قال في المدوَّنة[8]:" ويخرج أهل بلدٍ من جُلِّ عيشهم"[9].

***قوله:(إلَّا أن يقتات غيره)**: أي فيخرج منه، ولو كان عَلَسًا[10]. قال ابن القاسم في المدوَّنة: "وكلُّ شيء من القطنية، أو من هذه الأشياء التي ذكرنا أنَّها لا تجزئ، إذا كان عيش قوم، فلا بأس أن يؤدُّوا من

---

(1) غرَّه: خَدَعَه وأطمعه بالباطل، ينظر: لسان العرب (5/ 11).

(2) ينظر: الخرشي في شرح المختصر (2/ 226-227).

(3) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 434)، وأصله في المدوَّنة (1/ 336) من رواية سحنون عن مالك.

(4) كذا في الأصل، وفي ز: زكاة الفطر، ولم يعنْون له في ك و س.

(5) هذا نقل بالمعنى، ينظر: القرافي الفروق (4/ 306-308) تحقيق عمر القيام، الرسالة، الطَّبعة الثانية 2008[بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها]، (القسم الرابع) بدع مكروهة.

(6) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 482)، وأصله لسحنون عن مالك في المدوَّنة (1/ 385)، ينظر: ابن يونس في الجامع لمسائل المدوَّنة (4/ 341).

(7) نقله عنه أيضا الحطَّاب في مواهب الجليل (367/2).

(8) [المدوَّنة] طُمست في الأصل.

(9) هذا نصُّ التَّهذيب (1/ 489)، المدوَّنة (1/ 391).

(10) [علسًا] طُمست في الأصل.

ذلك، ويجزئهم"[1]، انتهى نصُّها*[2].

**قوله:(وخادمها)**: قال في المدوَّنة:" ويلزمه أداؤها من ماله عن زوجته، وعن خادم واحدةٍ من خدمها التي لابد لها منها"[3]. أبو الحسن *عن أصبغ*[4]:" *فإن كان لابدَّ لها من اثنين فأكثر، أخرج عن ذلك"[5]*[6]، وهو موافق لإطلاقه هنا.

**قوله:(وللإمام العدل)**: ظاهر المدوَّنة الوجوب، ونصُّها:" وإذا كان الإمام عدلًا، لم يَسَعْ أحدٌ أن يفرّق شيئًا من زكاته، ولكن تُدفَع إلى الإمام"[7].

**قوله: [ج 28/ أ] (وجاز إخراج أهله)**: أي بشرط أن يعلم بذلك -أي يعلم أنَّ أهله أخرجوا عنه- بأنْ يوصيَهم، ويتركَ لهم، ويثق بهم، أبو الحسن[8].

**قوله: (ولا تسقط بمضيِّ زمنها)**: قال سند:" ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيًا، فإنْ أخَّرها عنه، أثِم مع القدرة"[9].

---

(1) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 392)، ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 489).

(2) العبارة ما بين النجمتين *قوله:(إلَّا أن يقتات .... نصُّها*، سقطت من ك.

(3) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 486)، وأصله في سحنون، المدوَّنة (1/ 390).

(4) العبارة ما بين النجمتين *عن أصبغ* سقطت من ك و س.

(5) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 305-306)، ابن رشد في البيان والتحصيل (2/509- 510)، ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1/ 769)، ابن ناجي، شرح الرسالة (1/ 330).

(6) العبارة ما بين النجمتين سقطت من ك.

(7) هذا أشبه بنقل ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 490)، وأصله من رواية سحنون في المدوَّنة (1/ 335).

(8) ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل (2/ 498)، خليل في التوضيح (2/ 372)، التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 140)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 374).

(9) نقله عنه القرافي في الذخيرة (3/ 158).

**سؤال**: قال القرافي: من أخَّر زكاة الفطر لزمه قضاؤها، بخلاف الأضحية، والفرق أنَّ [زكاة][1] الفطر لسدِّ الخلَّة، *وهو حاصل *[2] كلَّ وقتٍ، والضَّحيَّة للتَّظافر على إظهار الشَّعائر[3]، وقد فات"[4]، التَّتائي[5].

**قوله:(فقير)**: المراد بالفقير هنا غير ما تقدَّم في *الزَّكاة، قال*[6]: اللَّخمي:" لا أعلمهم يختلفون أنَّها – أي زكاة الفطر– لا *تدفع لمالك نصاب*[7]"[8]، التَّتائي[9].

---

(1) زيادة من المطبوع من الذَّخيرة، وهي ثابتة في س.

(2) العبارة ما بين النجمتين *وهو حاصل * طُمست في ك.

(3) في س: الشرائع.

(4) ينظر: القرافي، الذخيرة (3/ 160).

(5) لعله في فتح الجليل.

(6) العبارة ما بين النجمتين *الزَّكاة قال* طُمست في ك.

(7) العبارة ما بين النجمتين *تدفع لمالك نصاب* طُمست في ك.

(8) ينظر: اللَّخمي، التَّبصرة (3/ 1109).

(9) ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 142).

## [باب الصِّيام][1]:

**قوله:(وعمَّ إنْ نقل بهما)**: أي ولو ثبت *عند حاكمٍ خاصٍ*[2]، فيعمُّ سائر البلاد على المشهور، أي القريبة، وأمَّا البعيدة، فقال ابن عرفة:" أجمعوا على عدم لحوق *حكم رؤيةٍ*[3] ما بَعُدَ: كخرسان من الأندلس"[4]، التَّتائي[5].

**قوله:(وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله)**: الظَّاهر أنَّه يأتي في مسألتيْ الظَّن، والاختيار.

**قوله:(وفي مصادفته: تردُّدٌ)**: الظَّاهر أنَّه خاصٌ بمسألة الاختيار؛ لأنَّ[6] من ظنَّ شهرًا وصامه فصادف، لا ينبغي في التَّردُّد، تأمَّل.

**قوله:(مُبيَّتَةٍ)**: أي ولا يجزئ[7] تقديمها قبل اللَّيل عند الكافَّة[8]؛ لحديث التَّبيِيت[9].

---

(1) تعريف الصِّيام: لغة: الإمساك والكف.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل والشّرب والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التّعبد، ينظر: ابن فارس في حلية الفقهاء (ص: 107)، ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 52)، القونوي أنيس الفقهاء (ص: 47).

(2) العبارة ما بين النجمتين *عند حاكمٍ خاصٍ* طُمست في ك، وفي س: عندهم خاصة.

(3) في ك: حكمه برؤية.

(4) نقله بالمعنى ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 59) عن ابن عبد البر، يراجع: الاستذكار (3/ 283)، وفيهما:"كالأندلس من خرسان".

(5) [التَّتائي] سقطت من ك، لعله في فتح الجليل.

(6) في س: لا.

(7) في ز: يجوز.

(8) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 398)، الخرشي في شرح المختصر (2/ 246).

(9) وهو ما روته أمُّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال:« **من لم يُجمِع الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه أبو داود في سننه [أول كتاب الصوم : باب النية في الصيام (112/4) رقم (2454)] واللفظ له، والترمذي في الجامع [أبواب الصوم: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل(99/3) رقم (730)]، والنسائي في الكبرى [كتاب الصيام: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (170/3) رقم (2652)]، وابن ماجه السنن[أبواب الصيام: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (598/2) رقم (1700)]، وأحمد (53/44) رقم (26457)، وابن أبي شيبة في المصنَّف [كتاب الصيام: من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (2/ 292) رقم (9111-9112)]، ومن طريقه الدارقطني في السنن (130/3) رقم (2213-2216)، وقد اختلفوا في رفعه ووقفه اختلافا كثيرا، والرّاجح صحته مرفوعا، يراجع: ابن حجر في الدراية (275/1)، الزيلعي أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، الطبعة: الأولى،

**قوله:( بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ)**: كمرض: الحيض والنِّسيان، فيلزمه التَّجديد في الأربعة على المشهور، وعبَّر عنه في التَّنبيهات[1] بـ: "المعروف"، والمسافر يجدِّد كلَّ ليلةٍ على المشهور، والمريض ملحقٌ بالمسافر، التَّوضيح[2]. قال ابن عرفة:" أبو عمر[3]: لم يختلف ابن القاسم، ولا مالك في لزومها كلَّ ليلةٍ في رمضان للمسافر"[4]، انتهى.

**قوله:(وبنقاءٍ)**[5]: ظاهره كما قال عبد الوهاب: إنَّ النَّقاء[6] شرطٌ في الصِّحة[7]. والذي قاله ابن عبد السَّلام:" الأكثر أنَّه شرط في الوجوب، لا الصِّحة". الشَّيخ[8]:" وهو الصَّحيح"[9]، انتهى الكبير[10].

**قوله:(ومذي)**: أي سواء استدام أم لا، كما في المدوَّنة[11]، وأمَّا[12] الإنْعاظ[13]، فشرطه أن يستديم النَّظر، وهو الذي حرَّره في التَّوضيح، واعترض على ابن الحاجب[14] في اشتراط الاستدامة في المذي[15].

**قوله:(وبخور)**: [ج 28/ب] أي وكذلك من تبخَّر بالدَّواء، فوجد طعم الدُّخان في حلقه قضى، قاله

---

1418هـ/1997م. (434/2)، الألباني محمد ناصر الدّين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، (25/4).

(1) ينظر: القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة (1/ 317).

(2) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 398).

(3) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (3/ 286).

(4) ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي (2/ 68).

(5) في ز: القضاء.

(6) في ز القضاء.

(7) ينظر: المعونة (465) و(467) و(475)، التلقين (1/ 70) كلاهما للقاضي عبد الوهاب.

(8) أي خليل.

(9) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 374).

(10) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 159)، وتعقَّبه الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 421):"ليس بظاهر؛ إذ لا خلاف في أنَّه شرط في الصِّحة، ونقله عن ابن عبد السلام، وليس في كلام ابن عبد السلام ولا المصنِّف في التوضيح ما يدل على ذلك".

(11) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 268)، ابن البراذعي في التَّهذيب (352/1- 353).

(12) [وأمَّا] سقطت من س.

(13) الإنْعاظ: الرَّغبة في الجماع، ينظر: الأزهري تهذيب اللغة (2/ 180).

(14) في ك: حبيب.

(15) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 412-413).

السُّليمانية[1].

**قوله:(إن أمكن**[2] **طرحه مطلقًا)**: أي سواء كان عمدًا أو سهوًا، كما في الشَّرح الصَّغير، أي إذا أمكنه طرحه، فابْتلعه عمدًا أو سهوًا قضى[3].

**قوله:(أَوْ نِسْيَانٍ)**: تبع فيه[4] تشهير ابن الحاجب[5]، والذي في المدوَّنة:" وإن كانت -أي المنذورة- أيّامًا بأعيانها[6]، أو كان في رمضان، وأكل ناسيًا لصومه، فليتماد على صومه، وعليه القضاء"[7]، انتهى ببعض تقديم وتأخير. وأمَّا قوله فيها:" ومن نذر صوم كلَّ خميسٍ لزمه، فإنْ أفطر خميسًا متعمِّدًا قضاه"[8]، فقد قال أبو الحسن:" يريد: أو ناسيًا"[9]، انتهى. وقد شهَّر البُرْزُلِي وابن عرفة[10] ما في المدوَّنة، بعد أنْ وهَّم ابنَ الحاجب في تشهيره[11].

**قوله:(أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا)**: وأولى ليلًا، ونصَّ عليه في المدوَّنة[12]؛ لأنَّه رفعها قبل الصَّوم، وزمنها موجودٌ.

**قوله:(أَوْ أَكْلًا)**: أي وأمَّا إنْ قصد الأكل ولم يفعله، فلا قضاء.

---

(1) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 403)، ابن غازي شفاء الغليل (1/ 298)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 426).

والسُّليمانية: مجموعة من الكتب في الفقه ألَّفها سليمان بن سالم بن القطان أبو الربيع، يعرف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون، سمع من محمَّد بن مالك بن أنس، وسمع منه أبو العرب، وغير واحد، توفيِّ 281 هـ، تراجع ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك (4/ 356-357)، ابن فرحون في الديباج المذهب (1/ 374)، كحالة في معجم المؤلفين (4/ 264).

(2) في ك: أمكنه.

(3) ينظر: المَوَّاق في التَّاج والإكليل (3/ 348-349).

(4) في س: به.

(5) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (174).

(6) في س: بعينها.

(7) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 350)، المدوَّنة (1/ 281).

(8) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 368).

(9) أصله من كلام ابن يونس في الجامع (3/ 1171).

(10) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 78).

(11) ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 165).

(12) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 286)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 370).

قال ابن عبدوس[1] في مسافر عطش، فعزم على الفطر، فقُرِّبت إليه سُفْرتُه[2] ليشرب، فلم يجد فيها ماء فكفَّ:" أحبُّ إليَّ له القضاء"[3]. وصوَّب اللَّخمي سقوطه[4]، وهو جُلُّ قول مالكٍ[5]، التَّتائي[6].

**قوله:(وإن باستياك)**: أي نهارًا، وأمَّا ليلًا ويصبح على فيه منها، فلا كفَّارة. والجوزاء: قِشْرٌ[7] يُتَّخذ من أصول الجوز[8].

**قوله:(وَعَنْ أَمَةٍ)**: "الشَّيخ عن أصحابنا: طوع الأَمَة إكراهٌ[9]. الصَّقلي[10]: إلَّا أن تطلبه"[11].

**قوله:(وإن أَعْسَرَ كَفَّرَتْ)**: أي وكذا إنْ أيسر و**(كفَّرت)** ترجع عليه أولى، انظر ابن عرفة[12].

---

(1) هو محمَّد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم، من موالي قريش، ثقةٌ حافظ لمذهب مالك، واختلاف أهل المدينة، ولد سنة 202 هـ، أخذ عن سحنون، وموسى بن معاوية، له تصانيف نافعة منها: المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، كتاب التَّفاسير: وهي كتب فسَّر فيها أصولًا من العلم كتفسير كتاب المرابحة، والمواضعة، وكتاب الشّفعة، وشرح مسائل من كتب المدوَّنة، وتوفِّي سنة 260 هـ أو 261 هـ، تراجع ترجمته في: عياض: ترتيب المدارك (4/ 222)، الذَّهبي: تاريخ الإسلام (20/ 428)، ابن فرجون: الديباج المذهب (2/ 174-175).

(2) السفرة: الأديم الذي يحمل فيه الزَّاد، نشوان الحميرى شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وجماعته: دار الفكر المعاصر، الطَّبعة: الأولى، 1420 هـ، (5/ 3098).

(3) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 25).

(4) ينظر: اللَّخمي التَّبصرة (1/ 81)، ابن عرفة المختصر الفقهي (2/ 69).

(5) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 25).

(6) لعله في فتح الجليل، ونقله عنه الزرقاني في شرح خليل (2/ 368).

(7) في س: قد.

(8) ينظر: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 301)، التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 167).

(9) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 39).

(10) ينظر: ابن يونس الجامع (3/ 1181).

(11) نقله عن ابن عرفة، المختصر الفقهي (2/ 85).

(12) ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي (2/ 86).

**قوله:(وفي تكفير مكرِهِ رجُلٍ ليجامع: قولان)**: هو واضحٌ، وأمَّا المكرِه -على القول بأنَّ المكرَه لا يكفِّر-، فهل عليه كفَّارة؟ قولان أيضًا. قال عيَّاض:" وأكثر أقاويل أصحابنا أنَّه لا كفَّارة عليه، ولا خلاف أنَّ عليه القضاء، والأكثر على وجوب الحدِّ عليه، والمرأة بخلافه"[(1)]، الكبير.

**قوله:(أو حجامة أو غيبة)**: أي في الحاجم لا المحتجم، كذا قال ابن حبيب في النَّوادر ونصُّه:"كل متأوِّل في الفطر، فلا يكفِّر إلَّا في التَّأويل البعيد مثل أن يغتاب أو يحجم، [ج 29/أ]، فتأوَّل أنَّه أفطر لذلك"، ثمَّ قال:" ومن العتبيَّة قال:" عيسى عن ابن القاسم، ومن احتجم في نهار رمضان، فظنَّ أنَّ له الفطر، فليس عليه إلَّا القضاء"[(2)]، انتهى. فيحمل كلام المصنِّف على الحاجم *لنصِّ ابن حبيب*[(3)]، وكلام ابن القاسم على المحتجِم، فلا يعترض على المصنِّف، بأنَّه مخالفٌ لكلام ابن القاسم.

**قوله:(لِصَانِعِهِ)**: قيدٌ في الثَّلاثة. ابن عرفة:" التَّونسي: في لغو غبارِ الدَّقيق، والجبس والدِّباغ لصانعه نظر؛ لضرورة الصَّنعة، وإمكان غيرها"[(4)].

**قوله:(ومضمضة لعَطَشٍ)**: إنَّما جازت المضمضة مع ما تقدَّم؛ أنَّ الصَّائم يُكره له ذوق الطَّعام، ومضغ العَلَك[(5)]؛ للضَّرورة التي تلجئ إلى ذلك. قال الباجي:" ومعنى ما وقع لمالك من ذلك -أي من جواز ابتلاع ريقه بعد المضمضة-، أن يزول عن الصَّائم طعم الماء، ويخلص طعم[(6)] ريقه"[(7)]، انتهى. قال سند:" ولا تكره لعطشٍ، ولا حَرٍّ، ولا غيرهما، وإنَّما تُكره المبالغة، وفرَّق بينهما وبين مداواة الحفر، بأنَّ الماء لطيفٌ، لا يعلق، بخلاف الدَّواء"، ثمَّ قال:" وكره مالك غمس الرَّأس في الماء للتَّغرير بالدُّخول في الأنف والفم. أشهب: فإنْ غلبه، فالقضاء"[(8)]، انتهى، الكبير.

---

(1) ينظر: القاضي عياض في التنبيهات (1/ 309)، خليل في التوضيح (2/ 435)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 437).

(2) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 37).

(3) العبارة ما بين النَّجمتين *لنصِّ ابن حبيب* سقطت من س.

(4) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 71).

(5) العَلَك: شَيْء كاللُّبان يُمضغ من صَمغ الشَّجر، ينظر في: الأزدي جمهرة اللغة (2/ 946)، الجوهري: الصِّحاح (4/ 1601)، ابن منظور: لسان العرب (10/ 470).

(6) [طعم] سقطت من ك.

(7) نقله بالمعنى عن الباجي: المنتقى شرح الموطأ (2/ 75).

(8) ينظر: القرافي: الذخيرة (2/ 508).

**قوله:(وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ)**: إلخ: فيه ثلاث مفاهيم: مفهوم شرع، ومفهوم قبل الفجر، ومفهوم لم ينوه، وحكم بأنَّه لا يكفِّر إلَّا في الثَّالث، وهو صحيح. قال ابن عرفة:" ولو عزم فأفطر، ففي الكفَّارة طُرُقٌ، اللَّخمي[1]: أربعة، أشهب: لا كفَّارة ولو أقام"[2]، ثمَّ نقل بقية الأقوال. وكذلك في التَّوضيح[3]، نقل عدم الكفَّارة عن أشهب، والكفَّارة عن سحنون ومالكٍ، فقد مشى هنا على قول أشهب فيمن أفطر قبل الشُّروع بعدم الكفَّارة، وأمَّا من سافر بعد الفجر، فقد صرَّحا بأنَّ المشهور [لا كفَّارة عليه، تأوَّل أم لا، وأمَّا من عزم فأفطر متأوِّلا، فقد قال ابن عرفة فيه][4] بعْد ذكْر الطُّرق:" وسمع عيسى بن القاسم: إنْ أصبح صائمًا، ثمَّ أراد سفرًا، فتأوَّل فأفطر، قبل الشُّروع، فلا كفارة عليه"[5]، انتهى. فقد علم من مجموع كلامهما أنّه إذا عزم فأفطر قبل الشُّروع، فإنْ كان متأوِّلًا أو غير متأوِّلٍ، فلا كفَّارة، لكن في الثَّانية على قول أشهب، وهو الذي مشى عليه المصنِّف.

**قوله:(إلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ)**: أي فيكون عليه الكفَّارة، سواء كان متأوِّلا أم لا. قال [ج 29/ ب] ابن عرفة:" وفي منع فطر من نواه، فيه المشهور وقول مطرِّف. وعلى الأوَّل في الكفَّارة، ثالثها: إنْ لم يتأوّل، ورابعها: إنْ أفطر بجماعٍ لها، مع سماع موسى[6] من رواية ابن القاسم قائلًا[7]:" ولو تأوَّل، وللمغيرة مع رواية ابن كنانة[8]

(1) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (2/ 763-765).

(2) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 89).

(3) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 444-445).

(4) العبارة ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، والمثبت من النُّسخ الثَّلاث، وهذا إشكال في كونها نسخة بخط المصنِّف، وبدون العبارة فيها خلل في المعنى.

(5) ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 90)، نقله بالمعنى من النوادر والزيادات (2/ 23).

(6) هو موسى بن معاوية أبو جعفر الصَّمادحي، المغربي، الإفريقي، روى عن وكيع، وأبي معاوية، وسفيان ابن عيينة، وروى عنه محمَّد بن وضَّاح، ومحمَّد بن سحنون وطائفة، كان ثقةً، مأمونا، عالما بالحديث والفقه، وله كتاب الزهد، وكتاب مواعظ الحسن، وتوفِّي ليوم الإثنين 225 أو 226هـ، تراجع ترجمته في: أبو العرب: طبقات علماء إفريقية (106)، ترتيب المدارك (4/ 93-95)، الذهبي: سير (12/ 108).

(7) في ك و ز: قائلة، وهو الموافق للمطبوع من ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 90).

(8) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو المدني، من فقهاء أصحاب مالك في المدينة، وسمع منه أبان بن عيسى بن دينار، وعبد الرَّحمن بن إبراهيم، وغلب عليه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، توفِّي بمكَّة وهو حاجٌّ سنة 185هـ أو 186هـ، تراجع ترجمته في: ابن عبد البر: في الانتقاء (55)، الشيرازي: طبقات الفقهاء (146)، عياض: ترتيب المدارك (3/ 21)، الذهبي: تاريخ الإسلام (12/ 293)، ابن فرحون: الديباج المذهب (1/ 304) و (1/ 469).

ورواية ابن نافع[1]، وابن رشد[2] مع أشهبٍ وابن الماجشون، فتخصيص ابن بشير[3] وتابعيه الخلاف بغير المتأوِّل وهْمٌ لسماعِ موسى"[4]، انتهى. فصرَّح بأنَّ مذهب المدوَّنة: الكفَّارة ولو تأوَّل[5]، وكذا قال ابن عبد السلام:" إنَّ ظاهرها -عندي- كرواية موسى"[6]، ومشى على ذلك المصنِّف، فلا يعترض عليه بكلام ابن الحاجب؛ لأنَّه اعترضه[7].

**قوله:(كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ)**: أي فيجب إنْ خافتا هلاكًا، أو شديدَ أذىً، وإلَّا جاز، الكبير.

**قوله:(أبيح صومه)**: أي فلا يقضيه في أيَّام منى كلِّها على المشهور[8]، الكبير.

**قوله:(وتمامه)**: أي فإنْ لم يتمَّه قضى عند ابن القاسم، ولم يقض عند أشهب، انظر التَّوضيح[9].

**قوله:(وفي وجوب قضاء القضاء خلاف)**: شهَّر الوجوب في وجيز ابن غلاب[10]، وشهَّر ابن الحاجب في الحجِّ عدمه[11].

(1) هو عبد الله بن نافع، أبو محمَّد مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، ولد: سنة نيف وعشرين ومائة، وتفقَّه بمالك ونظرائه كابن أبي ذئب، وابن أبي الزناد، وسمع منه سحنون، وأشهب، وابن حبيب الأندلسي وغيرهم، وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفِّي بالمدينة في رمضان سنة 206هـ أو 207 هـ، تراجع ترجمته في: ابن عبد البر: الانتقاء (56)، عياض: ترتيب المدارك (3/ 128- 130)، الذهبي: سير أعلام (10/ 371).

(2) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (2/335- 336).

(3) في س: رشد، ينظر: ابن بشير: التنبيه (2/ 729).

(4) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 90).

(5) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 272)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/355- 356).

(6) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 446).

(7) ينظر: المصدر السابق.

(8) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 279)، ابن البراذعي: التَّهذيب (1/ 363)، التَّتائي جواهر الدرر (3/ 179).

(9) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (1/ 350)، الذخيرة (2/524)، بهرام، تحبير المختصر (1/ 672)، التوضيح (2/ 432).

(10) لم أقف عليه، ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 179)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 450).

(11) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (202).

**قوله:(وأَدَبُ المُفْطِرِ)**: بالرَّفع عطفٌ على فاعل **(وجب)**، كذا ضبطه المصنِّف، الشَّرح الصَّغير [1]، وصرَّح مالك بالوجوب [2].

**قوله:(لِمُفَرِّطٍ)**: اللَّام بمعنى (على)، كاللَّام في قوله **(لناذره)** [3].

**قوله:(مع القضاء أو بعده)**: قال في الكبير:" والظَّاهر أنَّ كلام ابن حبيبٍ وِفاقٌ [4]"، انتهى بالمعنى [5].

**قوله:(لمسكينٍ ولا يعتدُّ بالزَّائد)**: قال في المدوَّنة:" قال مالك: ولا يجزئه أن يُطعم أمدادًا كثيرة لمسكينٍ واحدٍ، ولكن لكلِّ مسكينٍ مدٌّ" [6].

**فروع**: **الأوَّل**: لو أفطر في قضاء رمضان ناسيًا، لم يَحرُم عليه الأكل بقيَّة يومه؛ لأنَّ صومه بَطُلَ، ولا حرمة لليوم، بخلاف التَّطوع؛ لأنَّ صومه لم يبطل بفطره ناسيًا، انظر ابن الحاجب في الظِّهار [7].

**الثَّاني**: لو مضى عليه رمضانات متعدِّدةً قبل القضاء، لم يجب سوى كفَّارة واحدة، ولا تتعدَّد بتعدُّد السِّنين، نصَّ عليه ابن شاس [8].

**الثَّالث**: لو أمكنه القضاء، فلم يقضه حتَّى مات، فالمذهب أنَّه لا [ج30/أ] إطعام عليه في ذلك، قاله سند، التَّوضيح [9].

---

(1) بهرام الشَّرح الصَّغير (2/569)، وعلَّل الخرشي ذلك بقوله في (2/ 262):" أدبُ - بضم الباء - فيكون معطوفا على فاعل وجب المتقدِّم بخلاف ما لو قرئ بالفعل، فلا يكون صريحًا في الوجوب بل يشعر به"، ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 181).

(2) أي وجوب التَّأديب، ونسبه سند لمالكٍ كما نقله عنه بهرام في الدرر (2/569)، ينظر: اللخمي في التَّبصرة (2/ 801-802)، في التوضيح (2/ 443).

(3) ينظر: مختصر خليل (63).

(4) أي للمدوَّنة، ينظر: ابن البراذعي: التَّهذيب (1/ 364).

(5) ينظر: المواق: التاج والإكليل (3/ 388)، الخرشي (2/ 263)، عليش في منح الجليل (2/ 156).

(6) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 280)، ابن البراذعي: التَّهذيب (1/ 364).

(7) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (313)، خليل في التوضيح (4/ 557).

(8) ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثَّمينة (1/ 258).

(9) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 426).

**قوله**:(**إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا**): مخرَّجٌ من قوله (**وابتداء**) أي (**إلَّا أن يسمِّيها، أو يقول هذه**)، فلا يلزمه الابتداء، بل يصوم ما كان منها باقيًا، إذا نوى باقيها، وإنْ لم تكن له نيَّةٌ، صام سنةً كاملةً، وهذا قول الإمام[1]، فقوله (**أَوَ يَنْوِيَ باقيها**)، (**أو**) *بمعنى الواو[2]؛ لأنَّ*[3] شرط عدم قضاء ما لا يصحُّ صومه، أن ينويَ باقيَها في قوله (**هذه**) كما نقلناه عن الإمام.

**قوله**:(**ولا يلزم القضاء**): أي قضاء ما لا يصحُّ صومُه، فالألف واللَّام للعهد الذِّكري، وهو تصريحٌ بما عُلم[4].

**قوله**:(**وَصَبِيحَةُ الْقُدُومِ**) إلخ: ظاهر كلامه أنَّه لو علم قدومه نهارًا، فبيَّت الصَّوم، أنَّه لا يجزئه، وهو كذلك؛ لأنَّه صام قبل وجوبه، والله أعلم[5].

## [باب الاعتكاف].

**قوله**[6]: (**ممَّا تصحُّ فيه الجمعة**): أي كرحابه الدَّاخلة لا الخارجة، ابن راشد في اللُّباب[7]، وهو الأصحُّ[8].

**قوله**:(**وَكَشَهَادَةٍ**): معطوف على (**كمرض**[9] **أبويه**) مشاركٌ له في البطلان فقط، لا في الأمر بالخروج، يدلُّ على ذلك قوله (**وَإِنْ وَجَبَتْ**)؛ لأنَّه مبالغة في البطلان، ولو شارك في الخروج لم تصح المبالغة[10].

---

(1) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 283).

(2) وصوَّبه الموَّاق في التَّاج والإكليل (3/ 390-391)، ينظر: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 305)، الدَّردير في الشَّرح الكبير (1/ 539).

(3) العبارة ما بين النجمتين *بمعنى الواو؛ لأنَّ* طُمست في ك.

(4) ينظر: ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 306).

(5) ينظر: ابن البراذعي: التَّهذيب (1/ 368)، ابن يونس: الجامع (3/ 1172).

(6) [قوله] سقطت من الأصل، وهو بياض في س.

(7) [اللُّباب] سقطت من س، ينظر: ابن راشد لب اللباب (224).

(8) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 466).

(9) [كمرض] طُمست في ك.

(10) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 195).

**قوله:(كغيره)**: أي كغير المنذور إذا أذِن لهما فيه، فلا يمنعهما إنْ دخلا[1].

*__قوله:(لا بعض يومٍ)__: انظره مع نقل التَّتائي[2] عن ابن القاسم: من نذر طاعة ناقصةً لصلاة ركعة، أو صوم بعض يومٍ، لزمه إكمالها عنده، خلافًا لسحنون، هل للاعتكاف خصوصيةٌ أو هو خلاف[3] *[4].

**قوله:(ومنويّه حين دخوله)**: أي إنَّما يلزمه المنويُّ بالدُّخول، لا بمجرَّد النِّية.

**فائدة**: قال الشَّيخ أبو الحسن في كتاب اللُّقطة:" المشهور أنَّ النّية بمجرَّدها لا توجب شيئًا، إلَّا أن يقارنها قولٌ، كالنَّذر، أو الشُّروع في العمل، *ثمَّ هذا العمل*[5] إمَّا أن يكون لا يتجزَّأ: كصوم يومٍ أو صلاة، فهذا يلزمه إتمامه بالشُّروع فيه، *وإن كان *[6]، يتجزَّأ كالجُوار[7]، وقراءة أحزاب، وإطالة القيام *في الرُّكوع، ثمَّ بداله، فما شرع فيه لزمه، وما يأتي من طول القيام*[8] أو بقيَّة الجُوار، وبقية الأحزاب، فليس فيه إلَّا مجرَّد النِّية، فلا يلزمه"[9].

**قوله:(وإتيان ساحلٍ)** إلخ: أي بخلاف ما إذا نذر الاعتكاف بساحلٍ، فلا يلزمه أن يأتيَه قال في المدوَّنة:" ومن نَذَر أن يصوم بساحلٍ من السَّواحل، أو بموضعٍ يتقرَّب بإتيانه كمكَّة والمدينة وإيليا[10] لزمه"[11]، انتهى.

---

(1) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 197).

(2) ينظر: تنوير المقالة (219/3).

(3) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 98)، ابن ناجي: شرح الرسالة (1/ 296)، بهرام الشرح للوسط (9/2)، الخرشي: شرح خليل (2/ 271).

(4) العبارة ما بين النجمتين *قوله: (لا بعض يومٍ): ... وهو خلاف* سقطت من ك و ز.

(5) العبارة ما بين النجمتين *ثمَّ هذا العمل* سقطت من س.

(6) في س: وإنَّما يتجزَّأ.

(7) ينظر: الجوار بضمِّ الجيم هو المجاورة، وهو قسمان: قسم غير مقيد وهو المراد بالمطلق فحكمه كحكم الاعتكاف في لزوم الصَّوم والتَّتابع، قاله ابن رشد والقاضي عياض، ومقيد: وهو أن يجاور النَّهار وينقلب إلى أهله باللَّيل، بهرام تحبير المختصر (2/ 10).

(8) العبارة ما بين النجمتين *لأنَّه فيمن له*، سقطت من س.

(9) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (6/ 76).

(10) أيليا أو إيلياء أو إلياء: ثلاث لغات، وهي مدينة بيت المقدس، ومعنى إيلياء: بيت الله، وقيل الأرض الحزن.

ينظر: البكري: معجم ما استعجم (1/ 217)، الحموي: معجم البلدان (1/ 293).

(11) أشبه بقول ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 385)، وأصله لسحنون في المدوَّنة (1/ 296).

ابن يونس [ج30/ب]:" ولو نذر اعتكافًا بساحلٍ من السَّواحل اعتكف بموضعه، بخلاف الصَّوم؛ لأنَّ الصَّوم لا يمنعه من الحَرَسِ والجهاد، والاعتكاف يمنعه، ففِعْله بموضعه أفضل"[1]، انتهى الكبير.

**قوله:(وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه):** أي إذا لم يكن له ثوبٌ غيره، ولا وجد من يستنيبه في ذلك، قاله سند، قال:" لأنَّه إذا تعذَّر ذلك صار من الأمور الضَّروريَّة"[2]، فلا يُعتَرضُ عليه بكلام المدوَّنة[3]؛ *لأنَّه فيمن له*[4] غيره.

**قوله:(واعتكاف عشرة):** هي أقلُّه، قال في المدوَّنة:" قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنَّه قال: أقلُّ[5] الاعتكاف يومٌ وليلةٌ، فسألته عنه فأنكره، وقال: أقلُّه عشرة أيَّام، وبه أقول"[6]، انتهى. وقال ابن رشد:" وعلى أنَّ العشرة أقلُّه، فأكثره شهرٌ، ويكره ما زاد عليه"[7]. ابن الحاجب:" أكملُه عشرةٌ وأقلُّه يومٌ وليلةٌ"[8]، فإنْ كان المصنِّف تبِعه[9]، فهو مخالفٌ لمذهب المدوَّنة.

**قوله:(لليلة القدر):** أي؛ لأنَّها اللَّيلة المباركة التي أُنزل فيها القران جملةً إلى سماء الدُّنيا، ثمَّ نزل منجَّمًا نجْمًا بعد نجْمٍ، على حسب الوقائع[10].

---

(1) ينظر: ابن يونس في الجامع (3/ 1216) مع اختصار.

(2) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 203)، الزرقاني: شرح خليل (2/ 401)، الخرشي شرح خليل (2/ 276).

(3) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 292)، واختصره ابن البراذعي بقوله في التَّهذيب (1/ 379):" ويخرج المعتكف لغسل الجمعة أو الجنابة، ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، ويستحب له أن يتخذ ثوبًا غير ثوبه ليأخذه ويدع ثوبه إذا أصابته جنابة".

(4) العبارة ما بين النجمتين *لأنَّه فيمن له* طُمست في ك.

(5) [أقل] سقطت من س.

(6) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 386)، وهو لسحنون في المدوَّنة (1/ 297).

(7) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (2/ 307).

(8) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (181).

(9) وهو الأقرب، يدل عليه قوله في التوضيح (2/ 477) عن تعليقه على قول ابن الحاجب (وأكمله عشرًا):" نحوه لابن حبيب واللَّخمي... وعلى هذا فاعتكاف الزَّائد خلاف الأولى؛ لأنَّه ليس وراء الأكمل فضيلة تطلب، ونقل عن بعضهم كراهة الزيادة".

(10)كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال:" نزل القرآن جملة في ليلة القدر إلى السَّماء الدُّنيا، فكان إذا أراد الله أن يحدث منه شيئا أحدثه" رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب فضائل القرآن: باب كم بين نزول أول القرآن وبين آخره [(7/ 247)، (7936)]، وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب فضائل القرآن، في القرآن متى نزل؟ [(6/ 144) (30187)]، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام،

## [الحجّ].

**قوله:(وَجُرِّدَ قُرْبَ الحَرَمِ)**: أي ويكون بتجريده مُحرِمًا إذا قصد به الوليّ الإحرام، وفي المدوَّنة معناه[(1)]، وهو نصُّ الجلَّاب، قال فيه:" ولا بأس أن يؤخِّر إحرام الصَّبي عن الميقات إلى قرب الحرم"[(2)]، فهذا يجوز[(3)] أن يجاوز به الميقات بلا إحرام؛ للضَّرورة.

**قوله:(كجزاء صيد)**: أي فهو على وليِّه مطلقًا. قال ابن عبد البر:" وهو الأشهر عن مالك"[(4)]؛ لأنّه الذي أوقعه في العزم بالإحرام، ولو كان إخراجه لخوف الضَّيعة؛ لأنَّه كان يمكنه عدم الإحرام، التَّوضيح[(5)]، ولا يعتبر بغيره، والفدية بلا ضرورة كذلك؛ للعلَّة السَّابقة، وإمَّا إذا كانت لها، فعلى الصَّبي. قال في المدوَّنة:" فإنْ احتاج الصَّبي[(6)] إلى دواءٍ أو طبيبٍ فُعِل به ذلك، وفُدي عنه"[(7)]، -يريد من مال الصَّبي-، *هكذا قال في*[(8)] الجواهر[(9)]، الكبير انتهى. ونصُّها:" ولو طيَّب الوليّ الصَّبي، فالفدية على الوليِّ إلَّا إذا قصد المداواة، فيكون كاستعمال الصَّبي"[(10)].

**قوله:(أَوْ مَا يُبَاعُ على المفلس)**: **فروع**:

---

باب فضل ليلة القدر (4/ 504) (8521)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 131)، (1479)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين [(2/ 242)، (2878)] وصححه ووافقه الذهبي.

(1) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 398).

(2) ينظر: ابن الجلَّاب، التفريع (1/ 245).

(3) في س: لا يجوز، ولا يستقيم المعنى.

(4) ينظر: ابن عبد البر، الكافي (1/ 412).

(5) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 493) مع تصرّفٍ فيه.

(6) [الصَّبي] سقطت من ك.

(7) نقل من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 517)، وأصله من سحنون، المدوَّنة (1/ 399).

(8) العبارة ما بين النجمتين *هكذا قال في* طُمست في ك.

(9) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (1/ 290) باختصار.

(10) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (1/ 290)، الحطَّاب في مواهب الجليل (2/ 486-487) تحقيق نفيس.

**الأوَّل**: مَن ليس معه إلَّا ما يحجُّ به، أو يدفعه لزوجته نفقة، وإنْ خرج ولم يترك لها شيئًا، طلَّقت [ج31/أ] نفسها، هل يجب عليه الحج أم لا؟ "ابن رشد في البيان[1] إن قلنا: إنَّ الحجَّ على التَّراخي، اعتبر ما ينفقه عليها، وإن قلنا على الفور كان أولى من النَّفقة؛ لأنَّ نفقتها لم تتعيَّن، فإنْ شاءت صبرت أو فارقت، وكذا ذكر التِّلمساني[2] في نفقة الولد والأبوين[3]"[4].

**الثَّاني**: سئل عن الرَّجل الأعزب يكون معه ما يتزوَّج به، أو يحجّ به؟ قال: يحجُّ ولا شكَّ فيه على الفور، وأمَّا على التَّراخي، فقال ابن رشد:" الحجُّ أولى فإنْ تزوَّج لم يفسخ، وكان إثمًا على الفور، وهذا إذا لم يخش العنت، وإلَّا تزوَّج، قاله مالك في السُّليمانية"[5].

**الثَّالث**: لا يجوز للرَّجل تزوُّج[6] الأمَة مع القدرة على تزويج الحرَّة ليوفِّر المال [للحج][7]؛ لوجود الطَّول[8].

**قوله:(ولا يجوز اشتراط: كهدي تمتعٍ عليه)**: أي على المستأجِر -بالكسر-؛ لأنَّ ذلك لازمٌ للأجير، فهو مثل قوله في المدوَّنة:" وإذا أخذ المال على الإجارة، فكلّ ما لزمه من تعمُّدٍ، أو خطأٍ، فهو في ماله"[9]، انتهى. فهو بطريق الأصالة على الأجير، فلا يجوز اشتراطه على المستأجِر[10]، وكان وجهه ما فيه من الغرر إذْ يصير كأنَّه استأجره بما دفعه إليه، وما سيلزمه من هديٍ، تأمَّل.

---

(1) نقل بالمعنى، ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 448-449).

(2) كذا أطلق عزوه خليل في التَّوضيح (2/ 486) ولم أقف على من قصد به.

(3) لم تظهر في الأصل بسبب التصوير، والمستدرك من النُّسخ الثَّلاث.

(4) نقله عن خليل في التوضيح (2/ 486).

(5) ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 448-449).

(6) في النُّسخ الثَّلاث: تزويج.

(7) [للحج] سقطت من الأصل، و ز، و س، وأثبتها في ك، وهو الموافق للتوضيح (2/ 486).

(8) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 486).

(9) نقله من ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 586)، وأصله في المدوَّنة (1/ 487).

(10) لم تظهر في الأصل بسبب التصوير، والمستدرك من النُّسخ الثَّلاث.

**قوله**:(**وَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ**): وإن لم يفعل في الأوَّل، لزمه فيما بعده. قال في البيان:" لو استأجره على سنةٍ وسكت، فهو على أوَّل سَنَة، فإنْ لم يحج أوَّل سنة، لزمه أن يحجَّ فيما بعدها"[(1)]، الكبير.

**قوله**:(**وعلى عامٍ مطلقٍ، وعلى الجعالة**): قال في الكبير: هما معطوفان على (**بلاغ**)، والمعنى وفُضِّل تعيين العام على [عام مطلق، وفُضِّلت الإجارة على الجعالة، وعليه فلا تكرار بين قوله (**وعلى عام**]**[(2)] مطلق**)، وبين قوله (**وَصَحَّ إنْ لَمْ يُعَيِّنْ الْعَامَ**)، تأمَّل[(3)].

**قوله**:(**ومشى**): عطفٌ على (**وفَّى**) وفي كلام الكبير فيها[(4)] شيء.

**قوله**:(**كَغَيْرِهِ وَقَرَنَ**): الواو للحال، أي كغير المعيَّن، وكأنَّ * الميِّت اشترط *[(5)] الإفراد، فقَرَنَ، أمَّا لو تمتَّع، فقد قال (**وأعاد إنْ تمتَّع**). والفرق أنَّ القِران يخفى؛ لأنَّه يرجع للنِّية، ولا يمكن الاطِّلاع عليها، فقد يعود له ثانيةً، بخلاف التَّمتع، فلذا كان يفسخ القران دونه، انظر ابن عبد السلام[(6)]. وهذا تتميمٌ لقوله قبل (**أو خالف إفرادًا لغيره إنْ لم يشترطه الميِّت، وإلَّا فلا**): أي وإن اشترطه[(7)] الميِّت، فلا يجزئ، وفيه تفصيل: يفسخ في القران، ويعيد [ج31/ب] في التَّمتُّع نبَّه، عليه هنا[(8)]، أمَّا لو عيَّن العامَ وخالف، فإنَّها تنفسخ في التَّمتع والقران معًا، التَّوضيح بالمعنى[(9)].

**قوله**:(**أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ**): أي إذا أحرم بالحجِّ عن الميِّت، ثمَّ صرفه لنفسه، لم يجزئ عنهما، ولا يستحقُّ

---

(1) ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 403-404).

(2) أثبتها الهامش الأصل، وسقطت بسبب التَّصوير، وأثبتها في النُّسخ الثَّلاث.

(3) ينظر: الزرقاني شرح مختصر خليل واستدراك البناني عليه (2/ 425).

(4) في ك: فيهما.

(5) في ك: اشترط الميت.

(6) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 505).

(7) في الأصل: لم يشترطه، والتَّصويب من النُّسخ الثَّلاث، وبه يستقيم المعنى، فإنَّ الميِّت إذا اشترط في وصيَّته أن يُحجَّ عنه مفردًا، فحجَّ الأجير عنه قارنًا أو متمتِّعًا، لا يجزئ عن الميِّت، وتنفسخ الإجارة إن خالف إلى قرانٍ في العام المعيَّن وغيره، وإن خالف فتمتَّع أعاد إن لم يعيِّن العام، أمَّا إذا لم يشترط فأفرد، فيصح ويجزئ عن الميِّت؛ لأنَّ القران والتَّمتع يشمل الإفراد، ينظر: الخرشي في شرح خليل (2/ 294).

(8) أي قول خليل في مختصره (67):"كتمتُّعٍ بقرانٍ أو عكسه".

(9) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 505).

الأجرة، هكذا نصُّ الذَّخيرة[1]، وعليه شرح في الصَّغير[2]، ولا يصحُّ حمل كلامه على غيره[3].

**قوله:(وهل تفسخ)** إلى[4] **(تأويلان)**[5]: الذي يقتضيه نقله في التَّوضيح[6] أن يقال: في غير المعيَّن، أمَّا المعيَّن فينفسخ ولابد، ومع ذلك فليس في غير المعيَّن فسخ، بل التَّأويلان: هل يرجع إلى موضعٍ استُؤجر منه، أو للميقات؟ تأمَّل[7].

**قوله:(وإلَّا فميراث)**: أي وإنْ قال **(منه)**، فالباقي ميراثٌ[8].

**قوله:(وَهَلْ إلَّا أَنْ يَقُولَ)** إلخ: أي وهل رجوع الباقي ميراثًا في مسألة وجوده بأقلّ مطلقًا؟ سواء قال: (يحجُّ عنِّي فلانٌ أو رجلٌ بهذا القدر)، أو لم يقل (فلانٌ ولا رجلٌ) وهو ظاهر المدوَّنة[9]، أو يرجع ميراثًا إلَّا أن يقول: (يحج عنِّي بكذا)، ولم يعيِّن أحدًا فيحجُّ عنه، حُجِّجَ، وهو قول ابن الموَّاز[10]. واختلف هل هو وفاق للمدوَّنة، فيحمل كلامها على ما إذا عيَّن، أو لا، ورضي الأجير بأقلَّ، مع علمه بالأكثر، أو دفعوها له على

---

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة (3/ 203).

(2) ينظر: بهرام الدّميري في شرحه الصَّغير –الدرر– (603/2).

(3) أي غير العام المعيَّن، استبعده الحطَّاب في مواهبه (2/ 558)، وحمله على الإطلاق سواء كان العام معينًا أم لا، ينظر: للاستزادة: الزرقاني شرح مختصر خليل (2/ 430).

(4) في ك: إلخ، وفي ز: إلى آخره.

(5) المراد بـ (تأويلان) بيَّنه خليل في مقدمة مختصره (ص: 11) بقوله:" وبـ (أوِّل) إلى اختلاف شارحيها في فهمها"، علّق عليه ابن غازي في شفائه فقال (1/ 116-117):" ليندرج نحو: تأويلان وتأويلات، وهذا النَّوع من الاختلاف إنَّما هو في جهات محمل لفظ الكتاب، وليس في آراء في الحمل على حكم من الأحكام فتعدُّ أقوالًا". وتعقّبه الحطَّاب في مواهبه (1/ 34):" واعلم أنَّه قد تكون التَّأويلات أقوالا في المسألة، واختلف شراح المدوَّنة في فهمها على تلك الأقوال، فكلٌّ فهمها على قول"... وقد يكون أحد التأويلات موافقًا للمشهور، فيقدِّمه المصنِّف ثمَّ يعطف الثَّاني عليه".

(6) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 504).

(7) ينظر: سحنون المدوَّنة (1/ 486).

(8) ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 233)، الحطَّاب مواهب الجليل (3/ 3).

(9) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 488)، ابن البراذعي التَّهذيب (1/586- 587).

(10) ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (2/ 484).

البلاغ[1]، وفَضَلَتْ منها فَضْلة، أو هو خلاف؟ وكلامها على إطلاقه، تأويلان[2]. *وهذه المسألة راجعة لقوله قبل (**كوجوده بأقلّ**)*[3].

**قوله:(وَدُفِعَ الْمُسَمَّى)** إلخ: هذا إذا لم يرض بأقلّ، *وإنْ رضي بأقلَّ من المسمَّى*[4]، رجع الباقي ميراثًا.

**قوله:(وكره بعدهما، وقبل غروب الرَّابع)**: كذا في المدوَّنة[5]، وقيَّده ابن الموَّاز بما إذا حلَّ منها بعد غروب الشَّمس، أمَّا لو حلَّ منها قبله فإحلاله باطلٌ، وهو على إحرامه، وإن وطئ بعد ذلك الاحلال، أفسد عمرته، ويقضيها بعد إتمامها، ويهدي[6]. قال في النَّكت عقبه:" قال بعض شيوخنا: ويكون خارج الحرم حتَّى تغيب الشَّمس [ولا يدخل الحرم] [7]؛ لأنَّ دخوله[8] الحرم [بسبب العمرة *قبل مغيب الشَّمس*][9] عملٌ لها، وهو ممنوع من أن يعمل لها عملًا حتَّى تغيب الشَّمس"[10].

**قوله:(كشكِّهِ أفرد، أو تمتّع)**: "تنظير أي إذا شكَّ هل أحرم بإفراد أو تمتّعٍ -أي بعمرة- فإنَّه -أيضًا- يحرم بالحجِّ؛ لاحتمال [ج32/أ] أن يكون أوَّلا أحرم بعمرة"[11]، وأمَّا إنْ شكَّ هل أفرد أو قرن، تمادى على نيَّة

(1) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 486).

(2) ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 234).

(3) العبارة ما بين النّجمتين *وهذه المسألة راجعة لقوله قبل (كوجوده بأقل)*، سقطت من ز و س.

(4) العبارة ما بين النّجمتين*وإنْ رضي بأقلَّ من المسمَّى* سقطت من ز و س.

(5) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 408)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 579).

(6) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 363).

(7) [ولا يدخل الحرم] زيادة من المطبوع من النكت، وسقطت من النسخ الأربع.

(8) في المخطوطات الأربعة [دخول]، والتصويب من النكت.

(9) العبارة ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، والمثبت من النُّسخ الثَّلاث والنكت والتوضيح، والعبارة ما بين النجمتين سقطت من النكت.

(10) ينظر: عبد الحق بن هارون في النكت (156/1)، خليل في التوضيح (2/ 520).

(11) من كلام خليل في التوضيح (2/ 551).

القِران وحده[1]، قاله اللَّخمي[2]، انتهى نصُّ الصَّغير[3]، وكذا في التَّوضيح[4].

**قوله:(إنْ صحَّت)**: أي وأمَّا إنْ فسدت، فلا إرداف، قاله ابن القاسم[5]، بل *يكمل العمرة.

**قوله:(لا بعده)**: أي فلا يرتدف بعده، ولا ينعقد. قال في التَّهذيب*[6]:" وإن أردف الحجَّ بعد أن طاف، وركع ولم يَسْعَ، أو سعى بعض السَّعي، وهو من أهل مكَّة، أو غيرها، كُرِه له ذلك، فإنْ فعل، فليمض على سعيه، ثمَّ يحلّ، ثمَّ يستأنف الحج"[7].

**قوله:(وصحَّ بعد سعيٍ)**: أي ولزم[8]. قال في التَّهذيب:" وإن ردف الحجَّ بعد تمام سعيه، قبل أن يحلق لزمه الحجُّ، ولم يكن قارنًا"[9].

**قوله:(أَوْ ذِي طُوى)**: هو وادٍ من أودية مكَّة[10]، لا يَقصُر المسافر حتَّى يجاوزه. القاضي إسماعيل[11]:" وهو المسمَّى بالحَجون[12]"، التَّتائي[13].

---

(1) [وحده] سقطت من ك.

(2) ينظر: اللَّخمي التَّبصرة (3/ 1138).

(3) ينظر: بهرام، الدرر (614/2).

(4) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 551).

(5) ينظر: سحنون المدوَّنة (1/ 458)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 593).

(6) العبارة ما بين النجمتين *يكمل العمرة .... قال في التَّهذيب* سقطت من س.

(7) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 502)، ابن غازي في شفاء الغليل (1/ 325).

(8) في ك: ولزمه.

(9) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 502).

(10) ذو طوى: اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبية، وجرول، ينظر: البكري: معجم ما استعجم (3/ 896)، الحموي: معجم البلدان (4/ 45)، محمَّد شرَّاب: المعالم الأثيرة (176).

(11) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، أبو إسحاق المالكي، قاضي بغداد، ولد سنة 199 هـ، وأخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة، وأخذ الحديث عن علي ابن المديني، روى عنه: أبو القاسم البغوي، وإسماعيل الصَّفار وعدد كثير، شرح المذهب واحتج له، وصنَّف (الموطأ)، و(المبسوط) في الفقه وغيرها، توفِّي سنة 282هـ، تراجع ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء (164)، الخطيب: تاريخ بغداد (7/ 272)، عياض: ترتيب المدارك (4/ 280)، الذَّهبي في السِّير (13/ 339).

(12) الحَجُون: بفتح أوّله: موضع بمكّة عند المحصّب، ينظر: البكري، معجم ما استعجم (2/ 427)، شراب، المعالم الأثيرة (7).

(13) ذكره التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 255) دون عزوه للقاضي إسماعيل.

**قوله:(وإن بانقطاع بها)**: إلخ[1] أي بمكَّة كالمجاور[2].

**قوله:(أو خرج لحاجةٍ)**: أي ناويًا العَوْدَ لمكَّة[3]، ثمَّ عاد بإحرامٍ في أشهر الحجّ، فلا دم عليه إلَّا أن يرفض سكناها[4].

**قوله:(لا انقطع بغيرها)**: أي إذا رفض سكناها وسكن في غيرها.

**قوله:(أو قدم بها)**: أي بأشهر الحجِ بعمرة ينوي الإقامة، فإنَّه لا يسقط عنه * الدَّم، وكذا*[5] نصَّ المدوَّنة، قال فيها:" وقد يبدو له"[6] أن لا يقيم، التَّوضيح بمعناه[7]. ومفهوم كلامه كالمدوَّنة في قوله **(بها)**، أنَّه لو قدم في غير أشهر الحج بعمرة ينوي الإقامة، ثمَّ أحرم بعمرة في أشهر الحجِّ، أنَّه لا يكون متمتِّعا، وهو واضح[8].

**قوله:(وأجزأ قبله)**: أي أجزأ التَّقليد والإشعار إذا وقعا قبل إحرام الحج، لا أنَّ النَّحر قبل الحجِّ، انظر التَّوضيح[9].

**قوله:(وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ)**: نصُّ الأمِّ:" قلت لابن القاسم: لو أنَّ رجلًا دخل مكَّة فطاف بالبيت أوَّل ما دخل، لا ينوي بطوافه هذا فريضةً ولا تطوُّعًا، ثمَّ سعى بين الصَّفا والمروة؟ قال: لا أرى أن يجزئه سعيُه بين الصَّفا والمروةِ إلَّا بعد طوافٍ ينوي به طواف الفريضة"[10]، إلى آخره. ومثله في التَّهذيب -آخر كتاب الحجِّ الأوَّل-،

---

(1) [إلخ] سقطت من ز و س.

(2) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 544)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 56)، الزرقاني شرح خليل (2/ 460).

(3) في النُّسخ الثَّلاث: إلى مكة.

(4) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 533).

(5) العبارة ما بين النجمتين * الدَّم، وكذا* طُمست في ك.

(6) نقله عن ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 505)، وأصله من سحنون المدوَّنة (1/ 413).

(7) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 543).

(8) ينظر: سحنون المدوَّنة (1/ 413)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 506).

(9) ينظر: خليل في التوضيح (2/ 548- 549).

للاستزادة في المسألة يراجع: اللَّخمي، التَّبصرة (3/ 1248)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 60)، شرح الزرقاني لخليل وحاشية البناني عليه (2/ 462).

(10) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 425).

ثمَّ قال فيها:" مَن سعى بعد طوافِ قدومٍ[1]، لم ينو به فرضًا، ولا نفلًا[2]، ولا ذَكَرَ حتَّى فصل بلدةً يجزئه [ج32/ب]، وعليه دمٌ"[3]، انتهى. فقول المصنِّف **(وصحَّته)** أي صحَّةَ السَّعي، بأنْ يتقدَّمه طواف.

**قوله:(ونوى فرضيَّته)** الواو للاستئناف، أي سنَّته، أي[4] ينوي فرض الطَّواف بهذا الطَّواف، فإنْ لم ينو به فرض الطَّواف، بل أطلق من غير نيَّةٍ أعاد، وإنْ لم يُعِد حتَّى رجع إلى بلده، أجزأه الدَّم، وليس مراده أنَّ الطَّواف غيرَ الواجب ينوي به الوجوب؛ لأنَّ هذا لم ينقله في المدوَّنة، ولا في غيرها ممَّا رأينا، وهذا يُجمع به بين نقليْ المدوَّنة؛ لأنَّ ظاهر الأوَّل لا يجزئه الدَّم، وظاهر الثَّاني، بل صريحه يجزئه، فالأوَّل إذا كان بمكَّة، والثَّاني إذا رجع إلى بلده، وقد جَمع بين نقلَيها سندٌ بذلك، انظر العوفي.

**قوله:(إلا أن يتطوَّع بعده ولا دم)**: أي لا دم في إجزاء التَّطوع عن الواجب، قاله ابن يونس[5]. وأمَّا قوله **(حِلًّا)** إلخ: فلم ينقله في المدوَّنة إلَّا فيمن فسد طواف قدومه وسعى بعده مقتصرًا، انظر نصَّها في الَّتي بعدها. لكن قال في التَّوضيح:" الظَّاهر أن لا فرق بين من فسد طواف قدومه، أو طواف إفاضته"[6]. والظَّاهر أنَّه مشى -هنا- على ما استظهر في توضيحه، فسوَّى بينهما؛ لتأخير قوله **(حلًّا)** عنهما.

**قوله:(واعتمر)**: أي بعد أن يأتي بما عليه من الطَّواف. قال في المدوَّنة:" والمُفرِد بالحجِّ إذا طاف الطَّواف الواجب أوَّل ما دخل مكَّة، وسعى بين الصَّفا والمروة على غير وضوء، ثمَّ خرج إلى عرفات، فوقف المواقف، ورجع إلى مكَّة يوم النَّحر، فطاف للإفاضة على وضوء، ولم يسع حتَّى رجع بلده، فأصاب النِّساء، والصَّيد، والطِّيب، *ولَبِسَ، فليرجع لابسًا للثِّياب حلالًا، إلَّا من النِّساء والصَّيد والطِّيب*[7]، حتَّى يطوف ويسعى، ثمَّ يعتمر ويهدي"، ثمَّ قال -بعد أسطر- :"والعمرة مع الهدي تجزئه عن ذلك كلِّه، وجلّ النَّاس [يقولون][8]: لا عمرة عليه"[9].

---

(1) في س: القدوم.

(2) في ك: تطوُّعا، وأثبت في هامشه نفلا.

(3) وليس هذا لفظ المدوَّنة، ينظر: (1/ 425)، وأشبه باختصار ابن البراذعي، كما في التَّهذيب (1/ 529).

(4) في النُّسخ الثَّلاث: أن.

(5) ينظر: ابن يونس الجامع (4/ 500).

(6) نقل بالمعنى عن خليل في التوضيح (2/ 565-566).

(7) العبارة ما بين النجمتين *ولَبِسَ، فليرجع لابسًا للثِّياب حلالا، إلَّا من النِّساء والصَّيد والطِّيب* سقطت من س.

(8) زيادة من مطبوع المدوَّنة والتَّهذيب.

(9) هذا نص ابن البراذعي في التَّهذيب (1/525- 526)، وأصله عن سحنون في المدوَّنة (1/ 424).

**قوله:(والأكثر إن وطئ)**: هو خلاف قولها: (جلّ النَّاس: لا عمرة عليه)، وأقرّه ابن عرفة[1]. ومثله لصاحب البيان[2]، وابن الحاجب[3]، فالعمرة على مذهب المدوَّنة لا بدَّ منها، وتقييده بالوطء ليس هو مذهب الأكثر، -كما [ج33/ أ] قال-، بل الأكثر أنْ لا عمرة مطلقًا[4].

**قوله:(ولو مرَّ إن نواه)**: الفرق بينه وبين فعل الطَّواف الواجب بلا نيَّةٍ حتَّى رجع إلى بلده: أنَّ ذلك يجزئه؛ لما نقلناه[5] قبل، وهذا إن لم ينوه، لم يجزئه؛ لأنَّ الطَّواف يفعل واجبًا، وتطوُّعًا، والوقوف لا يفعل إلَّا واجبًا، فكان أقوى، فلا يجزئه[6] إلَّا بنيَّة، قاله ابن أبي زيد[7]. وفرَّق ابن يونس بأنَّ الطَّائف قصد بطوافه فعل الواجب، فأجزأته لذلك نيَّة الإحرام بالحجِّ، إذْ لا يلزمه أن يجدِّد لكلِّ ركنٍ نيَّةً كالصَّلاة[8]، والمارُّ بعرفة إذا لم ينو لم يفعل فعلَ الوقوف، ولا قصد بمروره قربةً، وإنَّما مرَّ كمروره بها لحاجة، فلم يجزئه، ولو فَعَل فِعْل الحاجِّ[9]: مِنْ جَمْعِ الصَّلاة والدَّفع مع الإمام أجزأه، وإنْ لم تَكُنْ له نيَّة، وإنَّما افترقت المسألتان؛ لافتراق السُّؤال[10]. وقد يقال: إنَّما أجزأه الطَّواف -والحال ما ذكر-؛ لأنَّه وإنْ كان واجبًا، فليس بركن بخلاف الوقوف، تأمَّل.

---

(1) عزاه للموازية، وسكت عنه، ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي (2/ 158).

(2) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (3/ 400).

(3) ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (192).

(4) ينظر: الموَّاق في التَّاج والإكليل (4/ 127)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 89) وفيه بحث نفيس في المسألة، الزرقاني، شرح خليل وحاشية البناني عليه (2/ 473)، الدَّردير، الشرح الكبير (2/ 36).

(5) في ك: كما قلناه.

(6) في النُّسخ الثَّلاث: يجزئ.

(7) في س: ابن رشد، ليس من نصِّه، وأشار إلى هذا المعنى في النوادر والزيادات (2/ 389).

(8) في س: تجديد النِّية لكلِّ ركن من الصَّلاة.

(9) في س: الخارج من جميع الصَّلاة.

(10) مع تصرُّف فيه، ينظر: ابن يونس، الجامع (5/ 535).

**قوله**:(**أو أخطأ الجمُّ**[1]): أي ولو تبيَّن الخطأ يوم العاشر، ولو وقفوا يوم التَّروية خطأً، ثمَّ علموا يوم العاشر، فليقفوا[2]. قال العوفي عن نصِّ تبصرة ابن محرز[3]:" ولو أنَّهم وقفوا يوم التَّروية، فليعيدوا الوقوف يوم النَّحر، واختلف قول سحنون فيهم إذا وقفوا يوم النَّحر، فقال: يجزئهم، وقال: لا يجزئهم"[4].

**قوله**:(**والسُّنة غسل متَّصل**): **فرعان**:

**الأوَّل**: قال سند: إذا عدم الماء، ولم يجد ما يغتسل به، فلا يتيمَّم كغسل الجمعة، خلافًا للشَّافعية[5].

**الثَّاني**: إذا جهلت الحائض أو النُّفساء الغسل، حتَّى أحرمت، فقال مالك: تغتسل إذا علمت به[6]، وكذلك غيرهما[7]، الكبير.

**قوله**:(**يُحْرِمُ إِذَا اسْتَوَى**) أي مستقبل القبلة؛ لأنَّها إجابةٌ، ولا يجيب أحد مولِّيًا[8].

**قوله**:(**لرواحِ مُصلَّى عرفة**): **فرعان**:

**الأوَّل**: قال الباجي عن مالك وابن الموَّاز: إنَّ العبد إذا عتق بعرفة، فأحرم بها أنَّه يُلبِّي؛ لأنَّ الإحرام لا يكون إلا بتلبيَّةٍ، ثمَّ يقطعها مكانه[9]، وكذلك الكافر يسلم[10].

---

(1) الجمُّ: الكثير، ينظر: ابن فارس مجمل اللغة (174).

(2) ينظر: ابن عبد البر، الكافي (1/ 401)، خليل في التوضيح (3/ 18).

(3) لم أقف على كتاب التَّبصرة لابن محرز.

(4) ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (2/ 430)، ابن يونس، الجامع (5/ 637-638)، ابن رشد في البيان والتحصيل (4/54- 55).

(5) وقبله قال:" هذا الغسل غير واجب، قياسًا على غسل الجمعة ولا يُتيمَّم له"، وهو الشَّاهد، فلو نقله المصنِّف بكامله لتمَّت الفائدة، ينظر: القرافي في الذخيرة (3/ 224).

(6) [به] سقطت من ك.

(7) ينظر: القرافي في الذخيرة (3/ 224).

(8) في س: ملبِّيا.

(9) لم أقف على قول ابن المواز في المسألة عند الباجي ولا غيره، والذي نصَّ عليه الباجي في المنتقى (3/ 20) عن مالك وخالفه ابن الماجشون، حيث قال:" فإن أحرم المعتِق بعَرَفَة، فمتى يقطع التَّلبية؟ قال مالك: يلبِّي حين إحرامه، ثمَّ يقطع التَّلبية، وقال ابن الماجشون: يلبِّي حتَّى يرمي جمرة العقبة". ونقل -أيضًا- ابنُ أبي زيد في النوادر والزيادات (2/ 322) عن أشهب قوله: وإذا عُتِق العبد عشية عرفة، فليحرم حينئذ -إن شاء-، ثمَّ يقطع التَّلبية مكانه".

(10) ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (2/ 322).

**الثَّاني**: لا دم بترك الرَّمَل على المشهور، ورجع إليه مالك في المدوَّنة[1]، الكبير.

**قوله:(وإن قدّمتا عليه)**: أي على نزوله[2] بالمزدلفة [ج33/ب] بعد مغيب الشَّفق أعادهما. قال مالك *في المدوَّنة:" ومن*[3] لم تكن به علَّة ولا بدابَّته، وهو يسير بسيْر النَّاس، فلا يصلِّي المغرب والعشاء إلَّا بالمزدلفة. [قال ابن القاسم][4] فإنْ صلَّى قبلها: أعاد إذا أتاها؛ لأن النَّبي ﷺ قال: (**الصَّلاة أمامك**)"[5]، انتهى، وهذا في الصَّحيح[6]. وأمَّا العاجز إذا نفر مع الإمام، فيجمع حيث أدركه الشَّفق -كما قال المصنِّف-، فإنْ قدَّمهما[7] قبل الشَّفق، أعاد العشاء، وفي إعادة المغرب في الوقت: قولان لابن القاسم، وأشهب[8]. وأما العاجز وإذا لم ينفر مع الإمام، ولم يصلِّ كلَّ صلاةٍ لوقتها، فإنْ صلَّى قبل الشَّفق، فالعشاء باطلة، وإن صلَّى بعده، فينبغي الاجزاء فيهما؛ لأنَّ غايته أنَّه أخَّر المغرب، فأساء وصحَّتا.

---

(1) لم ينص على وجوب الدَّم بترك الرَّمَل، وإنَّما ألزمه إعادة الطَّواف إن كان قريبًا، وإن تباعد فلم ير عليه الإعادة، ثمَّ رجع إلى القول بأنَّ تارك الرَّمل، وإن قرب لا يعيد، ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 427)، ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 522).

(2) في ك: النّزول.

(3) العبارة ما بين النجمتين *في المدوَّنة:" ومن* سقطت من ك.

(4) زيادة من مطبوع المدوَّنة.

(5) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 432).

(6) رواه مالك في الموطَّأ، كتاب الحجِّ: صلاة المزدلفة (3/ 588) (1500)، عن أسامة بن زيد، ورواه من طريقه البخاريُّ في الصَّحيح الجامع، كتاب الحجِّ: باب الجمع بين الصَّلاتين بالمزدلفة (2/ 164) (1672)، ومسلم في المسند الصحيح، كتاب الحجِّ: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة(2/ 934) (1280).

(7) في ك و س: قدمها.

(8) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 20).

**قوله:(والتَّقصير مُجْزٍ)**: هذا إنْ لم يكن عَقَصَ[1]، أو ضَفَرَ[2]، أو لَبَّدَ[3]، وأمَّا من عقص أو ضفر أو لبَّد، فعليه الحَلق، نصَّ عليه في المدوَّنة[4]. قال ابن يونس:" يريد: ولا يجزئه التَّقصير"[5].

**قوله:(وإن لصغير لا يحسن الرَّمي)**: *أي فالدَّم على وليِّه كالذي يحسن الرَّمي*[6] إذا لم يرم، وهذه المبالغة راجعةٌ لوجوب الدَّم بسبب التَّأخير إلى اللَّيل، وكذلك المريض المُستنيب عليه الدَّم، وإن صحَّ وأعاد لا يسقط عنه الدَّم. قال في المدوَّنة:" وعلى المريض الدَّم؛ لأنَّه لم يرم، وإنَّما رمى عنه غيره، فإن صحَّ ما بينه وبين غروب الشَّمس من آخر أيَّام التَّشريق، أعاد ما رُمِي عنه كلَّه في الأيَّام الماضية، وعليه الدَّم"[7]. قال فيها:" وإن كان الصَّبي كبيرًا قد عرف الرَّمي، فلْيرمِ عن نفسه، فإنْ ترك الرَّمي، أو لم يرم[8] عن الذي لم[9] يقدر على الرَّمي، فالدَّم على من أحجَّهما"[10]. فكلام المصنِّف هو الأخيرة، وهي إذا لم يحسن الرَّمي، ولم يرم عنه، والفرق بين الصَّبي والمريض -كما قال في التَّوضيح[11]-، أنَّ المخاطب -في الحقيقة- في مسألة الصَّبي، هو الوليّ، بخلاف المريض، فإنَّه هو المخاطب بسائر الأركان.

---

(1) العَقْص: مصدر، يقال: عَقَصَتِ المرأةُ شعرَها عَقْصًا، إذا شدّته فِي قفاها وَلم تجمعه جمعًا شَدِيدًا، وعَقْصُ الشَّعرِ: ضَفْرُهُ ولَيُّهُ على الرأس، العَقيصَةُ: الضَّفيرةُ، وجمعها عقص وعقاص.

ينظر: الأزدي: جمهرة اللغة (2/ 886)، الجوهري: الصحاح (3/ 1046)، ابن منظور: لسان العرب (7/ 56)

(2) الضَفْرُ: نسجُ الشَعَر وغيرِه عريضًا، ويقال: انضفَرَ الحبلانِ، إذا التوَيا معًا، والضَفيرة: العقيصة، يقال: ضفرت المرأة شعرها، ولها ضَفيرتان وضَفْرانِ أي عقيصتان.

ينظر: الجوهري: الصِّحاح (2/ 722)، ابن فارس: مجمل اللغة (564)، ابن منظور: لسان العرب (4/ 489).

(3) التَّلبيد: هو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صمغ، أو عَسَلٍ فلا يقمل، ولا يَشْعَثَ في الإحرام، ينظر: الصحاح (2/ 534)، ابن منظور: لسان العرب (3/ 386).

(4) ينظر: سحنون المدوَّنة (1/ 422).

(5) ينظر: ابن يونس في الجامع (5/ 558).

(6) العبارة ما بين النجمتين سقطت من ك.

(7) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 558)، وأصله في المدوَّنة (1/ 437).

(8) في المطبوع من التَّهذيب (559/1): يرموا.

(9) في النُّسخ الثَّلاث والتَّهذيب (559/1): لا.

(10) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (558/1- 559)، وأصله في المدوَّنة (1/ 437).

(11) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 32).

**قوله:(قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ الثَّانِي)**: تنبيه: قال في الموَّازية[1] والعتبيَّة عن ابن القاسم عن مالك:" ومن تعجَّل فأفاض، ثمَّ انصرف، فكان[2] ممره[3] على منى، فلم ينفر منها حتَّى غابت الشَّمس، فلينفر ولا يضرُّه"[4]، انتهى الكبير.

## [فصل محرمات الإحرام].

[ج34/أ] **قوله:(ولا فدية في سيف)**: أي ولو لم ينزعه، التَّوضيح بمعناه[5].

**قوله:(وفي كُرْهِ السَّراويل روايتان)**: أي في كُره الارتداء بها، كذا صرَّح به في التَّوضيح[6].

**قوله:(ومصبوغ لمقتدًى به)**: **فرع**: يكره للرَّجل في غير الإحرام لبس المعصفَر القوي الرَّائحة، وأمَّا المزعفر، فجائز كالمعصفر الذي لا رائحة له، انظر التَّوضيح[7].

**قوله:(أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ، أَوْ رَدَّهَا له)**: معطوف على ما فيه الفدية، وهو عصب من قوله **(كعصب جرحه)** إلخ، والمعنى **(أو ترك)** صاحبها حتَّى **(ذهب)**، **(أو ترك ردَّها له)** بعد ذهاب نفقة نفسه، وأشار به[8] لقول اللَّخمي[9] -كما في توضيحه-:" وإذا ذهبت نفقته حيث أضاف نفقة الغير إليها، فإنَّه يردُّ

---

(1) نقل ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (2/ 416) عن كتاب ابن المواز قوله ": وكذلك لو لم يكن ممُّره، إلَّا أنَّه نسي بها شيئًا فرجع له، فغابت له بها الشَّمس، فلينفذ، ولا يضره".

(2) [فكان] طُمست في ك.

(3) في س: بنمرة.

(4) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 416)، ابن رشد: البيان والتحصيل (3/ 453)، خليل في التوضيح (3/ 37).

(5) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 76).

(6) ينظر: المصدر السابق (3/ 68).

(7) ينظر: المصدر السابق (3/ 71).

(8) في س: بقوله.

(9) ينظر: اللَّخمي، التَّبصرة (3/ 1294).

نفقة غيره، وإلَّا افتدى، وإن ذهب صاحبها وهو *عالم به*[1]، افتدى، وإن لم يعلم، فلا شيء عليه، ويُبقيها معه"[2].

**قوله:(ولها)**: أي للعلَّة بغير مطيِّب، **(قولان اختُصِرتْ[3] عليهما)**، فاختصرها صاحب التَّهذيب على أن لا فدية، ونصّه:" وإن دهن قدَميه وعقبيه من شقوقٍ، فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علَّة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسِّنهما لا لعلَّةٍ، افتدى"[4]، واختصرها ابن أبي زمنين[5] على الفدية، ونصُّه:" ليحسِّنهما أو من علَّة، افتدى"[6] انتهى، وكلامهما[7] في غير المطيَّب، فانظر ذلك، لكن القولان في الذِّراعين والسَّاقين، لا في القدمين والكعبين، كما هو ظاهر كلامه، تأمَّل[8].

**قوله:(أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ)**: أي فتتَّحد، سواء اللّبس والطِّيب، وما في المدوَّنة[9] في الطِّيب ممّا ظاهره خلاف هذا، مؤوّل على من لم ينو التَّكرار، أي كما حمله أبو الحسن.

**قوله:(كاستدعاء منِيٍّ وإن بنظرٍ)**: هذا إذا أدام النَّظر، وأمَّا إذا لم يُدِم، فلا فساد. قال في التَّهذيب:" قال مالك: وإذا أدام المحرم التَّذكُّر لِلَذَّة حتَّى أنزل *أو عبثٍ بِذَكَرِه، فأنزل، أو كان راكبًا، فهزَّته الدَّابة، فاستدام ذلك حتَّى أنزل *[10]، أو لَمس أو باشر أو قبَّل، فأنزل، أو أدام النَّظر للذَّة حتَّى أنزل، فسد حجُّه، وعليه الحجُّ

---

(1) العبارة ما بين النجمتين *عالم به* طُمست في ك.

(2) ينظر: خليل في التوضيح (3/75- 76).

(3) أي سحنون في المدوَّنة (1/ 413).

(4) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 604)، ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 423).

(5) هو محمَّد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمنين، أبو عبد الله الإلبيري المالكي، ولد في ذي الحجة 324هـ، سمع من أبيه، تفقَّه بمحمَّد بن قاسم، وحدَّث عنه أبو زكريا القلعي، وأبو عمر ابن الحذَّاء وغيرهما، وله تصانيف منها: المغرب في اختصار المدوَّنة وشرح مشكلها، والمنتخب في الأحكام، وكتاب المهذَّب في اختصار شرح ابن قرين للموطَّأ، وتوفِّي بإلبيرة سنة 399 هـ، تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (7/ 183-186)، ابن بشكوال: الصِّلة (458).

(6) لم أقف على تهذيب ابن أبي زمنين للمدوَّنة، عزاه إليه: خليل في التوضيح (3/ 86)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (4/ 228)، الحطَّاب مواهب الجليل (3/ 157).

(7) في ك: كلامها.

(8) وقد أحسن القاضي عياض توضيح سبب المشكل في التنبيهات (2/ 530-531) وأرجعه إلى اختلاف نسخ المدوَّنة.

(9) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 424).

(10) العبارة ما بين النجمتين *أو عبثٍ ... حتَّى أنزل * سقطت من س.

من قابلٍ والهدي، وكذلك المُحرِمة إذا فعلت بنفسها ما يفعله شرار النِّساء من العبث بنفسها حتَّى أنزلت. [ج 34/ب] فأمّا إن نظر المحرم، فأنزل ولم يُتبع النَّظر، ولا أدامه، أو قبّل أو باشر أو غمز أو جسَّ أو تلذَّذ بشيء من أهله، فلم يُنزِل، ولم يغيّب الحشفة منه في ذلك، فعليه الدَّم وحجُّه تامٌ"، نصُّ التَّهذيب[1].

**قوله:(بخلاف صيد وفدية)**: أي فإنَّه يتكرّر بتكرّرهما. أمَّا الصَّيد فسواء فعله عمدًا أو غيره، وأمَّا الفدية، فإنَّما تتكرَّر إذا فعل ذلك عمدًا بشرطه، وكأنَّ المصنِّف لم يقيِّد بالعمد؛ لقوله قبله قريبًا **(وَاتَّحَدَتْ إنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ)**، كلّ هذا الذي قلناه في المدوَّنة[2].

**قوله:(وَثَلاثةٌ)**: أي هدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي للقِران الثَّاني، وأمَّا القران الأوَّل، فلا شيء فيه. قال اللَّخمي:" لأنَّه إنَّما آل أمره إلى عمرةٍ، ولم يتمَّ القِران"[3].

**قوله:(وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ)** إلخ: هو كقوله في المدوَّنة:" فليفارقها"[4]، وظاهره الوجوب مطلقًا. وفصَّل اللَّخمي فقال:" يجب إن كان فعله عامدًا مع علمه بالتَّحريم، وإلَّا فمستحبٌ"، قال:" سواء كانت المرأة نفسها أو غيرها"[5]، وهو مخالف للمدوَّنة في (غيرها)[6]، وقال ابن القصَّار:" يستحبُّ مطلقًا"[7].

**قوله:(كذئبٍ)**: أي لا ثعلبٍ، فليس من ذلك، وسيقول:" فيه شاة"[8].

**قوله:(وتكرر)**: أي ففي كلِّ مرَّة جزاء، سواء نوى التَّكرار أم لا، هذا ظاهر المدوَّنة[9].

---

(1) ينظر: ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 595).

(2) ينظر: سحنون المدوَّنة (1/ 407)، ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 594).

(3) ينظر: اللَّخمي التَّبصرة (3/ 1283).

(4) أشبه بنصِّ ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 592)، وأصله في المدوَّنة (1/ 458) بلفظ:" قال مالك: إذا حجَّا قابلًا افترقا من حيث يُحرِمان، ولا يجتمعان حتى يحلَّا".

(5) ينظر: اللَّخمي التَّبصرة (3/ 1279)، نقله بالمعنى.

(6) لأنَّ المنصوص عليه فيها الزَّوجة.

(7) نقله عنه اللَّخمي في التَّبصرة (3/ 1279).

(8) أي خليل في قوله (75):" والثَّعلب: شاة".

(9) مرَّ عند قول خليل (بخلاف صيد وفدية).

**قوله:(أو أرسله بقربه)** إلخ: وأمَّا لو أرسله بعيدًا، فدخل به وخرج فقتله خارجه، فلا جزاء عليه، ولكن لا يؤكل في الصُّورتين؛ لأنَّه يحرم بحرمة الحرم، انظر التَّوضيح[1].

**قوله:(أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ)**: أي قال في المدوَّنة:" وإذا أمسك مُحرِمٌ صيدًا لغير القتل، وإنَّما أراد أن يرسله، فقتله حرامٌ، فعلى القاتل جزاؤه، وإن قتله حلالٌ، فعلى الممسك جزاؤه؛ *لأنَّ قتله من سببه، وإن أمسكه لمن يقتله، فإنْ قتله مُحرِم فعليهما جزاءان، وإن قتله حلالٌ فعلى الممسك جزاؤه*[2]، ولا شيء على الحلال"[3]، انتهى. فقوله في المدوَّنة في الأخير **(فعلى الممسك)** أي إذا قتله الحلال في الحلِّ، كما نقلناه عن التَّوضيح[4] بعد، لكنَّه عن أشهب. وقول المصنِّف **(وإلَّا فعليه)**: أي وإلَّا يقتله محرم، فالجزاء على الممسك، ويَغرِم [ج35/ أ] الحلُّ له الأقلَّ من الجزاء والقيمة، وإن أمسكه للقتل، فشريكان، أي إذا قتله مُحرِم، فعلى كلٍّ منهما جزاءٌ كاملٌ، وإن قتله حلال في الحلِّ، فالجزاء على المحرم وحده، وفي الحرم، فعلى كلِّ واحد جزاء. وهذا التَّفصيل في الحلال القاتل بين أن يكون في الحلِّ، أو في الحرم لأشهب[5]، لا للمدوَّنة، فانظر هل يقيَّد به كلامها أم لا؟

**قوله:(وذبحه)**: أي الحلال لا المحرم، كما صرَّح به ابن الحاجب[6]، وقرَّره في التَّوضيح[7].

**قوله:(بمحلِّه)**: قَيْدٌ في التَّقويم والإطعام، كما في المدوَّنة[8].

**فرع**: ولا تجزئ ملفَّقةً، إنَّما هي إطعامٌ كلُّه أو صيامٌ كلُّه، قاله في المدوَّنة[9].

---

(1) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 109).

(2) العبارة ما بين النجمتين *لأنَّ قتله من سببه ... الممسك جزاؤه* سقطت من س و ز.

(3) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 448).

(4) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 114).

(5) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 470)، ابن يونس في الجامع (5/ 696).

(6) ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (209).

(7) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 118).

(8) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 442)، ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 628)، خليل في التوضيح (3/ 167).

(9) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 454)، ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 627).

**قوله:(كَهُوَ)**: أي أنَّ الهدي إنَّما هو كصاحبه، لابدَّ أن يقف بجزء من اللَّيل، وإلَّا لم يصحّ، التَّوضيح[1] وغيره[2].

**قوله:(بأيَّامها)**: أي أيَّام منى الثَّلاثة[3]، كما نصَّ عليه في المدوَّنة[4]، وغيرها[5].

**قوله:(وَنُحِرَ)**: أي سواء نحره غيرُه، أو وجده ونحره، الحكم فيهما سواء، قاله في المدوَّنة[6].

**قوله:(إنْ تطوَّع)**: به، صورتها: أنَّه قلَّده يظنُّه سليمًا، ثمَّ تبيَّن مَعيبًا، كما في المدوَّنة ونصُّها:" ومن اشترى هديًا تطوُّعًا، فلمَّا قلَّده وأشعره، أصاب به عيبًا، فليمض به هديًا، ولا بدل عليه، ويرجع على البائع بما بيْن الصِّحة والدَّاء، فيجعله في هديٍ آخر إن بلغ، فإنْ لم يبلغ تصدَّق به، وإن كان هديًا واجبًا، فعليه بدله، ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدله"[7]، انتهى. أمَّا إنْ قلّده سليمًا، ثمَّ حدَث به العيب فذبحه، أجزأه، سواء كان تطوُّعًا، أو واجبًا، كما في المدوَّنة ونصُّها:" وكلُّ هديٍ واجبٍ، أو تطوُّع، أو جزاءِ صيدٍ دخله عيبٌ بعد أنْ قلَّده، أو أشعره، وهو صحيح ممَّا يجوز في الهدي، فحمَله صاحبُه، أو ساقه حتَّى وقف به بعرفة، فنحره بمنى، أجزأه"[8]. لكن ظاهر كلام المصنِّف هو الثَّانية، فانظره.

**قوله:(للرَّقبة)**: أي من الرَّقبة، قاله في الكبير؛ لقوله في التَّوضيح:" والمشهور أنَّه من نحو الرَّقبة إلى المؤخَّر"[9].

**قوله:(فِي غَيْرِ الرَّسُولِ)**: أي في صورة غير الرَّسول[10].

---

(1) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 179).

(2) ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (2/ 443).

(3) في ك: والمراد اليوم الثاني والثالث والرابع.

(4) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/411- 412).

(5) ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 184).

(6) ينظر: سحنون المدوَّنة (1/ 484)، ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 562).

(7) هذا نص ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 572)، وأصله في المدوَّنة (1/ 477).

(8) ينظر: ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 560)، وأصله في المدوَّنة (1/ 479).

(9) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 151).

(10) ينظر: الحطَّاب مواهب الجليل (3/ 191).

**قوله:(بِأَمْرِهِ)**: أي بأمر ربِّها أحدًا رسولًا، أو غيره بأخذ شيء، نصَّ عليه في المدوَّنة[1].

## [فصل الموانـع][2].

**قوله:(قبل فواته)**: أي أو يزول في زمن لو خلِّي بينه وبين البيت، لم يدرك الحجَّ. قال في المدوَّنة [ج35/ب] أوَّلا:" إذا يئس أن يصل إلى البيت، حلَّ من إحرامه حيث كان"[3]، ثمَّ قال فيها:" لا يكون مُحصَرًا حتَّى يفوته الحجّ، أو يصير إن خُلِّي لم يدرك الحجَّ فيما بقي من الأيَّام، فيكون مُحصَرا، ويَحلُّ مكانه، ولا ينتظر ذهاب أيَّام الحجّ"[4]، انتهى. ابن يونس:" هذا والأوَّل سواء، ومعنى قوله **(يئس)** *أن يصل*[5]، يعني فيفوتَ الحجُّ، أو إنْ خلِّي لم يدركه، وقاله بعض شيوخنا، وقال غيره: بل ذلك اختلاف[6][قول][7]، والأوَّل أبين"[8]، انتهى. فكلام المصنِّف إن حُمِل على ما قلنا، وافق المدوَّنة[9]، على تأويل ابن يونس.

**قوله:(أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ)**: أمَّا إذا حُبِس لا بحقٍّ، فيَحِلُّ أيَّ موضع كان، وقد قاله ابن رشد[10] وغيره[11]، وقد تقدَّم في قوله (أو حبسٌ: لا بحقٍّ)[12].

---

(1) ينظر: سحنون، المدوَّنة (1/ 415)، سحنون، التَّهذيب (1/ 567).

(2) لم يعنون له في ك، وفي ز: الموانع، وفي س بياض.

(3) هذا نصُّ ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 580)، وأصله في المدوَّنة (1/ 439-440).

(4) نقله من ابن البراذعي، التَّهذيب (1/ 581)، وأصله في المدوَّنة (1/ 398).

(5) العبارة ما بين النجمتين *أن يصل* سقطت من ك.

(6) في الأصل و ز و س: خلاف، والتَّصويب من ك، والمطبوع من الجامع لمسائل المدوَّنة.

(7) [قول] زيادة من المطبوع من الجامع.

(8) ينظر: ابن يونس في الجامع (5/ 607).

(9) في س: للمدوَّنة.

(10) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (3/447- 448).

(11) ينظر: ابن يونس في الجامع (5/ 611)، القرافي في الذخيرة (3/ 192)، خليل في التوضيح (3/ 136-137)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/195- 196).

(12) أي من كلام خليل (76)، ولم يعلِّق عليه المصنِّف.

**قوله:(كزوجٍ في تطوُّع): فروع**[1]:

**الأوَّل**: إذا كانت الزوَّجة أمةً لم تحج إلَّا بإذن سيِّدها وزوجها عند مالكٍ[2]، والأئمة[3].

**الثَّاني**: إذا حلَّلها الزَّوج وهي صَرورة[4]، ثمَّ أذن لها من عامه، فحجَّت أجزأها عن حجَّة الإسلام، قاله في المدوَّنة[5].

**الثَّالث**: إذا تركتْ مهرَها لزوجها *ليأذن لها*[6] في الحجِّ، فإنَّها ترجع به؛ لأنَّه يلزمه أن يدعها، ولو أعطته مهرها، على أن يَحُجَّ بها لم يجز؛ لأنَّه فسخ دينٍ في دين، قاله ابن القاسم[7]، وفي موضعٍ آخر ما يعارضه[8].

**قوله:(وإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ)**: أي من مال السَّيد، أخرج وإلَّا صام، وأمَّا من مال العبد، فظاهر المدوَّنة أنَّه لا يحتاج إلى إذنٍ، انظر جزاءَ الصَّيد منها[9].

**قوله:(بلا منع)**: أي ولو أضرَّ به، إلَّا أن يطعم عنه ابن شاس[10].

## [باب الذَّكاة][11].

**قوله:(بِلَا رَفْعٍ قبل التَّمام)**: قال في التَّوضيح:" لم أر خلافًا فيما إذا طال بعد الرَّفع، ثمَّ أعاد فأجهز،

---

(1) ذكرها بهرام في شرحاته، كما أفاده الخرشي في شرحه لخليل (2/ 394).

(2) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 490).

(3) نقله القرافي في الذَّخيرة (3/ 186) عن سند، وخالف فيه محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

(4) صَرورة أي لم تحجّ أو لم تتزوَّج، ويقال: رجل صرورة، وامرأة صرورة، ينظر: الجوهري في الصحاح (2/ 711)، ابن فارس في مقاييس اللغة (3/ 284)، وابن منظور في لسان العرب (4/ 453).

(5) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/491– 492)، ابن رشد في البيان والتحصيل (4/ 42-43).

(6) العبارة ما بين النجمتين *ليأذن لها* طُمست في ك.

(7) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (4/ 42-43).

(8) أي في حال علمها أنَّ على زوجها أن يدعها تحجُّ حَجَّة الإسلام، وهي أقدمت على إعطاء مهرها له عن طيب نفسٍ ورضىً منها، كذا في رواية ابن أبي جعفر الدِّمياطي عن ابن القاسم، ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل (4/ 42)

(9) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 491)، ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 621).

(10) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (1/ 306).

(11) أي: الذَّبْحُ والنَّحْرُ، ينظر: لسان العرب (14/ 288).

أنَّها لا تؤكل، وذلك مقيَّد بما إذا تُركت لا تعيش، وأمَّا لو كانت حين الرَّفع لو تركت لعاشت أُكِلت، قاله ابن القصَّار؛ لأنَّ الثَّانيةَ ذكاةٌ مستقلَّةٌ"[1] . وقيَّد ذلك أبو محمَّد صالح[2] -أيضًا- بما إذا رَفَع اختيارًا، وأمَّا إنْ سقطت السِّكين من يده، أو رفعها غَلَبةً، أو خائفًا ثمَّ عاد، فإنَّها تؤكل[3]، وانظر هل يقيَّد به كلام المصنِّف أم لا؟

**فرع**: ابن يونس:" الغَلْصَمَة[4] وهي: أنْ تُحاز الجَوْزة[5] إلى البَدن"[6]. قول مالك وابن القاسم: إنَّها لا تؤكل، أمَّا لو حيز إلى الرَّأس، ولو دائرةٌ واحدةٌ أُكِلت، ولو بقي إلى الرَّأس ما لا يستدير، [ج36/ أ] فلا تؤكل[7].

**قوله:(تنصَّر)**: قال في الكبير:" هو قيدٌ في المجوسي[8]، وأمَّا السَّامري[9] فهو: جنس[10] من اليهود، فلا يشترط فيه ذلك، قاله الفاكهاني،

---

(1) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 239) -بتصرف-.

(2) هو أبو محمَّد صالح بن محمَّد الفاسي الهسكوري، أخذ عن أبي القاسم بن البقَّال، وابن بشكوال، وعنه أخذ راشد بن أبي راشد، وابن أبي مطر، له تقييد مشهور على شرح الرسالة المجهول، توفِّي سنة 631 هـ، تراجع ترجمته في: ابن فرحون: الدِّيباج المذهب (1/ 404)، مخلوف في شجرة النور (1/ 266)، مقدِّمة تحقيق ذخيرة القرافي (12/1).

(3) نقله عنه خليل في التوضيح (3/ 239).

(4) كذا في النُّسخ الأربع، والأنسب أن يقال المُغَلْصَمة؛ اسم للمذبوح، والمصنِّف أراد نقل تعريفها، كذا سماها ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (2/ 394)، ومحمَّد بن قاسم الرصاع في شرح حدود ابن عرفة (120).

والغلصمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع النَّاتئ في الحلقْ، والجمع غلاصم، من غَلْصَمَ، وغَلْصَمَهُ، أي قطع غلصمته، والغلص: قطع الغلصمة، ينظر: الجوهري في الصحاح تاج اللغة (5/ 1997)، فيروز أبادي، القاموس المحيط (625)، الفيومي في المصباح المنير (2/ 450).

(5) الجوزة: الغلصمة، كذا بينها فقهاء المالكية، ينظر: القرافي في الذخيرة (4/ 137)، مناهج التحصيل (3/ 222)، ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: 148)، خليل في التوضيح (3/ 238)، ولم أقف عليها في كتب اللغة.

(6) ذكر ابن يونس في جامعه (5/ 803) قول سحنون: ولو أجاز الغلصمة إلى البدن لم تؤكل، وليس كسياق المصنِّف.

(7) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 361)، ابن يونس في الجامع (5/ 803)، ابن شاس عقد الجواهر (2/ 394).

(8) المجوسيُّ: نسبة للدِّيانة المجوسية، وهم عبدة النَّار، إن للعالم أصلين مدبرين هما: النور والظلمة، ويزعمون أن الخير من فعل النُّور، والشَّر من فعل الظُّلمة، وقد نشأت هذه النِّحلة في بلاد فارس، وافترقت إلى فرق كثيرة ينظر: أبو الفتح الشهرستاني الملل والنحل (38/2) وما بعدها، مؤسسة الحلبي، عبد العزيز محمد الوكيل، عام النشر 1387هـ-1968م، فخر الدّين الرَّازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (86) تحقيق سامي النشار، عام النشر 1402هـ-1982م، أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية (1/ 88). ناصر، القفاري الطَّبعة الثانية، 1415 هـ-1995.

(9) السَّامري: نسبة للسَّامرية، وهي من طوائف اليهود، ولا يعتقدون قداسة بيت المقدس، ويحرِّمون مدينة (نابلس)، ولهم توراة غير التَّوراة التي بأيدي اليهود، ولا يؤمنون بالنُّبوات بعد موسى ويوشع عليهما السَّلام كداود وسليمان، وغيرهما، يراجع: ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل (1/ 82)، عبد الرَّحمن خليفة، الطَّبعة الأولى 1348هـ.

(10) في النُّسخ الثَّلاث: صنف.

وهو المذهب"[1].

**قوله:(وإلَّا كره)**: أي كالطَّريفة وهي: التي توجد فاسدة الرِّئة[2].

**قوله:(لا أخذه قضاء)**: أي إذ لابدَّ منه، فهو كالجزية[3]، بخلاف ما قبله، الكبير بالمعنى.

**قوله:(وفي ذبح كتابيٍّ لمسلم قولان)**: أي استنابة في الذَّبح[4].

**قوله:(أو لم ير بغار أو غَيْضَة)**: نصّ الرِّواية في ذلك عن عيسى:" وسأله عن الرَّجل يأتي الغار، فيُدخِل كلبَه فيه، وهو لا يدري أفيه شيءٌ أم لا، وهو ينوي ما فيه، هل يحلُّ أكل ما قتل؟ قال: سألت مالكًا عن ذلك، فقال: ما قتل فهو حلال"[5]، انتهى. ونقل بعد ذلك عن الجواهر[6] صحَّة الأكل إذا كان المكان محصورًا على المشهور، أي كالغَيْضَة[7]، انتهى، الكبير من الموضعين، وهو نصُّ كلام الشَّيخ في المسألتين[8].

**قوله:(أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرٍ)** إلخ: **فرع**: لو كانت في مكان يستدعي طولًا إلَّا أنَّ الصَّيد مات في قدر ما لو كانت في يده لم يدرك ذكاته، أَكَلَ، قاله محمَّد[9].

**قوله:(أو بات)**: قال في المدوَّنة:" ومن توارى عنه كلبه والصَّيد، ثمَّ وجده ميِّتًا، فيه أثرُ كلبِه، أو سمهه، أو بازه، *أكله ما لم يَبِتْ فإنْ بات لم يأكلْه، وإن نفذت مقاتلَه الجوارحُ أو سهمُه*[10]، وهو فيه بعينه، قال

---

(1) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 352)، ابن يونس في الجامع (5/ 812)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (2/ 310).

(2) قال ابن الحاج في المدخل (2/ 78) «والطريفة هي ما يوجد من الرئة ملصوقة بالشحم»، ولم يعرِّفها، وعلى تعريف المصنِّف سار: الزرقاني، شرح خليل (3/ 10) وزاد: أي «ملتصقة بظهر الحيوان»، ينظر: ابن غانم في الفواكه الدواني (1/ 390)، الخرشي شرح خليل (3/ 6)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 587)، الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ. (405).

(3) نصَّ عليه سحنون في المدوَّنة (1/ 552)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (4/ 319).

(4) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 365)، ابن يونس في الجامع (5/ 816)، اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1533).

(5) ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (4/ 348)، ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 313).

(6) ينظر: ابن شاس في عقد الجواهر (2/ 382-381).

(7) الغَيْضَة أي الشَّجر الملتف، ينظر: الجوهري: الصحاح (3/ 1097)، ابن منظور: لسان العرب (7/ 202)

(8) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 201).

(9) ابن يونس، الجامع (5/ 745)، ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 315)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (2/ 293).

(10) العبارة ما بين النجمتين *أكله ما لم... أو سهمُه* سقطت من ز.

مالك: وتلك السُّنة"[1]، انتهى. وهذا هو المشهور، ثمَّ قال فيها:" ولو لم يبت إلَّا أنَّه لمَّا تَوارى عنه الجارح والصّيد، رجع الرَّجل[2] إلى بيته، ثمَّ عاد فأصابه من يومه، لم يُؤكل، إذْ لعلَّه لو كان في الطّلب، ولم يفرِّط أدرك ذكاته قبل فوات[3] نفسه، أو قبل إنفاذ مقاتله، ففرَّط حين رجع"[4]، انتهى، الكبير بنصِّه.

**فرع**: قال في المدوَّنة:" ولا يصاد حمام الأَبْرجة[5]، ومن صاد منها شيئًا ردَّه، أو عرَّف به إنْ لم يعرف ربَّه، فلا يأكله، وإذا دخل حمام بُرْج لرجلٍ في بُرْج لآخر ردَّها إلى ربِّها إنْ قَدِر، وإلاَّ فلا شيء عليه، ومن وضع أجباحًا[6] في جبل، فله ما دخلها من النَّحل"[7]، انتهى. قال في العتبيَّة :"شرط الأجْباح أن يضعها في موضع لا يصل[8] إليه سَرْحُ[9] نَحلِ البلد"[10]. قال[11]:" وهو صحيح على مذهب [ج36/ ب] مالك"[12].

---

(1) نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 10)، وأصله في المدوَّنة (533/1).

(2) في ك: الرَّجع.

(3) في س: فواته.

(4) نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 11)، وأصله لسحنون في المدوَّنة (532/1- 533).

(5) وفي المدونة (1/ 551) «قُلْتُ: أَرَأَيْت الْأَبْرِجَةَ هَلْ يُصَادُ حَمَامُهَا أَوْ يُنْصَبُ لَهَا أَوْ يُرْمَى؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَمَامِ الْأَبْرِجَةِ إذَا دَخَلَتْ حَمَامُ هَذَا الْبُرْجِ فِي حَمَامِ هَذَا الْبُرْجِ أَوْ حَمَامُ هَذَا فِي حَمَامِ هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ يُسْتَطَاعُ أَنْ يَرِدَ حَمَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى بُرْجِهِ رُدَّ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَطَاعُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَأَرَى أَنْ لَا يُصَادَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَمَنْ صَادَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ أَوْ يُعَرِّفَهُ وَلَا يَأْكُلَهُ.»، ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 43)، الأبرجة بيوت عالية يتَّخذها الحمام، ينظر: خليل في التوضيح (7/ 254).

(6) الأجباح والأَجْبُح: جمعٌ، مفرده: الجِبْح والجَبْح: وهو عُودٌ مجوَّف معمولٌ للنَّحل تُعسِّل فيه، ينظر: تهذيب اللغة (4/ 99)، الأزدي جمهرة اللغة (1/ 263)، ابن فارس: مجمل اللّغة (205)، نشوان الحميري شمس العلوم: تحقيق: حسين العمري وجماعته: دار الفكر المعاصر، الطَّبعة: الأولى، 1420 هـ (2/ 974).

(7) هذا نصُّ ابن البراذعي، التَّهذيب (2/ 43)، وأصله في المدوَّنة (1/ 551).

(8) في ك: ينتهي.

(9) السَّرح: السَّائِمُ، ينظر: لسان العرب (2/ 478).

(10) نقله بالمعنى من ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 283).

(11) [قال] طُمست في ك، والمراد أبو الوليد، ابن رشد.

(12) والصَّواب أنّه قال:" وقوله -أي العتبي- صحيحٌ مفسِّر لقول مالك"، وقول مالك ما ذكره في المدوَّنة (1/ 551)، ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 283).

**قوله:(طعامٌ طاهرٌ)**: شمل اللَّحم النَّيِّء، فقد[1] قال في توضيحه:" يجوز أكله"، التَّتائي[2].

**قوله:(وخِشَاش[3] أرضٍ)**: قال ابن الحاجب:" ودُودُ الطَّعام يجوز أكله مع الطَّعام"[4]. قال في التَّوضيح: "تصّوره[5] ظاهر، والحديث «**أنَّه أُتِيَ بتمرٍ فجعل يفتِّشه**»[6] يُحمل على أنَّه يَعافه[7]، كما فعل في الضَّب[8]، فإنْ انفرد الدُّود عن الطَّعام، فلا شكَّ أنَّه من جملة الخِشَاش"[9] انتهى.

**قوله:(وخَلُنْدٍ)**[10]: *يجوز فيه ضمّ الخاء وفتح اللَّام*[11]، وفتح الخاء مع فتح اللَّام وسكونها، وكسر الخاء

---

(1) [فقد] سقطت من ز.

(2) كذا للتَّتائي في جواهر الدرر (3/ 424)، ولم أقف عليه من كلام خليل في التوضيح، وذكرها ابن الحاجب بقوله في جامع الأمهات (230):" ويأكل المضحي ويطعم نيّئا ومطبوخًا" وسكت عليه خليل في التَّوضيح، وأوردها الخرشي شرح خليل (3/ 26).

(3) الخِشاش بالكسر، وقد يفتح الخَشاش: الهوامُّ: نَحْو العَقارب وَمَا أشبههَا من الحشرات، ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (5/ 248-289)، الجوهري: الصحاح (3/ 1004)، ابن منظور: لسان العرب (6/ 296).

(4) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: 224)، وفي المطبوع منه:" لا يحرم".

(5) في س: تصور.

(6) رواه أبو داود: السنن: كتاب الأطعمة، باب في تفتيش التَّمر المسوس عند الأكل (5/ 644) (3832)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل، دار الرسالة العالمية، الطَّبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة، باب تفتيش التَّمر (4/ 440) (3333)، تحقيق: الأرنؤوط وجماعة: دار الرسالة العالمية الطَّبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، وصحَّح إسناده الأرنؤوط.

(7) في س: أعافه.

(8) مراده ما رواه خالد بن الوليد: أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأوتي بضبٍ محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النِّسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

رواه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب الضَّب (7/ 97) (5537)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (3/ 1543) (1945)، كلاهما من طريق مالك، ورواه مالك في موطأ (1/ 173) (817).

والضَّب: بفتح الضَّاد، حيوان بري معروف يشبه الوَرَل، ينظر: الكمال الدميري: حياة الحيوان الكبرى (2/ 107) دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة: الثانية، 1424 هـ.

(9) نقله بالمعنى من خليل في التوضيح (3/ 227-228).

(10) كذا في الأصل، علَّق عليه بعد خشاش.

(11) في س: يجوز فتح الخاء وضم اللام.

وسكون اللَّام[1]. قال ابن يونس:" فأرٌ أعمى، يكون في الصَّحاري والأجِنَّة[2] "[3]، وفي كلام ابن عبد السَّلام ما يدلُّ على أنَّه لا يصل إلى النَّجاسة، فانظره[4]، وأمَّا الفأر[5] الذي يصل إلى النَّجاسة، فهو مكروه، قال في المدوَّنة:" ويغسل ما أصاب بول الفأرة"[6]، قال الشَّيخ خليل في شرحه عليها:" سند: لحمها في ظاهر المذهب مكروه، ابن عطاء الله وهو المشهور، ورأيت لبعضهم أنَّ المشهور التَّحريم"[7]، انتهى. وهذا البعض الذي أبهمه[8] هو[9] صاحب مجهول التَّهذيب، بيَّنه في توضيحه[10]، وهو تشهيرُ مجهولٍ، فلا يعادل تشهيرَ ابن عطاء الله، وترجيحَ سند[11].

**قوله:(لا لحمه):** أي لا لحم الصّيد الذي صاده المحرم، أو صِيد له، أمَّا صيْدٌ صاده الحلال لمثله، أو لنفسه فإنَّه جائز للمُحْرِمِ أكله. قال ابن الحاجب:" ويأكل المُحرِمِ ما صاده[12] الحلال لنفسه، أو لحلالٍ"[13].

## [باب الأضحية].

**فرع:** قال ابن حبيب:" من وُلد يوم النَّحر، أو في أيَّام الأضحية، فإنَّه يُضحَّى عنه، وكذلك من أسلم؛

---

(1) اختصره التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 425):" مثلث الأوَّل ساكن اللَّام، وفتح اللَّام مع التَّلاثة".

(2) الأجنَّة: لم أقف على مراده بها في كتب اللغة، والذي يفهم من المدونة (228/4): جمع جنان وهي البساتين، حيث قال:" وَإِنْ كَانَتْ الْأَجِنَّةُ، التُّفَّاحُ جِنَانٌ عَلَى حِدَةٍ وَالرُّمَّانُ جِنَانٌ عَلَى حِدَةٍ وَكُلُّ نَوْعٍ جِنَانٌ عَلَى حِدَةٍ...".

(3) أصله من كلام ابن حبيب، ينظر: ابن يونس في الجامع (5/ 793).

(4) لم أقف على من نقله من ابن عبد السلام، ولخليل في التَّوضيح (1/ 32):" وحكى ابن عبد السلام في باب الذبائح، وغيره في الفأرة ثلاثة أقوال: بالتَّحريم، والإباحة، والكراهة"، وذكره الزّرقاني في شرح خليل (3/ 46)، والدَّردير الشرح الكبير (2/ 115)، ولم يعزواه.

(5) في س: الفرع.

(6) أشبه بنص ابن البراذعي في التَّهذيب (1/ 175)، وأصله في المدوَّنة (1/ 116).

(7) لم أقف على شرح خليل للمدونة، ولم يذكر هذا النَّقل في التوضيح عند قول ابن الحاجب (وخُلْدٍ).

(8) في س: أفهمه.

(9) في س: وصاحب.

(10) ينظر: خليل في التوضيح (1/ 32).

(11) في س: ابن يونس.

(12) في المطبوع من جامع الأمهات صَادَ.

(13) ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (209).

لبقاء وقت الخطاب بالأضحية[1]، بخلاف زكاة الفطر"، انتهى * نقله اللَّخمي[2]*[3].

**قوله:(بِلَا شَرَكٍ)** إلخ: قال ابن عرفة:" والمذهب لربِّها إدخال أهل بيته فيها، وتجزئهم، ولو كانوا أكثر من سبعةٍ. الباجي[4] واللَّخمي[5]: "بشرط قرابتهم، وكونهم في نفقته، ومُساكنته". قلت: وهو ظاهرها[6]. وروى عياض:" للزَّوجة، وأمُّ الولد حكم القريب"[7]. ابن حبيب:" ذو الرِّق كأمِّ الولد في صحَّة إدخالها ربِّها في أضحيته"[8]. اللَّخمي[9] والباجي[10]:" وتسقط عن المُدخِل، ولو كان مليئًا"[11]، انتهى باختصار[12]، ثمَّ قال:" ولحمها باقٍ على ملك ربِّها دون [ج37/أ] مَن أدخله معه فيها، يعطي من شاء منهم ما يريد، وليس لهم منعه من صدقة جميعها"[13]. اللَّخمي[14]:" إن أدخل من لم يجز إدخاله لم تجزئْ عن أحدهما"[15].

**قوله:(وَمَشْقُوقَةِ[16] أُذُنٍ)**: أي كثيرًا، وأمَّا اليسير فتجزئ اتِّفاقًا، قاله في الكبير[17]، وغيره[18].

---

(1) في ك: بالأضحية.

(2) ينظر: اللَّخمي التَّبصرة (4/ 1551)، ونقله من قبله ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 312).

(3) العبارة ما بين النجمتين * نقله اللَّخمي * سقطت من س.

(4) ينظر: الباجي المنتقى شرح الموطأ (3/ 98).

(5) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1547 -1551)، نقل بالمعنى مع تصرف فيه

(6) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 37-38).

(7) نقل بالمعنى من عياض إكمال المعلم (6/ 414).

(8) ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (4/ 311).

(9) ينظر: اللَّخمي، التَّبصرة (4/ 1550).

(10) ينظر: الباجي المنتقى شرح الموطأ (3/ 98) عزاه لابن حبيب.

(11) نقله من قبلهما عن ابن حبيب، ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (4/ 311).

(12) أي كلام ابن عرفة في المختصر (2/ 354).

(13) ينظر: المصدر السابق.

(14) نقله عنه بالمعنى، اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1551).

(15) ينظر: ابن عرفة المختصر (2/ 354).

(16) وتسمى الشَّرقاء، ينظر: خليل في التوضيح (3/ 267).

(17) ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 432) ونقل عن بهرام الدّميري حكاية الاتِّفاق، ولم أقف على غيره.

(18) ينظر: التوضيح (3/ 267)، شرح ابن ناجي للرِّسالة (1/ 362).

**قوله:(وَمَكْسُورَةِ سِنٍّ)**: مفهومه أنَّ حافية السِّن تجزئ، وهو كذلك، وأنَّ مقلوعتها، لا تُجزئ من باب أولى، التَّتائي[1].

**قوله:(مِن ذَبْح الإمام)**: وأمَّا الإمام نفسه، فمن الخُطبة[2]. ابن عرفة:" ووقت النَّحر في الأوَّل ما بعد صلاة العيد للإمام ولغيره وذبحه"[3].

**قوله:(وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ)** إلخ: قال اللَّخمي:" أو نائبه، ولا عبرة للمتغلِّبين، والنَّاس معهم كمن لا إمام لهم، فيتحرَّون أقرب الأئمَّة إليهم"[4]، انتهى الكبير، والتَّتائي[5].

**قوله:(ولا يراعى قدره في غير الأوَّل)**: بل إنَّما يراعى الفجر على المذهب[6].

**قوله:(وغير خَرقاء)** الخ، **الخَرْقاء**: المثقوبة الأذن، إذا كان مستديرًا. **والشَّرقاء** هي: المشقوقة الأذن إذا كان يسيرًا فيهما. **والمُقابَلة** هي: التي قُطع من أذنها من *قِبَل وجهها*[7] وتُرك معلَّقا. ***والمدابَرة** هي: التي

---

(1) ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 432).

(2) نقل ابن أبي زيد في النَّوادر والزيادات (4/ 314) عن ابن المواز قوله:" قال مالك والصَّواب ذبح الإمام كبشه بالمصلى بعد نزوله عن المنبر"، وقال الحطَّاب في مواهبه (3/ 242):" وأمَّا بالنِّسبة للإمام فغالب أهل المذهب يعبِّرون بقولهم:" وقته له بعد الصَّلاة".

(3) ينظر: ابن عرفة المختصر الفقهي (2/ 358).

(4) هذا نقل بتصرف وفيه إخلال بالمعنى؛ لأنَّ اللَّخمي لم يشترط كونه عبّاسيًا، وإنَّما أراد أمير المؤمنين، ومثَّل له بالعبَّاسي كما هو حال زمانه، وكلام اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1556-1557) هو قوله:" والمصلّي بالنَّاس العيد ثلاثة: أمير المؤمنين، كالعباسيّ اليوم. والثَّاني: من أقامه لذلك في بلده أو عمله على بلد من بلدانه، هذان لا يُتقدمان بالذَّبح. والثَّالث: من كان سلطانًا، من غير أن يقيمه أمير المؤمنين...".

(5) ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 433)، للاستزادة ينظر: الموَّاق في التَّاج والإكليل (4/ 369-370)، ابن غازي، شفاء الغليل (1/ 375).

(6) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 313)، ابن يونس في الجامع (5/ 841)، الموَّاق في التَّاج والإكليل (4/ 369).

(7) العبارة ما بين النجمتين *قِبَل وجهها* سقطت من س.

قُطع من أذنها من جهة قفاها، وتُرك معلَّقا*[1]، بشرط اليَسارة، الكبير[2]، وأمَّا الكثير فقال الباجي[3]:" المذهب أنَّ الكثير يمنع الاجزاء"، التَّوضيح[4].

**قوله:(وَسَمِينٌ):** لا إشكال في أفضليته[5]، وكذلك يجوز التَّسمين على المشهور، وكرهه ابن شعبان[6].

**قوله:(وذبح ولد خرج)** إلخ: هذه إحدى المحوَّات قال فيها:" قال مالك: (وإذا ولدت الأضحية، فحسن أن يَذبح ولدها معها، وإنْ تركه، لم أر ذلك عليه واجبًا؛ لأنَّ عليه بدل أمِّه إنْ هلكت). قال ابن القاسم: ثمَّ عرضتها عليه فقال: امح واترك منها (إنْ ذبحه معها فحَسَنٌ)"[7]. "واستشكل الشُّيوخ[8] الفرق بين ما محاه وما أبقاه؟ وأجاب التُّونسي بأنَّ اقتران عدم الوجوب باستحسان الذَّبح، يضعِّف الاستحسان، بخلاف انفراده[9] فإنَّه يؤكِّده، والتَّأكيد هو الذي رجع إليه مالك. وبقيَّة المحوات[10]:

- المريض إذا تزوَّج، ثمَّ صحَّ كان يقول بالفسخ، ثمَّ رجع إلى عدم الفسخ، ومحى الفسخ.
- وإذا حلف (لا كسَى امرأتَه)، فافتكَّ لها ثيابها[11] من الرَّهن، كان يقول بالحنث، ثمَّ رجع إلى عدمه، ومحى الحنث.

---

(1) العبارة ما بين النجمتين سقطت من س.

(2) وذكره الزرقاني في شرح لخليل (3/ 65).

(3) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (3/ 84).

(4) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 267).

(5) نقله ابن حبيب عن ابن وهب عن جمع من الصحابة والتابعين، ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 315).

(6) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 264)، شرح الزرقاني لخليل (3/ 65).

(7) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 547)، ابن يونس في الجامع (5/ 853).

(8) في ك: الأشياخ.

(9) في ك: المفراداة، كذا بالتاء المربوطة.

(10) والمحو: ترك العمل بما سمع، أي محوٌ من الكتاب؛ وكان يعلِّق ابن القاسم عنه في كتاب، إنَّما هي أسئلةٌ يلقيها من صدره هو، أو يلقيها غيره، فيأخذ عليها الجواب، ينظر: الرجراجي في مناهج التحصيل (3/ 269)، القرافي في الذخيرة (4/ 29).

(11) في س: ثيابًا.

- إذا سرق ولا يمين له، أو له يمينٌ شلاَّء، كان يقول:" تُقطع رجله اليسرى" [ج37/ب]، ثمَّ محاه، وأمر بقطع اليد اليسرى"[1]. والمعوَّل في هذه على المحوِّ[2]، بخلاف الثَّلاث قبلها.

**قوله:(وصرْفٍ فيما لا يلزمه)**[3]: اسم مجرورٌ منوَّنٌ عُطِف على مدخولِ الباء[4] وهو (لا إذْنٍ)، لا على المنفي (بلا)؛ لفساد المعنى، تأمَّل. ونصُّ الرِّواية في المسألة:" قال ابن القاسم في رجل باع بعض أهله جلدَ أُضحيته، قال: أرى أن يتصدَّق بثمنه. قلت: أرأيت إن كان أهله قد استنفقوا الثَّمن، أيخرجه من عنده، ويتصدَّق به[5]؟ قال: أرأيت لو وضع لهم لحمًا من لحم أُضحيَّته، فباعوه واستنفقوا الثَّمن، أعليه أن يخرج ذلك من عنده؟ قال: لا أدري، ذلك عليه في الوجهين جميعًا[6]، إذا لم يجد الثَّمن. قال أصبغ:" وذلك إذا لم يرخِّص لهم في البيع، ولا أذِن لهم فيه [ولم يعطهم الجلد -على وجه ذلك- ليصنعوا به ما شاءوا من بيع أو غيره][7]، فإن فعل فهو البائع، وعليه إخراج الثَّمن والصَّدقة"[8]، انتهى. وقيَّد في البيان[9] قوله (إنَّه لا شيء عليه إذا لم يجد الثَّمن) بما إذا صرفوه فيما له عنه[10] غنىً، وأمَّا إن صرفوه فيما لا بدَّ له منه، فعليه أن يخرج من ماله بدلَه، ويتصدَّق به، إذْ لا فرق بين ذلك، وبين أن يجده قائمًا[11] بعينه؛ إذْ قد وفَّر به ماله.

**قوله:(كأرش عيبٍ يمنع الاجزاء)**: أي فيصنع به ما شاء، وهو مذهب ابن القاسم وأصبغ[12]، وهو

---

(1) هذا النقل من خليل في التوضيح (3/ 258).

(2) في ك: المحوات، واختار ابن القاسم المحو، حيث قال:" وقوله الأوَّل -الذي تركه- أحبُّ إليَّ، وهو الذي آخذ به أنَّه تقطع رجله اليسرى"، ينظر: سحنون في المدوَّنة (4/ 544).

(3) في ك: زيادة [إمَّا أنَّه فعل ماض عطف على لم يتول وهو مبني للمفعول وإما].

(4) في س: البناء.

(5) في س: بالثَّمن.

(6) في س: جميعها، وليست في المطبوع من البيان (3/380).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة من البيان والتحصيل (3/ 380).

(8) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (3/ 380).

(9) ينظر: المصدر السابق.

(10) [عنه] سقطت من س.

(11) [قائما] طُمست في ك.

(12) ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 378).

مشبَّه بالمفهوم، أي فإنْ[1] تولّى غيره، فلا شيءَ عليه **(كأرش عيبٍ)** إلخ: وأمَّا نفس الأضحيَّة في هذه الصُّورة، فباقية على حالها، لا يُتصرَّف فيها ببيعٍ ولا غيره[2]، قاله مالك في الواضحة[3]. وكأنَّ الفرق بين الأَرْشَ وبين نفس الأضحيَّة أنَّ الأرْشَ لم يتعيَّن قُربة، وهذه قد تعيَّنت[4].

وأمَّا قوله **(فلا تجزئ إنْ تعيَّبت قبله، وصنع بها[5] ما شاء)**: فالمراد **(قبل)** ما ذكر من النَّذر أو الذَّبح، كما قال الشَّارح، فهو قبل الوجوب، فلا ينافي هذا، انظر التَّوضيح[6].

**قوله:(لا بيع بعده في دين)**: احترز بـ **(بعده)** ممَّا إذا مات قبله، فإنَّها تباع في الدَّين سواء، أوجبها أم لا[7].

**قوله:(وكره عملها وليمةً)**: أمَّا إن أرادوا أن يصنعوا وليمة، فليصنعوا من غيرها، ثمَّ يدعوا إليه[8].

---

(1) [فإن] طُمست في ك.

(2) في ك: ونحوه.

(3) لم أقف عليه في المطبوع من الواضحة، وذكره في النوادر والزيادات (4/ 328) عن ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم.

(4) ينظر: التَّتائي جواهر الدرر (3/ 441).

(5) سقطت من الأصل و ك و ز، وهي مثبتة في س، وفي مختصر خليل وشرحاته، ينظر: الموّاق التاج والإكليل (4/ 388)، شفاء الغليل (1/ 378)، التَّتائي جواهر الدرر (3/ 441)، الدَّردير الشرح الكبير (2/ 125)، عليش في منح الجليل (2/ 487).

(6) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 250)، وقرَّره قبله القرافي في الذخيرة (4/ 147).

(7) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 325-326)، القرافي الذخيرة (4/ 160).

(8) ينظر: ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 426)، ابن رشد في البيان والتحصيل (3/385- 386).

## [باب اليمين][1]

**قوله:(تحقيق ما لم يجب)** يشمل: الممكن: كـ **(لا دخلت الدَّار)**، والممتنع: كقوله **(لأقتلنَّ زيدًا الميِّت)**، بخلاف الواجب الوقوع: كقوله **(والله لأموتنَّ)**، فلا ينعقد[2]. [ج38/أ] والفرق بينه وبين الممتنع أنَّ الممتنع يخلُّ[3] بالتَّعظيم، فيخرج للتَّكفير، بخلاف الواجب، التَّتائي[4] انتهى، * الممتنع لزمت قيد الكفَّارة؛ لأنَّ الغَموس[5] لا يكون إلَّا في الماضي –كما قال ابن عبد السَّلام عن البعض–، وإن ذكر الشَّيخ في التَّوضيح[6] أنَّها تكون في الماضي والاستقبال، ومثَّل بهذا الممتنع، ومثل ما قاله ابن عبد السلام[7] *وهو مبنيٌّ على ما*[8] قال ابن عرفة:" والمعروف لا لغوٌ، ولا غموسٌ في مستقبلٍ"[9]، فلا يُعتَرض بالتَّوضيح[10].

**قوله:(والعزيز[11])**: قال سيبويه:" تكون لام التَّعريف للكمال"[12]، قال القرافي:" وهي في أسماء الله تعالى كذلك، لا للعهد ولا للعموم"[13].

---

(1) لم يعنون له في ك، وفي س بياض، وفي ز: اليمين.

واليمين لغة: القسم، ويجمع على: أيمن وأيمان، سمِّي بذلك؛ لأنَّهم كانوا إذا تَحالفوا ضرب كلّ امرئٌ منهم يَمِينَهُ على يَمينِ صاحبِهِ، ينظر: ابن فارس في حلية الفقهاء (205)، الجوهري: الصِّحاح (6/ 2221).

وأمّا شرعا: هو تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله عز وجل أو صفة من صفاته، ينظر: القرافي الذخيرة (4/ 5)، القونوي، أنيس الفقهاء (61).

(2) في ك: ولا يمتنع.

(3) في النُّسخ الثَّلاث: مخلٌّ.

(4) لعله في فتح الجليل.

(5) أي: اليمين الغَموس: الحلف عل فعل أو ترك ماض كاذبًا؛ سمِّيت به لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم، ينظر: القونوي أنيس الفقهاء (ص: 61).

(6) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 289).

(7) العبارة ما بين النجمتين سقطت من الأصل و ز و س، ولا يستقيم المعنى دونها.

(8) العبارة ما بين النجمتين *وهو مبنيٌّ على ما* سقطت من ك.

(9) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 379).

(10) ينظر: الحطَّاب مواهب الجليل (3/ 260).

(11) في ز: الغريم.

(12) كذا نقله عنه القرافي في الفروق (60/3).

(13) ينظر: المصدر السَّابق، التَّتائي جواهر الدرر (3/ 445).

**قوله:(والمصحف)**: اليمين بالمصحف: إن أراد به القديم، حنَث بلا خلاف، وإن أراد به الحادث، لم يحنث بلا خلاف، وإنْ لم يُرِدْ شيئًا، حنث على المشهور، الكبير[1] .

**قوله:(لا بِسبْقِ لسانه)**: راجع لقوله **(دُيّنَ)**[2] .

**فرع**: قال في التَّوضيح:" وفي العتبيَّة عن ابن حبيب: لزوم الكفَّارة في الحالف بالتَّوراة والإنجيل، وهو جارٍ على المشهور"[3] ، انتهى. وقوله: بعد **(والقرآن والتَّوراة والإنجيل)** أي لا تتعدَّد فيها الكفَّارة؛ لأنَّها ترجع لشيءٍ واحد وهو الكلام[4] .

**قوله:(إلَّا أن يريد المخلوق)**: قيْدٌ في الثَّلاثة قبله[5] ، الكبير.

**قوله:(والنَّبِيّ والكعبةِ)**: قال في التَّوضيح:" والأظهر التَّحريم"[6] ، وكأنَّ هذا مستند[7] الشَّارح في تشهيره التَّحريم في شامله[8] . وقال الفاكهاني:" المشهور الكراهة"[9] ، والظَّاهر أنَّ المصنِّف مشى عليه[10] ، ويحتمل الآخر.

**قوله:(أَوْ ظَنَّ)**: يريد ما لم يصرِّح فيقول: (في ظنِّي) فلا يكون غموسًا، التَّوضيح[11] .

---

(1) ينظر: خليل التوضيح (3/ 287)، للاستزادة: البيان والتحصيل (3/ 175-178).

(2) فلا يدين في دعواه إرادة النّطق بغير ما نطق به، قاله التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 446)، ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 261).

(3) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 287)، ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (4/ 12 و15)، وابن يونس في الجامع لمسائل المدوَّنة (6/ 358)، ونقل ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 178) عن "سحنون في نوازله من حلف بالتَّوراة والإنجيل في كلمة واحدة أنّ عليه كفارة واحدة".

(4) نقل ابن يونس في الجامع لمسائل المدوَّنة (6/ 358) الاتفاق عليه، ينظر: ابن غازي شفاء الغليل (1/ 388-389).

(5) أي: العزة التي خلقها في عباده، والأمانة التي خلقها فيهم، والعهد الذي جعله بينهم، فلا ينعقد به يمين، ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 446)، والحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 262).

(6) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 287).

(7) في ك: مبتدأ.

(8) ينظر: بهرام الدميري في الشامل (1/ 271).

(9) نقله عنه ابن ناجي شرح الرسالة (1/ 408)، زروق في شرح الرسالة (2/ 624)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 264) جواهر الدرر (3/ 447).

(10) واختاره ابن رشد في البيان والتحصيل (18/ 26).

(11) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 291).

**قوله:(وَحَلَفَ بِلَا تبيُّنٍ صُدِّقَ)**: قيدٌ في الشَّك والظَّن. قال ابن عرفة:" وفيها[1] من قال (والله ما لقيت فلانًا أمس) وهو لا يدري أ لقيه أم لا، ثمَّ علم أنَّه كما حلف بَرَّ، وإن كان بخلافه، أَثِمَ كمتعمِّدٍ كذبٍ[2]. عياض: (يريد بـ (**برَّ**) وافق[3] البرَّ، لا[4] نفي إثم الحلف على الشَّك)[5]، وإن كان دون[6] إثم المتعمِّد، ولا يصحُّ فهم بعضهم سقوطه"[7]. وفي كتاب ابن الموَّاز مثل ما في المدوَّنة ونصُّه:" وكذلك الحالف على شكٍّ أو ظنٍّ، فإنْ صادف ذلك كما حلف عليه، فلا [ج 38/ب] شيء عليه، وقد خاطر"[8]، الكبير[9].

**قوله:(ولم يفد في غير الله)**: ومثل اليمين بالله: النَّذر المبهم قال في المدوَّنة:" ولا ثني، ولا لغو في طلاق، ولا في[10] مشيٍ، ولا في صدقة، ولا غيره[11] إلَّا في اليمين بالله تعالى، أو نذر لا مخرج له"[12]، الكبير.

**قوله:(وَقَصَدَ)**: أي سواء كان قصد قبل فراغ اليمين، أو بعد فراغه منها على المشهور، فإنَّه يفيد إذا اتَّصل قصده، والظَّاهر أنَّه احترز بقوله (**ونوى الاستثناء**) عن نيَّة التَّبرك ونحوه، وبقوله (**قصد**) عن[13] أن يجري على لسانه من غير قصدٍ، فلا تِكرار، تأمَّل[14].

---

(1) أي المدوَّنة (1/ 577).

(2) وقبله ابن يونس في الجامع لمسائل المدوَّنة (6/ 336).

(3) في ز: ولا أفق.

(4) في ك: أو.

(5) نقله بالمعنى ابن عرفة، وأصله في تنبيهاته (2/ 447).

(6) [دون] سقطت من س و ز.

(7) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 378)، وقبله ابن يونس في الجامع (6/ 336).

(8) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 8).

(9) ينظر: ابن غازي: شفاء الغليل (1/ 384).

(10) في المطبوع من التَّهذيب: بإسقاطها، وكذا في س.

(11) في المطبوع من التَّهذيب: غيرها.

(12) هذا نص ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 95)، وأصله في المدوَّنة (1/ 294).

(13) في ك: غير.

(14) ينظر: التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 451)، شرح الزرقاني (3/ 96)، للاستزادة يراجع في: ابن غازي شفاء الغليل (1/ 385).

**قوله:(بحركة لسانه)**: أي ولو حلف في حقٍّ واجبٍ على مذهب ابن القاسم في العتبيَّة، خلافًا لسحنون وغيره قالوا: لأنَّ اليمين على نيَّة المُحلَف، وقاله ابن المَوَّاز[(1)]، الكبير.

**قوله:(وهي المحاشاة)**: أي فتفيده ولو مع قيام البيِّنة، واختلف هل يحلف أم لا إنْ استُحْلِف؟ فروى ابن المَوَّاز عن مالك: لا تنفعه نيَّته[(2)]. وكذلك إن ضيَّق عليه الطَّالب حتَّى يحلف، أو كان لا يخلص إلَّا بالحلف[(3)]. وروى مُطرِّف تصديقه في الحرام دون غيره، فلا تنفعه النِّية"[(4)]، الكبير انتهى. وكأنَّ الفرق بين هذه، وبين الاستثناء أنَّه إذا استحلف في حقٍّ يفيده الاستثناء سِرًا، بخلاف المحاشاة إذا استحلف، فلا تفيده قوَّة اللَّفظ [على المرجَّح فيهما][(5)]، وإن كان سرًا دون النِّية.

**قوله:(وفي النَّذر المبهم، واليمين)**: هذا إذا أفرد اليمين، فلو جمع فقال:" عليَّ أيمانٌ"، لزمه ثلاث كفَّارات، أو قال: (ثلاثون يمينًا) لزمه ثلاثون كفَّارة، واختاره اللَّخمي[(6)]. وقال محمَّد:" يلزمه جميع الأيمان؛ لأنَّه لم يقصد شيئًا، فهو كمن قال:" عليَّ أشدُّ ما أخذ أحدٌ على أحدٍ"[(7)].

**قوله:(إنْ لم يؤجِّل)**: أي فإنْ أجَّل كان على بَرٍّ إلى الأجل، ولا يحنث إلَّا بمُضيِّه[(8)].

**قوله:(بأُدْمٍ[(9)])**: مذهب المدوَّنة أنَّ الأُدْمَ مستحبٌ، وكذلك فهمه ابن هارون[(10)]، وصوَّبه ابن ناجي[(11)]،

---

(1) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 47)، ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 108).

(2) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 55).

(3) قال به ابن القاسم، كذا عزاه إليه ابن أبي زيد النَّوادر والزِّيادات (4/ 55).

(4) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 49)، خليل في التوضيح (3/ 304).

(5) أثبتها في هامش الأصل، وليست في النُّسخ الثَّلاث.

(6) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1678-1679).

(7) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 290)، اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1678-1679).

(8) ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 453).

(9) كذا في النُّسخ الأربع من المخطوط، وبعض الشروح، كالتاج والإكليل (4/ 417)، شرح الخرشي (3/ 59)، عليش في منح الجليل (3/ 22)، وفي بعضها (بإدام) نحو: شفاء الغليل (1/ 386)، شرح الزرقاني (3/ 101).

(10) نقله عنه خليل في التوضيح (3/ 311)، وابن ناجي شرح الرسالة (1/ 413).

(11) في شرح ابن ناجي للرِّسالة (1/ 413) تصريح بترجيح قول ابن عبد السلام في اشتراط الإدام، ولعلَّ ما نقله المصنِّف عن ابن ناجي ذكره في شرحه لتهذيب المدوَّنة.

وصحَّحه ابن الحاجب[1]، وفي باب الظِّهار منها ما يدلُّ عليه، ونصُّها:" ولو كان الخبز وحده، وهو عَدْل ما يخرج من الحَبِّ، أجزأه[2] "[3]، انتهى، وفهم ابن عبد السَّلام منها الوجوب[4].

**قوله:(كشبعهم)**: أي غداءً أو عَشاءً، وهو مذهب المدوَّنة[5]، سواء كانوا -على ظاهرها- مجتمعين، أو مفترقين، سواءً أكل كلٌّ [ج39/أ] واحدٍ مُدًّا، أو أقلَّ أو أكثر *وهو كذلك*[6] قاله أبو عمران، والباجي[7]، واشترط التُّونسي تساويهم في الأكل[8].

**قوله:(ولا تجزئ ملفَّقةً)**: أي لا يجزئ التَّلفيق في الكفَّارة من حيث هو، نعم، إذا بنى على بعض ذلك أجزأه، مثاله أعتق رقبةً، وأطعم عشرةً، وكسى عشرة عن ثلاث كفَّارات، ولم يعيِّن لكلِّ واحدةٍ شيئًا، فقال اللَّخمي:" يبني على تسعةٍ"[9]، يريد: إمَّا من الإطعام أو من الكسوة؛ وذلك لأنَّ العتق يبطل كما تقدَّم، ويبطل إطعام مسكينٍ، وكسوة مسكينٍ، فالبناء في إطعام تسعةٍ، وكسوة تسعةٍ، والتَّفريع على نفي التَّبعيض، فتعيَّن البناء على تسعةٍ، إمَّا إطعامٌ فيطعم أحدًا وعشرين، أو كسوةٌ فيكسوا أحدًا وعشرين؛ ليكون الجميع من جنسٍ واحدٍ، وما ذكره اللَّخمي قال ابن عبد السَّلام: هو مذهب جميع الأشياخ لا أعلم بينهم فيه خلافًا، وقد نصَّ على مثله فضل بن سلمة[10]، والتُّونسي. أمَّا إنْ شرَّك فيما يأخذه كلّ مسكينٍ لمَا أجزأه عن شيءٍ، إلَّا أن يعلم أعيان المساكين الذين دفع إليهم، فيُكمِّل لكلِّ واحدٍ منهم ثلثي مدٍّ، نصَّ على ذلك غير واحدٍ، انظر ابن

---

(1) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (234).

(2) [أجزأه] طُمست في الأصل.

(3) أشبه بنص ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 275)، وأصله في المدوَّنة (2/ 324).

(4) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 310) وعبَّر عنه بالاشتراط.

(5) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 592)، ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 105).

(6) العبارة ما بين النجمتين *وهو كذلك* سقطت من س.

(7) ينظر: الباجي في المنتقى شرح الموطأ (3/ 257).

(8) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 400)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 273)، شرح الزرقاني (3/ 101).

(9) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1704).

(10) في ز و س: مسلمة، المثبت أصح. وهو: فضل بن سلمة بن حرير، أبو سلمة البِجَّاني، فقيه مالكي، سمع واضحة ابن حبيب من المغامي، وروى عن أحمد بن داود القيرواني، وحدَّث عنه: أحمد بن سعيد القرطبي، له مختصر في المدوَّنة، ومختصر للواضحة زاد فيه من فقهه، وجمع مسائل المدوَّنة والمستخرجة والمجموعة في كتاب، توفِّي 319هـ، تراجع ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (1/ 394-395)، ابن فرحون: الديباج المذهب (2/ 137-138)، الزركلي في الأعلام (5/ 149).

يونس[1]، وغيره[2]، الكبير.

**قوله:(وأجزأت قبل حنثه)**: أي بخلاف كفَّارة الظِّهار، فإنَّها لا تُجزئ قبل الحنث، كما يقول في بابه، ولا تجزئ قبله[3]، وأفهم قوله **(أجزأت)** أنَّ اليمين لو كانت لا تُكفَّر كطلاقٍ، أو عِتْقٍ، أو شيءٍ لا يجوز أن يطلِّق، أو يعتق، أو يمشيَ قبل الحنث، وهو كذلك، فإنْ فعل لم يجزئْه، ويلزمه أن يفعل مرَّة أخرى إذا حنث.

**قوله:(وَفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أحد)** إلخ أي؛ لأنَّه يلزمه من كلِّ نوعٍ من الأيمان أوعبها، ولذلك أوجبنا عليه مشي الحجِّ دون العمرة، التَّوضيح[4] عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن، فقول الشَّارح في الشَّرح[5] والشَّامل[6]:" وكذا العمرة"، ليس بظاهر، وإنْ نقله صاحب البيان عمَّن لقيه من الشُّيوخ[7]، وسكت هنا عمَّا يلزمه عِتْقُه، هل هو[8] من[9] يملكه حين يمينه، أو حين حنثه؟ وقال في توضيحه:" أصل المذهب إنَّما يلزمه من كان مملوكًا[10] يوم اليمين"[11].

**قوله:(إن قصد تكرَّر الحنث)**: أي واليمين واحدةٌ، فلا إشكال فيه مع قوله **(أو نوى كفَّارات)**[12].

[ج39/ب] **قوله:(أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ)**: أي كقوله: (عليَّ عهودٌ أو أيمانٌ).

**قوله:(لا متى ما)**: أي فلا تتعدَّد، قال في المدوَّنة:" ما لم يقصد بها معنى (كلَّما)، فتتعدَّد"[13].

---

(1) ينظر: ابن يونس في الجامع (6/ 397).

(2) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 314).

(3) ينظر: مختصر خليل (126).

(4) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 295).

(5) أي بهرام في الدَّرر (2/ 757)، وتحبير المختصر (2/ 374).

(6) لعلَّه قوله الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 273):" ومشي في نسك".

(7) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (3/ 180)، نقله عنه في التوضيح (3/ 296)، وابن غازي شفاء الغليل (1/ 387).

(8) [هو] سقطت من س.

(9) [من] طُمست في ك.

(10) في س: يملك.

(11) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 296).

(12) ينظر: ابن عرفة المختصر (2/ 420)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 277)، للاستزادة يراجع: التَّتائي في جواهر الدُّرر (3/ 459).

(13) نقل بالمعنى من ابن البراذعي التَّهذيب (2/ 354)، وأصله لسحنون في المدوَّنة (2/ 71).

**قوله:(وإن قصده)**: أي تكرار اللَّفظ ولو في مجالس، ابن ناجي على المدوَّنة.

**قوله:(والقرآن والتَّوراة والإنجيل)**: الفرق بينه، وبين قوله قبله **(والقرآن والمصحف والكتاب)**: أنَّ القرآن، والمصحف، والكتاب يُقسم بها كلِّها، مع أنَّ الإعجاز خاصٌ بها، وإن كان مدلولها واحدًا.

**قوله:(ولا كلَّمه غدًا، أو بعده ثمَّ غدًا)**: أي؛ لأنَّه حلف ثانيًا على بعض ما حلف عليه أوَّلًا، فلا يتكرَّر عليه، بخلاف ما إذا قال: (والله لا كلمه غدًا، ولا بعد غدٍ)، ثمَّ كلَّمه غدًا، فإنَّه يحنث يلزمه كفَّارتان؛ لأنَّ قوله ثانيًا (ولا بعد غدٍ) يمينٌ منعقدةٌ، فوجب أن تكون منعقدةً في اللَّفظين، فتتكرَّر كمن قال لزوجته: (إن دخلت الدَّار فأنت طالقٌ) ثمَّ قال لها ولغيرها: (إن دخلتنَّ الدَّار، فأنتنَّ طوالقٌ)، فإنَّه يلزمه فيها طلْقتان إذا دخلت، ابن يونس بالمعنى[1].

**قوله:(وَسَاوَتْ)**: المراد بالمساواة[2]: أن يمكن أن يقصد باللَّفظ الصَّادر عنه ما ادَّعى أنَّه نواه، ويمكن أن يقصد به غيره على حدٍ سواءٍ، انظر التَّوضيح[3].

**قوله:(في: لا يبيعه)**: هو خلاف ظاهر المدوَّنة[4]، وانظر نصَّها في هذا الكتاب في باب الوكالة[5].

**قوله:(أو استحلف مطلقًا في وثيقةِ حقّ)**: أي بالله أو بغيره، وهو تحصيل المذهب، التَّوضيح[6].

**قوله:(وبالنِّسيان إنْ أطلق)**: هو كذلك، ولا ينتقض بمسألة العتبيَّة؛ لما قاله ابن رشد؛ لما تراه قريبًا –إن شاء الله تعالى–. قال ابن عرفة: والمذهب النِّسيان كالعمد في الحنث، واختار السُّيوري، وابن العربي خلافه. وسمع عيسى ابن القاسم: من حلف بطلاق ليصومنَّ غدًا، فأصبح صائمًا، وأكل ناسيًا، لا شيء عليه[7].

---

(1) ينظر: ابن يونس في الجامع (374/6– 376).

(2) في ك: المساوات.

(3) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 319).

(4) ينظر: في التَّهذيب (2/ 122)، ونصه في المدوَّنة (1/ 610–611):" قلت: وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا تدينه في شيء من هذا في قول مالك؟ قال: ما سمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له".

(5) أي في المخطوط: نسخة [ج 109/ب].

(6) ينظر: خليل التوضيح (3/ 316).

(7) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 242).

ابن دَحُّون[1]: هذه حائلة، ومقتضى أصولهم *في الحنث*[2] بالنِّسيان، حنثه. ابن رشد[3]: ليست بحائلة؛ لأنَّ الأكل في التَّطوع نسيانًا لا يبطله"[4]، انتهى، أي[5] فكأنَّه لم يأكل؛ إذْ هذا الأكل لا يفطر، فقد صام اليوم الذي حلف عليه، ومعنى[6] حائلة: خارجة عن القواعد[7].

**قوله:(وبالبعض عكس البِرِّ)**: أي إذا قال:" لا آكل هذا القُرْصَ"، فأكل بعضه، حنث. ولو قال (كلَّه) على المشهور، تأمَّل، بخلاف [ج40/أ] البَّر، فلا يبرأ بالجميع، واستدلَّ للمشهور[8] بأنَّ "قاعدة[9] الشَّرع أنَّ الانتقال من الحِلِّ إلى التَّحريم، يكفي فيه أدنى سببٍ، ومن التَّحريم إلى الحِلِّ على العكس[10]؛ ألا ترى أنَّ العقد على الأجنبية مباحٌ، وأنَّ هذه الإباحة تذهب بمجرَّد عقْد الأب عليها دون وطءٍ، والمبتوتة[11] لا تذهب حرمتها إلَّا بعقد المحلِّل ووطئه بشروطه"[12]، انظر التَّوضيح[13]، متأمِّلا[14].

---

(1) في الأصل و س فرحون، والتصويب من ك و ز والمطبوع من مختصر ابن عرفة (419/2)، ولا يعقل أن ينقل ابن رشد كلام ابن فرحون لأنَّه متأخِّر عنه. وابن دحُّون هو: عبد الله بن يحيى، أبو محمَّد القُرْطُبِيّ، الفقيه المالكيّ، يلقَّب بابن دحّون، ولد 342هـ، أخذ عن: أبي بكر ابن زَرْب، وأبي عمر بن المـُكْوِيّ، وكان من جلّة الفُقهاء المذكورين، عارفًا بالفتوى، حافظًا للمذهب، توفِّي في سادس المحرَّم 431 هـ. تراجع ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة (260)، عياض: ترتيب المدارك (7/ 296)، الذَّهبي: تاريخ الإسلام (29/ 344)، ابن فرحون: الديباج المذهب (1/ 438).

(2) العبارة ما بين النجمتين *في الحنث* طُمست في ك.

(3) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (3/ 191-192).

(4) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 419).

(5) [أي] سقطت من س.

(6) [ومعنى] طُمست في الأصل.

(7) أي قواعد مذهب مالك، واستعملها ابن رشد في مواضع من البيان ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (1/ 189)، و(4/ 119)، و(4/ 246)، و(6/ 223)، و(7/ 438)، و(10/ 542)، و(15/ 144)، على غير هذا المعنى.

(8) في النُّسخ الثَّلاث: على المشهور.

(9) في ك: بقاعدة.

(10) في النُّسخ الثَّلاث: بالعكس.

(11) في ك: البينونة، في س: المبثوثة.

(12) من كلام القرافي في الذخيرة (4/ 40-41).

(13) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 326).

(14) في ك: بتأمل.

**قوله:(وبوجود أَكْثَرَ)**: ينبغي أن يكون هذا في غير اليمين بالله تعالى، وإن سلم عمومه، فكأنَّهم لم يجعلوه لغوًا؛ لتمكُّنه من اليقين قريبًا، تأمَّل.

**قوله:(لا في كدخول)**: مثل الدُّخول: قوله (إذا حَمَلتِ *فعليَ صدقة*[1] دينارٍ)، وهي حاملٌ، فلا ينجز عليه[2].

**قوله:(وباسترخاء لها)** إلخ: الاسترخاء شرطٌ في الأولى، لا الثَّانية. قال ابن عرفة:" وفيها[3] لا يحنث في (لا ضاجعتكِ)، أو (لا قبَّلتكِ)، بمضاجعتها إيَّاه، ولا بتقبيلها إيَّاه غير مسترخٍ، ويحنث في (لا قبَّلتيني) أو (ضاجعتيني) بكلِّ حالٍ"[4]، انتهى.

**قوله:(أَوْ هَذَا الطَّلع)**: قال ابن القاسم وأشهب: لا يحنث في (لا آكل هذا اللَّبن بجبنه، أو سمنه، أو زبده)، قال محمَّد: وهذا أجود[5]. ومثله تحصيل أبي الحسن، فقد قال:" حاصلها أن يقول: إذا حلف على شيءٍ، فلا يخلو أن يأكل منه بعينه، أو يأكل ما تولَّد عنه، فإنْ أكله بعينه، حنث بلا إشكالٍ، وإنْ أكل ما تولَّد منه، فلا يخلو أن يقول: (لا آكل من هذا) *أو يقول: (هذا)، فإنْ قال: (لا آكل من هذا)*[6] حنث، وإن قال: (لا آكل هذا)، لم يحنث بأكل ما تولَّد منه عند ابن القاسم، إلَّا في خمسِ مسائل* ثم ذكر الخمس إلى آخرها[7]. فقول المصنِّف **(أو هذا الطَّلع)** مخالفٌ لكلام ابن القاسم ولهذا التَّحصيل، فإنَّهما صريحان في أنَّه لا يحنث بالفرع فيه[8]، إلَّا في الخمس المسائل*[9] وهو صرَّح بأنَّه يحنث به فيه مطلقًا؛ لكنَّه موافق لتشهير ابن الحاجب[10]،

---

(1) العبارة ما بين النَّجمتين *فعلي صدقة* سقطت من ك و ز

(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (3/ 125).

(3) أي المدوَّنة (1/ 612)، ينظر: ابن البراذعي التَّهذيب (2/ 124).

(4) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 441).

(5) نقله مختصرا من ابن أبي زيد في النوادر (4/98- 100)، إلا أن قول ابن المواز: وهذا أجود، جاء على من حلف (لا أكل هذا القمح).

(6) العبارة ما بين النَّجمتين *أو يقول: (هذا)، فإنْ قال: (لا آكل من هذا)*، سقطت من س.

(7) ذكرها خليل في مختصره (84) بقوله (إلَّا نبيذ زبيب، ومرقة لَحْمٍ أَوْ شَحْمِهِ وَخُبْزِ قَمْحٍ وَعَصِيرِ عِنَبٍ)، ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (4/ 99)، ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 463)، التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 469).

(8) ينظر: سحنون المدوَّنة (1/ 599).

(9) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ك.

(10) ينظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات (237).

*وابن بشير[1] *[2].

**قوله:(وَبِمَا أَنْبَتَتْ الحِنْطَةُ إنْ نَوَى المَنَّ)**: أي نوى قَطْعه، وهذه مسألة المدوَّنة، قال فيها:" وإن حلف ألَّا يأكل من هذه الحنطة، أو من هذا الطَّعام، فلا يأكل ما اشترى بثمنهما من طعامٍ، ولا بما أنبتت الحنطة إن نوى وجه المَنِّ، فإن كان لشيءٍ في الحنطة من رداءةٍ، أو سوءِ صنعةٍ في الطَّعام، لم يحنث بأكل ما ذكرنا"[3]، انتهى. ونظيرها ما قال في المدوَّنة[4] على نَقْل ابن عرفة:" إن وهبه رجلٌ شاةٌ فمنَّ عليه بها، فحلف لا يشرب من لبنها، ولا يأكل من لحمها إن أكل ممَّا اشترى بثمنها، أو اكتسى منه، حنث، ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء إلَّا أن ينوي (لا أنتفع منه بشيء)"[5]، انتهى. التُّونسي: الأشبه أن [ج40/ب] لا ينتفع منه بشيء؛ لأنَّه كره مَنَّه[6].

**تنبيه**[7]: قال ابن القاسم وأشهب:" يحنث في (لا آكل من لبنٍ هذه الشَّاة بزبدها)، ولو استُخْرِجَ قبل يمينه"[8].

**قوله:(وبالحمَّام في البيت)**: أي إذا حلف (لا دخل عليَّ فلانٌ بيتًا) حنث بدخوله عليه الحمَّام[9].

**قوله:(أو دارِ جاره)**: قال في المدوَّنة:" وإن حلف ألَّا يدخل عليه بيتًا، فدخل عليه المسجد، لم يحنث، وليس على هذا حلف، ولو دخل دار جاره، فوجده عنده حنث"[10].

---

(1) لم أقف عليه فيما طبع من التَّنبيه، نقله عنه التَّاج والإكليل (4/ 455).

(2) العبارة ما بين النَّجمتين *وابن بشير* سقطت من ز.

(3) هذا نص ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 110)، وأصله في المدوَّنة (1/ 600).

(4) هذا نص ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 126)، وأصله في المدوَّنة (1/ 614).

(5) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/463- 464).

(6) في ك: ثمنه.

(7) في ك: فرع.

(8) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/97- 98).

(9) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 135)، ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 121-122).

(10) هذا نصُّ ابن البراذعي، في التَّهذيب (2/ 116)، وأصله سحنون في المدوَّنة (1/ 605).

**قوله:(أو بيتِ شَعْرٍ)**: أي إذا حلف (لا دخل بيتًا)، فدخل بيت شعرٍ حنث، وهو وإن نقله في المدوَّنة في السُّكنى، فلا فرق، قال فيها:" وإن حلف (لا سكن بيتًا)، ولا نيَّة له فسكن[1] بيت شعرٍ، وهو بدَوِيٌّ أو حَضَرِيٌّ، فهو في ذلك كلِّه حانثٌ"[2]، الكبير بالمعنى.

**فرع**[3]: قال ابن القاسم:" إذا حلف (لا دخل عليه بيتًا)، فاجتمعا تحت ظِلال شجرةٍ أو جدارٍ، فإنَّه يحنث إذا كانت يمينه بعضًا فيه، أو لسوء عِشرته"[4].

**قوله:(كحبسٍ أُكْرِه عليه بحقٍّ)**: أي إذا حلف (لا يدخل بيتًا)، فدخل حبسًا بحقٍّ كُرْهًا حنث؛ لأنَّ الإكراه بحقٍّ كالطَّوع، فلا يعارض قوله قبل **(إن لم يُكْرَه بِبِرٍّ)**، ومن باب أولى إذا دخله طوعًا.

**قوله:(وبدخوله عليه ميِّتًا في بيتٍ يملكه)**: أي؛ لأنَّ له فيه حقًّا يجري مجرى المُلك، وهو كونه فيه حتَّى يتمَّ غسله وتكفينه[5].

**فرعان**:

**الأوَّل**: قال في النَّوادر:" فلو حُمِل الحالف، فأدخل على المحلوف عليه مكرهًا، لم يحنث إلَّا أن يتراخى، فإنْ قدر أن يخرج، فلم يخرج مكانه حنث"، وهو مروي عن ابن القاسم[6].

**الثَّاني**: قال ابن عرفة:" وفي حنث من حلف (لا فعل غيره كذا)، ففعله مكرهًا، نقلُ المجموعة عن رواية ابن نافع في (لا خرجت زوجته)، وعن سحنون: من قال لامرأته (أنت طالقٌ إن دخلت هذه الدَّار)، فأكرهها غيرُه على الحنث، لم يحنث ولو أكرهها هو حنث، أن يكون[7] رضي بالحنث"[8].

---

(1) [فسكن] طُمست في ك.

(2) ينظر: سحنون في المدوَّنة (602/1-603)، ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 116).

(3) [فرع] سقطت من ز.

(4) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (213/6- 214)، خليل في التوضيح (3/ 359).

(5) واستشكل هذا بأنَّه بموته انتقل الملك للورثة، وأجاب عنه خليل في التوضيح (3/ 360)، ينظر: الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 298).

(6) ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (4/ 136).

(7) في ك: إنّه.

(8) ينظر: ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 398).

**قوله**:(**وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ**): **فرع**: قال في المجموعة:" لو حلف (ليكلمنَّه) لم يبر بالكتاب، ولا بالرَّسول"[(1)]، انتهى.

**قوله**:(**وَلَمْ يَنْوِ فِي الْكِتَابِ**) إلخ: الذي رجع إليه مالكٌ في الأمِّ: أنَّه لا ينوي في (الكتاب) أي في العتق والطَّلاق، كما قال المصنِّف في توضيحه[(2)].

**قوله**:(**وبكلامه**): أي حيث يمكن سماعه عادةً، لولا المانع[(3)].

[ج41/أ] **قوله**:(**ولو لم يسمعه**): أي كنومٍ ثقيلٍ، أو صممٍ، أو شُغْلٍ، خلافًا لأصبغ ومحمَّد، بخلاف البعيد الذي لا يمكن سماع كلامه، فلا يحنث اتِّفاقًا، الكبير.

**قوله**:(**إلَّا أن يحاشيه**): قد تقدَّم أنَّ المحاشاة هو أن يخرجه أوَّلًا بالنِّية.

**قوله**:(**وإن برسولٍ**): فإنَّه يُبِرُّ ولو أعلمه (**برسولٍ**)، وكذا هو النَّقل، ولا إشكال[(4)].

**قوله**:(**وبمرهونٍ**): أي إذا لم تكن له نيَّةٌ قال في المدوَّنة:" وإن لم تكن له نيَّةُ حِنْثٍ، كان فيه فضلٌ عن دينه أم لا"[(5)].

**قوله**:(**وَنَوَى إلَّا في صدقةٍ عن هبةٍ**): أي وكذلك العكس، وهو الهبة عن الصَّدقة، فلا ينوي لتقارب الهبة والصَّدقة. قال ابن رشد:" فإنْ لم يكن للواهب اعتصارٌ[(6)]، فلا ينوي فيها بين الهبة والصَّدقة مطلقًا"[(7)].

**قوله**:(**وببقاء**): "قال التُّونسي: وانظر إذا حلف (لا يساكنه)، فابتدأ في النَّقلة، فأقام يومين أو ثلاثة ينقل شيأه لكثرته، وأنَّه لا يتأتَّى له نقله في يوم واحد، وينبغي أن لا شيء عليه؛ لأنَّه كالمقصود باليمين"، انتهى التَّوضيح[(8)].

---

(1) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 127).

(2) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 354).

(3) ينظر: الموَّاق التاج والإكليل (4/ 462).

(4) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 609)، ابن يونس في الجامع (6/ 461)، اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1732).

(5) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 120)، وأصله لسحنون في المدوَّنة (1/ 609).

(6) الاعتصار: الرُّجوع فيما وهب، كما قال الرجراجي في مناهج التحصيل (9/ 389).

(7) هذا كلام خليل في التوضيح (3/ 340)، وليس لابن رشد، ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (3/ 120).

(8) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 346).

**قوله:(ولو ليلًا)**: قال في المدوَّنة:" ويخرج ولو في جوف اللَّيل، فإن أخَّر إلى الصَّباح حنث، إلَّا أن ينويه، فيجتهد إذا أصبح في مسكن، فإنْ تغالوا عليه في الكراء، أو وجد منزلًا لا يوافق، فلينتقل إليه حتَّى يجد سواه، فإن لم يفعل حنث"[(1)]، الكبير.

**قوله:(وَانْتَقَلَ فِي لَا سَاكَنَهُ)** إلخ: أي إذا كانا في بلدٍ وجب الانتقال منها إلى بلدٍ أقلُّه فرسخٌ[(2)]، وهو القياس، ومشى عليه في الإرشاد[(3)]، وحيث قلنا: ينتقل، فليكنْ بدارًا، قاله في الإرشاد[(4)] -أيضًا-، وأقرَّه شرَّاحه[(5)].

**قوله:(ويبت[(6)] بلا مَرضٍ)**: أمَّا إنْ أكثرها نهارًا، أو باتَ بلا مرضٍ، فيحنث، والحنث مقيَّدٌ بما إذا كان في البلد، أمَّا إنْ أتى من بلدٍ آخر، فلا بأس أن يقيم اليوم[(7)] اليومين، والثَّلاثة من غير مرضٍ، وهو قول ابن القاسم، ورواه عن مالك[(8)]، ومثله حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه[(9)]، قاله في البيان[(10)]، الكبير، والتَّوضيح[(11)].

**قوله:(وباستحقاق بعضه)** إلى آخره: نصُّ المسألة في المدوَّنة من أوَّلها:" ومن حلف (ليقضينَّ فلانًا حقَّه

---

(1) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 115)، وأصله لسحنون في المدوَّنة (1/ 602-603).

(2) فَرْسَخ [مفرد]: جمعه فَرَاسِخُ: مقياس للطول يُقَدَّر بثلاثة أميال، ما يعادل (4827 مترًا)، ينظر: القاموس المحيط (257)، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة [فرسخ] (1690/3).

(3) حيث قال:" فإن أراد في بلده فإلى فوق ثلاثة أميال"، ينظر: ابن عسكر في إرشاد السالك (53).

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) شرحه جماعة ولم أقف عليها، منهم ابنه محمد، سليمان بن شعيب البحيري، زروق الفاسي- حقِّق في رسالة علمية-، وبهرام الدميري، والتتائي، وحاشية الحطَّاب، كما في موقع الرابطة المحمدية للعلماء /arrabita.ma/blog.

(6) كذا في النُّسخ الأربع، وفي المطبوع من مختصر خليل وبعض الشُّروحات (مبيت) نحو: شفاء الغليل (1/ 395) جواهر الدرر (3/ 474)، عليش في منح الجليل (3/ 74)، وفي بعضها (بيبت) نحو: الموَّاق التاج والإكليل (4/ 469)، شرح الزرقاني (3/ 140).

(7) [اليوم] سقطت من الأصل.

(8) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 603)، ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 146).

(9) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 147).

(10) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (151/6- 152)، ابن يونس في الجامع (6/ 422).

(11) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 358).

إلى أجلٍ)، فقضاه إيَّاه، ثمَّ وجد فيها دِرْهما نحاسًا، أو رصاصًا، أو ناقصًا، أو بائرًا[1] لا يجوز، أو استحقَّ من يده، فقام عليه بعد الأجل، فهو حانثٌ"[2]، سواءٌ -على مذهبها- علم أو لم يعلم، صرَّح بذلك فيها[3]، *ثم قال*[4]:" واختلف إذا استحقَّ بعد الأجل، فلم يأخذها المستحقُّ، فقال ابن القاسم:" يحنث" [ج41/ب]، قال:" وكلُّ شيءٍ لو قام صاحبه فأخذه، فكأنَّه وفَّاه ساعة أنفذ[5]، وقال ابن كنانة[6]: لا يحنث"[7]، انتهى. فالمصنِّف مشى على قول ابن القاسم.

**قوله**:(**وببيع فاسد**) إلخ، أي باعه له، وقاصصه[8] بثمنه في حقِّه، ثمَّ (**فات**) المبيع[9] قبل الأجل، بما يفوت به البيع الفاسد، وكانت قيمته أقلَّ ممَّا عليه، إن لم يَفِ البائع بقيَّة حقِّه لغريمه، ومفهوم الشَّرط: إن وفَّاه لم يحنث، وهو كذلك[10].

**قوله**:(**كأنْ لم يفت**) أي ذلك المبيع، وقيمته لا يفي بالحقِ حتَّى مضيّ الأجل، حنث، التَّتائي[11].

**قوله**:(**وبهبته**) قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة:" ولا يبرئْه من اليمين أن يهبه الطَّالب الدَّين، أو يبرئْه منه، أو يتصدَّق به عليه. قال أشهب:" ثمَّ إنْ مضى الأجل، ولم يقضه حنث". قال في سماع عيسى:" وكذلك إن كان الدَّين سلعةً، فوهبه إيَّاها عند الأجل عطيَّةً، أو صدقة، يحنث[12] "-يريد: إن لم يقضه، وقاله

(1) بائرا: من (بار الشَّيء، يبور)، إذا رَدِئَ وهلك، فهو بائرٌ، والبوار: الهلاك، ورجل بُورٌ: فاسد، ينظر: الصحاح (2/ 597)، الأزدي جمهرة اللغة (2/ 1020)، ابن منظور لسان العرب (4/ 86).

(2) هذا نصُّ التَّهذيب (2/ 123) وتصرف، وأصل المسألة في المدوَّنة (1/ 611).

(3) لم أقف على هذا التَّصريح لا في المدوَّنة ولا في التَّهذيب، وإنَّما هو من فهم اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1759).

(4) العبارة ما بين النَّجمتين *ثم قال* سقطت من س و ز، ومراده: اللَّخمي.

(5) في ك: أنفذه.

(6) في ك: لبابة.

(7) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1759)، ونقله عنه، ينظر: خليل التوضيح (3/ 331).

(8) قاصصته مقاصَّة وقِصاصًا: مأخوذ من اقتصاص الأثر، وعرَّف خليل المقاصَّة في مختصره (ص: 165) بقوله (مُتَارَكَةُ مَطْلُوبٌ بِمُمَاثِلٍ صَنَّفَ مَا عَلَيْهِ لِمَالِهِ على طالبه)، ينظر:الرصَّاع شرح حدود ابن عرفة (ص: 301)، الفيومي: المصباح المنير (2/ 505).

(9) في ك: البيع.

(10) ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 475).

(11) ينظر: المصدر السابق.

(12) في س: حنث.

مالك، ومن كتاب ابن حبيب: ومن حلف (ليقضينَّه إلى أجل كذا) فتصدَّق به عليه الطَّالب، أو وهبه له قبل الأجل، فإنْ قبله حنث مكانه، ولا ينفعه أن يقضيه إيَّاه قبل الأجل ليتحلَّل من يمينه؛ لأنَّ الحقَّ يسقط بالقَبول، فإن لم يقبله، ثمَّ قضاه، برَّ، ثمَّ لا قيام له فيما رَدَّ من الهبة والصَّدقة، وإن لم يظهر منه ردٌّ ولا قبولٌ، وقضاه عند الأجل، أو قبل ذلك، برَّ، ثمَّ له القيام فيما وهبه[1] له، أو تصدَّق به عليه، ويقضي له به، وكذلك فسَّر لي أصبغ"، انتهى[2]. وحاصل هذا كلِّه: أنَّه يحنث إلَّا أن يقضيه بغير حيلةٍ، وبغير قبولٍ للهبة.

**قوله:(إلا بدفعه)**: راجع لمسألة الشَّهادة[3].

**وقوله:(ثمَّ أخذه)**: "من تمام الحكم لا أنَّه لا يخرج من عهدة اليمين إلَّا بالمجموع"[4]، وهو واضح، التَّتائي[5].

**قوله:(وليس هو)**: أي ليس اليوم يوم الجمعة، بل يوم الخميس؛ لأنَّ المقصود القضاء في (غدٍ)؛ إذْ هو مسمَّى (غدٍ) عرفًا، ولا يضرُّ غلطه في اسمه، ابن القاسم[6].

**قوله:(بخلاف: "لآكلنَّه")**: مخرج من قوله **(لا إن قضى قبله)** أي فيحنث إذا أكله قبل اليوم الذي حلف عليه؛ لأنَّ الطَّعام قد يخصُّ به اليوم، والغريم إنَّما قصد فيه القضاء، نصَّ على ذلك في المدوَّنة[7]. اللَّخمي:" ولو كان مريضًا فسئل في أكل الطعام اليوم[8]، فحلف [ج42/أ] (ليأكلنَّه غدًا)، فأكله اليوم، لم يحنث"[9].

**قوله:(وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً أَوْ عِمَامَةً فِي:" لَا أَلبسه")**: نصَّ في المدوَّنة -بعدما نقله عنها الشَّارح-:" وإن

---

(1) في س: وهب.

(2) هذا النَّقل من النوادر والزيادات (4/180-181).

(3) أي قول خليل في مختصره (85):" شهادة بينة بالقضاء".

(4) نقله التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 475) عن البساطيّ.

(5) [التَّتائي] سقطت من ك، ينظر: التَّتائي في جواهر الدرر (3/ 475).

(6) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 73)، وأحسن التفصيل فيها: ابن رشد في البيان والتحصيل (6/ 170-171).

(7) هذا نصَّ ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 119)، وأصله في المدوَّنة (1/ 607).

(8) في النسخ الأربع: فسئل في طعام، فحلف، والمثبت من المطبوع من التَّبصرة.

(9) ينظر: اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1746).

اتَّزر به، أو لفَّ به رأسه، أو جعله على منكبيه، حنث"[1]، وقال سحنون: لا يحنث"[2] انتهى.

**فرع**: لو حلف (لا يلبس ثوبًا) فجلس عليه، قيل: يحنث؛ لأنَّ ذلك يسمَّى لبسا[3]، قاله في المختصر[4]؛ لما جاء في الحديث[5] في الحصير:" قد اسوَّد من طول ما لبس"[6]، الكبير.

**قوله:(لا إن كرهه لضيقه)**: أي *[**(فإن كره ضيقه)** نوى، أبو عمران: هذا إذا كان يلبس بوجه ما، أمَّا لو كان شقَّه فقطعها قباء أو نحوه فلبسه حنث ولا ينوي، الكبير بالمعنى[7].

**قوله:(فِي لَا أَدْخُلُهُ)**]*[8]: في لا أدخل منه، فهو عائدٌ على الباب بهذا التّقدير.

**قوله:(وَبِأَكْلٍ)** إلخ: قال: بعض الأشياخ:" كالولد في ذلك عبدُه، إلَّا أن يكون على العبد دين"، الكبير[9].

**قوله:(وَبِمَا يُفْسَخُ)**: هذا إذا كانت يمينه مؤجَّلةً، ومضى الأجل مثلًا، وإلَّا فإنَّه يتزوَّج أخرى ويبرُّ، الكبير.

---

(1) نقله من ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 119)، المدوَّنة (1/ 608).

(2) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (6/ 319)، ابن عرفة في المختصر الفقهي (2/ 490)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 309).

(3) ينظر:ابن بطال في شرح البخارى (2/ 44)، أبن العربي في المسالك (3/ 96-97)، عياض في إكمال المعلم (2/ 636)، الفاكهاني في رياض الأفهام (2/ 92).

(4) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 608)، ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 116)، ونقل عدم الحنث عن ابن حبيب في الواضحة، ووافقه أبو الحسن الزَّرويلي، للاستزادة يراجع: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (4/ 113)، ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: 132)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 293) و(3/ 309).

(5) [الحديث] سقطت من س.

(6) رواه مالك في الموطأ، كتاب السهو: جامع سبحة الضحى (2/ 213) (522)، ورواه من طريقه البخاري في صحيحه: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الحصير (1/ 86) (380)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصَّلاة على حصير (1/ 457) (266).

(7) ينظر: شرح الزرقاني على خليل (3/ 148). الخرشي في شرح المختصر (3/ 85).

(8) العبارة ما بين المعكوفتين والمنجمتين زيادة من النُسخ الثَّلاث، ويقتضيها السياق ليستقيم المعنى، وهذا ما يشكِّك في كون هذه النُّسخة المنسوبة للمؤلف كانت بخطِّه، فلا يعقل أن تكون بخط الأجهوري، ويسقط جملة يستدركها عليها غيره، فلا يكون هذا إلَّا من خطِّ النساخ.

(9) ينظر: الدَّردير في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (2/ 155).

**فرع**: ومثل ما يفسخ وغير نسائه: إذا تزوَّج مشبهة، وطلَّقها قبل البناء في عدم البِرِّ. قال في التَّوضيح:" أمَّا إن تزوَّج غير دنيَّة، ولم يدخل بها، فقال ابن القاسم: لا يبرّ، وكذلك لو وطئها حائضًا، وقال أشهب يبرّ"[1].

**قوله:(وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ فِي لَا أَتَكَفَّلُ)**: قال في المدوَّنة:" ومن حلف (لا يتكفَّل بمال)، فتكفَّل بنفس رجل حنث؛ لأنَّ الكفالة بالنَّفس كفالةٌ بالمال، إلَّا أن يشترط وجهه بلا مال، فلا يحنث"[2]، انتهى. فأسقط المصنِّف قوله (بمال) ولو ذكره، لأفاد مسألة الإطلاق أولى.

**قوله:( إنْ لم يأمر به)**: أي بالإكراه بأنْ يقول لهم:" احملوني وادخلوا بي"، وليس في كلام المصنِّف لفظ الإكراه، حتَّى يعود إليه الضَّمير، فيقدَّر في كلامه ذلك، فيقال: وبعوده لها طوعًا لا كرهًا، إنْ لم يأمرهم به، أيِّ بالإكراه؛ ليوافق المدوَّنة، ونصُّها:" وإن دخل مكرهًا، لم يحنث إلَّا أن يأمرهم بذلك، فيقول:(احملوني)، ففعل به ذلك، فإنَّه يحنث"[3] انتهى نصُّها.

**قوله:(لا دار فلانٍ)**: أي فلا يحنث إذا باعها فلان، إلَّا أن ينوي لا سكنها أبدًا، المدوَّنة[4].

**قوله:(واستشكل)**: أي وأجيب عنه بأجوبةٍ قال في التَّوضيح:"كلّها مخدوشة، والأظهر حمله على ما إذا كانت على يمينه بنيّةٍ وروفع[5]، والحال أنَّ المسألة في الطَّلاق، وأمَّا إذا جاء[6] مستفتيا، فينبغي أن يتَّفق على قبول[7] ما ادَّعاه"[8].

---

(1) ينظر: خليل التوضيح (3/ 361).

(2) هذا نصُّ التَّهذيب (2/ 121)، وأصله في المدوَّنة (1/ 610).

(3) نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 117).

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) في ك: أرفع، في ز: أوقع.

(6) في س: كان.

(7) في ز: قول.

(8) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 344).

## [النَّذر][1]:

**قوله**:(**التزام مسلم**): أي[2] ولو رقيقًا. ابن عرفة:" ونذر ذي رقٍّ[3] ما يلزم الحرّ يلزمه، ولربّه منعه فِعْله"[4]، انتهى.

**قوله**:(**وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي**): أي (جزمت بالتزام النّذر، وإن بدا لي نقضتُه)[5]، وهو إذا جزم به لا خيرة له بعد ذلك في حلِّه؛ لأنَّ الالتزام[6] سبب، وليس للمكلَّف إبطالُ الأسباب الشَّرعية، ولا اقتطاع مسبباتها عنها، وبهذا يظهر الفرق بينه، وبين قوله (**بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ فبمشيئته**).

**فرع**: قال في الجلاب:" إن قال (إن كلَّمت فلانا فعليَّ الحج إلى بيت الله إن شاء الله) لا يلزمه شيء"[7]، واستشكل وأجيب إلخ. قال في الذَّخيرة:" وكشف الغطاء عن الحقِّ في المسألة أن يقال: الأسباب الشَّرعية قسمان: منها ما وضعه الله تعالى[8] في أصل شرعه، ولم يكله إلى خيرة خلقه، كالزَّوال للظُّهر، ورؤية الهلال للصَّوم، ومنها ما فوَّضه الله تعالى لخيرة عباده، فإن شاءوا جعلوه سببًا، وإلَّا فلا، كشروط التَّعاليق، فمن شاء جعل دخول الدَّار سببًا لطلاق زوجته بتعليقه، ومن شاء لم يجعله، وكذلك سائر النُّذور وغيرها، وكلُّ سبب مفوَّضٍ للعبد لا يصير سببًا إلَّا إذا جزم بسببيَّته، فمعنى عود المشيئة على كلام زيد، أنِّي لا أجزم بجعله سببًا إن شاء الله تعالى[9] جعله سببًا، وإلَّا فلا، والله تعالى لم يشأ؛ لأنَّه[10] لو شاء لجزم العبد بجعله سببًا؛ لأنَّه *لا طريق

---

(1) النَّذر لغة: تقول: نذَرْتُ، أَنذِرُ، وأَنذُر نذْرًا: إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك، ينظر: لسان العرب (5/ 201).

وأمّا شرعا: النذر: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا، ينظر: ابن شاس في عقد الجواهر (2/ 361)، الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ص: 138).

(2) [أي] سقطت من س.

(3) في س: الرِّق.

(4) ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي (2/ 524).

(5) في س: نقضه.

(6) في س و ز: التزام.

(7) ينظر: ابن الجلاب، التفريع في (1/ 276).

(8) [تعالى] سقطت من س.

(9) [تعالى] سقطت من س.

(10) في ك: أنَّه، وفي ز: لكنه.

للسَّببية*[1] إلَّا ذلك، فإن لم يكن كلام زيدٍ سببًا، لا يلزم الحجُّ به إذا أعاده على الحج، فمعناه إني جزمت بجعله سببًا، وإن شاء الله تعالى لزمني الحجّ على تقدير الكلام. قلنا: قد شاء الله بالضَّرورة[2]؛ لأنَّا[3] نعلم أنَّ من أراده الله سبب حكم، فقد أراده بذلك الحكم، وقد صرَّحت بجعل الكلام سببًا للحجِّ[4]، فنجزم نحن بأنَّ الله تعالى أرادك بحكم هذا السَّبب، فليزمك الحجّ"[5]، الكبير.

**قوله:(بِخِلَافِ إنْ شَاءَ فُلَانٌ، فبمشيئته)** لأنَّه لم يجزم بالسَّبب الذي هو الالتزام، بل علَّق ذلك على شرطٍ لم يعلم وجوده إلى الآن، فإذا وجد انعقد السَّبب، فلو فرضناه [ج43/أ] جزم باللّزوم، ثمَّ قال (إن شاء فلانٌ، فلا يلزمني شيءٌ) لم ينفعه، وإليه أشار ابن يونس[6]، الكبير.

**قوله:(وكره المكرر)** أي ومع الكراهة هو لازم، لكن لا يقضى عليه به، ابن شاس[7] وغيره؛ لأنَّ شرطه النِّية، ومع القضاء لا نيَّة، وإنَّما لزم؛ لأنَّه نذرُ طاعةٍ، والنَّذر المكروه منها لازم بخلاف، نذر المكروه، فلا يلزمه، تأمَّل[8]، الكبير باختصار.

**قوله:(لا غير)** أي لا غير الشِّياه، فلا يصوم. قال في المدوَّنة:" فإن لم يجد الغنم لضيقٍ وجده، فلا أعرف في هذا صومًا، إلَّا أن يحبّ، فليصم عشرة أيَّامٍ، فإنْ أيسر كان عليه ما نذره"[9]، الكبير.

**قوله:(وإلَّا فقولان)**: القولان، ولو كانت الأيمان في أوقات مختلفة[10]، الكبير.

---

(1) في س: لأنَّه الطريق لسببه.

(2) [بالضّرورة] سقطت من ك.

(3) في س: كلنا.

(4) [للحجِّ] سقطت من ك.

(5) ينظر: القرافي الذَّخيرة (4/ 77-78).

(6) ينظر: ابن يونس في الجامع (6/ 298-300).

(7) ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (2/ 363).

(8) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات (1/ 404-406).

(9) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 88)، وأصله لسحنون في المدوَّنة (1/ 475).

(10) ينظر: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (4/ 39)، خليل في التوضيح (3/ 401)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 324).

**قوله:(وَمَا سَمَّى)** إلخ: الفرق بين هذا وبين من قال: (مالي) أنَّ الذي عيَّن، أبقى لنفسه شيئًا، ولو ثياب ظهره *وما لا يعلم كميراث لم يعلم به، وأمَّا الذي قال: (مالي) فلم يبق لنفسه شيئًا، وأدخل ثياب ظهره*[1]، وما جهله أو علمه، وذلك خرج، فوجب قصره على الثُّلث"، قاله عبد الحقّ في نكته[2]، الكبير.

**قوله:(وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل)**: أي بخلاف السِّلاح، فلا يبدَّل إلَّا بجنسه، والفرق بين السِّلاح والهدي: أنَّ الهدي للأكل، والسِّلاح تختلف منافعه"، المدوَّنة بالمعنى[3]، الكبير.

**قوله:(وأهدي به)**: أي بثمنه إذا بيع[4].

**قوله:(وبحرًا اضطرَّ له)** إلخ: المضَّطر له هو: المعتاد عند ابن يونس، ونصّه –بعد قوله في قول أبي عمران: يمشي من أفريقية لا من الإسكندرية[5]–:" وهو أبين؛ لأنَّ عادة الحالفين بذلك يمشون من إفريقية، فإمَّا أن يكون له نيةٌ، فيحمَل عليها، أو لا يكون له نيَّة، فيحمل على عادات الحالفين"[6]، انتهى. فهذا نصٌّ في أنَّ المضطر له[7] وهو في[8] إفريقية هو المعتاد، وهو خلاف كلام الشَّيخ هنا[9]؛ إذْ جعله مقابل المعتاد، ولم ينقل في توضيحه[10]قول ابن يونس: (لأنَّ عادة الحالفين) إلخ، فكأنَّه لم يره، فصار في كلامه ما ترى، الكبير بمعناه.

---

(1) العبارة ما بين النجمتين سقطت من س.

(2) عبد الحق بن هارون الصقلي النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة (1/199)، وعزاه ابن يونس في الجامع (6/ 322) لبعض القرويين، ينظر: خليل التوضيح (3/ 399).

(3) ينظر: ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 92).

(4) في س و ز: بعد بيعه.

(5) الإسْكَنْدَرِيَّة هي العاصمة الثانية لمصر وكانت عاصمتها قديمًا، تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الجنوب محافظة البحيرة وبحيرة مريوط، ويحدها من جهة الشرق محافظة البحيرة وخليج أبو قير، ومن الغرب الطريق الساحلي الدولي، ومركز برج العرب، تضم مدينة الإسكندرية الكثير من المعالم المميزة، ينظر موقع الإسكندرية – ويكيبيديا (wikipedia.org).

(6) ينظر: ابن يونس في الجامع (6/ 276-277).

(7) في ك و ز:إليه.

(8) [في] سقطت من س.

(9) أي قول خليل في مختصره (87):" وبحرا اضطر له، لا اعتيد على الأرجح".

(10) ينظر: خليل في التوضيح (3/ 370).

**قوله:(وإلَّا فله المخالفة)**: هذا هو المشهور، قال في التَّوضيح:" وعلى المشهور [ج43/ ب] فقال ابن الماجشون[1]: إنَّما ذلك حيث يكون ركوبه في الحجِّ في غير المناسك، وأمَّا إن عجز في خروجه لعرفة وطواف الإفاضة، لم يكن له أن يجعل الثَّاني في عمرة. يريد[2]: لأنَّ المشي فيهما واجبٌ، ولا يكون إلَّا في حجٍ، وتأوَّل ابن أبي زيد[3] وصاحب النّكت المدوَّنة عليه، وتأوَّلها بعضهم على أنَّ له أن يجعل مشيه الثَّاني *في عمرة*[4]، وإن كان قد ركب في مناسك حجِّه"[5]، انتهى. وكلام المصنِّف مطلقٌ، وينبغي حمله على كلام عبد الملك ومن معه، تأمَّل.

**قوله:(إنْ ظَنَّ أَوَّلَا الْقُدْرَةَ)**: أي وكذا في الثَّاني، كما يُعلم من قوله بعد **(أو لم يَقدِر)**، ونصُّ المدوَّنة:" قال ابن القاسم عن مالك: وإن علم في الثَّانية أنَّه لا يقدر على تمام المشي، قعد وأهدى، كانت حجَّة أو عمرة. قال: ولو علم أوَّل خروجه، أنَّه لا يقدر أن يمشي كلَّ الطَّريق في ترداده إلى مكَّة مرَّتين، لضعفه، أو بُعْد بلده، أو كان شيخًا زمنًا، أو امرأةً ضعيفةً، أو مريضًا أَيِس من البرء، فلا بدَّ أن يخرج[6] أوَّل مرَّة، وهو راكبٌ يمشي، ولو نصف ميلٍ، ثمَّ يركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك"[7]، انتهى نصُّها، أي لا رجوع ولا غيره إلَّا الهدي.

**قوله:(إنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ)** إلخ: عامٍ في مسألتيْ القريب والأجنبي، ومفهومه: إنْ لفظ بالهدي، أو نواه، أو ذكر المقام، لزمه الهدي فيهما معًا. قال ابن عرفة:" قال ابن حبيب: لو حلف بنحر ابنه، أو أجنبي، فإنْ نوى الهدي، أو قال عند المقام، أو البيت، أو المَنحر، أو منى أو مكَّة، فهديٌ[8] كما ذكرناه، وإلَّا فرجع مالك عن

---

(1) نقله عنه اللَّخمي في التَّبصرة (4/ 1652).

(2) [يريد] سقطت من ك.

(3) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (2/ 492-498).

(4) العبارة ما بين النجمتين *في عمرة* سقطت من ك.

(5) ينظر: خليل في التوضيح (3/377- 378).

(6) في س: يحج.

(7) هذا نصُّ ابن البراذعي في التَّهذيب (2/ 82).

(8) [فهديٌ] سقطت من ك.

كفَّارة يمينٍ؛ لسقوطها[1]"[2]، ثمَّ قال:" إنَّما في المنتقى[3] ما تقدَّم لابن حبيب، وفيه تسوية الأجنبي بالقريب في ذلك"[4]، انتهى.

**قوله:(كنذر الحفاء[5])**: أي فلا يلزمه الحفاء[6]، بل بمشي وينتعل، ويستحبُّ له أن يهدي قاله [في][7] الجلاب[8]، وفي المدوَّنة معناه[9].

(1) [لسقوطها] طُمست في ك.

(2) ينظر: ابن عرفة المختصر الفقهي (2/ 515).

(3) ينظر: الباجي المنتقى شرح الموطأ (3/ 242).

(4) ينظر: ابن عرفة المختصر الفقهي (2/ 515).

(5) في الأصل و ك: الحفي، والتَّصويب من ز و س، وهو الموافق لشروحات مختصر خليل التي وقفت عليها، وضُبط بالمد وإهمال الحاء، وهو المشي بغير نعلٍ، ولا خفّ، ينظر: المواق التَّاج (4/ 530)، شفاء الغليل (1/ 404)، الحطَّاب في مواهب الجليل (3/ 343)، الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (3/ 183)، عليش في منح الجليل (3/ 130).

(6) كسابقه.

(7) كذا في النُّسخ الأربع، والأولى حذفها.

(8) ينظر: ابن الجلَّاب في التَّفريع (1/ 280).

(9) ينظر: سحنون في المدوَّنة (1/ 562).

## [باب الجهاد][1]

**قوله: (كزيارة الكعبة)**: أفرده عن نظائره؛ لأنَّه يشارك الجهاد في الفريضة، وفي كونه كلَّ سنة، بخلاف النَّظائر، هذا ما ظهر لي في توجيهه.

**[ج44/أ] قوله: (والأمر بالمعروف)**: أي والنَّهي عن المنكر؛ لأنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌّ عن ضدِّه[2]، فلذلك استغنى عنه قال ابن رشد: للأمر بالمعروف شروط[3] ثلاثة:

**الأوَّل**: أنْ يكون عالمًا بالمعروف والمنكر؛ لئلا ينهى عن معروفٍ، أو يأمر بمنكرٍ وهو لا يشعر.

**الثَّاني**: أنْ يأمن أنْ يؤدِّي إنكاره إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر، فيؤدِّي إلى قتل نفسٍ ونحوه.

**الثَّالث**: أنْ يعلم أو يظنَّ أنَّ إنكاره يزيل ذلك المنكر، أو أمره يؤثِّر في ذلك المعروف.

قال:" فالأوَّلان شرطان في الجواز، فإذا عُدِما لم يجز الأمر والنَّهي، والثَّالث من شروط الوجوب، فإذا عدم ووجد الأوّلان سقط الوجوب وصار جائزا"[4] انتهى بمعناه وأكثر لفظه التَّتائي[5]، والكبير.

**قوله: ( وردّ السَّلام)**: أي من فروض الكفاية إلَّا على قارئٍ، أو قاضي حاجةٍ، أو مستمع خطبة أو، مُلَبٍ أو مؤذنٍ فلا يجب عليهم الرَّد"، انتهى[6] التَّتائي.

**قوله: (ودُعوا للإسلام)**: قال في المدوَّنة عن مالك:" ولا يقاتل المشركون ولا يُسبَوْن حتَّى يُدْعَوا إلى الله ورسوله فيسلموا ،أو يؤدُّوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال ابن القاسم: وكذلك إذا أتوا إلى بلادنا"[7] انتهى. وهذا عام، "وقال مالك أيضًا: أمَّا من قَرُبَت دارهم منَّا فلا يُدْعَوا؛ لعلمهم بالدَّعوة ولتطلب عزتهم، وأمَّا من

---

(1) الجهاد لغة: التَّعب، ومنه الجهد وهو المشقة. وشرعًا: هو تعب خاص، وهو مقاتلة العدو، خليل التوضيح (3/ 403).

(2) ينظر: الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين نهاية السول شرح منهاج الوصول الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م (ص: 49)، ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 147).

(3) في س أمور.

(4) ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل (9/ 360)، والمقدمات الممهدات (3/ 425-426).

(5) ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 497).

(6) ينظر: المصدر السّابق.

(7) ينظر: البراذعي التهذيب (2/ 47).

بَعُدُت دارهم، وخِيف أن لا يكونوا كهؤلاء، فالدَّعوة أقطع للشَّك"[1] انتهى. والظَّاهر أنَّ المصنِّف مشى مع المدوَّنة، وترك هذا التَّفصيل، فأطلق في قوله (**ودعوا**)، وهي طريقة لبعض الشُّيوخ، انظر الكبير.

**فرع**: قال في المدوَّنة[2] إنَّ اللِّص يُدعى إلى التَّقوى، فإنْ أبى قوتل، كان بطريقٍ، أو أتى إلى محلِّه، وكذلك إنْ نزل قوم بآخرين يريدون أنفسهم، وأموالهم، وحريمهم ناشدوهم اللهَ تعالى، فإنْ أَبَوْا فالسَّيف"[3]، وهو المذهب، وهذا على القول بوجوب الدَّعوة مطلقًا؛ لأنَّ هؤلاء مسلمون.

**قوله**: (**إلَّا في مقاتلتها**): ظاهره أنَّها لا تقتل إذا أسرت بعد ذلك، *وظاهر كلام ابن القاسم أنَّها تقتل إذا قاتلت، ولو أسرت بعد ذلك[4]*[5] صرَّح عنه الباجي واللَّخمي[6] والتُّونسي[7] بذلك.

**قوله**: (**وحَرُمَ نَبْلٌ سُمٌّ**): كذلك [ج44/ب] حمل الكراهة في التَّنبيهات[8] على التَّحريم.

**قوله**: (**إنْ خيف**): راجع للتَّحيُّز، فقط قال في النَّوادر:" ومن الموازية: لا يجوز لأحدٍ الانحياز إلَّا عن خوفٍ بيِّن، وعنْ جيشٍ مستطلعٍ، وضَعْفٍ من السّلطان، فأمَّا عن أمرٍ متناصفٍ[9] وفي الغَلَبة مطمع[10] فلا"[11] انتهى. وشرط التَّحيُّز قُرْبُ من ينحاز إليه، وأمَّا إنْ بَعُدَ فلا يجوز، قاله مالك[12].

**قوله**: (**وخيانة أسيرٍ ائْتُمِنَ**): احترازًا عمَّا إذا لم يؤتمن، فإنَّه يجوز أن يأخذ من أموالهم ما قدر عليه

---

(1) ينظر: البراذعي التهذيب (2/ 47).

(2) في س: قال المصنف، وهو وهم؛ لأنَّ النقل من المدونة، كما في ك و ز.

(3) ينظر: البراذعي التهذيب (2/ 48).

(4) لم أقف عليه.

(5) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من س.

(6) ينظر: التبصرة للخمي (3/ 1353).

(7) ينظر: ابن يونس الجامع (6/ 69-70).

(8) لم تذكر المسألة في التنبيهات، ينظر: التوضيح (424/3)، بهرام تحبير المختصر (2/ 459).

(9) في س مستضعف.

(10) في المطبوع من النوادر والزيادات [لهم طمع، فلا].

(11) ينظر: النوادر والزيادات (3/ 51).

(12) لم أقف على من نقله.

وينجو بنفسه[1]، قال معناه في المدوَّنة[2].

**وقوله (طائعًا)**: احترازًا عمَّا إذا ائتمن مُكْرهًا، فإنَّه يجوز له ذلك، قاله في توضيحه[3] عن ابن بشير، وحكاه المازري عن الأشياخ، خلافًا للَّخمي[4]، وأمَّا إنْ خلَّوه على إنْ حَلَفَ لهم بالطَّلاق أو العتاق أنْ لا يهرب جاز له الهروب، بخلاف الأوَّل؛ لأنَّهم في مسألة العهد لم يجعلوا له الهروب بوجهٍ، وهذا جعلوا له الهروب، ويقع عليه الطَّلاق، أو العِتق ويرون أنَّه آثر طلاق زوجته، وعتق عبيده على المقام، ثمَّ لا يلزمه ذلك؛ لأنَّه مُكْرَه، انتهى المدوَّنة، وغيرها بالمعنى. وما ذكره من الفرق بين العهد فيلزمه، وبين الطَّلاق والعتق فلا يلزمه، نقله أبو الحسن عن ابن القاسم وابن المواز[5].

**قوله: ( وَرَدّ الْفَضْل إنْ كَثُرَ)**: أي وأمَّا اليسير فلا يردُّه؛ لأنَّه في حكم المحتاج إليه؛ لعدم انضباط القدر المحتاج إليه، فإذا فضل يسير فهو في حكمه، والمراد باليسر عند ابن القاسم ما لا ثمن له، أو ما ثمنه الدِّرهم وشبهه[6]، الكبير.

**قوله: ( ومضت المبادلة بينهم)**: أي ولو كان تفاضل في الطَّعام أجاز سحنون هنا بدل القمح بالشَّعير متفاضلًا[7] ومنعه *ابن أبي الغمر[8] إلّا*[9] متساويًا[10]، واختار اللَّخمي الأوَّل قال: لأنَّ كل واحد منهما إنَّما يعطي ما استغنى عنه، فللآخر أن يأخذه بغير عوض"[11] الكبير بالمعنى.

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل (3/ 67).

(2) ينظر: البراذعي التهذيب (2/ 50).

(3) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 414).

(4) ينظر: التبصرة للخمي (3/ 1443).

(5) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 414).

(6) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (3/ 206)، علّيش منح الجليل (3/ 156).

(7) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 479)، ابن أبي زيد النوادر والزيادات (3/ 205).

(8) عبد الرحمن بن أبي الغمر، أبو زيد المصري الفقيه، صاحب ابن القاسم ووروى عن ابن وهب وغيرهم، وروى عنه ابناه محمد وزيد، والبخاري في صحيحه، وله كتب مؤلفة حسنة، موعبة لطيفة، في مختصر الأسدية. وله سماع من ابن القاسم مؤلف توفّي سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (4/ 22-24)، تهذيب التهذيب (6/ 249) (6/ 250)، تاريخ الإسلام (5/ 864).

(9) العبارة ما بين النَّجمتين *ابن أبي الغمر إلّا* سقطت من س.

(10) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 480).

(11) ينظر: التبصرة للخمي (3/ 1432-1433).

**قوله: (والظَّاهر)**: أي عند ابن رشد **(أنَّه)** أي القطع وما معه **(مندوب)** بشرطه **(كعكسه)** أي كما أنَّ عكسه، وهو عدم الحرق مندوب إن رُجيت للمسلمين، وفي فهم هذا الشرط من كلامه [ج45/أ] عُسْر، ونص ابن رشد والأظهر أنَّ القطع أفضل من التَّرك لما فيه من إذلال العدو وإصغارهم ونكايتهم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [1] إلَّا أنْ يكون بلد يُرجى أن يكون للمسلمين، فيكون الوقف عن القطع والتَّحريق والتَّخريب أفضل، بدليل نهي أبي بكر رضي الله عنه [2]، أمراء جيوشه إلى الشَّام عن ذلك"[3] الكبير.

**قوله: ( وأُجْهِز عليه)**: أي بعد **(عَرْقَبته)**[4]، المصريين[5] وهو المشهور، والخلاف في غير مراكيبهم، فإنَّها يجوز إتلافها بكلِّ وجه أمكن اتِّفاقًا تَوَصُّلًا لقتل راكبها"، قاله المازري[6] الكبير.

**قوله: ( وَفِي النَّحْلِ)**: بالحاء المهملة **(روايتان)** الرِّوايتان[7]، بالجواز والكراهة[8] الكبير.

---

(1) جزء من الآية [120] من سورة التوبة.

(2) عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، (قبل الهجرة بخمسين سنة)، وصحب النبيّ ﷺ قبل البعثة وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وروى عنه عمر، وعثمان، وجمع من الصَّحابة، وروى عنه من كبار التابعين الصّنابحي، وكان أنسب قريش لقريش، ومناقبه عظيمة، توفِّي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. تراجع ترجمته في: ابن عبد البر الاستيعاب (3/ 963)، ابن الأثير أسد الغابة (3/ 205). الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 144-150).

(3) ينظر: البيان والتحصيل (2/ 548).

(4) أصله من (العُرقوب): عقب موتر خلف الكعبين. وعرقبت الدابة: قطعت عرقوبها. وهذا مما زيدت فيه الراء، وإنما الأصل العقب للإنسان وحده ثمَّ جعل العرقوب له ولغيره. ومعنى (وعرقبته) أي قطع عرقوبه، ينظر: ابن فارس مقاييس اللغة (4/ 359-360)، الموَّاق التاج والإكليل (4/ 551)، الدَّردير الشرح الكبير (2/ 181).

(5) المصريون بالرفع أنسب.

(6) ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 505)، علّيش منح الجليل (3/ 159).

(7) ينظر: : الموَّاق التاج والإكليل (4/ 551-552).

(8) ينظر: علّيش منح الجليل (3/ 159)، الخرشي شرح مختصر خليل (3/ 118)، بهرام تحبير المختصر (2/ 467).

**قوله: ( وجعل الدّيوان)**: أوَّل من دوَّن الدَّواوين عمر بن الخطَّاب[1] رضي الله عنه[2].

**فرع**: ولو تنازع اثنان في اسم مكتوب في الدِّيوان، فأُعطي أحدُهما الآخرَ مالًا على أن يبرأ له من ذلك الاسم، لم يجز، قال في التَّهذيب:" لأنَّ الذي أعطى الدَّراهم إنْ كان هو الذي له الاسم، فقد أخذ الآخر ما لا يحل له، وإن كان الذي أخذ الدَّراهم هو صاحب الاسم، لم يجز له ذلك؛ إذْ لا يدري ما باع أ قليلا بكثير، أم كثيرًا بقليل فهذا غرر"[3].

**قوله: (وَجَعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ)**: إلى آخره ظاهر كلامه سواء أذن الإمام أم لا، وهو ظاهر المدوَّنة[4]، وقال اللَّخمي[5]، وابن محرز:" لا يجوز إلَّا بإذن الإمام أو نائبه". وظاهره أيضًا كالمدوَّنة، سواء عيَّنه الإمام باسمه أم لا. وقال التونسي:" لا يجوز إلا بإذن الإمام"[6]؛ لأنَّ الإمام قد يثق بمن عيَّنه دون غيره، وسكت المصنِّف عن السَّهم لمن هو؟ وقال التونسي:" سهم الخارج بجُعالة من ديوان واحد، للجاعل لا للخارج"، به أفتى شيوخنا عن بعض القرويين[7]، التتائي[8].

**قوله: (وقَتْل عَيْنٍ[9] وإنْ أَمِنَ)**: قال سحنون:" إلَّا أن يُسلم فلا يقتل"[10].

**قوله: (وَقَبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتُهُمْ)**: هذا الفرع لسحنون، وتممَّه فقال:" ولا مكافأة عليه"، ثمَّ قال:" فإنْ

---

(1) عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي الفاروق، أوَّل من لقِّب بأمير المؤمنين، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وقيل ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه فتحًا على المسلمين، المحدَّث الملهم، مناقبه كثيرة، قتل شهيدًا سنة ثلاث وعشرين، لأربع بقين من ذي الحجة، تراجع ترجمته في: ابن عبد البر الاستيعاب (3/ 1144-1152)، ابن الأثير أسد الغابة (3/ 642)، ابن حجر الإصابة (4/ 484-486)

(2) عن مجالد قال: أقام المغيرة صعصعة بن صوحان ...وذكر عمر فقرظه وأثنى عليه وقال هو أوَّل من دون الدَّواوين، وفرض الفرائض، ومصر الأمصار..."، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (24/ 89)، محمد بن يوسف الجُنْدي، السلوك في طبقات العلماء والملوك تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء الطبعة: الثانية – 1995م، (1/ 168).

(3) ينظر: البراذعي التهذيب (2/ 73- 74).

(4) ينظر: المدونة (1/ 527)، التهذيب في اختصار المدونة (2/ 75).

(5) ينظر: التبصرة للخمي (3/ 1445).

(6) ينظر: القرافي في الذخيرة (3/407).

(7) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (3/ 26).

(8) ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 506)، بهرام تحبير المختصر (2/ 468).

(9) المراد به: عين الجاسوس ، ينظر: الخرشي شرح مختصر خليل (3/ 119).

(10) ينظر: النوادر والزيادات: (3/ 352-353)، بهرام تحبير المختصر (2/ 469)، التتائي جواهر الدرر (3/ 506).

كان الرُّوم في ضَعف، والمسلمون مشرفون عليهم [ج45/ب]، فقصدوا بها توهين عزمهم، والتَّخفيف عنهم، فهذه رشوة لا يحل قبولها"[1].

**قوله: ( وَفَيْءٌ[2] إنْ كَانَتْ مِنْ الطَّاغِيَةِ)**: ينبغي إن كانت من الطَّاغية أو غيره، ونصُّ البيان:" وإذا أَتَت الأمير هدية من الطَّاغية، أو غيره من العدو قبل أن يَدْرُبَ بلادهم، فالصَّحيح المشهور المعلوم أنَّها تكون فيئًا لجميع المسلمين، وأنَّ الأمير في ذلك بخلاف النَّبي ﷺ، انتهى ببعض اختصار[3].

**قوله: ( إنْ لَمْ يدخل بلده)**: أي فأمَّا إن دخل بلده فهي له وللجيش، ويخمَّس إلَّا أن يكون (**لكقرابةٍ**) فهي له ابن رشد في البيان، ونصُّه:" وقال –أي الإمام–[4] في الهدية تأتي الإمام في أرض العدو *من العدو*[5] أتكون له خاصة أم للجيش، قال: لا أرى هذا يأتيه إلَّا على وجه الخوف فأراه لجماعة الجيش، إلَّا أن يعلم أنَّ ذلك إنَّما هو مِن قِبَل قرابةٍ أو مكافأةٍ كوفئ بها، فأراها له خاصَّةً، إذا كان كذلك"[6]. ابن رشد:" لم يفرِّق[7] بين أنْ تأتيه من الطَّاغية، أو من رجلٍ من الحربيِّين، وذلك مَفْتَرَقٌ، فأمَّا إنْ أتته من الطَّاغية، فلا اختلاف أنَّها لا تكون له. واختلف هل يكون غنيمةً[8] للجيش أو فيئًا للمسلمين؟ فقال هنا إنَّها تكون غنيمة للجيش –أي وتخمّس، وقيل إنَّها تكون فيئًا لجميع المسلمين"، انتهى نصُّ البيان[9]. فأنت تراه إنَّما فرَّق بين أن تكون لقرابة، وبين غيره فيما إذا دخل بلادهم، والمصنِّف جعل هذه التَّفرقة فيما إذا لم يدخل فانظره. ولو قال: (وهي فيءٌ إن لم يدخل بلده، وإلَّا فهي له إن كانت من بعض لكقرابة، وغنيمة إن كانت من الطَّاغية) لوفَّى كلامه.

**قوله: (إنْ لَمْ يَكُنْ ليظهر شجاعة)**: أي وشرط أن يعلم من شجاعته ما يكون به نكاية العدو، قال ابن عبد السلام:" وهو أظهر أقوال مالك" بالشرطين، انظر

---

(1) ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 506)، : المَوَّاق التاج والإكليل (4/ 553-554).

(2) الفيء: في اللغة من الرجوع، ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدّين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها، ينظر: حلية الفقهاء (ص: 160)، التعريفات (ص: 170).

(3) ينظر: البيان والتحصيل (2/ 594).

(4) الجملة الإعتراضية من زيادة الأجهوري، وليست لابن رشد، ومراده الإمام مالك في " العتبية " للإمام محمَّد العتبي، والله أعلم.

(5) العبارة بين النجمتين *من العدو*سقطت من ز.

(6) ينظر: البيان والتحصيل (2/ 593-594).

(7) أي العتبيُّ.

(8) الغَنِيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة أي: قهرًا أو غلبة والحرب قائمة، ينظر: حلية الفقهاء (160)، القونوي أنيس الفقهاء (ص: 65).

(9) ينظر: البيان والتحصيل (2/ 594).

الكبير[1].

**قوله: (وَرُقَّ إنْ حملتْ به بِكُفْرٍ)**: أي بكفر أبيه، وأمَّا إنْ حملت به حال إسلام أبيه فلا يُرَقُّ، وهو حرٌّ نسيب، قاله في الجواهر[2]، بل أشار بعض الأشياخ إلى أنَّه متَّفق عليه، قاله في الكبير في قوله **(وولده وماله [ج46/أ] فيْء مطلقا)**، فانظره[3].

**قوله: ( وَإِلَّا فَهَلْ يَجُوزُ؟)**: إلخ، أي هل يجوز تأمين المميّز ومن معه ابتداءً أو لا، ولكن إنْ وقع مضى والأوَّل قول مالك وابن القاسم، ففي المدوَّنة:" ويجوز أمان المرأة، والعبد، والصَّبي"[4]، وقال ابن الماجشون الإمام مخيَّرٌ بين أن يمضيه أو يردَّه[5]. ابن يونس:" وأصحابنا يحملون قوله على الوفاق"، خلافًا لعبد الوهَّاب[6]، فعلى الوِفاق فقوله في المدوَّنة (ويجوز) أي إذا أمضاه الإمام، والتَّأويلان في كلام المدوَّنة وعبد الملك، ويحتمل أن يكون التَّأويلان في كلام المدوَّنة، وكلام ابن حبيب -كما في التَّوضيح-، ونصُّه:" قال ابن حبيب لا ينبغي التَّأمين لغير الإمام ابتداءً، فقال الشَّيخ[7] فيحتمل كلام المدوَّنة حينئذ (يجوز) إنْ وقع، ولذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق للمدوَّنة أو مخالف؟ انتهى بالمعنى فانظره[8].

**قوله: ( أو خارجًا على الإمام)**: ظاهره أنَّ فيه تأويلين كالذي قبله، واعترضه الشَّارح، ونصُّه:" ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز، وإنْ أَمِنوا قومًا حربين على أن يخرجوا إليهم يكونون معهم بدار الإسلام يقاتلوننا، فظَهَرْنا على الجميع بعد قتالٍ، أو قبل أن يقاتلونا، فلا يُستباح أولئك الحربيون بسبيٍ، ولا تؤخَذ أموالهم؛ لأنَّهم قد انعقد لهم أمان على الكون بدار الإسلام، انتهى نصُّ النوادر[9] فليس فيه **(تأويلان)**[10]، ولا هو في المدوَّنة، الكبير بمعناه.

---

(1) ينظر: بهرام تحبير المختصر (2/ 471)، خليل التوضيح (3/ 442)، البيان والتحصيل( 2/ 564).

(2) ينظر: ابن شاس عقد الجواهر (1/ 319)، التبصرة للخمي (3/ 1393)، خليل، التوضيح (3/ 499).

(3) ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 522)، : المَوّاق التاج والإكليل (4/ 556).

(4) ينظر: المدونة (1/ 525)، التهذيب في اختصار المدونة (2/ 72).

(5) ينظر: المدونة (1/ 525)، التهذيب في اختصار المدونة (2/ 72)، ابن شاس عقد الجواهر (1/ 323).

(6) ينظر: عبد الوهاب المعونة (ص: 623-624).

(7) خليل في التَّوضيح.

(8) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 438)، ابن أبي زيد النوادر والزيادات (3/ 80).

(9) ينظر: النوادر والزيادات (3/ 84-85).

(10) (تأويلان) من قول خليل في مختصر (ص: 89).

**قوله: (وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا)**: إلخ، هذه أحكامه إذا دخل على التَّجهيز أو على الإقامة، وأمَّا إنْ دخل مِنْ غير تنصيصٍ *على أحدهما*[1]، فماله للمسلمين إلَّا أن تكون لهم عادةً فيُحملون عليها، انتهى التَّوضيح بالمعنى[2]، *فقوله **(ولم يدخل على التَّجهيز)** صادق بما إذا دخل على الإقامة، أو على السَّكت بتفصيله المذكور، في الكبير*[3].

**قوله: (وفاتت به وبهبتهم لها)**: يريد إذا باعها بعد عهده وقدومه، أمَّا لو باعها في بلد الحرب، أو وهبها لمسلم فيها، فلا تُفَوَّت على ربِّها بذلك، قال ابن القاسم في المدوَّنة:" أمَّا إن نزل بنا حربيٌّ بأمان ومعه [ج46/ب] عبيد لأهل الإسلام قد كان أحرزهم، فباعهم عندنا من مسلم، أو ذميٌّ، لم يكن لربِّهم أخذهم بالثَّمن إنْ لم يكن يقدر يأخذهم من بائعهم في عهده، بخلاف بيع الحربيِّ إيَّاهم في بلد الحرب؛ لأنَّ الحربيَّ لو وهبهم لمسلمٍ في بلد الحرب فقدِم بهم، فإنَّ لربِّهم أخذهم بغير ثمنٍ، وهذا الذي خرج بهم إلينا بأمان، لو وهبهم لأحدٍ لم يأخذهم سيِّدهم على حال"[4] انتهى نصُّها الكبير، وسيأتي ما يدل عليه.

**قوله: (وانتُزِع ما سرق)**: أي زمن معاهدته، قال في المدوَّنة:" ويُقْطع إنْ سرق، ويُقتل إنْ قَتل في زمن عهده"[5]، قاله في المدوَّنة[6]، زاد ابن الموَّاز:" وإن استكره المسلمة قُتِل، وإنْ زنى بها طوعًا عوقب، قال ابن حبيب عقوبة يشرف بها على الموت وإن قذف مسلما حُدَّ"[7] الكبير.

**قوله:(لا أحرار)**: إلخ أي فلا يُنْتَزعون من يده، كانوا ذكورًا أو إناثًا، بل لا يُمنعون من وطئ الإماء منهن، قاله ابن القاسم في كتاب محمَّد[8]، واستدلَّ عليه مالك بأنَّ النَّبي عليه السلام ردَّ أبا جندل بن سهيل[9] لما

---

(1) العبارة ما بين النَّجمتين*على أحدهما* سقطت من ك وس.

(2) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 457).

(3) العبارة ما بين النَّجمتين سقطت من ك.

(4) ينظر: المدونة (1/ 508)، والمنقول من التهذيب في اختصار المدونة (2/ 56-57).

(5) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 498).

(6) كذا في النسخ الأربع والأولى حذفها تفاديا للتكرار.

(7) ينظر: النوادر والزيادات (3/145-147).

(8) هذه رواية ابن الموَّاز عن مالك، ينظر: النَّوادر والزِّيادات (3/ 144).

(9) أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي، من السابقين إلى الإسلام، وممن عُذّب فيه، شهد بدرا، واستشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. تراجع ترجمته في: ابن عبد البر الاستيعاب (4/ 1621)، ابن الأثير أسد الغابة (5/ 54)، ابن حجر الإصابة (7/ 58-59)

جاءه وهو مسلم إلى الكفَّار[1]، وأصحاب مالك كلُّهم إلَّا ابن القاسم على أنَّهم ينزعون من يده ويجبر على البيع[2].

**قوله: (غير الحرِّ المسلم)**: أي فإنَّه يؤخذ منه بلا عوض، وهو ظاهر الرِّوايات ونصَّ عليه ابن المواز[3].

**قوله: (ولا خيار للوارث)**: أي في المدبَّر إذا مات سيِّده، وعليه دين يسترقه في أخذه، ودفع قيمته للمستأمِن الذي أسلم، أو إسلامه[4] بل يسترقُّه كلَّه المستأمن الذي أسلم.

**قوله: (لآله عليه الصَّلاة والسَّلام)**: ظاهره أنَّ الآل مقدَّمون، فإنْ لم يكونوا فالمصالح، وفي المدوَّنة خلافه، قال فيها مالك:" والخُمُس[5] والفيء سواء، يجعلان في بيت المال، ويُعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ بقدر اجتهاده"[6]؛ لأنَّهم لا يعطون من الزَّكاة[7] انتهى باختصار، إلَّا أن يقال: إنَّما قدَّمهم المصنِّف؛ لأنَّهم لمَّا لم يكن لهم من الزَّكاة شيءٌ كانوا أحقَّ من غيرهم، وهو كما نقله ابن حبيب عن عمر[8] وغيره.

**قوله: (كتاجر)**: إلخ، وحيث أسهم للأجير [ج47/أ]، فإنَّه يسقط عن مكتريه من الأجرة بقدر ما اشتغل عنه، نقله ابن سحنون عن سحنون[9]، زاد ابن يونس[10]:" ولا يأخذ المستأجر سهامه؛ لأنَّها قد تكون أضعاف أجرته، انظر المواق في قوله **(وليس لراع رعي أخرى)**[11].

---

(1) البخاري في الصحيح: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (3/ 193) (2731).

(2) ينظر: ابن يونس الجامع (6/ 122) خليل، التوضيح (3/ 497).

(3) ينظر: النَّوادر والزِّيادات (3/ 144).

(4) أي يدفع القيمة أو تسليمه للمستأمن، ينظر: الخرشي شرح مختصر خليل (3/ 128).

(5) الخُمُس: بضمتين: قسم مَال على خَمْسَة، ينظر: جمهرة اللغة (1/ 599) القاموس المحيط (ص: 542).

(6) ينظر: المدونة (1/ 514)، التهذيب في اختصار المدونة (2/ 62).

(7) هذه العبارة ليست في المدوَّنة.

(8) نقله في النوادر والزيادات (3/ 388) عن ابن حبيب قوله:" وبلغني أنَّ عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك. وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضى الله عنها، يعطيهم كلَّ عام اثنا عشر ألف دينار سوى ما كان يعطى غيرهم من ذوي القربى"، ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (3/ 100)، ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (1/ 411).

(9) ينظر: ابن أبي زيد النوادر والزيادات (3/ 187).

(10) ينظر: ابن يونس الجامع (6/ 182)، : الموَّاق التاج والإكليل (4/ 574).

(11) ينظر: الموَّاق التاج والإكليل (7/551-552).

**قوله: (إلَّا الصَّبي ففيه إنْ أُجيزَ وقاتل خلاف)** القول بعدم الإسهام له إذا قاتل، شهَّره ابن عبد السلام، والقول بالإسهام قال الفاكهاني:" هو ظاهر المذهب"، فهو تشهير، الكبير بالمعنى[1].

**قوله: (وإن بريحٍ)**: قال في التَّهذيب[2] وابن يونس:" قال مالك وإن ردَّهم الرِّيح من بلاد العدوِّ إلى بلاد الإسلام، فغنِم الباقون أُسْهِمَ لهم"[3]، وفي الأمِّ أخصُّ من هذا، ونصُّها:" قلت: إنْ غزا المسلمون أرض العدوِّ وضلَّ منهم رجلٌ، ورجع إليهم بعد أن غنموا، قال: أخبرتك بقول مالكٍ في الذي ردَّتهم الرِّيح وهم ببلاد المسلمين أنَّ لهم سهمهم في الغنيمة، فأولى من ضلَّ في أرض الكفَّار"[4]، وكلام الأمِّ صريحٌ في الإسهام لهم إذا ردَّتهم الرِّيح في بلاد المسلمين، وهو مخالف لكلام المصنِّف، وكلام التَّهذيب قابل لموافقة الأمِّ -كما جوَّزه أبو الحسن-، فليس صريحًا في الدَّلالة على كلام المصنِّف[5].

**قوله: (ومريض شهد كفرس رهيص)**: مذهب المدوَّنة يسهم لهما[6].

**فرع**: قال في النَّوادر:" من حضر القتال على فرس، فلم يفتح لهم في يومهم، فباعه لثانٍ، فقاتل عليه في اليوم الثَّاني، فلم يفتح لهم، فباعه لثالثٍ فقاتل عليه في اليوم الثالث، ففتح لهم، أنَّ سهميْ الفرس لبائعه الأوَّل؛ لأنَّه قتالٌ واحدٌ كما لو مات بعد أوَّل يوم فقاتل عليه أحدُ ورثته في اليومين، أو لم يقاتل أنَّ سهمه لورثته"[7]، انتهى الكبير.

**قوله: ( أَوْ بِرْذَوْنًا[8])**: شرط فيه في المدوَّنة أن يجيزه الإمام[9]، وتركه المصنِّف، وكذا صرَّح في الجلاب باشتراطه[10]، فيحمل كلامه عليه.

---

(1) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 465)، التتائي جواهر الدرر (3/ 515).

(2) ينظر: البراذعي التهذيب (2/67- 68).

(3) ينظر: ابن يونس الجامع (6/ 190-193).

(4) ينظر: المدونة (1/ 520).

(5) ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 516)، الخرشي شرح مختصر خليل (3/ 133).

(6) ينظر: المدونة (1/ 520)، البراذعي التهذيب (2/ 68).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (3/ 166).

(8) البرذون: ويجمع على بَرَاذِين، دابة من الخيول مَا كَانَ مِن غير نِتَاج العِرَاب، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 2078)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 41)، تهذيب اللغة (15/ 42).

(9) ينظر: المدونة (1/ 518)، موطأ مالك ت الأعظمي (3/ 650).

(10) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 252).

**فرع**: قال أشهب:" إنْ ظفرنا بعدوٍّ فيهم أسارى مسلمون أُسهِم لهم، وإنْ كانوا في الحديد"[1]؛ لأنَّهم إنَّما دخلوا للقتال، وغلبوا عليه، فكانوا كالضَّوال، الكبير.

**قوله: (والمستند للجيش: كهو)**: أي فما غنمه [ج47/ب] لا يختص به عن الجيش، بل يُقسَم على جميع الجيش، كما أنَّ ما غنمه الجيش في غيبته لا يختصون به عنه، ولا فَرق على المذهب بين أن يخرجوا بإذن الإمام أم لا[2]، الكبير.

**قوله: (بخلاف اللُّقطة[3])**: أي فإنَّها توقَف بلا خلاف، قاله ابن رشد[4]. والفرق على المشهور أنَّ اللُّقطة لا حقَّ فيها للملتقط، بخلاف مال المسلم، فإنَّ الكفَّار لهم فيه شبهة ملك، فإذا أسلموا ملكوه، فكان الذي أخذه في القَسَم أحقُّ به، الكبير.

**قوله: (وبيعت خدمة معتَقٍ لأجل ومدبَّر)**: أمَّا المعتَق لأجل فواضح، وأمَّا المدبَّر، فعبارته كعبارة ابن الحاجب[5]، وظاهرهما أنَّه تباع جميع خدمة المدبَّر، "قال ابن عبد السلام: وليس بصحيح؛ لأنَّها محدودةٌ بحياة السَّيد، وهي غير معلومة الغاية، وإنَّما ينبغي أن يؤاجر زمنًا محدودًا ممَّا يظنُّ حياة السَّيد إليه، ولا يزاد على الغاية التي تذكر في باب الإجارة، ثمَّ إنْ عاش المدبَّر، وسيُّده بعد تلك المدَّة، تكون الخدمة الزَّائدة كاللُّقطة؛ لافتراق الجيش، وعدم العلم بأعيان من يستحقُّها"، انتهى التَّوضيح[6].

**قوله: (وله بعده أخذه بثمنه)**: مثله لابن الحاجب[7] فقال في التوضيح:" المراد بالثَّمن القدر الذي قوِّم به في الغنيمة"[8]، وإن لم يُعلَم ذلك القدر، أو لم يُقوَّم أخذه بقيمته.

**قوله: (وبالأوَّل إن تعدَّد)**: الفرق بينه وبين الشَّفيع: أنَّه في مسألة الغنيمة إذا امتنع من أخذه بالثَّمن الأوَّل، فقد سلم صحَّة الملك؛ لأخذه من الغنيمة، وإذا صحَّ ملكه سقط حكم هذا المنازع، وأمَّا الشَّفيع فإذا

---

(1) ينظر: التبصرة للخمي (3/ 1428)، الذخيرة للقرافي (3/ 429)، ابن أبي زيد النوادر والزيادات (3/ 193).

(2) ينظر: بهرام تحبير المختصر (2/ 493).

(3) اللُّقَطة: بضم اللام وفتح القاف، مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما، ينظر: التعريفات (ص: 193)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 557) شرح حدود ابن عرفة (ص: 429).

(4) ينظر: البيان والتحصيل (18/ 606) تحبير المختصر (2/ 496)، الخرشي شرح مختصر خليل (3/ 137).

(5) أي قوله (وبيعت خدمة المعتق إلى أجل والمدبر)، ينظر: جامع الأمهات (ص: 252).

(6) بنظر: خليل، التوضيح (3/ 485).

(7) في قوله:" فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه إن علم، وإلا فبقيمته"، ينظر: جامع الأمهات (ص: 252)

(8) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 486).

سلم للأوّل صارا شريكين، وكلُّ شريكٍ باع حظَّه في الرِّبح فلشريكه عليه الشُّفعة[1]، فلهذا يأخذ بما شاء من الأثمان[2] انتهى الكبير. وهذه المسألة إحدى مسائل يؤخذ فيها من المشتري ما اشتراه جبرا.

**الثانية:** المسلم يدخل دار الحرب، فيشتري عبدا لمسلم، فربُّه بالخيار في أخذه بما اشتره به وتركه.

**الثالثة:** الشُّفعة.

**الرابعة:** من شُهِد بموته ثمُّ قدم حيًّا بعد قَسَم تركته.

**الخامسة:** العبد إذا قُسمت تركته ثمَّ استحقَّ.

**السادسة:** المكاتب إذا [ج48/أ] بيعت كتابته، على خلاف فيه.

وانظر إذا باع السَّيد أمته المتزوِّجة وأولادها، هل يكون الزَّوج أحقّ بها أم لا؟ وكذلك الدَّين إذا بيع هل يكون المديان أحقّ به أم لا؟"[3]، انتهى التَّتائي.

ومسألة المكاتب والدَّين مشى المصنِّف فيها في باب الشّفعة على أنّه ليس له ذلك، والأمَةُ نقل ابن حبيب فيها أنَّ الزَّوج أحقُّ *بها ونصُّه:" وذكر ابن حبيب في حُرٍّ له من أمةٍ أولادٌ، أو هي حاملٌ، فبيعت مع ولدها أنَّ الزَّوج أحقُّ*[4] بهم إن شاء ذلك ما بلغوا، وقاله أصبغ ومثله في العتبية، ابن رشد:" لو لم يكن له منها ولد لكان المشتري أولى والحامل مثل ذات الولد"[5]، الكبير *من الشُّفعة*[6].

**قوله:** ( **وَأُجْبِرَ**): أي السَّيد في أمِّ الولد[7] إذا وقعت في القَسَم جهلًا بها، وأمَّا إنْ علم بها حال القَسَم فإنَّه يأخذها بلا ثمنٍ، كذا في المدوَّنة[8]، وإذا أخذها بالثَّمن فإنَّه يأخذها به، وإن كان أضعاف قيمتها، قال في المدوَّنة:" ولا خيار

---

(1) الشفعة في اللغة مشتق من الشفع وهو الضَّم، وشرعا: الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، ينظر: الجرجاني التعريفات (ص: 127)، الفيومي المصباح (1/ 317)، الرصاع شرح حدود ابن عرفة (ص: 356).

(2) ينظر: الزرقاني شرح خليل (3/ 240)، الخرشي شرح مختصر خليل (3/ 138)،حاشية الصاوي (2/ 303)، علّيش منح الجليل (3/202-203).

(3) ذكره تاج الدّين الفاكهاني قبل التتائي ، ينظر: رياض الأفهام (4/ 437).

(4) سقطت من س.

(5) ينظر: خليل، التوضيح (6/ 570).

(6) سقطت من س.

(7) أم الولد: الامة التي حملت من سيدها وأتت بولد، ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 88)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 526).

(8) ينظر: البراذعي التهذيب (2/ 54).

له"[1]، وهذا معنى الجَبر الذي أراده هنا[2]، انتهى الكبير.

**قوله: ( إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أو سيدُها)**: فلا شيء عليه، أمَّا موتها فواضح، وأمَّا موت السَّيد؛ فلأنَّ الفداء[3] إنَّما كان لتخليص الرَّقبة، وقد فات؛ لصيرورتها حرَّة تموت سيدها[4].

**قوله: ( وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ)**: إلخ، هذا إذا جهل حالهما وقسما، بخلاف ما تقدَّم في قوله **(وبيعت خدمة معتَق لأجل ومدبَّر)**، فإنَّه علم حالهما، كذا في التَّوضيح[5]، وابن عرفة[6]، والكبير، وفي الصُّورتين لم يعلم سيدهما، فهي بقيّتها، ولهذا لو قدَّم قوله **(وله بعده أخذه بثمن به وبالأوَّل إنْ تعدد)** على قوله **(لا إنْ لم يتعيَّن)** لكان أحسن؛ لأنَّه من تمام الكلام في المعيَّن، ووسطه بين الكلام في غير المعين فربَّما أوهم، تأمَّل.

**قوله: ( وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سكوتهما بأمر)**: الواو للحال، أي وأمَّا إنْ عذرا فلا يُتْبعا، هذا قول ابن القاسم[7].

**قوله: (وإنْ حمل بعضه رُقَّ باقيه، ولا خيار للوارث بخلاف الجناية)**: "قال ابن القاسم إنَّ الجزء الذي لم يعتق يُسلَّم رِقًّا لمن هو في يده، ولا يخيَّر الورثة في إسلامه وفدائه به بما ينوبه، [ج48/ب] كما يخيَّرون في ذلك في الجناية إذا جنى المدبر، وأسلمه سيّده للمجنيِّ عليه، ثمَّ عتق بعضه"[8]، انتهى، فقول الشَّيخ **(بخلاف الجناية)** أي جناية المدبر.

**قوله: (وَبِعِوَضٍ بِهِ)**: أي "إن كان عيْنًا بلا إشكال، وإن كان مثليًا دفع له مثله في بلد الحرب إنْ أمكن أن يوصل إليها؛ لأنَّه يلزمه بموضع السَّلف، وإن لم يمكن الوصول إليها، فقال ابن يونس[9] عن بعض شيوخه عليه هنا قيمة ذلك المكيل ببلد الحرب"، قاله في التوضيح[10].

---

(1) ينظر: المصدر السابق.

(2) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 487).

(3) الفداء: فكاك الأسير، أن يترك الأمير الأسير الكافر ويأخذ مالًا أو أسيرًا مسلمًا في مقابلته، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 421) مقاييس اللغة (4/ 484) التعريفات (ص: 165).

(4) ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 519).

(5) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 487-488).

(6) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (3/ 157).

(7) ينظر: البيان والتحصيل (2/ 612).

(8) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 489)، التهذيب في اختصار المدونة (2/ 548).

(9) ينظر: ابن يونس الجامع (6/ 95).

(10) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 493).

**قوله: (ولمالكه الثَّمن)**: أي إذا وهب له بغير عوض **(أو الزَّائد)**: أي إذا عاوض عليه في دار الحرب فهو لف ونشر مرتَّب، وبهذا يوافق نصَّ المدوَّنة قال فيها:" وإذا دخلت دار الحرب بأمان، فابتعت عبدًا لمسلم من حربيٍّ أسره أو أبق إليه، أو وهبه الحربي لك، فكافأته عليه، فلسيِّده أخذه بعد أن يدفع إليك ما أدَّيت من ثمن أو عوض، وإن لم يثبت واهبك أخذه ربُّه بغير شيء، وإن بعته أنت وجار به مضى البيع، وإنَّما له أن يأخذ الثَّمن منك، ويدفع إليك ما أدَّيت من ثمن أو عوض، وإن لم تؤدِّ عوضًا فلا شيء لك"[1]، انتهى نصُّها من أوّل المسألة.

*__قوله: ( والأحسن في المفدي)__: إلخ، قال ابن هارون:" والقولان إذا قصد به الفداء لربِّه، وأمَّا لو افتدى لنفسه، وقصد بذلك تملُّكه، فلا يختلف أنَّ لربِّه أخذه مجانًا كالاستحقاق"، انتهى التَّتائي في شرح الرِّسالة[2]*[3].

**قوله: ( وَعَبْدُ الحَرْبِيّ)**: إلخ، أي هو حرٌّ إذا أسلم وفرّ إلينا، أو غنمناه عند دخولنا بلدهم، وهو نصُّ المدوَّنة، قال فيها:" ومن أسلم من عبيد الحربيِّن، لم يزل ملك سيِّده عنه، إلَّا أن يخرج العبد إلينا، أو ندخل نحن بلادهم فنغنمه وسيِّده مشرك، فيكون حرًّا"[4]، فقول الشَّيخ **(إنْ فَرَّ أَوْ بقي حتَّى غَنِم)**: أي فهو حرٌّ في هاتين الحالتين، وأمَّا قوله **(أو بمجرَّد إسلامه)** أي إسلام العبد، فلا يكون حرًّا؛ لأنَّه لم يفر، ولم يغنمه، وهو موافق للمدوَّنة منطوقًا ومفهومًا[5]، فقوله **(أو بمجرَّد إسلامه)** معطوف على قوله **(إنْ خرج)** من قوله **(لا إنْ خرج)**، تأمَّل، وانظر كلام الشَّارح[6] هنا.

**قوله: ( وولده [ج49/أ] وماله فيءٌ مطلقًا)**: *أي ولده الذي حملت به حال الكفر*[7]، قال في المدوَّنة:" وإذا أسلم حربيٌّ ببلده ثمَّ غنمنا ذلك، فماله وأهله وولده فيءٌ"[8]، واختلف الأشياخ في فهمها، فقال

---

(1) ينظر: البراذعي التهذيب (2/ 56).

(2) المطبوع من تنوير المقالة إلى [باب في الختان]، ونقله كذلك ابن ناجي التنوخي عن ابن هارون في شرح على متن الرسالة (1/ 404).

(3) ما بين النّجمتين ساقط من النسخ الثّلاث.

(4) ينظر: البراذعي التهذيب (2/ 59).

(5) ينظر: المصدر السابق (2/ 60).

(6) في س و ز الشرّاح، ينظر: بهرام تحبير المختصر (2/ 503).

(7) سقطت من ك.

(8) ينظر: البراذعي التهذيب (2/ 58).

اللَّخمي:" ظاهرها وإن لم يخرج إلينا"[1]، ومشى عليه الشَّيخ، وقال التُّونسي:" معناه أنَّ الزَّوج خرج إلينا، وأمَّا إن لم يخرج، فينبغي أنْ يتْبعه ماله وولده"[2]، وعليه اختصر[3] البرادعي.

**قوله: (لَا وَلَدٌ صَغِيرٌ)**: إلخ، قال في المدوَّنة:" وإذا أَسِرَ العدوُّ حرَّة مسلمةً، أو ذمِّيَّة، فولدت عندهم أولادًا، ثمَّ غنمها المسلمون، فولدها الصِّغار بمنزلتها، لا يكونون فيئًا، وأمَّا الكبار إذا بلغوا وقاتلوا، فهم فيءٌ"[4]، انتهى نصُّها.

## [فصل الجزية[5]][6].

**قوله: (إذن الإمام لكافر)**: أي ولو كان قرشيًا، كذا شهَّره ابن الحاجب[7]، وقال المازري:" إنَّه ظاهر المذهب"[8]، فلا يُعترَض عليه بطريقة ابن رشد[9].

**قوله: (صحَّ سباؤه)**: ليخرج المرتدّ، والمعاهد في عهده.

**قوله: (فَالْأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ)**: وأمَّا غير الأرض من جميع أموالهم، فله أو لوارثه، وشهَّره ابن الحاجب[10]، لكن في المدوَّنة:" إن كان الذي أسلم من أهل العنوة لم يكن له ماله ولا أرضه ولا داره"[11]، قال ابن يونس عن أبي محمَّد[12]:" يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح، وأمَّا ماله الذي اكتسبه بعد الفتح فهو له"[13]،

---

(1) ينظر: التبصرة للخمي (3/ 1392).

(2) ينظر: ابن يونس الجامع (6/ 120).

(3) في ك: اقتصر.

(4) ينظر: البراذعي التهذيب (2/ 57).

(5) الجزية: ما يقضى من المال على أهل الكتاب، ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: 59) المختصر الفقهي لابن عرفة (3/ 76)، علّيش منح الجليل (3/ 213).

(6) كذا عنون في الأصل، وفي النسخ الثلاث [الجزية].

(7) ينظر: جامع الأمهات (ص: 248).

(8) ينظر: خليل، التوضيح (3/ 443).

(9) في نَقْل الإجماع على أنَّ الجزية لا تؤخذ من كفار قريش عن ابن الجهم، ينظر: المقدمات الممهدات (1/ 376).

(10) ينظر: جامع الأمهات (ص: 249).

(11) ينظر: البراذعي التهذيب (1/ 432-433).

(12) أي ابن أبي زيد القيرواني، ينظر: النوادر والزيادات (3/ 363).

(13) ينظر: ابن يونس الجامع (4/ 132).

انتهى. فمفهوم (**الأرض فقط**): فيه تفصيل على ما عند ابن يونس، فلا يعترض به على المصنِّف.

**قوله: ( وَلِلْعَنَوِيِّ إحْدَاثُ كَنِيسَةٍ)**: إلخ قال في المدوَّنة:" *في كتاب الإجارة*[1]، قال ابن القاسم:" ولهم أن يتَّخذوها[2]، في بلاد صولحوا عليها، وليس لهم ذلك في بلاد العنوة؛ لأنَّها فيء ليست لهم، ولا تورث عنهم، ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء"[3]، قال:" وما اختطَّه المسلمون عند فتحهم، وسكنوه كالفُسفاط[4] والبصرة[5] والكوفة[6] وإفريقية، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلَّا أن يكون لهم عهد فيوفَّى لهم به؛ لأنَّ تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح"[7]، انتهى، فانظر كلامه مع كلام المصنِّف، لكن نقل ابن عرفة [ج49/ب] عن ابن القاسم أنَّ له في العنوية والإسلامية الإحداث بالشَّرط، فيحمل عليه كلام المدوَّنة في قولها "إلَّا أن يكون لهم عهد فيوفَّى به"[8] أي في الصّورتين، وبه يصحُّ قول المصنِّف (**وَلِلْعَنَوِيِّ إحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إن شرط وإلَّا فلا**)، ونصُّ ابن عرفة:" وفي جواز إحداث ذوي الذمَّة الكنائس ببلد العنوة المقر بها أهلها، وفيما اختطه المسلمون فسكنوه بينهم، وتركها إن كانت ثالثها: قول ابن القاسم: تترك ولا يحدث إلا أن يكونوا أعطوا ذلك"[9]، انتهى.

**قوله: ( يُمَيِّزُه)**: أي كالغِيار وهو البِدال[10] أي الثِّياب[11] المهنة[12].

---

(1) سقطت من ك.

(2) في المطبوع يحدثوها، والمراد: إحداث أو اتِّخاذ أهل الذمَّة للكنائس.

(3) ينظر: البراذعي التهذيب (3/ 361).

(4) الفُسفاط: بضم الفاء وكسرها، اسم لمدينة مصر العتيقة في محافظة القاهرة –حاليا–، فتحها المسلمون بقيادة عمرو بن العاصي ﷺ، فيها معالم أثرية قديمة. ينظر: الممالك للبكري (602/2)، البلدان لليعقوبي (168)، موقع ويكيبديا: (الفسطاط).

(5) البَصرة: العظمى بالعراق: أرضها حجارة رخوة، ينظر: البكري معجم ما استعجم (1/ 254)، الحموي معجم البلدان (1/ 430).

(6) الكُوفَةُ: بالضَّم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسمّيها قوم خدّ العذراء، سمِّيت بذلك لاجتماع النَّاس بها، ينظر: معجم ما استعجم (4/ 1141) معجم البلدان (4/ 490).

(7) ينظر: البراذعي التهذيب (3/ 361).

(8) ينظر: المصدر السابق.

(9) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (3/ 91).

(10) الغِيار، بالكسر: البدال، وعلامة أهل الذمة كالزُّنار للمجوس ونحوه، ينظر: تاج العروس (13/ 289) القاموس المحيط (ص: 454)

(11) كذا بال التعريف، والصَّواب بالإضافة ثياب المهْنة، ينظر: الخرشي شرح مختصر خليل (5/ 183).

(12) أي بثياب المَهْنة أي ما يمتهن وبتذل منها بالنسبة للابسها، ينظر: جمهرة اللغة (2/ 992) تهذيب اللغة (6/ 174) الخرشي شرح مختصر خليل (5/ 183)، حاشية الصاوي (1/ 538).

**قوله: (الزُّنَّارِ)**: بالضَّم، ما يشدّ به الوسط، يدلّ على ذلِّه[1].

**قوله: (وإن ارتدَّ جماعة)**: إلخ، أي فيستتاب كبارهم، ويجبر صغارهم بلا قتل، ولا تؤخذ أموالهم، ولا تُسبى عيالهم، وهكذا فعل عمر رضي الله عنه، عكس فعل أبي بكر رضي الله عنه مِن قتل الكبار، ابن يونس:" وجماعة العلماء على فعل عمر رضي الله عنه إلَّا القليل منهم فَعَلَى فِعْل أبي أبكر رضي الله عنه "[2].

**قوله: (وَفُدِيَ بِالْفَيْءِ)**: إلخ، لما ذكر أنَّه يرد من أسلم إليهم تكلَّم على فدائه، وسواء هو وغيره ممَّن هو أسير عندهم، وترتيبه على هذا نصَّ عليه في البيان[3]، انتهى الصَّغير[4].

**قوله: ( وَلَمْ يُمْكِنْ الْخَلَاصُ بدونه)**: أي أمَّا إن أمكنه، فإن كان بأقلَّ، فيلزمه الأقلّ، وإن كان بغير شيء، فلا يلزمه شيء، ونظيره ما قالوه فيمن حرث أرض جاره غلطًا، ثمَّ طلب من الجار أجرة الحرث، إن كان الجارُ يتولَّى حرثها بنفسه، وعبيده، فلا شيء عليه، وإن كان يحرثها بأجرةٍ أخذ منه ذلك"[5]، الكبير بالمعنى.

**قوله: ( إنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ)**: أي أحدهما كافٍ، قال ابن يونس بعد ذكره الخلاف:" فصار ذلك على ثلاثة أوجه: إنْ فداه وهو يعرفه، فإنَّه لا يرجع عليه كائنًا من كان، وإن فداه بأمره رجع عليه مطلقًا، وإنْ فداه، وهو لا يعرفه، فيرجع على من لا يعتق عليه، ولا يرجع على من يعتق عليه"[6]، وأمَّا الزَّوج، فلا رجوع له إذا عرف زوجه، قاله ابن القاسم وابن [ج50/أ] حبيب إلَّا أن يأمره[7]، كما قال المصنِّف.

**قوله: (وقدَّم على غيره، ولو في غير ما بيده)**: أي لأنَّ الفداء أكّد بدليل، أنَّه يفدي بغير إذنه وبأضعاف قيمته.

**قوله: ( والقول للأسير)**: أي أشبه قوله أم لا، نصَّ عليه ابن القاسم في العتبية[8]، ابن يونس مع

(1) الزُّنَّار: بضمِّ الزَّاي، خيوط ملوّنة بألوان شتى يشدُّ بها وسطه، علامة على ذله، كالبرنيطة، ينظر: التعريفات (ص: 115) الزرقاني شرح خليل (3/ 258) الدَّردير الشرح الكبير (2/ 204).

(2) ينظر: ابن يونس الجامع (6/ 134). ابن رشد البيان والتحصيل (3/ 58)، ابن أصبغ، الأزدي، الانجاد في أبواب الجهاد المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان (ص623).

(3) ينظر: البيان والتحصيل (2/ 560).

(4) ينظر: بهرام الدرر شرح المختصر (3/858).

(5) ينظر: بهرام تحبير المختصر (2/ 519).

(6) ينظر: ابن يونس الجامع (6/ 101).

(7) ينظر: المصدر السابق، خليل، التوضيح (3/ 419).

(8) ينظر: النوادر والزيادات (3/ 309)، البيان والتحصيل (2/ 614).

يمينه[1]، الكبير.

**قوله: (وبالخمر)**: إلخ، صفة دفعها على ما قال سحنون": أن يأمر الإمام أهل الذمَّة يدفعونها لهم، ويحاسبهم بقيمتها من الجزية"[2].

## [باب المسابقة]:

السَّبْــق بالسّكون هو الفعل، وبالفتح ما يُخرَج لذلك[3]، الكبير بلفظه.

**قوله: (مِنْ خَزْقٍ)**: بالزَّاي هو أن يثقب ولا تثبت فيه أو غيره، كالخَسْقِ وهو أن يثقب وتثبت فيه[4].

**قوله: (لَا إنْ أَخْرَجَا)**: إلخ، قال القرافي في ذخيرته[5]:" قاعدة: لا يجمتع في الشَّرع العوضان في باب المعاوضات لشخصٍ واحد؛ ولذلك منعنا الإجارة على الصَّلاة ونحوها؛ لحصولها مع عوضها لفاعلها، وحكمة المعاوضة انتفاع كلّ واحد من المتعاوضين بما بذل له، والسَّابق له أجر التَّسبب إلى الجهاد، فلا يأخذ السَّبَق"[6]، التَّتائي.

**قوله: ( وَلَمْ يُحْمَلْ صبيٌّ)**[7]: كره مالك حمل الصِّبيان، قاله في الكبير[8].

**قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ)**: أمَّا الفرس فيشترط تعيينها إن كانت عربيَّة بمثلها، وأمَّا عربيةٌ بغيرها فلا، قاله ابن عرفة[9] التَّتائي[10].

---

(1) ينظر: ابن يونس الجامع (6/ 99).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (3/ 302).

(3) ينظر: الزرقاني شرح خليل (3/ 270) الخرشي شرح مختصر خليل (3/ 154).

(4) ينظر: ابن منظور لسان العرب (10/ 80).

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي (3/ 407).

(6) ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 530).

(7) كذا علَّق عليه قبل قوله (وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ)، خلاف ترتيب خليل.

(8) ينظر: عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 341)، المختصر الفقهي لابن عرفة (3/ 177)، بهرام تحبير المختصر (2/ 525).

(9) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (3/ 179).

(10) ينظر: التتائي جواهر الدرر (3/ 530).

# الخاتمة

أحمد الله عزَّ وجلَّ على ما منَّ عليَّ من فضلٍ، وأن وفَّقني لخدمة دينه وشريعته، وأحمده سبحانه على إلهامي الصَّبر والعافية على الجدِّ والمثابرة، وإتمام البحث، فما كان من صوابٍ فمن اللهِ وحده، وما كان فيه من زلل فمن نفسي ومن الشَّيطان، والله ورسوله ﷺ منه برآء.

وختامًا، فإنَّ بعد الجهد المبذول في هذه الدِّراسة، أستطيع أن أجيب على الإشكاليات المطروحة بما يلي:

**الجواب عن الإشكاليات السّابقة:**

**الإشكالية الأولى:** [ما مدى صحَّة نسبة هذا المخطوط للإمام الأجهوري؟].

الجواب عن هذا الإشكال قد سبق بالتَّفصيل في الفصل الثَّاني، وفي المبحث الثَّاني، وفي المطلب الأوَّل (عنوان الكتاب ونسبته للمؤلِّف)، وضّحت فيه ما يدل على صحّة ذلك من جهتين:

**أوَّلًا:** إثبات اسم المؤلِّف في واجهة المخطوط مسبوقًا بعنوان الكتاب، واتَّفقت النُّسخ الخطِّية على هذا ما عدا النسخة الأزهرية [ز].

**ثانيًا:** اتِّفاق المترجمين للأجهوري على ذكر حاشيته على مختصر خليل، وقد فصَّلت هذا في محلِّه.

**الإشكالية الثَّانية:** [هل النُّسخ المخطوطة تفي بالمقصود في إخراج النَّص كاملًا وصحيحًا، كما أراده مؤلِّفه؟].

الجواب عن هذه الإشكالية بعد نسخ المخطوط ومقابلته بغيره يظهر أنَّ النَّص كامل، وسليم ومخرج كما أراده المؤلِّف، وذلك لأسباب منها:

- أنَّ السَّقط والطَّمس يسير، وما كان منهما قد استُدرِك من النسخ الأخرى، فبهذا يزول الإشكال.
- أنَّ المصادر التي اعتمدها المؤلِّف مطبوعة، ممّا يسهِّل الرُّجوع إليها لتصويب الخَلل إنْ وُجد.

**الإشكالية الثَّالثة:** [هل في هذا الشَّرح إضافةٌ نوعيَّةٌ لما هو موجودٌ في باقي الشُّروح الأخرى؟ أو هو مجرد شرحٍ كباقي الشُّروح الموصوفة بالإعادة والتَّكرار لما هو موجود؟].

يجاب عن هذا الإشكال بأنَّ شرح الأجهوري على خليل تعليقاتٌ على بعض المواضع، وليس شرحًا مستوفى لكلِّ المسائل، وهي عبارة عن نقولاتٍ عن أئمَّة المذهب في مدوِّناتهم، ولم ينفرد المحشّي بشيء متميِّز عن غيره، إذ يغلب عليها طابع النَّقل والسَّرد، ولم تسلم من تكرار أقوال الشرّاح خصوصًا بهرام الدَّميري، والتَّتائي، إلَّا أنَّ الأجهوري قد أحسن توظيف الأقوال والشُّرحات، وقد سبق ذكره في قسم الدّراسة.

**الإشكالية الرَّابعة**: [هل المنهجيَّة التي اتَّبعها المؤلِّف تميَّزت بالتَّحقيق والتَّحرير والتَّحري، ممَّا يجعلها نموذجًا يحتذي حذوها طالب الفقه؟].

الجواب على هذا الإشكال بأن يقال: إنَّ منهجية المؤلّف في حاشيته متَّسمة بالنَّقل المدقَّق في الأقوال على العموم، وقد تحرَّى منها التَّحقيقات العلمية النَّفيسة، التي تفي بالمقصود دون استطراد مملٍ، وهذا ما يجعله طالب الفقه نبراسًا يسير به لإزالة الغموض للمسائل الفقهية.

والجدير بالذِّكر أنَّ هذه الحاشية لم تستوعب مسائل المختصر الخليلي، فبالتالي لا يُستغنى بها عن باقي الشروح الفقهية للمختصر، بل ضمّ بعضها إلى بعض أنفع وأفيد.

**النتائج**:

وقد توصَّلت إلى جملة من النتائج أودّ سردها وهي كالآتي:

- أنّ شخصية خليل بن إسحاق شخصية علمية مباركة، استفاد منها الكثير من العلماء، وهو نموذج من المبدعين في الفقه الإسلامي، إذ تلقَّى العلم على جادته ومن أهله، وخلّف تلامذةً بررةً حَفِظوا علمه، وخدموا مختصره.
- أنَّ عبد الرَّحمن الأجهوري، عالم وفقيه، من نسب الأجاهرة المعروفون في العلم والفقه، إذ تعلَّم العلم من منبعه، وتلقَّى الفقه من الفقهاء الأجلَّة في عصره، وشهد له بالفضل أهل الفضل.
- أنَّ كتاب خليل المختصر الفقهي، كتاب نافع ومبارك اشتغل عليه كثير من العلماء منذ ظهوره، إمَّا بشرح أو حواش، أو منظومات شعرية، ولا تزال تعتني به الدراسات المعاصرة في الرسائل الجامعية، والبحوث المحكمة.
- أنَّ حاشية الأجهوري حاشية نافعة –على صغر حجمها–، اتَّسمت بالإيجاز المفيد، وسلامة اللُّغة، وحسن التَّعليق، والنَّقل المحكم في غالبه.
- أنَّ النّسخ الخطية من حاشية الأجهوري نسخٌ متفاوتةٌ في الإتقان، والضَّبط، وجودة الخطِّ، وجيِّدة على الإجمال.
- أنَّ النّسخة التي كتب عليها بخطِّ المصنِّف يُستبعد صحَّتها، وذلك لوجود سقط في أربع مواضع كما بيّنته في الهامش.
- أنَّ الأجهوري لم يعلِّق إلَّا على مواضع من مختصر خليل، واعترض عليه في مواضع يسيرة.
- أنَّ الأجهوري أكثر من النّقل من مصادر الفقه المالكي في حاشيته، وغالبها من المالكية المتأخِّرين، وجلّها تعليقات في مسائل فقهية.

- أنَّ الأجهوري استفاد من شرّاح مختصر خليل ممَّن سبقه كبهرام الدميري، وأبو عبد الله المواق، وشمس الدِّين التَّتائي.

**التَّوصيات:**

أهمُّ ما يوصي به الباحث بعد هذه الدراسة ما يلي:

- على الجامعات والكليَّات الإسلامية الاهتمام بخدمة المخطوطات وتراث علماء الإسلام، وذلك باقتناء النَّسخ وجعلها في مكتبات خاصّة ليتسنى للباحثين الحصول عليها، خصوصا في هذا الزَّمن الذي ازدهرت فيه وسائل التواصل والتَّحصيل للعلم والمعرفة والثقافة.
- تخصيص مزانية خاصَّة لتصوير المخطوطات خصوصا ما استُحوذ عليه من طرف أيادٍ محتكرة التي جعلتها عروضًا للتِّجارة.
- إنشاء مراكز تحقيق المخطوطات وتجهيزها تجهيزًا عصريًا، مع توظيف الباحثين الأكفاء لخدمتها والإشراف عليها.
- تشجيع الباحثين والطلبة الجامعين على البحث والتَّحقيق وإنماء روح التَّعلم فيهم لاستغلال أوقاتهم، وللقضاء على الكسل والخمول والفتور.
- وضع منهجية محكمة في طريقة تحقيق المخطوطات ومعايير تنسيقها، وذلك باستشارة ذوي الخبرة في المجال، وطبعها كدليل في دفتر يلتزم بها الباحثون في طور الماستر والدّكتوراة.
- العناية بتحقيق مخطوطات وتراث فقهاء المالكية، المتقدِّمين منهم والمتأخِّرين، لخدمة مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله.

ومسك الختام أن أحمد ربي ذي الجلال والإكرام، وأشكره على كثرة الإنعام، وأصلِّي وأسلم على خير الأنام، محمد بن عبد الله الطاهر الهمام، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم من الكرام.

# الفهارس العامّة

## فهرس الآيات القرآنية

## فهرس الأحاديث النبوية

## فهرس الآثار المروية

## فهرس الأعلام

## فهرس الألفاظ الغريبة

## فهرس المصطلحات العلمية

## فهرس الأماكن والبلدان

# المصادر.

## فهرس المصادر.


1. الغزي نجم الدين محمد الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

2. بهرام الدميري، تاج الدين، الدرر في شرح المختصر، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، دار النوادر، الطبعة الأولى 1435هـ/2014م.

3. تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، المحقق أحمد نجيب، حافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

4. كحالة عمر بن رضا الدمشقي، معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

5. الفلالي، أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، راجعه، محمد محمود ولد الأمين، دار ابن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى 2007/1428م.

6. ابن أبي حاتم الرَّازي، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، النشر: الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

7. ابن أبي زيد القيرواني أبو محمَّد، الرسالة، دار الفكر، بدون طبعة.

8. ابن أبي زيد القيرواني أبو محمَّد، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطَّبعة: الأولى، 1999 م.

9. ابن أبي شيبة، الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار أبو بكر عبد الله بن محمّد العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار التَّاج - الرياض الطبعة: الأولى، 1998/1409م

10. ابن الأبار التكملة لكتاب الصِّلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: 1415هـ- 1995م.

11. ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي الجزري أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م.

12. ابن الأثير، أبو السعادات الجزري، النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

13. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التَّهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

14. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين أبو القاسم المالكي، التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس بن الحسن، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

15. ابن الحاجب، عثمان بن عمر الكردي جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.

16. ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم الكردي، الذَّيل على العبر في خبر من عبر، المحقق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، 1409هـ/1989م.

17. ابن العربي أبو بكر، محمد بن عبد الله المعافري، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية.

18. ابن العربي القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م.

19. ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

20. ابن الغزي، شمس الدين محمد عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ/1990م.

21. ابن القاضي درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمَّد الأحمدي، مكتبة دار التراث.

22. ابن النَّديم، أبو الفرج البغدادي، الفهرست، دار المعرفة 1398 هـ- 1978م.

23. ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ.

24. ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمَّد بلحسان، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1427هـ/2007.

25. ابن بطوطة محمد بن عبد الله الطنجي، تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار المسماة رحلة ابن بطوطة الناشر: دار الشرق العربي، بدون تاريخ ولا طبعة.

26. ابن تغري بردي، النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

27. ابن جزي الغرناطي: تقريب الوصول إلي علم الأصول، محمد حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.

28. ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم محمد الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتب الجزائر، 1408هـ/1987م.

29. ابن حبَّان، محمَّد أبو حاتم البُستي، صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1993م.

30. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1415هـ/1995م.

31. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

32. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد، التلخيص الحبير، المحقِّق: محمَّد الثَّاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

33. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

34. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:1418هـ، 1998م.

35. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد، تهذيب التَّهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

36. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، إشراف: محب الدين الخطيب،1379هـ.

37. ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل، عبد الرَّحمن خليفة، الطَّبعة الأولى 1348هـ.

38. ابن حنبل، أحمد بن محمَّد الشَّيباني، المسند، المحقق: أحمد محمَّد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

39. ابن حنبل، أحمد بن محمَّد الشَّيباني، المسند، المحقَّق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2001 م.

40. ابن خلكان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، 1398هـ/1978م.

41. ابن دريد الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

42. ابن راشد القفصي، أبي عبد الله محمد البكري، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، دراسة وتحقيق محمد المدنيني والحبيب بن طاهر دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

43. ابن رشد الجد، البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

44. ابن رشد الجد، المقدِّمات الممهِّدات تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،1408هـ/1988م.

45. ابن رشد الجدّ، مسائل أبي الوليد، تحقيق: محمَّد التجكاني، دار الجيل، الطبعة: الثانية.

46. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، بدون طبعة، 1425هـ- 2004م.

47. ابن عبد البر أبو عمر يوسف القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

48. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

49. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، عام النشر: 1387 هـ

50. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

51. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النميري، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية.

52. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

53. ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.

54. ابن عسكر البغدادي عبد الرَّحمن بن محمد شهاب الدين المالكي، إِرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، اعتنى به إبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.،

55. ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز= تفسير ابن عطية، المحقِّق: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد، النَّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ/2002م.

56. ابنُ غازي المكناسي، في شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى.

57. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.

58. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

59. ابن فرجون المدني ، كشف النِّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

60. ابن فرحون المدني، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

61. ابن قاضى شهبة: طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.

62. ابن قداح المسائل الفقهية، ابن قداح، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية: 1996م.

63. ابن قنفذ القسنطيني، أبو العباس أحمد الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403 هـ- 1983م.

64. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م.

65. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، تحقيق: عبد الملك الدهيش، دار خضر للطباعة، الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998 م.

66. ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: الأرناؤوط وجماعة: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

67. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

68. ابن مرزوق الحفيد، أبي عبد الله العجيسي، المنزع في شرح مختصر خليل، وتصحيح مسائله بالنَّقل والدَّليل، دراسة وتحقيق مجموعة من الباحثين، مركز الثعالبي، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

69. ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ/1994.

70. ابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي، شرح على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني اعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ- 2007 م.

71. ابن هارون الصقلي، أبي محمد عبد الحق في النّكت والفروق لمسائل المدوَّنة والمختلطة، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2009/1430م.

72. ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدوَّنة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية، الطبعة: الأولى.

73. أبو إبراهيم الفارابي معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، دار الشعب، 1424 هـ - 2003 م.

74. أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطَّبعة: الأولى، 1970م.

75. أبو الحسن ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية.

76. أبو الحسن الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدّمياطي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

77. أبو الحسن اللَّخمي، علي بن محمد، التَّبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.

78. أبو العرب الإفريقي، محمد بن أحمد التميمي، طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، بدون طبعة.

79. أبو الفتح الشهرستاني الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، عبد العزيز محمد الوكيل، عام النشر 1387هـ-1968م.

80. أبو القاسم سعد الله، (تاريخ الجزائر الثقافي) أو (الموسوعة الثقافية الجزائرية)، الناشر: دار البصائر للنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة: طبعة خاصة - 2007 م.

81. أبو الوليد ابن الفرضي، عبد الله بن محمد، تاريخ علماء الأندلس، عناية: عزت العطَّار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية.

82. أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

83. أبو بكر الصَّنعاني، عبد الرزاق المصنف، المحقِّق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.

84. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن راجعه محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

85. أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم حققه بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1414هـ/1994م

86. أبو داود السجستاني: السنن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

87. أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.

88. الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

89. الإثيوبي محمد بن علي بن آدم، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40] الطبعة: الأولى:1416 هـ - 1996 م/1423هـ/2003م.

90. أحمد الرَّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.

91. أحمد بن غانم النَّفراوي، الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

92. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ- 2008 م.

93. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى،1421هـ/ 2001م

94. إسماعيل الباباني هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

95. الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

96. إيَّاد الطَّباع الإمام الحافظ السيوطي معلمة العلوم الاسلامية، دار القلم، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.

97. البابانى، إسماعيل بن محمد البغدادي، إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظّنون، عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

98. الباجي أبو الوليد، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السَّعادة، الطَّبعة: الأولى. 1332هـ.

99. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

100. بطَّال الركبي، النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، عام النشر: 1988 م.

101. البكري، أبو عبيد عبد الله الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ.

102. البلاغة العربية لعبد الرحمن حَبَنَّكَة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م.

103. بهرام الدَّمِيرِيّ، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى.

104. التَّتائي، محمد بن إبراهيم المالكي جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: د. نوري حسن حامد، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1435 هـ.

105. التَّتائي، محمد بن إبراهيم المالكي، تنوير المقالة في حلِّ ألفاظ الرسالة للقيرواني، تحقيق: محمد عايش شبير – رسالة دكتوراة في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود–، الرياض السعودية، نوقشت 1406هـ/1986م.

106. التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، الطبعة: الثانية.

107. توشيح الدِّيباج لبدر الدين القرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.

108. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية 1978م.

109. الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوَّنة، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1425 هـ - 2005 م.

110. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى 1387 هـ - 1967 م.

111. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفَّاظ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1403هـ/1983م.

112. الجوهري أبي نصر الصِّحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة 1987/1407.

113. حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، تاريخ النشر: 1941م.

114. الحارث بن محمّد، ابن أبي أسامة البغدادي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقي: أبو الحسن ابن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1992م.

115. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.

116. حَسن حُسني التونسي الإمام المازري، دار الكتب الشرقية.

117. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر الطبعة: الثالثة.

118. الحموي: معجم البلدان، دار صادر، الطبعة: الثَّانية، 1995م.

119. الحِميري أبو عبد الله محمد، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، 1980 م.

120. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، غريب الحديث، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: 1402 هـ - 1982 م.

121. الخطيب البغدادي أبو بكر، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1422هـ/2002.

122. الخَلْوَتي، محمد بن أحمد البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

123. خليفة بن خياط البصري، التاريخ، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة: الثانية، 1405هـ/1985م.

124. خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى.

125. خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، المختصر الفقهي= مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

126. الدَّارقطني أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، السّنن، حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، النَّاشر: مؤسسة الرِّسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

127. الدَّاودي: طبقات المفسرين نخبة من العلماء: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1983م- 1403هـ.

128. مختار بن محمد أحيميدات، التَّاج الأغر نظم نضّار المختصر، دار ابن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى 2007/1428م.

129. الدُّبْيَانِ، دُبْيَانِ بن محمَّد، موسوعة أحكام الطهارة ، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية 1426 هـ - 2005 م.

130. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية محمَّد الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

131. الدّميري أبو البقاء الكمال: حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1424هـ.

132. الدَّمِيري كمال الدين، أبو البقاء، النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ.

133. الذهبي شمس الدين تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

134. الذَّهبي شمس الدِّين، العبر في خبر من غبر، المحقق: محمد السّعيد زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

135. الذَّهبي شمس الدين، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، مؤسسة الرِّسالة، الطَّبعة: الثَّالثة 1405هـ/1985م.

136. الرَّصاع التونسي، محمد بن قاسم، المالكي الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية= (شرح حدود ابن عرفة)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

137. الزاهي لابن شعبان ، طبع تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، المكتبة الوقفية، القاهرة، 1433هـ المسجد النبوي.

138. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، مايو 2002م.

139. زروق الفاسي، شرح الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2006/1427.

140. الزيلعي أبو محمد عبد الله بن يوسف نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

141. السبكي، بهاء الدين أحمد بن علي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

142. السخاوي أبو الخير، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

143. السَّخاوي أبو الخير، شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن، الذَّيل التَّام، تحقيق حسن إسماعيل مرَّة- محمود الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، دار ابن العماد بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ/1992م.

144. سيف الأسدي: الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق: أحمد عرموش، دار النَّفائس، السَّابعة 1413هـ.

145. شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية، محمَّد مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.

146. شمس الدين السَّخاوي الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

147. شمس العلوم نشوان الحميري: تحقيق: حسين العمري وجماعته: دار الفكر المعاصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

148. شهاب الدين الأزهري ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، تحقيق: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

149. الشوكاني، محمَّد علي، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة.

150. الصَّاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السَّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

151. الصّفدي، صلاح الدِّين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م.

152. صلاح الدِّين الصَّفدي أعيان العصر وأعوان النَّصر، تحقيق: مجموعة من الدَّكاترة، دار الفكر، الطبعة: الأولى.

153. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم ابن بشكوال، عناية: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية.

154. الضَّبي أحمد بن يحيى أبو جعفر، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: 1967م.

155. الطَّالبي المؤيد باللّٰه يحيى الحسيني، الطِّراز لأسرار البلاغة، المكتبة العنصرية، الطبعة: الأولى 1423 هـ/2003م.

156. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض، عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، 1415هـ/1995م.

157. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

158. طبقات الصوفية للشعراوي طبع بمصر: النُّسخة الحجرية.

159. عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1400 هـ - 1980 م.

160. عادل نويهض، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الطبعة: الثالثة، 1409 هـ-1988 م.

161. عبد الباقي الزرقاني، شرحه على مختصر خليل ومعه حاشية البناني تحقيق: عبد السلام محمَّد أمين دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.

162. عبد الله الشنقيطي نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب، (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

163. عبد المؤمن القطيعي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

164. عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

165. عليش، محمَّد بن أحمد منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

166. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن ابن القصار، تحقيق: عبد الحميد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، عام النشر: 1426 هـ - 2006 م.

167. الفاكهاني أبو حفص، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

168. فخر الدِّين الرَّازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق سامي النشار، عام النشر 1402هـ-1982م.

169. فؤاد عطاءالله، مقال: [استيعاب نظم جواهر الإكليل]، نشر في مجلة آفاق فكرية المجلد 5/ العدد 10 ماي 2019م.

170. الفيروزآبادي محمَّد بن يعقوب القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

171. الفيومي، أحمد بن محمَّد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية. بدون تاريخ.

172. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

173. القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، بدون تاريخ.

174. القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

175. القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التِّجارية مصطفى الباز.

176. القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق، يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م.

177. القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، تحقيق: محمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

178. القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوَّنة والمختلطة، تحق: محمَّد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1432هـ- 2011م.

179. القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي، الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، مجموعة من المحققين بإشراف: عبد الكريم الرفاعي، دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثَّانية - 1407 هـ.

180. القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، المحقق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1402 هـ - 1982 م.

181. القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مطبعة فضالة، الطَّبعة: الأولى.

182. القرافي شهاب الدِّين، أحمد بن إدريس المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق عمر القيام، الرسالة، الطبعة الثانية:1429هـ/ 2008م.

183. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق عبدالله التركي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 2006/1427م.

184. القونوي أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.

185. لسان الدِّين ابن الخطيب الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

186. المازري في شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

187. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

188. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.

189. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

190. محمَّد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة.

191. محمد النابغة بن عمر الغلاوي، بوطليحية، تحقيق: يحيى بن البراء، الكتبة المكية، الطبعة الثانية 2004م.

192. محمَّد أمين الدمشقي خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر – بيروت، عباس المدني.

محمد بن الحسن، الحجوي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ-1995م.

193. محمد بن فتوح الأزدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدَّار المصرية، عام النشر: 1966 م.

194. محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.

195. محمَّد شُرَّاب: المعالم الأثيرة في السُّنة والسِّيرة، دار القلم، الطبعة: الأولى - 1411 هـ.

196. محمَّد محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب: الطبعة الثانية: 1414هـ-1994م.

197. محمَّد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

198. محي الدِّين العَيْدَرُوس النُّور السَّافر عن أخبار القرن العاشر، الكتب العلمية، الطبعة: الأولى:1405هـ.

199. المختار ولد حامد، حياة موريتانيا، حوادث السنين، تحقيق سيدي أحمد بن أحمد سالم، بدون دار النشر ولا الطبعة ولا التاريخ.

200. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، مطبعة المعاهد، عام النشر: 1345 هـ-1926م.

201. مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، وطبعه مجموعة من دور النَّشر.

202. مسلم بن الحجاج في المسند الصحيح المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء والمكتبة العلمية بيروت 1412هـ-1991م.

203. مصادر الفقه المالكي، بشير ضيف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

204. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتَّرجيحات، مريم محمَّد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.

205. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة ولا تاريخ.

206. المقري، أبو العباس شهاب الدين، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، مجموعة من المحققين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، عام النشر: 1358 هـ - 1939 م

207. المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان، الطبعة الأخيرة 1997م.

208. المقريزي أحمد بن علي، السّلوك لمعرفة دول الملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

209. منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

210. المواق، أبو عبد الله الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

211. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

212. ناصر القفاري أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، الطبعة الثانية، 1415 هـ-1995.

213. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية، والأندلس والمغرب، المحقق محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي، سنة 1401هـ/1981.

@ المواقع الإلكترونية:

موقع خزانة الفقيه: fekhbook.com بصيغة pdf، دون معلومات الطبع.

موقع صوت: http://www.sewte.info/node/3936

موقع وكيبيديا: القرافةhttp://ar.m.wikipedia.org/wiki.

موقع: بوابة الشعراء: https://www.poetsgate.com/Poet.aspx?id=4223.

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

# الملخص باللُّغة العربية والإنجليزيـة.

**ملخص الرسالة.**

هذه الأطروحة لنيل شهادة الدّكتوراة علوم، وموضوعها "حاشية عبد الرحمن الأجهوري على مختصر خليل —تأليف عبد الرحمن بن على الأجهوري (ت:957هـ)- دراسة وتحقيق، وبتوفِّيق من الله –سبحانه المعين والمستعان- تيسَّر لي الحصول على هذه الحاشية الفذَّة، وبعد استشارةٍ واستخارةٍ، اخترت دراسة هذا الكتاب من بداية (**كتاب الطَّهارة**) – قول خليل (**ما صدق عليه اسم ماء**)، إلى (**كتاب الجهاد**) عند قوله: (**وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ**)، ويليه (**كتاب النِّكاح**).

وتتجلّى أهميَّة دراسة هذا الكتاب في كون مؤلِّفنا عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ رجل علمٍ وزهدٍ، وبلغ المنزلة الرَّفيعة في التَّدريس والإقراء، فيحتاج إبرازه للأمَّة، ثمَّ إنّ هذا الكتاب ثمرةُ جهدٍ كدح لأجلها مؤلِّفُه مدَّةً طويلةً، فمن الوفاء له أن نخدم علمه، ولهذا الكتاب قيمة علميَّة بارزة، من حيث الشّكل والمضمون.

ومن الدَّوافع الَّتي حفَّزتني لاختيار هذا المخطوط لدراسته هي حاجة الأمَّة الإسلامية إلى نشر تراث علمائها عموما، والمساهمة في إثراء تراث عالمنا الجليل –خليل بن إسحاق- عمومًا، ومختصره خصوصًا، وذلك بإبراز معانيه، وما خطَّته أيدي الشرّاح من الفقهاء بعده، وكذلك لي الرَّغبة في دراسة شخصيَّة الفقيه عبد الرَّحمن بن علي الأجهوري وحاشيته.

وتهدف هذه الدِّراسة العلميَّة إلى إخراج تراثٍ من التراثالإسلامي، خاصَّة الفقه المالكي، الذي يزخر بثروة علميَّة، وكنوز مدفونة، تنتظر الأيادي الكاشفة، والعقول المنيرة، لإظهارها للجيل الحاضر والمستقبل، كما تُسْهِم هذه الدِّراسة من جانبها في تيسير سبل نيل العلم، وترسيخ قواعده؛ وهذا ما يشحذ هم طلبته لاقتناص الفوائد، بوسائل معاصرة تُذَلِّلُ الصِّعاب.

ويهدف البحث إلى إخراج شرحٍ وبيانٍ لِأَجَلِّ المختصرات الفقهية المتأخِّرة، مع كثرة الشُّروحات عليه، لتنوَّع المادة العلميَّة، لا سيما أنَّ لكلِّ شارحٍ نَفَسَه العلميِّ الخاصِّ به، ولا يُغني شرحٌ عن شرحٍ؛ لكونه جهدٌ بشريٌّ يعتريه النَّقص، فلا يستغنى عن التَّتميم والاستدراك.

قد يتبادر إلى الذِّهن مجموعة من التساؤلات التي تشكل على القارئ وهي:

**أوَّلًا**: ما مدى صحَّة نسبة هذا المخطوط للإمام الأجهوري؟

**ثانيًا**: وهل النُّسخ المخطوطة تفي بالمقصود في إخراج النَّص كاملًا وصحيحًا كما أراده مؤلِّفه؟

**ثالثًا**: وهل في هذا الشَّرح إضافةٌ نوعيَّةٌ لما هو موجودٌ في باقي الشُّروح الأخرى؟ أو هو مجرد شرحٍ كباقي الشُّروح الموصوفة بالإعادة والتَّكرار لما هو موجود؟

**رابعًا**: وهل المنهجيَّة التي اتَّبعها المؤلِّف تميَّزت بالتَّحقيق والتَّحرير والتَّحري، ممَّا يجعلها نموذجًا يحتذي به طالب الفقه؟

قسّمت الأطروحة إلى قسمين، قسم الدراسة وقسم التَّحقيق، أمَّا قسم الدِّراسة فاعتمدت فيه على المنهج الوصفي التاريخي، والمنهج التحليلي، وأمّا قسم التّحقيق فاعتمدت على المنهج التحليلي، المنهج الاستقرائي.

بذلت وسعي في تحقيق هذه الحاشية وفق القواعد العامّة المتعارف عليها في تحقيق ودراسة المخطوطات والتراث الإسلامي.

وعند تناولي لهذاالبحث سلكت منهجية تتمثَّل في تقسيم البحث إلى قسمين:

الأوَّل: دراسي، والثّاني: تحقيقي.

أمَّا القسم الدِّراسي فجعلت له مقدِّمة وفصلين.

وتشمل المقدِّمة على نبذةٍ عن الموضوع، وأهميَّته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكالياته، والدِّراسات السَّابقة فيه، والمنهج المتَّبَع في التَّحقيق، وخُطَّةِ البحث.

ثمَّ قسَّمت القسم، إلى فصلين:

فأمَّا الفصل الأوَّل: تطرقت فيه إلى نبذة عن حياة الإمامين خليل بن إسحاق وعبد الرحمن بن علي الأجهوري الشخصية والعلمية، وفيه مبحثان، فالمبحث الأوَّل في حياة الإمام خليل بن إسحاق وفيه خمس مطالب، وذكرت فيها اسمه ونسبه وكنيته وشهرته. ومولده ونشأته، وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وفاته ومؤلفاته.

المبحث الثَّاني: تناولت فيه حياة الإمام عبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ، وفيه خمس مطالب، وذكرت فيها اسمه ونسبه وكنيته وشهرته. ومولده ونشأته، وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وفاته ومؤلفاته.

وأمَّا الفصل الثَّاني: فهو دراسة مختصرة لكتاب المختصر الفقهي لخليل بن إسحاق و كتاب حاشية الأُجْهوريّ على مختصر خليل، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: دراسة مختصرة كتاب المختصر الفقهي لخليل بن إسحاق، وفيه أربعة مطالب: تناولت فيها عنوان الكتاب ونسبته للمؤلِّف، قيمته العلمية ومصادره، ووصفه ومنهج مؤلِّفه، شروحه.

المبحث الثّاني: دراسة مختصرة لكتاب حاشية الأُجْهوريّ على مختصر خليل، وفيه خمسة مطالب: تطرقت فيها لعنوان الكتاب ونسبته للمؤلف، قيمته العلمية ومصادره، ووصفه ومنهج مؤلفه، وسبب تأليف الكتاب واصطلاحاته ورموزه، وصف النُّسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب.

وأمَّا القسم التحقيقي، فسلكت فيه خطوات التَّحقيق العلمي، كما بيّنته في المنهجية العامَّة البحث.

وقد توصَّلت إلى جملة من النتائج أود سردها وهي كالتالي:

- أنّ شخصية خليل بن إسحاق شخصية علمية مباركة استفاد منها الكثير من العلماء.
- أنَّ عبد الرحمن الأجهوري، عالم وفقيه، من نسب الأجاهرة المعروفون في العلم والفقه.
- أنَّ كتاب خليل الختصر الفقهي، كتاب نافع ومبارك اشتغل عليه كثير من العلماء وكذا الدراسات المعاصرة في الرسائل الجامعية، والبحوث المحكمة.
- أنَّ حاشية الأجهوري حاشية نافعة -على صغر حجمها-، اتَّسمت بالإيجاز المفيد.
- أنَّ النسخ الخطية من حاشية الأجهوري نسخ متفاوتة في الإتقان والضَّبط وجودة الخطِّ.
- أنَّ الأجهوري لم يعلِّق إلَّا على مواضع من مختصر خليل، واعترض عليه في مواضع يسيرة.
- أنَّ الأجهوري أكثر من النّقل من مصادر الفقه المالكي في حاشيته، وغالبها من المالكية المتأخِّرين.
- أنَّ الأجهوري استفاد من شرّاح مختصر خليل ممن سبقه كبهرام الدميري، وأبو عبد الله المواق وغيرهما.

وأهمُّ ما يوصي به الباحث بعد هذه الدراسة ما يلي:

- على الجامعات والكليّات الإسلامية الاهتمام بخدمة المخطوطات وتراث علماء الإسلام.
- تخصيص مزانية خاصَّة لتصوير المخطوطات.
- إنشاء مراكز تحقيق المخطوطات وتجهيزها تجهيزا عصريا.
- تشجيع الباحثين والطلبة الجامعين على البحث والتَّحقيق وإنماء روح التَّعلم.
- وضع منهجية محكمة في طرقة تحقيق المخطوطات ومعايير تنسيقها.
- لعناية بتحقيق مخطوطات وتراث فقهاء المالكية، المتقدمين منهم والمتأخرين، لخدمة مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله.

**The summary of the thesis**

This thesis has the purpose to achieve the doctorate degree in science, in which the subject **Footnotes of ABDERHMAN Al Adjhouri onSummary of Khalil**, writen **by ABDERHMAN Ben Ali Al Adjhouri** (**975 H**) study and authentication.By the help of Allah, Glory be to Him, the appointed and the helper, it make easy to me to get the precious footnotes. Then after consultation i choose this book from the beginning of (book of purification) the sayings of KHALIL (what is truthful against the name of water) then to his quotation (As a vow of forgiveness) then follows the (the book of djihad).

Obviously the importance of the study of this book is the fact that Abderhman AL Adjhouri is man of science and asceticism, he reached highest position in teaching and reading, and he needs to be showed to the Islamic nation. Also this book is an outcome of great sacrifice on which he worked hard that took so much time, for this it will worthy to valorise his work, and it has high scientific value from the side of content and form.

One of the motivations that made me choose the book to be the subject of study is the need of Islamic nation to spread the heritage of its scientist in general. Furthermore to participate in enriching the heritage of our glorious scientist KHALIL Ibn Ishak in general and his summary specifically, this by showing the meanings and what was written by the jurists explainers that came after him. In addition I wanted to study the personality of the jurist Abderhman Ibn Ali Al Adjhouri and his **Footnotes**.

This sientific study aims to extract heritage from the islamic heritage specificaly from Jurisprudence ELMALIKI, that has abounds knowledge that wait any one to shad light on it to show it to the present and future generations. Also the study will contribute to make easy the learning of jurist knowledge, and memorise the rules, however this will motivates the

learners to take profit from it with modern tools that reduce the difficulties of learning.

Another goal of the study is to extract the explanation in order to make summaries of jurisprudence, within the varieties of explanations on it, with the diversity of scientific support, especially for any explainer that has his own explanation and this does not mean that this explanation fulfill the whole meaning because this work it still human effort that cannot be perfect, thus it needs correction.

To conclude there are some questions that can be asked for the reader as follow:

**First problematic**: what does El adjhouri means from his explanation?

**Second problematic**:what is his method in explanation? and how does he transmit the qoutations and his opinions ?

**Third problematic**:what was his sourses, and from whom he has inspired either the old jurist or modern one?

**Fourth problematic**: did he criticize the summary KHALIL Wabraham Eldamiri and Ibn Ghazi in their explanation?

**Fifth problematic**: did he fulfil all the sides of his explanation or not?

The thesis was divided on two parts, the part of study and authentication. In the study part i adopted the historical description methodology, also analytic methodology. Then in the authentification part i adopted the analytic methodology and inductive method.

I did my best to achieve the footnotes accordingly to the standart general rules that the islamic heritage studies used.

When I dealt with this research, I adopted a methodology represented in dividing the research into two parts:

The first: academic, and the second: investigative

As for the academic section, I made an introduction and two chapters for it.

The introduction includes an overview of the topic, its importance, the reasons for its selection, its objectives, its problems, previous studies, the methodology used in the investigation, and the research plan.

Then the section was divided into two chapters:

As for the first chapter: I dealt with an overview of the life of the two imams Khalil bin Ishaq and Abd al-Rahman bin Ali al-Ajhuri, personal and scientific, and it contains two sections. And his birth and upbringing, his request for knowledge, his elders and his students, his scientific status and the scholars' praise for him, his death and his writings.

The second topic: I dealt with the life of Imam Abd al-Rahman bin Ali al-Ajhuri, and it contains five demands, and I mentioned his name, lineage, nickname, and fame. His birth and upbringing, his quest for knowledge, his elders and his students, his scholarly standing and the scholars' praise for him, his death and his writings

As for the second chapter: it is a brief study of the book Summary of jurisprudence by Khalil bin Ishaq and the book of Footnotes of Al-Ajhouri on Khalil's Summary, and it contains two chapters.

The first topic: a brief study of Khalil bin Ishaq's book Summary of jurisprudence. It contains four demands: it deals with the title of the book and its attribution to the author, its scientific value and sources, its description and methodology, and its explanations.

The second topic: a brief study of the book Footnotes on Summary of Khalil, and it contains five demands: it touches on the title of the book and its attribution to the author, its scientific value and sources, its description and methodology of its author, the reason for writing the book, its terminology and symbols, and a description of the manuscript copies approved in the book's investigation.

As for the investigative section, I followed the steps of the scientific investigation, as I showed in the general methodology of the research.

I reached a number of results that I would like to list as follows:

- The personality of Khalil bin Ishaq is a blessed scholarly figure from whom many scholars have benefited.
- Abd al-Rahman al-Ajhuri, a scholar and jurist, is one of the well-known lineages in science and jurisprudence.
- The book of Khalil Al-Khatsar Al-Fiqh is a useful and blessed book that many scholars have worked on, as well as contemporary studies in theses and refereed research.
- Al-Ajhouri's footnote is a useful footnote - despite its small size - that was characterized by useful brevity.
- The calligraphic copies of Footnotes Al-Ajhuri vary in mastery, exactness, and calligraphy quality.
- That Al-Ajhouri did not comment except on places from Khalil's Summary, and he objected to it in a few places.
- Al-Ajhuri has more than one transmission from the sources of Maliki jurisprudence in his footnotes, and most of them are from the later Malikis.
- That Al-Ajhuri benefited from the Summary Khalil's commentators from those who preceded him, such as Bahram Al-Damiri, Abu Abdullah Al-Mawaq and others.

The most important thing that the researcher recommends after this study is as following

- Islamic universities and colleges should pay attention to serving manuscripts and the heritage of Islamic scholars.
- Allocating a special budget for photocopying manuscripts.
- Establishing manuscript investigation centers and equipping them with modern equipment.
- Encouraging researchers and students to research, investigate, and develop the spirit of learning.
- Establishing a precise methodology in the way manuscripts are investigated and standards for their coordination.
- Taking care of the investigation of the manuscripts and the heritage of the Maliki jurists, the early and late ones, to serve the doctrine of the imam of Dar al-Hijrah, Malik bin Anas, may God have mercy upon him.

May God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family and companions, and those who follow him.







**THE PEOPL'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA**

**MINISTER OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH**

**UNIVERSITY OF ALGIERS 1 (BEN YOUCEF BEN KHEDDA)**

**FACULTY: ISLAMIC SCIENCES**

**DEPARTEMENT:** SHARIA AND LAW

# Al-Ajhuri's footnote to Mukhtasar Khalil, written by Abd al-Rahman bin Ali al-Ajhuri al-Maliki (d. 957 AH), from the chapter on purity to the chapter on jihad. collection and study

A thesis submitted for a doctoral degree in Islamic sciences

**Specialty:** Fundamentals of Fiqh

**Prepared by the student:**

**FOUDHIL HOUCHI**

**ACADEMIC YEAR: 1445–1446/2024–2025**